



١٦٧

مناجاة الفقهاء

تأليف

السيد الجليل الأفندي

المجيد محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

السيد الصافي

المراد

الجزء الثاني

تحقيق

محمود وعلو علي

على أكبر العقابري

مؤسسة الأوقاف الإسلامية

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ



١٦٧

مِنْ لِحْزَةِ الْفَيْهَةِ

تأليف:

المُحَدِّثُ الْجَلِيلُ الْأَفْكَمُ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِهِ الْقُتَيْبِيِّ

السَّيِّحُ الْقَصْدِيُّ

السَّنَةُ ٢٣٨١ هـ

الْجُزْءُ الثَّانِي

تفصیل

سَمَاحَةُ الْأَسْتَاذِ الْمَجِيدِ الشَّيْخِ عَلِيِّ كَبْرِ الْعَقَّارِيِّ

مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

التَّائِبَةِ لِمَجْمَعَةِ الْمَدِينَةِ بِقِيمِ الْمَقْبَلَةِ

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمدتقي المجلسي رحمته الله المسمى بروضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين عليهم السلام بـ «م ت».

وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشي رحمته الله بـ «مراد».

وإلى حاشية سلطان العلماء الحسين بن محمد بن محمود الحسيني الآملي رحمته الله بـ «سلطان».

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيد محمّداقر الحسيني المعروف بـ «م ح ق».

وإلى شرح العلامة المجلسي رحمته الله على الكافي المعروف بـ «مرأة العقول بـ المرأة».

ونعبر عن المجلسي الأول بـ «المولى المجلسي» وعن الثاني بـ «العلامة المجلسي».



من لا يحضره الفقيه

(ج ٢)

- | | |
|--|-----------------|
| □ رئيس المحدثين الشيخ الصدوق <small>رحمته الله</small> | ■ تأليف: |
| □ الحديث | ■ الموضوع: |
| □ الأستاذ المرحوم علي أكبر الغفاري <small>رحمته الله</small> | ■ تصحيح وتعليق: |
| □ مؤسسة النشر الإسلامي | ■ طبع و نشر: |
| □ ٦٤٨ | ■ عدد الصفحات: |
| □ الخامسة | ■ الطبعة: |
| □ ٥٠٠ نسخة | ■ المطبوع: |
| □ ١٤٢٩ هـ ق | ■ التاريخ: |
| □ <u>٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٧٠ - ٦٢٦ - ٣</u> | ■ شابك ج ٢: |

ISBN 978 - 964 - 470 - 636 - 3

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين .

أبواب الزكاة

باب ٨٩

علة وجوب الزكاة

قال [الشيخ السعيد الفقيه] أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ [مصنف هذا الكتاب] - رضي الله عنه وأسكنه جنته - :
١٥٧٦ ١- روى عبدالله بن سنان ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب ^(٢) وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء ^(٣) في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو علم أن الذي فرض لهم ^(٤) لا يكفيهم لزادهم ، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم ^(٥) حقوقهم ، لا من الفريضة » .

(١) الطريق صحيح ، وعبد الله بن سنان ثقة لا يظن عليه .

(٢) في بعض النسخ « عتب » .

(٣) تعليل لوجوب المقدار المخصوص لا لعدم الميب والاعلان كما توهم .

(٤) أي قدر لهم ووجب .

(٥) في القاموس : أتى عليه الدهر أهلته . وقال في الوافي : « اتوا » على صيغة

المجهول من الاتيان بمعنى المجيء ، يعني أن الفقراء لم يسابوا بالفقر والسكنة من قلة
قد الفريضة المقدرة لهم في أموال الأغنياء ، وإنما يسابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في
جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم في أموالهم .

١٥٧٧ ٢- وروى مبارك المقرئوني^(١) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم »^(٢) .

١٥٧٨ ٣- وروى موسى بن بكر^(٣) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة »^(٤) .

١٥٧٩ ٤- وروى حرير ، عن زرارة ؛ وعنه بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل^(٥) : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »^(٦) .

(١) هو مجهول الحال والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ، ورواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مراد عن مبارك .
(٢) أي في أموال الاغنياء ، وفي بعض النسخ « في أموالكم » ، بلفظ الخطاب كما في الكافي .

(٣) في بعض النسخ « محمد بن بكر » ، والصواب ما اخترناه في المتن طبقاً للكافي ج ٤ ص ٦١ .

(٤) أي حصنوا أموالكم من السرقة والحرق والفرق بإعطاء الزكاة وأداؤها الى مستحقها .

(٥) السند صحيح ، وقوله « رأيت قول الله » أي أخبرني عن قول الله تعالى .
(٦) المراد بالصدقات الزكوات ، واللام في قوله « للفقراء والمساكين » للتملك ويشمل من لا يملك مؤونة سنته فعلاً وقوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وغيره . والمراد بالءاملين عليها العاملين في تحصيلها بجباية ولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة بدون شرط الفقر فيهم .

« والمؤلفة قلوبهم » قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، و إنما الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً ، فقال الشيخ - رحمه الله - في الميسر : والمؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام ، واختاره المحقق و جماعة - رحمه الله - وقال المفيد - قدس سره - : المؤلفات قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من كلام -

أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ فقال : إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة ، قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ^(١) ، وإنما يعطى من لا يعرف ^(٢) ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من

— ابن الجنيّد اختصاص التّأليف بالمنافقين — انتهى .

وقوله تعالى « وفي الرقاب ، جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كثيرهم وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة ، والمبيد تحت الشدة عند مولايم يشترطون من مال الزكاة ويمتقون بعد الشراء . والغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير ممصية ولا اسراف ولا يتمكنون من القضاء وعجزوا عن أدائه .

« وفي سبيل الله » كعمونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من القربات . والمراد بابن السبيل المنقطع به في غير بلده ، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه ببيع أو اقراض .

(١) المراد بالمعرفة معرفة الامام عليه السلام أى لو كان يعطى من يعرف يعنى فى ذلك الزمان لم يوجد لها موضع لقلّة العارف يومئذ (الوافى) وقال العلامة المجلسى - رحمه الله- : لعله اشارة الى المؤلفنة قلوبهم فانهم من ارباب الزكاة و أجمع العلماء كافة على أن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة و انما الخلاف فى اختصاص التّأليف بالكفار أو شموله للمسلمين أيضاً .

(٢) يؤيد ذلك أنه ينقل أن أمير المؤمنين عليه السلام فرق في الصدقات بين من قال بخلافته عن رسول الله (ص) وبين من قال انه عليه السلام رابع الخلفاء (مراد) و المذهب مستقر على أنه لا يعطى الزكاة لأهل الولاية الا أن لا يوجدوا فيعطى المستضعفون . وهذا لا ينافى رواية محمد بن مسلم و زرارة من الامام عليه السلام يعطى من لا يعرف وما روى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لان الامام اذا كان مبسوط اليد يطيعه جميع الناس العارفين وغيرهم ، فهم باقرارهم بالطاعة له خارجون عن النصب والبنى بعدم اطاعتهم لغير الامام الحق ، لافتة لهم يرجعون اليها ، ولا محالة أن زكاة أموالهم تصل الى الامام فيعطياها —

يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاص^(١)، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل، ولكن أتوا من منع من منهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم، ولو أن الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير.

فأما الفقراء فهم أهل الزّمانة والحاجة^(٢)، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزّمانة، والعاملون عليها هم السّعاة، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣)، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبية^(٤)، والغارمون المستدينون في حقّ، وسبيل الله الجهاد^(٥)، وابن السبيل

— أمثالهم لكونها أكثر من احتياج العارفين، بخلاف ما إذا لم يكن مبسوط اليد، فإن زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة المارفين إلا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم إلا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لا نصب لهم ولا مخالفة ولا يوالون غير الامام الحق ولا الامام الحق. (قاله الاستاذ في هامش الوافي).
(١) كأن المراد بعموم سهم المؤلفة قلوبهم شموله لسائر أصناف الكفار وللمسلمين أيضاً. « والباقي خاص »، يعنى بالعارف.

(٢) من كلام المؤلف - رحمه الله - وقال الشيخ محمد حفيد الشهيد - رحمه الله -:
لم أقف على دليل ماقاله المصنف (د).

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط: وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبي (ص) وكل من قام مقامه عليه السلام جاز له أن يتألّفهم لسئل ذلك ويعطيهم السهم الذي ساء الله تعالى لهم ولا يجوز لنبي الامام القائم مقام النبي (ص) ذلك وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

(٤) ظاهر كلام المؤلف انحصار سهم الرقاب بالمكاتبين، والمشهور أن سهم الرقاب لثلاثة المكاتبين والبيد الذين تحت الشدة والمبد يشترى ويمتق إلا أن يقال غرض المصنف ليس هو الحصر وفيه ما فيه. (الشيخ محمد)

(٥) تصريح بأن سبيل الله الجهاد والمشهور ماتقدم.

الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف وماراً الطريق .

ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها .^(١)
 ١٥٨٠ - ٥ - وقال الصادق عليه السلام لمعمار بن موسى الساباطي : « يا عمّار أنت ربُّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال : نعم ، قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ^(٢) ؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إن المال يغني ، والبدن يبلى ، والعمل يبقى ، والدنياً حىٌّ لا يموت ^(٣) يا عمّار أما إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك » ^(٤) .

١٥٨١ - ٦ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ - رضي الله عنه - عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الفضل بن إسماعيل ، عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام : « إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ، ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ، و لاستغنى بما فرض الله عزّ وجلّ له ، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ، وحقيقٌ على الله عزّ وجلّ أن يمنع رحمته من منع حقّ الله في ماله ، وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنّه ما ضاع مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بترك الزكاة ، وما صيد صيدٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ أسخاهم كفاً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥٤ و التهذيب ج ١ ص ١٥٧ .

(٢) اشارة الى قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

(٣) الديان : المجازى على الاعمال ، وقيل : المراد به القهار والحاكم والقاضى .

(٤) « ما قدمت » أى من الوقف والصدقة وأمثالها « فلن يسبقك » أى لن يفوتك ولا

يتجاوز منك الى غيرك بل يصل ثوابه لامحالة اليك . « وما أخّرت » أى ما تركت بصدك « فلن

يلحقك » بل يكون لوارثك ينمّل فيه ما يشاء ، فان صرفه فى الخيرات يصل ثوابه اليه دونك .

ماله ^(١) ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله .
 ١٥٨٢ ٧ - وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه
 من جواب مسائله : « إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحسين أموال الأغنياء
 لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى ^(٢) كما قال
 الله تبارك وتعالى : « لتبْلُونَنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ
 وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوَطُّينَ الْأَنْفُسَ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَالطَّمَعُ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ لِأَهْلِ الضَّمْفِ ^(٣) ، والعطف
 على أهل المسكنة ، والحث لهم على المواساة ، وتقوية الفقراء ، والمعونة لهم على أمر
 الدين ، وهو عظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم ^(٤) و
 مالهم من الحث في ذلك على الشكر لله - تبارك وتعالى - لما خولهم ^(٥) وأعطاهم ،
 والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة ^(٦) في أداء الزكاة

(١) الأفضلية اضافية بالنسبة الى من لم يؤد الزكاة وان أعطى في غيرها كثيراً . وقال
 الغاضل التنفرشي - رحمه الله - : لعل المراد بالاسخى من لم يكن فيه شيء من البخل وفي هذا
 المعنى يستوى جميع من أدى زكاة ماله سواء أتى بالعطايا زائدة على زكاة المال أم لا وان
 كان الاتى بالعطايا بعد أداء الزكاة أسخى ممن لم يأت بها بمعنى آخر .

(٢) الزمانة : آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة . (الصحاح)

(٣) أي من حيث الشكر كما قال الله تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » مع ما فيه من
 الزيادة أيضاً من حيث خاصة الزكاة بخصوصها فلا تكرر ، ويحتمل أنه اشارة الى تحقق
 المطموع قطعاً أي في أداء الزكاة طمع الزيادة مع وقوعها البتة لامجرد رجاء وقوع وان
 تخلف ويحتمل أن المراد باحديهما الزيادة الدنيوية وبالآخرى الزيادة الآخروية . (سلطان)
 (٤) المراد بفقراء الآخرة من ليس له من أعمال مانحه ودخيرة في الآخرة أي عبرة
 للأغنياء من حيث أنهم لما وقفوا من سوء حال الفقراء قاسوا عليهم أحوال فقر الآخرة وسوء
 أحوالهم وذلك موجب لتحصيل الاعمال والثواب والذخيرة في الآخرة . (سلطان)

(٥) خولهم أي أنعم عليهم .

(٦) ناظر الى شكر الله تعالى ، وفي أداء الزكاة بدل منه (مراد) و قال في الوافي :

يعنى ما ذكر من الامور في جملة أمور آخر كثيرة هي الملة في ذلك .

والصدقات ، وصلة الأرحام ، واصطناع المعروف .

١٥٨٣ ٨- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يُسأل من أين اكتسب ماله » ^(١) .

١٥٨٤ ٩- وقال الصادق عليه السلام : « إنما جعل الله عز وجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويتهم وضعيفهم فجعل من كل ألف ^(٢) خمسة وعشرين مسكيناً [و] لولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم » .

باب ٩٠

ما جاء في مانع الزكاة

١٥٨٥ ١- روى حرير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من ذي مال ذهب أوفضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة يقاع قرقر ^(٣) وسلط عليه شجاعاً أقرع يريدُه وهو يحيد عنه ^(٤) فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ^(٥) ثم يصير طوقاً في عنقه ، وذلك قول الله عز وجل »

(١) أي يرتفع عنه مؤونة حساب ذلك المال ، لأنه لو اكتسبه من الحرام يرتفع منه اثم ذلك الكسب (مراد) والخبر مروى في الكافي ج ٣ ص ٥٠٤ في الحسن كالمحبح .

(٢) أي من كل ألف انسان كما صرح به في الكافي ج ٣ ص ٥٠٨ .

(٣) في الصحاح القاع : المستوى من الارض . والقرقر : القاع الاملس . ولا يبعد

أن يراد به هنا ما لا شجر فيه ولا كلاء ولا ماء .

(٤) الشجاع والاشجع ضرب من الحيات أو الذكر منها ، والاقرع من الحيات المتمط

شمر رأسه لكثرة سمه يمتنى قد تمتط وذهب شمر رأسها لكثرة سمها وطول عمرها « وهو يحيد عنه » أي يميل ويتنفر عنه .

(٥) القضم : كسر الشيء بأطراف الاسنان . وفي بعض النسخ « كما يقضم الفجل »

بالحاء المهملة .

« سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع فرقر ، بطاءه كل ذات ظلف بظلفها وبنهشه كل ذات ناب بنابها^(١) وما من ذي مال تخل أو كرم أو زرع بمنع زكاته إلا طوقه الله تعالى ربيعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة^(٢) .

١٥٨٦ ٢ - وروى معروف بن خَرَّبُود عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة^(٣) .

١٥٨٧ ٣ - وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء^(٤) تأكل من دماغه ، وذلك قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة » .

١٥٨٨ ٤ - روى مسعدة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ملعون ملعون مال لا يزكي »^(٥) .

١٥٨٩ ٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به

(١) ينهشه - كيمنهه - أي يلمسه وعنه أو أخذه بأضراسه .

(٢) المراد بالبيعة ههنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة . أي تصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيامة بان يحشر وفي عنقه الأرض التي سيع أرضين ، أي إلى منتهاها وفي الكافي « قلده الله تربة أرضه » .

(٣) فيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بائناً الزكاة .

(٤) القرعاء مؤنث الاقراع .

(٥) المراد باللعن هنا عدم البركة والرحمة من الله فيه . أو ليس له بركة بل يذهب

صاحبه إلى النار كما في رواية .

- يوم القيامة» يعنى ما بخلوا به من الزكاة»^(١).
- ١٥٩٠ ٦- وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه»^(٢)، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوّفه الله به حبة من نار يوم القيامة.
- ١٥٩١ ٧- وروى أبان بن تغلب^(٣) عنه عليه السلام أنه قال: «دمان في الإسلام حلالٌ من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما أحد»^(٤) حتى يبعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عزّ وجلّ قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله عزّ وجلّ: الزّاني المحصن برجمه، ومانع الزّكاة يضرب عنقه»^(٥).
- ١٥٩٢ ٨- وروى عنه عمرو بن جيع أنه قال^(٦): «ما أذى أحد الزّكاة فنقصت من ماله، ولا منعها أحد فزادت في ماله».
- ١٥٩٣ ٩- وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من منع قيراطاً من

(١) قوله «يعنى» من كلام الامام عليه السلام كما يظهر من الكافي وفيه «قال: ما بخلوا به من الزكاة» ج ٣ ص ٥٠٤ و يحتمل كونه قول الراوى .

(٢) أى يمنع منه اللطف وينسلط عليه الشيطان بان ينقعه فى الباطل أو بأن يأخذ الظالم منه قهراً .

(٣) فى الطريق أبوعلى صاحب الكلل وهو مجهول الحال ورواه الكلينى بسند ضعيف.

(٤) قال المولى المجلسى - رحمه الله - : قوله «لا يقضى فيهما أحد» أى موافقاً للحق والا فأبو بكر قاتل مانع الزكاة ومنعه عمر ولم يسمع قوله .

(٥) فى المدارك نقلاً عن التذكرة : أجمع المسلمون كافة على وجوب الزكاة فى جميع الاعصار وهى أحد أركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وان لم يكن على فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب - مع علمه بوجوبها- ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى عليه وجوبها لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره - هذا كلامه - رحمه الله - وهو جيد ، وعلى ما ذكره تحمل رواية أبان بن تغلب

(٦) يعنى أبا عبد الله عليه السلام كما صرح به فى الكافي .

الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وهو قول الله عز وجل^(١) : حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركتُ ،^(٢) . وفي رواية أخرى « ولا تقبل له صلاة » .

١٥٩٤ ١٠ - وروى ابن مسكان^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر ، فقال : أخرجوا من مسجدينا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكون » .

١٥٩٥ ١١ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ، وسأل الرجعة عند الموت ، وهو قول الله عز وجل^(٤) : حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركتُ » .

١٥٩٦ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « صلاة مكتوبة خير من عشرين حبة ، وحبة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به في بر حتى ينفد ، ثم قال : ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً ، فقيل له : وما معنى خمسة وعشرين [درهماً] ؟ قال : من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي » .

١٥٩٧ ١٣ - وقال عليه السلام : « ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ، ولا يصاد

(١) لعل الاستشهاد بالاية الشريفة أن مانع الزكاة يتمنى الرجوع الى الدنيا كالكافر

فكان مثله في ذلك . (مراد)

(٢) « رب ارجعوني ، على صيغة الجمع في قوة تكرير رب ارجعني ، رب ارجعني

على الحاح في سؤال الرجعة . (م ح ق)

(٣) فيه ارسال لان عبد الله بن مسكان لم يلق أبا جعفر عليه السلام بل قيل : انه لم

يرو عن أبي عبد الله عليه السلام الا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » وفي رجال

الكنى « زعم ابوالنضر محمد بن مسمود أن ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (ع)

شفقة أن لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه اجلالاً واعظماً له

عليه السلام » . وهومن أجمت العصاة على تصحيح ما يصبغ عنهم ، والنخبر رواه الكليني في

الكافي ج ٣ ص ٥٢٣ باسناده عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) متحد مع الخبر السابق ولعل وجه التكرار اختلاف اللفظ .

من الطير إلا ما ضيع تسبيحه»^(١) .

باب ٩١

ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له

١٥٩٨ ١ - روى مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن هلال قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له ^(٢) مثل ما نمها وقد وجبت عليه . »

باب ٩٢

الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطي على وجه آخر

١٥٩٩ ١ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن »^(٣) .

باب ٩٣

الاصناف التي تجب عليها الزكاة

١٦٠٠ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « انزلت إليه ^(٤) آية الزكاة « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكئهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد

(١) تقدم في ذيل حديث مسنداً و في الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) أى صار مستحقاً له ، أو صار مضطراً الى أخذه بحيث لم يكن له وجه آخر ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

(٣) يدل على كراهة ذكرها اذا صار سبباً لاذلاله .

(٤) يعنى الى رسول الله صلى الله عليه وآله . وفي الكافي ج ٣ ص ٣٩٧ د لما نزلت

آية الزكاة : خذ من أموالهم - الآية .

فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض الله عليكم^(١) من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا ، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون^(٢) زكوا أموالكم تُقبل صلاتكم ، قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق،^(٣)

فليس^(٤) على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة^(٥) ، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً ، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال^(٦) .

وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، و متى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم^(٧) ، وليس في النيف

(١) في الكافي « عليهم » .

(٢) في بعض النسخ « أيها الناس » .

(٣) الطسوق - بالفتح - : الوظيفة من الخراج أو ما يوضع من الخراج على الجربان جمع جريب ، وقيل : الظاهر أن المراد بها الخراج المأخوذ من الأرض المفتوح عتوة أجرة للأرض .

(٤) من هنا كلام المصنف وليس من تنمة الخبر كما يظهر من الكافي والتهذيب ونحو عليه القراح لكن جملة العلامة - رحمه الله - في المختلف من تنمة الخبر .

(٥) كما في صحيحة ابن بشار المدائني عن أبي الحسن الأول عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٦ . وموثقة على بن عقبة عن الصادقين عليهما السلام .

(٦) كما في حسنة الفضلاء المروية في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣ على بيان الشيخ - رحمه الله - .

(٧) كما في موثقة زرارة وابن بكير عن أبي جعفر عليه السلام المروية في التهذيب

شيء حتى يبلغ أربعين^(١) .
 وليس في القطن و الزعفران و الخضر و التمار و الحبوب زكاة حتى تباع و
 يحول على ثمنها الحول^(٢) .

فإذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج لزكاتها خمسة
 دراهم فدفعها إلى الرجل فردَّ درهماً منها وذكر أنه شبهه أو زيَّف^(٣) فليسترجع
 منه الأربعة الدراهم أيضاً لأنَّ هذه لم تجب عليها الزكاة لأنه كان عنده مائتا
 درهم إلا درهم ، وليس على مادون مائتي درهم زكاة .

وليس على السبائك زكاة إلا أن تفرَّ بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك
 الزكاة^(٤) .

وليس على الحلبيَّ زكاة وإن بلغ مائة ألف^(٥) ولكن تعيره مؤمناً إذا استعاره

- (١) النيف - بالتشديد والتخفيف - : مازاد على المقد الى أن يبلغ المقد الثاني .
 (٢) كمافي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وصحبة عبدالعزيز بن المهدي
 عن أبي الحسن عليه السلام المرويتين في الكافي ج ٣ ص ٥١٢ . وصحبه محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر عليه السلام ج ٣ ص ٥١١ .
 (٣) الشبه ضرب من الدراهم المنشوش بالنحاس . وفي الصحاح : الشبه - بكسر الشين
 المعجمة - : ضرب من النحاس . وفي القاموس الشبه - محرّكة - : النحاس الاصفر ويكسر .
 وفيه زاف الدراهم زيوفاً أى صارت مردودة .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار و المائتي دينار
 وأراني قد قلت : ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال : ليس فيه الزكاة ، قال : قلت فانه قرّبه
 من الزكاة ؟ فقال : ان قرّبه من الزكاة فعليه الزكاة ، و ان كان انما فعله ليبتجمل به
 فليس عليه زكاة ، .

(٥) كمافي حسنة رفاة المروية في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ قال : « سمعت أبا عبدالله
 عليه السلام و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف ، .

منك فهذه زكاته (١) .

وليس في النقيير (٢) زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم (٣) .

١٦٠١ ٢ - وروى زرارة ؛ وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرت » .

وليس في نَقَرِ الفضة زكاة (٤) وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ، فإن اتجر به ففيه الزكاة (٥) والربح لليقيم وعلى التاجر ضمان المال (٦) . وقد رويت رخصة في أن يجعل الربح بينهما (٧) .

(١) كما في مرسله ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال : « زكاة الحلبي عاريتة » .

(٢) كذا في بعض النسخ ، و في بعضها « وليس في التبر زكاة » والنقيير - على ما في هامش بعض الخطية - : القطعة المذابة من الذهب والفضة . والتبر - بالكسر - : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغاً فاذا صيغاً فذهب وفضة .

(٣) لما روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ باسناده عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا - مقطوعاً - أنه قال : « ليس في التبر زكاة ، إنما هي على الدنانير والدراهم » .

(٤) النقر - جمع النقرة - : السبيكة .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام وفي مال اليتيم عليه زكاة ؟ فقال إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليقيم . و في الحسن عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة ؟ قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به ، و حمل على التقدين يعني ما لم يتجر بهما ليس فيهما زكاة فإن اتجر بهما فملى الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم تولية كما قال الشيخ - رحمه الله - في كتابيه .

(٦) الظاهر أن المجهود إذا اتجر الولي أو الوصي لليقيم فالربح لليقيم والزكاة على الولي في مال اليتيم وإن لم يكن ملياً فالضمان على التاجر و الربح لليقيم ولا زكاة فيه ، أما إذا ضمن الولي المال بأن يقترضه وكان ملياً فالزكاة عليه ، وإلا فالربح لليقيم والضمان على التاجر ولا زكاة .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ في الموثق عن أبي الربيع ←

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقلّ من نصف دينار^(١).

١٦٠٢ ٣ - وقد روى محمد بن عبد الجبار «أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق^(٢) إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام : أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : إفعل إن شاء الله»^(٣).

وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر^(٤) إلا أن المقصود

قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه أ يصلح له أن يعمل به ؟ قال : نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والريح بينهما ، قال : قلت : فهل عليه ضمان ؟ قال : لا اذا كان ناظراً له . »

(١) في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ عن معاوية بن عمار و عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يجوز أن يدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة . » وروى الكليني ج ٣ ص ٥٤٨ في الصحيح عن أبي ولاد عنه عليه السلام « لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً . »

(٢) أى دفع المکتوب الى أحمد ليوصل الى الهادى عليه السلام .

(٣) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ وقال : محمول على النصاب الذي يلي النصاب الأول ، لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد ، فاما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه .

(٤) في الكافي باسناد حسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه ، انه ليس لاحد أن يصلى صلاة الا لوقتها و كذلك الزكاة ، ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء ، و كل فريضة انما تؤدي اذا حلت . » ج ٣ ص ٥٢٤ و روى الشيخ - رحمه الله - في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢ باسناد صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى محرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فانها لا تحلّ عليه الا في المحرم فيمجلها في شهر رمضان ؟ قال لا بأس . » و باسناد عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بتعجيل الزكاة »

منها أن تدفعها إذا وجبت عليك ، ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاءً ، وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئاً فترج به عن مؤمن فاجعله ديناً عليه ، فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك أجر القرض .

١٦٠٣ ٤ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « نعم الشيء القرض إن أيسر قضاءك وإن أعسر حسبته من الزكاة » .

١٦٠٤ ٥ - وروي « أن القرض حى للزكاة » ^(١) .

— شهرين وتأخيرها شهرين ، وقال الشيخ - رحمه الله - : فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه يجعلها قرناً على المعطى ، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي تحل له الزكاة وساحبها على الحد الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها ، وإن تقرر أحدهما عن صفته لم يحتسب بذلك ، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال لما وجب عليه الاعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت ، و الذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة ؟ قال : قال : يعيد المعطى الزكاة ، انتهى ، أقول : هذا الحمل وكذا حمل المصنف - رحمه الله - إنما كان في وجه جواز التقديم و أما وجه جواز التأخير فلم يتمرنا له فلملّه محمول على جواز تأخير التسليم بعد الزل أو لمانع كعدم حضور المستحق وأمثاله ، وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في هذه المسألة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التمجيل كالوديمة والدين ، وقال الشيخ في النهاية : فإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ، ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه . وقال ابن ادريس في سرائره : وإذا حال الحول فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان أخذ ذلك ايثاراً به مستحقاً غير من حضره فلاثم عليه بغير خلاف الا أنه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطائه آياه فيجب على رب المال الضمان .

(١) لانه يدفع الفوت والتضييع عنها ويحفظها ، أو يوفق لادائها ، و الخبر في الكافي -

وإن كان لك على رجل مالٌ ولم ينهياً لك^(١) قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت^(٢).

ولا بأس أن يشتري الرجل مملوكاً مؤمناً من زكاة ماله فيعتقه ، فإن استفاد المعتوق مالاً ومات فعاله لأهل الزكاة لأنه اشترى بماله^(٣) .
وإن اشترى رجلُ أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز^(٤) .
وإذا مات رجلٌ مؤمن وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورتته يكفنونه بها ، فإن لم يكن له ورتة فكفنه واحسبه من الزكاة ، فإن أعطى ورتته قوم آخرون نمن كفنه فكفنه أنت واحسبه من الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم

— ج ٣ ص ٥٥٨ عن الصادق عليه السلام ، وفيه في ج ٤ ص ٣٤ خبر آخر يقول : «قرض المؤمن غنمية وتمجيل خيران أيسر أداء وإن مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة» .

(١) في بعض النسخ « ولم ينهأله » .

(٢) كفاي صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الاول عليه السلام المروية

في الكافي ج ٣ ص ٥٥٨ .

(٣) حمل على ما اذا لم يجد موصياً يدفع اليه . روى الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ في الحسن عن عبید بن زرارۃ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موصياً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فانه لما أن اعتق وصار حراً أتجر واحترف وأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذي يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بماله » .

(٤) في الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقية ، لا بأس بذلك » وهذا الصحيح بعمومه يدل على جواز اعتناق الأبوان لم يكن مكاتباً ولا تحت شدة وان وجد المستحق . وفي المدارك : أما جواز شراء العبد من الزكاة وعنته وان لم يكن في شدة بشرط عدم المنسحق فقال في المعتبران عليه قههاه الأسحاب ، وجوز الملامة في التواعد الاعتناق من الزكاة مطلقاً و شراء الاب منها وقوآه ولده في الايضاح ونقله عن المغيرة وابن ادریس ، وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة وخبر الوابسي هذا .

القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، وإن كان على الميت دينٌ لم يلزم ورثته قضاؤه ممّا أعطيتهم ولا ممّا أعطاهم القوم لأنّه ليس بميراث وإتماهوشي ، صار لورثته بعد موته^(١) وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ، وإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته^(٢).

وإن غاب عنك مالك فليس عليك زكاته إلى أن يرجع إليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل حتى أردت أخذَه منه تهبّالك فإنّ

(١) روى الشيخ في التهذيب في باب زيادات أحكام الاموات ج ١ ص ١٢٤ في الصحيح عن الفضل بن يونس الكاتب قال: « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به أشتري له كفن من الزكاة؟ فقال: اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه ، قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي عليه السلام يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه وورثته وجهّزه وكفّنه وخطّنه واحسب بذلك من الزكاة ، وشيخ جنازته ، قلت: فان اتجر عليه (*) بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا ، ليس هذا ميراثاً تركّه ، انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكنتموه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم .»

(٢) اختلف الاصحاب في زكاة التجارة فالاكثرون كما قيل على الاستحباب ، والبعض على الوجوب و كلام المصنّف - رحمه الله - يقتضيه (الشيخ محمد) و في الكافي ج ٣ ص ٥٢٨ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع ، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، و ان كان حبسه بمد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بمد ما أمسكه بمد رأس المال ، قال: و سألت عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها ، فقال اذا حال الحول فليزكّها . اقول: اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضى الحول من حين التجارة ، و أن يطلب برأس المال أو الزيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً .

(*) كذا ، و في بعض النسخ « اتجر به .»

عليك فيه الزكاة ، فإن رجع إليك منفعتة لزمته زكاته^(١) .
 وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر
 فإن ذلك جائز يلزمه من ذلك^(٢) .
 وإن استقرضت من رجل مالاً وبقي عندك حتى حال عليه الحول فإن عليك
 فيه الزكاة^(٣) .

(١) فى الكافى ج ٣ ص ٥١٩ باسناد ضعيف عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه السلام
 قال : ليس فى الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على
 أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه . و فيه فى موثق عن سماعة قال : « سألت عن الرجل
 يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة ؟ قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه
 فمليه الزكاة ، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج
 فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك - الحديث .

ولعل حاصل الكلام بعد الاستثناء أن المال الغائب عنك إذا لم يكن لك عليه تسلط الاخذ
 متى أردت ولم يرجع اليك منفعتة فليس عليك زكاته ، وإن حصل أحد الأمرين فمليك الزكاة
 فالمذكوران بعده بمنزلة المستثنى . (سلطان)

(٢) قال الفاضل التفرشى قوله : « فاشترطت على المشتري زكاة سنة » ينبئى حمله
 على ما إذا كان الثمن قد تعلق به وجوب الزكاة والمشتري لم يخرجها منه فيصح أن يقبض
 البايع ذلك الثمن بشرط أن يشترط على المشتري أن يدفع تلك الزكاة المتعلقة بذلك الثمن
 من ماله الاخر فحينئذ يلزم المشتري أن يدفع تلك الزكاة الى مستحقه دون البايع .

(٣) معنى إذا كان فيه فضل كما روى الكليني فى الصحيح عن أبان بن عثمان عن أخبره
 قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين وفى يده مال وفى يديته ، والمال لغيره هل
 عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل . وفى
 الحسن كالصحيح عن زارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « رجل دفع الى رجل مالا
 قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة
 عنده حولا على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها؟ قال : لا يزكى المال من
 وجهين فى عام واحد - الحديث .

لا يخفى أن هذه مع المسئلة الثانية المتقدمة من قبيل المطلق والمقيّد وفيهما
 نوع منافاة من حيث أن المسئلة السابقة أن الزكاة على المقرض دون المقرض وهذا يفيد أن
 الزكاة على المقرض ، وربما يقال : إن المصنّف يفرق بين القرض والدين ولا يخلو من
 اشكال . (الشيخ محمد)

ولا تُعط زكاة مالك غير أهل الولاية^(١)، ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجدة ولا الجدّة وكلّ من يجبر الرّجل على نفيته . ولا بأس أن يعطى الأخ والأخت والممّة وعمّة الخال والخالة من الزكاة^(٢).

[صدقة الانعام] (٣)

١٦٠٥ ٩ - وقال زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل عنده مائة وتسعة و تسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً^(٣) أيزكيها ؟ فقال : لا ليس عليه زكاة في الذّراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ . قال زرارة : و كذلك هو في جميع الأشياء . قال : و قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت عنده أربع أبنق^(٥) وتسعة و ثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن ؟ قال : لا يزكي شيئاً منهنّ لأنّه ليس شيء منهنّ تاماً فليس تجب فيه الزكاة ،^(٦) .

(١) كما تدلّ عليه النصوص الكثيرة منها ما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٤٧ في الصحيح عن الرضا عليه السلام وقال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة . و منها ما في ذيل صحیحة الفضلاء « انما موضعها أهل الولاية » .
(٢) يدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج « خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب و الام والولد والمملوك والمرأة و ذلك أنّهم عياله لا يأمون له . و خير زيد الشحام عنه عليه السلام « قال : في الزكاة : يعطى منها الأخ والأخت والممّة والخال والخالة ، ولا يعطى الجد ولا الجدة » . (الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ والنهذيب ج ١ ص ٣٦٤) .

(٣) المنوان زيادة من أضعاف للتسهيل .

(٤) رواه الشيخ في التهذيبين وفيهما « تسعة و ثلاثون ديناراً ، بدل « تسعة عشر » والصواب ما في النقيه حيث ان نصاب الدينار في كلّ عشرين ديناراً .

(٥) « أبنق » - يسكون الباء بين الهمزة المفتوحة و النون المضمومة والقاف أخيراً - جمع قلة لناقة ، و أصله أنوق استثقلوا الضمة على الواو فقدموها و قالوا أوتوق ثم ابدلوا الواو ياء و قالوا أبنق .

(٦) في بعض النسخ « تجب فيها زكاة » .

١٦٠٦ ٧ - روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) قال « ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فإن لبون ذكر ، فإذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة (وإنما سميت حِقَّةً لأنها استحققت أن يركب ظهرها) إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت واحدة فحِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كلِّ خمسين حِقَّةً وفي كلِّ أربعين بنت لبون » ^(٢).

وكلُّ من ^(٣) وجبت عليه جَذَعَةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّةً دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقَّةً ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعَةٌ دفعها وأخذ من المصدَّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه حِقَّةً ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّةً دفعها وأعطاه المصدَّق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها

(١) رواه الشيخ في التهذيب من حديث أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، ولاهروان مستقاهما من قلب و مفرغهما من ذنوب . و روى الكليني نحوه عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام و الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام .

(٢) هذه النسب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المحقق في المعبر سوى النصاب السادس فان ابن عقيل و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض (أى بنت أم من شأنها أن يكون ماخضاً أى حاملاً و هى ما دخلت في السنة الثانية) في خمس و عشرين الى ست و ثلاثين و هو قول الجمهور و المتمد ما عليه الأكثر . (المدارك)

(٣) من هناكلام المؤلف و ليس من تمة خير زرارة و أخذه من كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمامل الصدقات المروى في الكافي باب أدب المصدق تحت رقم ٧ .

شائين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شائين أو عشرين درهماً ، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١٦٠٧ ٨ - وروي عن رجل من ثقيف^(١) أنه قال : «استعملني علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ علي بانقيا^(٢) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور^(٣) : «انظر خراجك فجدد^(٤) فيه ولا تترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمررتي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعته مني خدعة^(٥) إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل^(٦) في درهم فإننا أمرنا أن نأخذ منه العفو^(٧)» .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٠ بسند ضعيف .

(٢) في السرائر «بانقيا» هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وانما سميت «القادسية» بدعوة ابراهيم عليه السلام لانه قال للمقادسية : كوني مقدسة أى مطهرة من التقديس ، وانما سميت « بانقيا » لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نجة من غنمه فان «با» مائة و «نقيا» شاة بلغة نبط ، وقد ذكر بانقيا أعشى في شعره و فسّره اللغة بما ذكر - انتهى ، وفي القاموس البانقيا اسم قرية من قرى الكوفة .

(٣) « والناس حضور » جمع حاضر كعمود و قاعد . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « فجدد فيه » فهو من أفعال الشروع أى اشرع فيه .

(٥) أى مصلحة بمعنى قلت هذا الكلام ليخاف المجوس و يسموا في تحصيل الجزية و عبر عليه السلام بالخدعة لان مقصوده ليس العمل بمقتضاء بل انما أراد التهديد .

(٦) المراد ببيع دابة العمل أى دابة يحتاجون اليها في العمل ولا يجوز حملهم على بيعها ، والمراد بالدرهم اما جنسه أو الدرهم الواحد أى لاجل درهم تطلب منهم .

(٧) في الكافي « منهم العفو » والعفو الزيادة و ما فضل من قوت السنة او الوسط من غير اسراف ولا اقتار أو ما زاد عن نفقة الهل والميال وبكل من المعاني جاءت رواية عن المعصوم عليه السلام في قوله تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » .

١٦٠٨ ٩ - وقال علي عليه السلام : « لا تباع الصدقة حتى تعقل » ^(١).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : أسنان الإبل : من أوّل ما طرحه أمّه إلى تمام السنّة حواري ^(٢) ، فأذا دخل في الثانية سمّي ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت ، فأذا دخل في الثالثة سمّي ابن لبون ، وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن ، فأذا دخل في الرّابعة سمّي الذكّر حقيّاً والأُنثى حقيّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه ، فأذا دخل في الخامسة سمّي جدعاً ، فأذا دخل في السادسة سمّي نبيّاً لأنّه ألقى نبيّته ، فأذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعاً ، فأذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد الرّباعية وسمّي سدّيساً ، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي بازلاً فأذا دخل في العاشرة فهو مُحلّف ^(٣) وليس له بعد هذا اسم ^(٤).

والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجدع . وليس على الإبل العوامل ^(٥) شيء إنّما ذاك على السائمة الرّاعية ، وفي البُخت السائمة مثل ما في الإبل العربيّة ^(٦).

(١) رواه الكليني - رحمه الله - في الموثق . « حتى تعقل » أي تؤخذ و تدرك و تقبض (الوافي) و لدل المعنى لا يجوز بيعها قبل أخذها كما كان يفعله العمال . (م ت)
(٢) الحوار - بالضم ، وقد يكسر - : ولد الناقة ساعة تضعه ، أو إلى أن يفصل عن أمّه فإذا انفصل عن أمّه فهو فصل .

(٣) فطر ناب البعير : طلع فهو بعير فاطر ، و بزل البعير بزولاً فطر نابه أي انشقّ بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل ويستوى فيه المذكر والمؤنث ، والمخلف : البعير تجاوز البازل ويستوى أيضاً فيه الذكر والانثى .

(٤) أسنان الإبل نقله المصنف في معاني الأخبار ص ٣٢٨ وقال : وجدت مثبتاً بخط سعد بن عبدان بن أبي خلف .

(٥) العوامل جمع عاملة وهي البقر التي يستقى عليها ويحرب وتستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطرد في الإبل . والسائمة : المرسلّة في مرعاها .

(٦) كما في صحیحة الفضلاء عن الصادق عليه السلام المروبة في الكافي ج ٣ ص ٥٣١ . والبخت - بالضم - نوع من الإبل غير العربيّة واحدها بختي جمعها بخاتي والمعروف الإبل الخراسانية .

وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة ، فإذا بلغت ففيها تبع حولي^(١) وليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين^(٢) فإذا بلغت ستين ففيها تبعتان إلى سبعين ، ثم فيها تبععة ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبعات^(٣) . فإذا كثر البقر سقط هذا كله ، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبعاً ومن كل أربعين مسنة^(٤) .

وليس في البقر العوامل زكاة وإنما الصدقات على السائمة الرأعية ، وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه^(٥) .
١٦٠٩ ١٠ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر » .

وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة^(٦) ففيها

(١) في النهاية الاثيرية : التبييع : ولد البقر أول سنة ، وبقرة متبع أى معها ولدها .
(٢) قال الأزهرى - على المحكى - : البقر والشاة يقع عليهما اسم الممن وليس معناه كبرها كالرجل الممن ، ولكن معناه طواع سنّها في السنة الثالثة .
(٣) من قوله : « وليس على البقر شيء » الى هنا مأخوذ كله من صحيحة الفضلاء المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٤ والتهذيب ج ١ ص ٣٥٤ .

(٤) قوله « فإذا كثر البقر سقط هذا - الى هنا خلاف ما هو المشهور ، قال سلطان العلماء : لا يخفى أن هذا يشعر بأنه إذا كثر البقر لا يتبعن المطابقة بين أحد العددين المذكورين وبين ما بلغ من عدد البقر كما اعتبر هو في المراتب السابقة وهو خلاف المشهور فإن المشهور ملاحظة ذلك واعتبار ما هو عفواً .

(٥) مأخوذ من ذيل صحيحة الفضلاء دون لفظها .

(٦) الذى ذكره الصدوق من زيادة الواحدة على الاربعين لم نطلع عليه فى غير كلامه فى خبر ولا قول أحد ، ويمكن حمل كلامه على ما يوافق الاخبار وكلام الاسحاب بأن يكون

مراده من قوله : « وزادت واحدة » على الأقل من الاربعين بأن يكون تسييراً لبلوغ

الاربعين (مت) أقول : فى التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس -

شاة^(١) إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج من كل مائة شاة .
 ويقصد المصدق الموضوع الذي فيه الغنم فينادي بامعشر المسلمين هل لله عز وجل في أموالكم حق؟ فإن قالوا : نعم أمرأن يخرج إليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه ، فله ذلك ويأخذ غيرها^(٢) فإن أحب صاحب الغنم أن يترك هذه ويأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ، ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع^(٣) ولا يجمع بين متفرق .

• عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس في مادون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة - الخبر . وكذا في صحبة الفضلاء - زيارة ومحمد بن مسلم وبريد والنضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

(١) كما هو ظاهر خبر الفضلاء . وقال الفاضل التفرشي : المشهور عدم اعتبار الزيادة على الأربعين بل ادعوا الإجماع على كفاية الأربعين وجوب الزكاة ، فلعل مقصود المؤلف - رحمه الله - من زيادة واحدة بقاء النصاب للسنة الآتية دون اشتراط النصاب للسنة الماضية بتلك الزيادة

(٢) كما هو ظاهر حسنة بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه المروية في الكافي باب «أدب المصدق» ج ٣ ص ٥٣٦ . وحسنة عبدالرحمن ابن الحجاج عن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) لعل المراد أنه لا يفرق بين غنم مجتمع في الملك بمعنى أنه لو كان لمالك أربعون من الغنم في مكان وأربعون في موضع بعيد منه لا يفرق المصدق بينهما بأن يأخذ من كل واحد شاة بل يأخذ من المجموع شاة واحدة لانه لم يبلغ النصاب الثاني ، وفيه رد على أحمد بن حنبل حيث فرق بينهما وجعل في كل أربعين شاة ، وقوله : « لا يجمع بين متفرق » أي في الملك بمعنى أنه لو اختلط مال مالكين ولم يبلغ مال كل منهما نصاباً وبلغ المجموع النصاب لا تجب فيه الزكاة وفيه رد على الشافعي حيث أوجب الزكاة في أربعين من الغنم إذا كانا لمالكين مع تحقق شرائط الخط وهو اتحاد المرعى والمراح والمشرع ، بل والراعى أو الرعاة ، والفحل وموضع الحلب والحالب .

- ١٦١٠ ١١ - وروى عبدالرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكلة ولا في الرئبي - التي تربى اثنتين - ^(١) ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .
- ١٦١١ ١٢ - وفي رواية سماعة ^(٢) قال : «لأنؤخذ الأكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والد ، ولا الكبش الفحل» ^(٣) .
- ١٦١٢ ١٣ - وسأله إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة ؟ قال : إذا أُجذع ، ^(٤) .

(١) الأكلة بمعنى الأكلة وهي الشاة التي تسمن و تمدل لاكل ، و قيل هي الخصى والهزمة والمافر من الغنم كما في النهاية . والربي - بضم الراء المهملة و تشديد الباء الموحدة - هي التي تربى في البيت لاجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة المهدي للولادة و هو قول الجوهري في الصحاح ، وشاة اللبن هي المعدة للشرب من لبنها . والظاهر أنها مثل الأكلة وذلك لأنها تكون في الأغلب معلوفة وقد أفردت عن الشياه الى البيت . وقال سلطان العلماء : ظاهر الرواية أنه لا يمد المذكورات في النصاب وهو خلاف المشهور ، بل قيل : انه خلاف الاجماع في الربي وشاة اللبن ، فيمكن حمل الرواية على أن المراد عدم الاخذ أى أخذ المذكورات للصدقة كما هو صريح رواية سماعة (الآتية) ثم لا يخفى أن مفاد هذه الرواية عدم الصدقة مما يربى سخلتين ، ومفاد رواية سماعة عدم أخذ الوالد مطلقاً ، فاما أن يحمل المطلق على المقيد ، أو نقول : هذا في العد - وان كان خلاف المشهور - وذلك في الاخذ ، وفي الأكلة أيضاً نوع اجمال وفسرت في رواية بالكبيرة من الشاة والمشهور أنها ما يمد للاكل من السمينة كبيراً أولاً .

(٢) رواه الكليني في الموثق ج ٣ ص ٥٣٥ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) « ولا والد » قيل لأنها مريضة . وقال سلطان العلماء : وهل العلة في عدم أخذ الربي كونها مريضة أو عدم الضرر بالولد ؟ قال بكل جماعة و تظهر الفائدة في أن رضا المالك يوجب جواز الاخذ على الثاني دون الاول .

(٤) السخل - بفتح السين المهملة - في الاصل ولد الغنم . والجذع - بفتح الجيم - و الاجذع من الضأن قيل : ما بلغ سبعة أشهر . و في القاموس ما دخل في السنة الثانية .

[ضمان المزكي ، وزكاة النقيدين ، و مستحق الزكاة] (١)

١٦١٣ ١٤ - وقال الرضا عليه السلام : « إن بني تغلب ^(١) أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالرؤم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فمليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق ^(٢) .
١٦١٤ ١٥ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن العشور التي تؤخذ من الرّجل يحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء » ^(٣) .

١٦١٥ ١٦ - وروى السكوني ^(٤) عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « ما أخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك » ^(٥) .

١٦١٦ ١٧ - و روى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين ^(٦) عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فمليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء » ^(٧) .

(١) العنوان زائد منا .

(٢) هم نصارى العرب « أنفوا » أي استنكفوا من قبول الجزية .

(٣) الظاهر أن الغرض من ذكرهم أنهم ليسوا من أهل الذمة ، و قد قال الله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » ، وفعل عمر ليس بحجة على معتقد العامة أيضاً لأنه كان مجتهداً ومات قوله بموته . (م ت)

(٤) لعل المراد ما اخذ باسم الزكاة ، و الظاهر من الاحتساب جعله من الزكاة ، و يحتمل أن المراد بالاحتساب الاحتساب من المؤمن فيزكى المال بعد وضعه وهو بعيد (سلطان) أقول : الظاهر أن المراد بالعشور ما يؤخذ بمنوان الزكاة لا بمنوان الخراج ، قال الشهيد (ره) في الدروس لا يكفى الخراج عن الزكاة .

(٥) رواه الكليني بسند ضعيف على المشهور كما قاله العلامة المجلسي رحمه الله -

والمراد بالطرح في الكوز ضبطه للسلطان . ولعل الحكم مخصوص بزمانه عليه السلام .

(٦) في بعض النسخ ، نفقة سنتين .

(٧) يدل على أن النفقة المخرجة بمنزلة التالف إذا كان غائباً لعدم التمكن من-

١٦١٧ ١٨ - وسأله محمد بن النعمان الأحول^(١) « عن رجل عجل زكاة ماله ، ثم أيسر المولى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المولى الزكاة » .

١٦١٨ ١٩ - وسئل عنه « عن رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنتمسراً فوجده موسراً ؟ قال : لا يجزي عنه » ،^(٢) .

١٦١٩ ٢٠ - وروى محمد بن مسلم عنه عنه أنه قال له : « رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامنٌ حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمانها لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجدته الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان »^(٣) .

١٦٢٠ ٢١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عنه قال : « إذا أخرج الرجل الزكاة

—التصرف (الشيخ محمد) وقال سلطان الملحة : قوله « ان كان شاعراً - الخ » هو المشهور و نصباين ابدى الى وجوب الزكاة مطلقاً اذا كان مالكة متمكناً من التصرف فيه متى اراد .
(١) الطريق اليه حسن بابراهيم بن هشام القتي و ربما فيه محمد بن ماجيلويه ولم يوفق صريحاً أيضاً ، و رواه الكليني والشيخ في الصحيح .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٣٥ سنة فيه ارسال لا يتر .

(٣) حمل على ما اذا قصر في التنصير عن قره ، وقال في المصارف : المشهور بين الاصحاب بل المتطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مقضى الفقر اذالم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينة ولا بين والمشهور أيضاً ذلك فيما اذا علم له أصل مال . (المرأة)

(٤) رواه الكليني - رحمه الله - بسند حسن ، واختلفوا في جواز النقل فذهب بعض الى تحريمه مع وجود المستحق وبه قال أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة بالجواز و به قال النريد - رحمه الله - وقال العلامة - رحمه الله - في المختلف : « الاقرب عندى جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً . و قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة . وفي المدوس : لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره و يضمن و قيل : يجوز بشرط الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق و نقلها لم يضمن .

- من ماله ثم سماها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت ، فلا شيء عليه ،^(١)
- ١٦٢١ ٢٢ - ودكان^(٢) رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي
وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، إنما يقسمها على قدر
من يحضره منهم وما يرى ، ليس في ذلك شيء ، موقت ،^(٣)
- ١٦٢٢ ٢٣ - وفي رواية درست بن أبي منصور قال قال أبو عبد الله ﷺ : « في الزكاة
يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ، فقال : لا بأس يبعث بالثلث أو الربع ،^(٤)
- ١٦٢٣ ٢٤ - وروى عنه هشام بن الحكم - رحمه الله - « في الرجل يعطى الزكاة يقسمها
أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها ؟ قال : لا بأس ،^(٥)
- ١٦٢٤ ٢٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ﷺ « عن الرجل يعطي
زكاته عن الدراهم دنائير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به ،^(٦)

(١) يحمل على عدم وجود المستحق ، وقال في المدارك : لا ريب في جواز النقل إذا عدم
المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما انتفاء الضمان فيبدل
عليه الأصل وابتاحة الفعل وحسنه زارة ومحمد بن مسلم ، وأما الضمان مع التفريط كما
قال به في الشرايع فمعلوم من قواعد الأمانات .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٣ بطريق حسن كالمصحيح عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
الثقة عن أبي عبادة (ع) .

(٣) يدل على كراهة النقل واستحباب القسمة فيهم لأنها أولى لانتظارهم وشركتهم .
(الشيخ محمد) وقال في المدارك : استحباب صرف الزكاة في بلد المال هو مذهب العلماء
كافة والمستند فيه من طريق الأسحاب رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٤) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٤ بسند حسن عن ابن أبي عمير أرسله عن درست والترديد
من الراوي وهو أبو أحمد ابن أبي عمير كما في الكافي ، ويمكن أن يكون تخبيراً في الحكم .

(٥) ظاهره الجواز مطلقاً ولا يتأني الضمان مع وجود المستحق في البلد ، و يمكن
الحمل على عدم وجوده .

(٦) إخراج القيمة في التمددين والفتلات إجماعاً والخلاف واقع في زكاة الانعام كما
في المعتبر ص ٢٦٤ . وقال المفيد في المقننة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام إلا أن يقدم
الإنسان المخصوصة في الزكاة ، ومال إليه صاحب المدارك ، ويفهم من المعتبر الميل إليه وسـ

١٦٢٥ ٢٦ - وكتب محمد بن خالد البرقي^(١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي^(٢) أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء مما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : « إنما تيسر يخرج » .

١٦٢٦ ٢٧ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل فرماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً أو نُقِرَراً فلا شيء عليه ،^(٣) وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه » .

١٦٢٧ ٢٨ - وروى زرارة ؛ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « إنما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه ، قيل له : فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء إذا . وروى زرارة عنه أنه قال : إنما هذا^(٤) بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ، ثم يخرج في آخر التهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه » .

١٦٢٨ ٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « في التهمة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء »^(٥) .

→ جوز الشيخ في اخراج القيمة في الزكاة كلها أي شيء كانت القيمة على وجه البذل لا على أنها أصل ، والى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين . (المرأة)

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٩ بسند صحيح .

(٢) أي إلى القيمة السوقية ، وفي الخبر دلالة على جواز اخراج القيمة في الزكاة ولا

ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الاخبار .

(٣) الطريق صحيح ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول .

(٤) « وانه قال ، أي بعد ذلك القول ، واما هذا ، اشارة الى الفرار بعد حلول الحول ،

قال في المنتهى : ان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه

و دلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الحول .

(٥) « حولتها ، أي الاجناس التي فيها الزكاة من الفلوات الاربع والتفدين والانعام

الثلاثة ، هذا في غير الفلوات ظاهر لاشتراط الحول فيه و أما في الفلوات فيحتاج الى التأويل ←

١٦٢٩ ٣٠ - وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد^(١) أيقبل الزكاة؟ قالوا: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال^(٢).

١٦٣٠ ٣١ - وقد^(٣) تحل الزكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين إذا كان^(٤) صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز أن يعطى شارب الخمر من الزكاة شيئاً^(٥).

١٦٣١ ٣٢ - وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيدخل له من غلتها^(٦)»

— لعدم اشتراط الحول فيها، ولعل المراد بالتحويل فيها نقلها عن الملك قبل تعلق الزكاة بها يبدو الصلاح وغيره. (سلطان)

(١) في بعض النسخ «وعبيد».

(٢) رواه الكليني في الحسن عن عمر بن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام قال في المدارك: ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه في التذكرة وقال: انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً، وينبغي أن يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللاتمة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الفنى عرفاً، وتدل عليه رواية عمر بن اذينة لان في التعليل اشعاراً باستثناء ما سواى الدار والخادم فى المعنى.

(٣) هذا الكلام بلفظه فى موثقة سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام المروية فى الكافى ج ٣

ص ٥٦٢.

(٤) فى الكافى «على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف هذا فقال: اذا كان.»

(٥) روى الكليني فى الكافى ج ٣ ص ٥٦٣ باسناده عن داود الصرمى قال: «سألته

عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال: لا.»

(٦) فى بعض النسخ «فيخرج له من غلتها» والغلة ما يحصل من ربيع أرض و

كراثها أو اجرة غلام أو نحو ذلك، و فى النهاية «الغلة: الدخل الذى يحصل من الزرع»

ما يكفيه [لنفسه] و عياله ، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة ، وإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

١٦٣٢ ٣٣ - و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل ؟ قال : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قال : لأدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قال : قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقي منها شيئاً ^(١) يناوله غيرهم ، و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله ^(٢) حتى يلحقهم بالناس .

و يجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ، و يجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف ^(٣) و يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ^(٤) .

→ و النمر و اللبن و الاجارة و النتاج و نحو ذلك . و قال الفاضل التفرشي : المستفاد من هذا الحديث أن دار الغلّة أيضاً - باعتبار قيمتها - لا يخرج المالك عن الاستحقاق و لو دلّ دليل على خلاف ذلك لا يمكن حملها على ماله مانع من البيع كما لوقف . و قال سلطان العلماء : يدل على أن المنافع في استحقاق الزكاة عدم كفاية الحاصل و الغلّة لا قيمة الملك فيجوز أخذ الزكاة إذا لم يكف حاصل الملك لقوت السنة و ان كفى قيمته لو باع ، صرح بهذه المسئلة الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح اللمعة .

(١) في الكافي « ان بقي منها شيء . »

(٢) فضّه - بالفاء و تشديد المعجمة - أي وّزعه و قسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس .

(٣) كافي الكافي ج ٣ ص ٥٤٨ في حنة سعيد بن غزوان عن الصادق (ع) ، و مرسل

بشر بن بشار في الملل ص ١٣٠ و خير اسحاق بن عماد في التهذيب ج ٣ ص ٣٦٧ .

(٤) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (ع) و سأل عن الزكاة أيفضل

بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل (الكافي

١٦٣٣ ٣٤ - وقال عبدالله بن عجلان السكوني^(١) لأبي جعفر عليه السلام: «إنني ربما سمعت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل.»

[زكاة الغلات] (٢)

وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً، وإن سقي بالدلاء والغرب^(٣) فيه نصف العشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فإن بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول^(٤).

[الحج من مال الزكاة] (٣)

١٦٣٤ ٣٥ - وسأل محمد بن مسلم بأعبدالله عليه السلام «عن الصرورة^(٥) أيجح من الزكاة؟ قال: نعم.»

١٦٣٥ ٣٦ - وقال علي بن يقطين^(٦) لأبي الحسن الأول عليه السلام: «يكون عندي

(١) لم يذكر المصنف طريقه الى عبدالله بن عجلان والظاهر أخذه من الكافي، وفيه

ج ٣ ص ٥٤٩ باسناد فيه ضعف وجهالة. ورواه الشيخ في التهذيب عنه في الحسن كالصحيح.

(٢) العنوان زيادة من أضافناه لتسهيل.

(٣) السيج: الماء الجاري، والغرب - كفضب - : الماء السائل بين البئر والحوض

يقطر من الدلاء والراوية والدلو العظيمة ولعل المراد الأخير.

(٤) راجع نصوص هذه الفتاوى الكافي ج ٣ ص ٥١٢ باب «أقل ما يجب فيه الزكاة

من الحرث»، و التهذيب ج ١ ص ٣٥١ باب «زكاة الحنطة والشعير».

(٥) الصرورة هو الذي لم يجح بعد ومثله امرأة صرورة، وهي التي لم تجح بعد.

قوله «أيجح» في بعض النسخ «فأججج»، وفي اللغة أجججت فلاناً إذا بعتته ليحجج.

(٦) الطريق اليه صحيح.

المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس،^(١).

[زكاة مال المملوك و المكاتب]

١٦٣٦ ٣٧ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك عليه زكاة؟ فقال: لا ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»^(٢).

١٦٣٧ ٣٨ - وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان قال: قلت له: «مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيده؟»^(٣) فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك»^(٤).

١٦٣٨ ٣٩ - وفي رواية وهب بن وهب القُرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»^(٥).

(١) يمكن أن يكون الاعطاء من سهم الفقراء حتى يستطيع للحج ويحج واجباً أو مندوباً ان كان قدحج وأن يكون من سهم سبيل الله على تقدير العموم فالاعطاء من سهم الفقراء أحوط (م ت) لما رواه الكليني ج ٣ ص ٥٥٧ باسناده عن جميل عن اسماعيل الشعيري عن الحكم ابن عتيبة قال: «قلت لابي عبدالله (ع): رجل يعطى من زكاة ماله يحج بها؟ قال: مال الزكاة يحج به؟ فقلت له: انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً؟ فقال: ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته وقرره ولا يقول له: حج بها، يصنع بها بعد ما يشاء».

(٢) في الكافي «ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء».

(٣) في الكافي «قلت: ولا على سيده».

(٤) قال في المدارك: لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بأنه لا يملك لان ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته، بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يفتى عنه، واما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح أنه لا زكاة عليه لصحيفة عبدالله بن سنان وحسنه، وصرح المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى بوجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقاً، أو على بعض الوجوه وهو مدفوع بالرواية.

(٥) قال في المدارك: أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء—و

[مالبنى هاشم من الزكاة] (١)

١٦٣٩ ٤٠ - وروى أبو خديجة سالم بن مُكْرَم (٢) الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم ، وإتما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي بعده وعلى الأئمة عليهم السلام» (٣) .
١٦٤٠ ٤١ - وروى القاسم بن سليمان (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن صدقات

→ بلغ جزءه الحر نصاباً فلازيب فيه لان العموم يتناولها كما يتناول الاحرار ، وأما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف في مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعتبر بأنه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ، و برواية أمى - البخترى وهب بن وهب بن القرشى . وفي الدليل الاول نظر ، وفي سند الرواية ضعف مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب

(١) العنوان زيادة منا أضفناه للتسهيل .

(٢) الطريق الى أبي خديجة فيه أبو سميعة وهو ضيف ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٩

و فى طريقه معلى بن محمد وهو مضطرب الحديث والمذهب .

(٣) روى الشيخ هذا الخبر فى التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ و الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ وحمله على حال الضرورة وقال: انهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون الى ذلك أبداً . وقال فى الاستبصار بعد ذكر الخبر : فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و ان تكرر فى الكتب و هو ضيف عند أصحاب الحديث لعلما لأحتاج الى ذكره ، و يجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذى لا يتمكنون فيه من الخمس ، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بميزة الميعة التى تحل عند الضرورة ، و يكون النبى والأئمة عليهم السلام منزّهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم و تنزيهاً . والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : « لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ، ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه ستمهم ، ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميعة ، والصدقة لاتحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميعة » .

(٤) الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد . (م ت)

رسول الله ﷺ وصدقات عليّ عليه السلام تحلّ لبني هاشم.

١٦٤١ ٤٢ - وروى الحلبيُّ عنه عليه السلام «أنَّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب»^(١).

١٦٤٢ ٤٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قِبَلِ بعض أهلي وكتبت إليه أخبره أنَّ فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة، فكتب عليه السلام بخطه قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه أنَّها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه: قبضت».

وصدقة غير بني هاشم لا تحلّ لبني هاشم إلّا في وجهين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشرّبوا، وصدقة بعضهم على بعض^(٢).
أما قبض الامام لما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن أموال الناس بكفاية الله إياه، متى ناداه لبّاه، ومتى سأله أعطاه، ومتى ناجاه أجابه.

باب ٩٤

نوادِر الزَّكَاةِ

١٦٤٣ ١ - روى [عن] عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: «رجلٌ مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاويج إن دفعوها أضرت»

(١) في بعض النسخ «وبني عبدالمطلب»، وهو بعيد لان المطلب هو أخو هاشم وعبدالمطلب ابنه وبنو هاشم كلهم من عبدالمطلب، قال ابن قتيبة في المعارف «هاشم بن عبد مناف اسمه عمرو، مات بقرّة من أرض الشام، وولده عبدالمطلب وأسد وغيرهما ممن لم يعقب، فأما أسد فولده، حينئذ لم يعقب وهو خال عليّ بن أبي طالب (ع)، و فاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وليس في الأرض هاشمي الامن ولد عبدالمطلب بن هاشم، لانه كان لهاشم ذكور لم يعقبوا، وقال ابن حزم في جمهرة الانساب: «ولد هاشم بن عبد مناف: شيبه و هو عبدالمطلب وفيه العمود والشرف ولم يبق لهاشم عقب الا من عبدالمطلب فقط». - فبنو- هاشم هم بنو عبدالمطلب.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والكافي ج ٤ ص ٥٩.

بهم ذلك ضرراً شديداً ، فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم ،^(١)

١٦٤٤ ٢ - وروى إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فتصدق بها ؟ قال : نعم ، وقال : في الفطرة مثل ذلك» .

١٦٤٥ ٣ - وروى عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «ما على الإمام من الزكاة»^(٢) فقال : يا أبا محمد ما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء ، جائز من الله عز وجل له ذلك ، إن الإمام لا يبيت ليلة أبداً ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه ،^(٣)

باب ٩٥ الخمسة

١٦٤٦ ١ - سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام^(٤) «عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا

(١) يدل على جواز إعطاء الزكاة لواجب النفقة بعد الموت لانهم خرجوا عن الوصف ، وأما إعطاء قدر منه الى الغير فملى الاستحباب على الظاهر ، وان كان الوقوف مع النص أحوط بغيرنية الوجوب والندب ، بل ينوى القرية ؛ ويدل أيضاً على وجوب اخراج الواجبات المالية مع الوصية بل يجب مطلقاً . (م ت)

(٢) لعل المراد من السؤال أنه هل يجب على الإمام الزكاة أو كيف يؤدي والى من يؤدي .

(٣) يعنى ان الامام هو خليفة الله تعالى لا يفعل شيئاً الا بأمره و ارادته ، فان وجب عليه شيء لا يؤخره عن وقت وجوبه .

(٤) الخمسة حق مالي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع لبنى هاشم بالاصل عوَضاً عن الزكاة ومرادنا بالاجماع هنا اجماع المسلمين .

(٥) رواه الكليني - رحمه الله - فى الكافي ج ١ ص ٥٤٧ بطريق صحيح عن البيهزنى عن محمد بن على عنه (ع) ومحمد بن على مشترك لكن راويه أحمد بن أبى نصر البيهزنى وهو من أصحاب الاجماع .

- بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(١).
- ٢ - وسأل عبدالله بن عليّ الحلبيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الكنزكم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال: الخمس، وعن الرصاص والصفروالحديد وما كان من المعادن كم فيها؟ فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة^(٢).
- ٣ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(٣).
- ٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»^(٤).

(١) يدل على وجوب الخمس في المعادن إذا بلغ قيمته ديناراً وحمل على الاستحباب لما يأتي تحت رقم ١٦٤٧ عن أبي الحسن الرضا (ع). وسيأتي الكلام فيه.

(٢) يدل على وجوب الخمس في الكنز والمعادن جميعاً. روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفروالحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً». وروى الكليني في الحسن كالصحيح نحوه.

(٣) في بعض النسخ «خاصاً» وفي بعضها «خاص» بالرفع أي هو خاص بها. إن كان المراد غنائم دارالحرب فظاهر هذا الخبر التقيّة، ويمكن أن يكون المراد أن جميع ما فيه الخمس فهو غنيمه ونفع وداخل في كريمة «واعلموا انما غنمتم» أو المعنى أن الخمس المعتبر به خمس غنائم دارالحرب والباقي قليل بالنسبة إليها. وقال الفاضل النفرسي: إن المراد بالغنائم المنافع المستفادة في السنة خاصة دون ما كان في ملك المالك قبلها وإن حال عليها الحول، وهو مأخوذ من قوله تعالى «واعلموا انما غنمتم - الآية».

(٤) الطريق صحيح، ورواه الشيخ بسند صحيح عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البيهقي عن أبي الحسن الرضا (ع) هكذا «سألته عن المعادن من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في ذلك» الركاة عشرين ديناراً». وسند الخبر الذي تقدم في أول الباب قاصر عن مكافئة هذا الصحيح، فلذا لم يعمل بالذي تقدم عامة المتأخرين وإن عمل به أكثر القدماء وحملوه على الاستحباب، قال في المدارك: اختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره، فقال الشيخ - رحمه الله - في-

- ١٦٥٠ ٥ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملائحة فقال : وما الملائحة فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس قلت : فالكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس ^(١) .
- ١٦٥١ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال ^(٢) .
- ١٦٥٢ ٧ - وروي عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أصلحك الله ^(٣) ما يسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم ^(٤) .

→ الخلاف : يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب ، وبه قطع ابن ادریس فی سرائره فقال : اجماع الاصحاب منعمد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً كان أو كثيراً ، ذهباً كان أوفضة ، من غير اعتبار مقدار ، وهو اختيار ابن الجنيد و السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و ابن زهرة و سلال و غيرهم ، و قال أبو الصلاح : يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، و روى ابن بابويه رسلاً في المقنع والفقيه ، و قال الشيخ فسی النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً و اختاره العلامة و اليه ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد ، ثم استدلل بخبر الصغار المذكور ، ورد على ابن ادریس و قال : دعوى الاجماع في موضع الخلاف ظاهرة البطلان ، ثم طعن في سند الخبر المتقدم بجهالة الراوى و رجح سند الاخير بدم الوساطة و جواز حمل الأوّل على الاستحباب جمعاً .

- (١) الملائحة - بشدة اللام - . و الخبر يدل على وجوب الخمس مطلقاً جامداً و ما يما .
 (٢) الخبر روى المصنف - رحمه الله - في الخصال باب الخمسة تحت رقم ٥١ باسناده عن عيسى بن عبدالله الملوى . وفيه « ان الله الذي لا اله الا هو - الخ » والمراد بالكرامة التحف و الهدايا ، و في الصحاح التكريم و الاكرام بمعنى ، و الاسم منه الكرامة .
 (٣) « أصلحك الله » أى جملك الله متمكناً في الارض ظاهراً كما جملك باطناً . « وما يسره » سؤال بما الاستفهامية أى أى شيء أقل ما يدخل به العبد النار .

(٤) قال المؤلف بعد نقل الخبر في كمال الدين ص ٥٢٢ : معنى اليتيم هو المنقطع القرين في هذا الموضع ، فسّمى النبي صلى الله عليه واله بهذا المعنى يتيماً ، وكذلك كل امام بعده يتيم بهذا المعنى ، و الاية في « أكل أموال اليتامى ظلماً » نزلت فيهم و جرت بدهم في سائر الاتام ، و الدرة اليتيمة انما سميت يتيمة لانها منقطعة القرين . أقول في الطريق على بن أبي حمزة البطائنى .

١٦٥٣ ٨ - وسأل زكريّا بن مالك الجعفي^(١) أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» قال: «أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول عليه السلام فلا قاربه^(٢) وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فيجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم^(٣) وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أننا لأنأكل الصدقة ولأنحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل»^(٤).

١٦٥٤ ٩ - وفي توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: «إن الخمس بعد المأثونة»^(٥).

١٦٥٥ ١٠ - وروى أبو عبيدة الحذاء^(٦) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أيما نمي

(١) الطريق إليه فيه الحسين بن أحمد بن ادريس وهو من مشايخ الاجازة له ورواه في الخصال عن محمد بن ماجيلويه .

(٢) أى بالارت وقيامهم عليهم السلام مقامه صلى الله عليه وآله ، وفيه اشار بأن سهم الله عزوجل الذى كان للرسول (ص) أيضاً لهم لقيامهم مقامه وسيصرح بذلك فى قوله « فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم . » (مراد)

(٣) قوله « وخمس ذى القربى - الخ » فى قوّة قوله « خمس ذى القربى أيضاً لا قاربه صلى الله عليه وآله لان المراد بذوى القربى أقرباؤه فيكون قد جعل الله لهم . » (مراد)

(٤) أى فلا بد أن يكون لمساكينا وأبناء سبيلنا ما يعيشون به عوضاً عن الصدقة فيجعل الله عزوجل هذين السهمين لهم (مراد) أقول : راجع بيان هذا الخبر الشريف فى الجزء الثالث (جزء الزكاة) من مصباح الفقيه لطفقيه الهمداني - قدس سره - ص ١٤٥ .

(٥) الظاهر أن المراد بالمأثونة مؤونة السنة كما تقدم وسيجيء (م ت) أقول : قد صرح جماعة كثيرة من الفقهاء بأن المراد من المؤونة كل ما ينفعه على نفسه وعياله وغيرهم للاكل والشرب واللباس والمسكن والتزويج والخدم وأثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يمد مؤونة عرفاً ، فتمم مثل الهبة والصدقة والصلة والنذر من الامور الواجبة والمندوبة ما لم يتجاوز عن الحد ولم يعد اسرافاً أو تبذيراً أو يكون فوق الشآن .

(٦) طريق المؤلف الى أبى عبيدة الحذاء وهو زياد بن عيسى الكوفى الثقة غير مذكور فى المشيخة ، والخبر رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ بسند صحيح . وهو المعمول به عند فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم .

اشترى من مسلم أرضاً فعليه الخمس .

١١ - ١٦٥٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي . وقد طيبتنا ^(١) ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم أولئذكو ولادتهم » ^(٢).

١٢ - ١٦٥٧ - وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : « يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغضت فيه أفلي توبة ^(٣) ؟ قال : اثنتي بخمسه فأناه بخمسه ، فقال : هولك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه » ^(٤).

١٣ - ١٦٥٨ - وسئل أبو الحسن عليه السلام ^(٥) عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أبحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم ، ^(٦).

١٤ - ١٦٥٩ - وروى عن أبي علي بن راشد ^(٧) قال : قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام : « إننا نوثى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، فكيف تصنع ؟ فقال : ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله

(١) في بعض النسخ « وقد أحللنا » .

(٢) يمكن أن يكون التردد من الراوى ، ورواه الكليني ج ١ ص ٥٤٦ والشيخ في

التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ . وفي بعض نسخ الفقيه مكان « ولادتهم » « أولادهم » .

(٣) أى مالا حظت الحرام والحلال فى تحصيله أو تساهلت فى أحكام البيع والشراء ،

فخلطت الحلال بالحرام .

(٤) رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام مع اختلاف فى اللفظ

راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ و٣٨٩ وحمل على ما إذا كان قدر المال وصاحبه مجهولين و لعل

مصرفه مصرف الصدقات .

(٥) فى بعض النسخ « سئل أبو عبدالله عليه السلام » .

(٦) تقدم الكلام فيه فى أبواب الزكاة .

(٧) هو من وكلاء الهادى عليه السلام أقامه مقام الحسين بن عديرة وكتب عليه السلام

الى الموالى ببغداد والمدائن والسواد وما يليها : قد أقمتم أبا علي بن راشد مقام الحسين بن

عديرة ومن قبله من وكلايى وأوجبت فى طاعته طاعتي وفى عسيانه الخروج الى عسياني .

وسنة نبيته ﷺ،^(١).

١٦٦٠ ١٥ - وروى عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال : «إنتي لآخذ من أحدكم الدرهم وإنتي لمن أكثر أهل المدينة مالا»^(٢) ما أريد بذلك إلا أن تطهروا،^(٣).

١٦٦١ ١٦ - وروى عن يونس بن يعقوب قال : «كنت عند أبي عبدالله ﷺ فدخل عليه رجلٌ من القمطين^(٤) فقال : جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقتك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون ؟ فقال ﷺ : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم،^(٥).

١٦٦٢ ١٧ - وروى عن علي بن مهزيار أنه قال : «قرأت في كتاب لأبي جعفر ﷺ إلى رجل يسأله أن يجعله في حلٍّ من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب ﷺ بخطه : من أعوزه شيء من حقتي فهو في حلٍّ،^(٦).

١٦٦٣ ١٨ - وروى أبان بن تغلب عن أبي عبدالله ﷺ : « في الرجل يموت ولا وارث

(١) يعنى ما كان فيه من سهم الامام عليه السلام فهو للامام الذى بعده وما كان من الاموال الشخصية له دون السهم فهو لورثته يقسم فيهم على ما فرض الله ومن نبيه صلى الله عليه وآله وذلك لان مال النعمة لا يصير ملكاً لاربابها مالم يصل اليهم وكذا حصة الامام عليه السلام .

(٢) أى انى لمن الذين هم أكثر مالا فى أهل المدينة . (مراد)

(٣) أى من الاثام التى تحصل بسبب منع الخمس أو مطلقاً . ويمكن أن يقرء « تطهروا » بالتخفيف أى تطهروا من حقتنا كما قال الفاضل التفرشى .

(٤) القمط - كشداد - : من صنع القمط للصبيان والقمط - بضمين - : الحبال . وقيل : القمط من يعمل بيوت التصب .

(٥) أى ما عملنا معكم بالعدل ان كلفناكم ذلك أى اعطاء حقتنا ايانا اليوم الذى أتم في التقية ، وأيدى الظلمة . فى الصحاح نصف أى عدل يقال : أنصفه من نفسه .

(٦) « من الخمس ، أى فيما كان فيه الخمس أو من زيادة الارباح . و « أعوزه ، فى الصحاح أعوزه الشيء اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه ولعل معنى الاعواز هنا الاحتياج الشديد أى أحوج شيء من حقتنا اليه والاسناد مجازى . (مراد)

له ولا مولى له ؟ فقال : هو من أهل هذه الآفة : « يسألونك عن الأنفال » . (١) .
 ١٦٦٤ ١٩ - وروى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال : « إن الناس كلهم يعيشون
 في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك » . (٢) .
 ١٦٦٥ ٢٠ - وروى حفص بن البخري (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن
 جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار (٤) ولسان الماء يتبعه : الفرات ، و دجلة ،
 ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ (٥) فما سقت أوسقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا
 وهو أفسكون (٦) .

(١) يعني وارثه الامام ، فهو الوارث لمن لاوارث له .

(٢) الظاهر أن إضافة الفضل الى المظلمة بيانية أى فضل مال هو مظلمتنا . وفي الصحاح

الظلامه والمظلمة و الظليمة : ما تطلبه عند الظالم و هو اس ما أخذ منك .

(٣) رواء المصنف - رحمه الله - فى الخصال بسند صحيح .

(٤) كرى - كرضى - : استحدث نهره ، و كريت النهر كرىاً : حفرتة .

(٥) الفرات هو النهر المشهور الذى ينبع فى ارمينيا ويمر بسوريا الى العراق حتى

ينتهى الى الخليج الفارسى . و نهر دجلة مخرجه من جبل بقر ب آمد عند حصن هناك معروف
 بحصن ذى القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر
 وغيرها وينتهى الى البحر بعد أن يقترن بالفرات و يشترك فى مصبه فى الخليج . والنيل نهر
 يخرج من بحيرة فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهى الى بلاد النوبة ثم الى مصر حيث يبلغ
 القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب فى البحر المتوسط . ومهران شبهه الاصطخرى بالنيل
 فى الكبر و النفع ، مخرجه من ظهر جبل فى الشمال وهو فى بلاد السند و عايه كثير من المدن
 و أهمها الملتان . و نهر بلخ هو جيحون و منبعه من بحيرة فى التبت الصغرى و عليه روافد
 كثيرة ، و هو يصب فى جنوب بحر آرال « بحيرة قزوین » و هذه الانهار الخمسة هى التى
 يستقى منها كثير من الخلق .

(٦) هذا الخبر رواه الكليني فى الكافي ج ١ ص ٤٠٩ و ليس فيه « و هو أفسكون »

و الظاهر أنه من كلام الصدوق - رحمه الله - فسره البحر المطيف بالدنيا ، و قال بعض الشراح

المراد بالمطيف بالدنيا المحيط بالدنيا و هو لا يلائم تفسير المؤلف ولا تساعد عليه الخرائط

الجغرافية الحديثة لان أفسكون مرعب آبسكون و هو بحر الخزر ، قال فى المراد و معجم -

باب ٩٦

حقّ الحصاد والجذاذ (١)

قال الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده ، وهو أن تأخذ بيدك الضفت بعد الضفت^(٢) فتمطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة^(٣) حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه^(٤) ويترك

→ البلدان آيسكون - بفتح الهمزة و سكون الالف و فتح الباء الموحدة و سين مهملة ساكنة و كاف مضمومة و واو ساكنة و نون و قيل : بغير ألف و لامد - : بليدة على ساحل بحر طبرستان و بينها و بين جرجان ثلاثة أميال ، فسئى البحر باسم البلدة . و قيل : المشهور أنه شعبة من البحر المحيط . و العلم عند الله .

(١) الجذاذ بالمجتمين - : الصرام و هو قطع الثمرة و صرام النخل قطع ثمرتها . و فى بعض النسخ ، الجداد - بالمهملتين - و هو بمعنى القطع أيضاً و قال ابن ادريس هو الصواب و نسب قراءة الجذاذ بالذالين الى المتفهمة .

(٢) الضفت - بالكسر و الفتح - قبضة من الحشيش يختلط فيها الرطب و اليابس .

(٣) تقدم أن الصرام بمعنى القطع . و الحفنة - بالفتح - : ملء الكفين و منه اعطاه حفنة من دقيق (النهاية) و فى أقرب الموارد بضم الحاء و قالوا : الحفنة ملء الكف دون الكفين . (٤) قال فى المدارك : المشهور بين الاصحاب أنه ليس فى المال حق واجب سوى

الزكاة و الخمس ، و قال الشيخ فى الخلاف فى المال حق سوى الزكاة المفروضة و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت و الحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى « و آتوا حقه يوم حصاده » ، و أجيب عن الاخبار بأنها انما تدل على الاستحباب لا الوجوب ، و عن الآية باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لان قوله : « و آتوا حقه » انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية ، لكن ورد فى أخبارنا انكار ذلك روى السيد المرتضى - رضى الله عنه - فى الانتصار عن أبى جعفر (ع) فى قوله تعالى « و آتوا حقه يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى أنه قال « و لاتسرفوا انه لا يجب المسرفين » قال المرتضى - : و هذه نكتة منه عليه السلام مليحة ، لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاة مقدرة ، و ثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما ←

للحارس^(١) يكون في الحائض أجراً معلوماً ، ويُترك من النخلة معافاة ، وأمّ جُبرور^(٢) ويترك للحارس العذق والعذيق والثلاثة لحفظه له^(٣) وأمّا قوله تعالى : « ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين » فالاسراف أن تعطى بيديك جميعاً^(٤) .

١٦٦٦ ١ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذّ بالليل ، ولا تضع بالليل^(٥) ولا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر^(٦) .

١٦٦٧ ٢ - وروي عن مصادق قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم بصرمون ف جاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك ، فقال : مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن

→ تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في الكافي . وجه الدلالة أن المتبادر من قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء « هذا من الصدقة » الصدقة المندوبة .

(١) هو الذي يحرس الزرع و يحفظه ، وفي بعض النسخ « الخارس » بالمعجمة والصاد و هو الذي يخرس الثمرة أى يقدرها ، وصوّبه بعض لكن في الكافي كما في المتن .
(٢) معافاة وأمّ جبرور : ضربان رديان من أردى التمر . (مجمع البحرين)

(٣) العذق : النخلة بحملها ، والقنوم النخلة و العنقود من الفنب (القاموس) والى هنا مأخوذ من خبر معاوية بن شريح و خبر الفضلاء : محمد بن مسلم و أبي بصير و زرارة المرويين في الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ و ٥٦٥ .

(٤) كما في قرب الاسناد في حديث البرزظي عن الرضا عليه السلام قال : « من الاسراف في الحصاد و الجذاز أن يصدّ الرجل بكفيه جميعاً قال وكان أبي عليه السلام اذا حضر حصدى . ومن هذا فرأى أحداً من علمائه تصدّق بكفيه صاح به وقال : أعله بيد واحدة القبضة بعد القبضة و الضفت بعد الضفت من السنبل - الحديث ، ورواه العياشي في التفسير ج ١ ص ٣٧٩ .

(٥) من ضحّى يضحى تضحية أى لاتذبح الاضحية بالليل « ولا تبذر » من البذر و بذر الحب بذراً ألقاه في الارض للزراعة .

(٦) الخبر في الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ بسند قوى مع زيادة و اختلاف في اللفظ . و فيه « قلت : ما القانع و المعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، و المعتر الذي يمبرك فيألك - ، الخ .

أعطيتم بعد ذلك فلکم ، وإن أمسکتکم فلکم ، (١).

باب ٩٧

الحق المعلوم والماعون

١٦٦٨ ١ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة ، وإن شئت كل شهر ، ولكل ذي فضل فضله ، وقول الله عز وجل: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، فليس من الزكاة ، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه ، والقرض ترضه ، ومتاع البيت تعيره ، وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله و نفسه ، ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته» (٢).

باب ٩٨

الخراج والجزية

١٦٦٩ ١ - روى عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: «استعملني (٣) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المداين (٤) البهقيبات (٥) ، وبهر سير ونهر

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ بسند ضعيف .

(٢) في بعض النسخ « ووسعه » . والخبر في الكافي ج ٣ ص ٤٩٨ مع اختلاف و تقديم وتأخير وفيه « فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله » .

(٣) أي جعلني عاملاً .

(٤) رساتيق جمع رستاق معرب روستا .

(٥) البهقيبات : هي ثلاثة الاعلى والالوسط والاسفل ، والاعلى يشمل بابل والفلوجتان

العليا والسفلى وبهمن اردشير وأبزقباد وعين التمر ، والالوسط يشمل نهر البداة وسورا ، ←

جَوْبَر ، ونهر الملك^(١) وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً ، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب البساتين التي تجتمع النخل والشجرة عشرة دراهم ، وأمرني أن القي كل نخل شاذ عن القرى لمائة الطريق وأبناء السبيل ، ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين^(٢) ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً ، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهماً ، قال : فجبيتها^(٣) ثمانية عشر ألف درهم في سنة .

١٦٧٠ ٢ - و روى فضيل بن عثمان الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة^(٤) فأبواه اللذان يهون دانه ويُنصرانه ويمجسانه^(٥) وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبيل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهون دوا

→ و باروسما و نهر الملك ، و الاسفل يشمل خمسة طاسيح كانت على الفرات الاسفل حيث يدخل البطائح .

(١) بهرسير - بفتح الموحدة وضم الهاء وفتح الراء وكسر السين - من نواحي بباد ، ونهر جوهر - بالنون والهاء والراء والجيم المفتوحة وفتح الموحدة والراء - من سواد بباد وقيل من طاسيح كورة استان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوئي والنيل ، ولعل الاصل نهر جوبرة و هو نهر معروف بالبصرة .

ونهر الملك هو أحد الانهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة و مصبه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ . راجع المسالك والممالك .

(٢) الدهاقين جمع دهقان معرب والمراد هنا كبراء الفلاحين من المجوس ، والبراذين جمع برذون مركب عراقي .

(٣) من الجباية أي جمعتها .

(٤) أي على فطرة التوحيد والاسلام كما قال الله عزوجل « فطرة الله التي فطر الناس عليها ، » .

(٥) في القاموس مجسه تمجيساً صيره مجوسياً .

أولادهم ولا ينصروا ، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ،^(١) .
 ١٦٧١ ٣ - وفي رواية علي بن رثاب ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الرِّبَا ، ولا يأكلوا لحم الخنزير ، ولا ينكحوا الأخوات ، ولا بنات الأخ ، ولا بنات الأخت ، فمن فعل ذلك منهم [فقد] برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ، وقال : ليست لهم اليوم ذمة »^(٢) .
 ١٦٧٢ ٤ - وروى حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما حد الجزية على أهل الكتاب ؟ وهل عليهم في ذلك شيء موقوف لا ينبغي أن يجوز^(٣) إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق ، إنما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون

(١) لان هؤلاء غير أولئك ، أولادهم لا يعملون بشرائط الذمة ، وهو أظهر معنى ، والاول لفظاً (م ت) وقال سلطان العلماء : أى أهل الذمة في هذا المعرفانهم أولاد أهل الذمة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله ، ولعل المراد بهذا الكلام أن النعمة التي أعطها رسول الله (س) لما كانت مخصوصة بأعيان تلك الاشخاص فلا ينفع في ذمة أولادهم فلا بد لهم من ذمة أخرى من امام العصر ، ولما لم يكن فلا ذمة لهم . وقال الفاضل التفرشي : قوله «إلا على الفطرة» أى على فطرة الاسلام و خلقته أى المولود خلق في نفسه على الخلقة الصحيحة التي لو خلى وطبمه كان مسلماً صحيح الاعتقاد والافعال وإنما يمرض له الفساد من خارج فصيروته يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً انما هي من قبل أبويه غالباً لا نهما أشد الناس اختلاطاً و تربية له ، و لعل وجه انتفاء ذمتهم أن ذمة رسول الله (س) لم تشملهم بل أعطاهم الذمة بسبب أن لا يفسدوا اعتقاد أولادهم ليجتاجوا إلى النعمة . ولم يعطوا النعمة من قبل الاوصياء عليهم السلام لعدم تمكّنهم في تصرفات الامامة و انما يعطوها من قبل من ليس له تلك الولاية فاذا ظهر الحق وقام القائم عليه السلام لم يقرأوا على ذلك ولا يقبل منهم الا الاسلام . وأخذ الجزية منهم في هذا الزمان من قبيل أخذ الخراج من الارض ، و المنع عن التعرض لهم باعتبار الامان ، و أما قوله في حديث زرارة الاتي «ذلك إلى الامام ، ففضناه أنه اذا كان متمكناً ويرى المصلحة في أخذ الجزية منهم كما وقع في زمان رسول الله (س) وهو لا ينافي انتفاء الذمة عنهم اليوم . أقول : قوله «ولا يقبل منهم الا الاسلام» رجم بالفلب مبتن على الوهم .
 (٢) لانهم لم يعملوا بالشروط المذكورة . (٣) كذا ، والصحيح «أن يجوزوا» .

له أن يأخذهم به حتى يسلموا ، فإن الله عز وجل قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »^(١) وهو لا يكثر بما يؤخذ منه حتى يجد ذلًا لما أخذ منه فيالم لذلك فيسلم .

١٦٧٣ ٥ - وقال محمد بن مسلم^(٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس^(٣) من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موقوف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم وليس للإمام أكثر من الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء^(٤) ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٥).

١٦٧٤ ٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية « يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا . »

(١) استشهاد على أن له أن يأخذ منهم قدر وسعهم ليتألموا فيسلموا (مراد) والصاغر الراضى بالذل، والغريب ، وفي الصحاح « يقال : ما أكثرت له أى ما ابالى به ، يعنى لا يبالى لما يؤخذ منه حتى يجد أى مال يجد ذلًا لما أخذ منه . وظاهر الآية وجوب أدائها بيده لا المبعث بيد وكيله بل يؤدي بيده الى أن يقول المصدق : بس . (٢) أقول : سقطت هنا جملة « وكيف يكون صاغراً ، وموجودة فى الكافى ج ٣ ص ٥٦٦ . »

(٢) رواه الكليني فى الحسن كالصحيح مع الذى تقدم فى حديث راجع ج ٣ ص ٥٦٦ .

(٣) أى من الذى وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة و رفع الجزية .

(٤) كأن المراد أنهم وان أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام المدل أن يفعل ذلك ، أو المراد

أنه ليس لها مقدار مقدّر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغى أن يوضع اما على رؤوسهم و اما على أموالهم (المرأة) والمشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضى وينافيه خبره مصب المتقدم ، وقيل يجوز .

(٥) قال بعض الشراح : الظاهر أنه عليه السلام بين أن هذا الخمس من فعل عمر أو من

البدع وليس للإمام أن يقرره عليهم ولم يفهم السائل ولما أعاد السؤال اضطر فى أن يتقى فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (ص) .

١٦٧٥ ٧ - قال : ^(١) « وسألت أبا عبد الله عليه السلام » عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم ؟ فقال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمروكلما أخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلالٌ يأخذونه في جزيتهم » ^(٢).

١٦٧٦ ٨ - وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ^(٣) ، ولا من المغلوب على عقله » .

١٦٧٧ ٩ - وروى حفص بن غياث قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنتك ولم تخف خلالاً ^(٤) فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ^(٥) ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلماً لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولومنع الرجال فأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم و قتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة ، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة ^(٦) والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحله اذا كان حراماً في شريعة الاسلام وانما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذ الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما .

(٣) عته عنها وهو متوه من باب تعب : نقص عقله من غير جنون .

(٤) « لم تخف خلا ، عطف على « أمكنتك » فالامسك عن قتلها حين قاتلت مشروط بأمرين أحدهما امكان الاحتراز عن قتلها الى قتل الرجال فلولم يمكن ذلك كما اذا تترس الرجال بهن جاز قتلها ، والاخر أن ابقاءها لا يوجب خلا في قتال أهل الاسلام فاذا أوردت ذلك خلا كما اذا كانت لها قوة و شجاعة بقتل أهل الاسلام جاز قتلها . (مراد)

(٥) لانها في دار الحرب كانت تمين أهل الحرب بخلاف دار الاسلام اذا حارب فيها .

(٦) أي مثل المرأة في رفع الجزية عنهم لا امتناع قتلهم ، فحينئذ يراد بأهل الشرك من -

رفعت عنهم الجزية .

١٦٧٨ ١٠ - وروى ابن مسكان عن الحلبي قال : «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب أعليهم جهاد؟ فقال : ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم ، فقال : فلم من الجزية شيء؟ قال : لا» .^(١)

١٦٧٩ ١١ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سير [ة] الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قدسار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين ، وقال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم ، وتنزل السماء رزقها ، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل .

١٦٨٠ ١٢ - والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال : «سننوا بهم سنة أهل الكتاب» .

وكان لهم نبي اسمه دامسب^(٢) فقتلوه ، وكتاب يقال له جاماسب^(٣) كان يقع في

→ كان من إحدى الفرق الثلاث قبل إعطاء الذمة ووضع الجزية على رؤوسهم وأموالهم فانه حين يوضع الجزية عليهم لا يوضع على هؤلاء منهم ، وبهذا الاعتبار ذكرت المرأة فيهم فالمشبه به المرأة التي هي أهل الذمة والمشبه أعم من أن يكون من أهل الذمة أو من أهل الشرك بالمعنى المذكور . وفي الصحاح المقعد : الأعرج ولعل المراد هنا من لا يقعد على المشى . (مراد (١) هذا الخبر يدل بظاهره على سقوط الجهاد عن سكان البادية وعلى أنهم لا يستحقون الجزية لانها للمجاهدين أو المهاجرين وليسوا منها . (م ت) (٢) في بعض النسخ « داماست » .

(٣) في الكافي ج ٣ ص ٥٦٧ باسناد مرسل قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا والا نأبذتكم بحرب ، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أني لست آخذ الجزية الا من أهل الكتاب فكتبوا اليه - يريدون بذلك تكذيبه - : ذممت أنك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ، ←

اثني عشر ألف جلد نور فحرقوه^(١).

١٦٨١ ١٣ - وسأل أبو الورد^(٢) أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني^٣ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، قال: فيؤدّي عنه مولاة المسلم الجزية؟ قال: نعم إنهما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدّي عنه^(٣).

وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية.

باب ٩٩

فضل المعروف

١٦٨٢ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أول من يدخل الجنة المعروف وأهله و

→ ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد نور، وفي شرح الارشاد: أن المجوس قوم كان لهم نبي وكتاب فحرقوه فاسم كتابهم جاماسب واسم نبيهم ذرادشت فقتلوه.

(١) وقال الفاضل النفرسي: دلهم كانوا جعلوا أوراق الكتاب من جلد نور عوضاً عن القرطاس للاستحكام، و قال بعض الشراح: ظاهر هذا الخبر أن القرطاس لم يكن يومئذ وكانوا يكتبون على الجلود والالواح.

(٢) الطريق إليه صحيح.

(٣) اختلف علماؤنا في إيجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه وهو قول العامة بأسرهم لقوله صلى الله عليه وآله: «لا جزية على العبد» لأنه مال فلا يؤخذ منه كغيره من الحيوان، وقال قوم لا يسقط لقول الباقر عليه السلام وقده سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم أعليه جزية؟ قال: نعم. قلت: فيؤدى عنه مولاة المسلم الجزية؟ قال: نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدى عنه. ولأنه مشرك فلا يجوز أن يستوطن دار الإسلام بغير عوض كالحر ولا فرق بين أن يكون العبد لمسلم أو ذمي إن قلنا بوجوب الجزية عليه ويؤديه مولاة عنه (تذكرة الفقهاء) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل الخبر على جواز أخذ الجزية من المسلم لاجل مملوكه الذمي وهو مشكل بناء على عدم تملك العبد، ومن ادّلال المسلم بأخذ الجزية عنه.

أول من يرد على الحوض» (١).
 ١٦٨٣ ٢ وقال عليه السلام : « أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة » (٢).

و تفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم : هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة (٣).

١٦٨٤ ٣ - وقال عليه السلام : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهيان » (٤).

١٦٨٥ ٤ - وقال الصادق عليه السلام : « اصنع المعروف إلى كل أحد ، فإن كان أهله وإلا فأنت أهله »

١٦٨٦ ٥ - وقال عليه السلام : « أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله ﷺ » .

١٦٨٧ ٦ - وقال عليه السلام : « المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم » .

١٦٨٨ ٧ - وقال عليه السلام : « رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء أفضل من المعروف لإثوابه ، وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨ وفي النهاية «المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس ، وكل ما ندب اليه الشرع ، وقد يخص بما يتعدى الى الغير وهو المراد هنا ظاهراً ، وقوله : « أول من يدخل الجنة المعروف » اما على تجسم الاعمال واما على أنه سبب لدخولها .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٩ وزاد في آخره « يقال لهم : ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم » .

(٣) الظاهر أن المؤلف - رحمه الله - أخذ هذا التفسير من ذيل الحديث الذي نقلناه عن الكليني .

(٤) اللهيان : المتحسر والمكروب ، والملهوف : المظلوم ، و اللهيف : المنظر .

وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .

١٦٨٩ ٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء » . (١)

١٦٩٠ ٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى » (٢)

وابداً بمن تعمل ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، ولا يلوم الله عزَّ وجلَّ على الكفاف ، (٣) .

١٦٩١ ١٠ - وقال صلى الله عليه وآله : « إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف

من الشفرة في سنام البعير ، أو السيل إلى منتهاه » (٤) .

(١) أي تحفظ الانسان عن المهالك ومساقط السوء .

(٢) أي ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم فاذا أعطيتها غيرك مما فضل عن قوت عيالك كانت عن استثناء منك ومنهم . وقال الطريحي في المجمع في مادة « ظهر » : لا يمد أن يراد بالفنى ما هو الاعم من غنى النفس والمال ، فان الشخص اذا رغب في ثواب الآخرة أغنى نفسه عن أعراض الدنيا وزهد فيما يعطيه وسأوى من كان غنياً بماله فيقال : انه تصدق عن ظهر غنى فلانفاة بينه وبين قوله عليه السلام « أفضل الصدقة جهد المقل » . و الظهر قديرد فى مثل هذا اشباعاً للكلام و تمكيناً كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال ، و يقال ماكان ظهر غنى المراد نفس الفنى ولكنه أضيف للإيضاح والبيان كما قيل : ظهر النيب والمراد نفس النيب ومنه نفس القلب ونسيم الصبا وهى نفس الصبا - انتهى . و فى بعض النسخ « على ظهر غنى » .

(٣) أي لا يلوم على الادخار للعيال لان الانفاق على العيال اعطاء . يعنى اذا كان المال بقدر مايكفى العيال فلا يلام على عدم الاعطاء ، وقيل : اذا لم يكن عنده كفاف لا يلام على المنع ، والكفاف : الرزق .

(٤) يمتار أى يجلب وأكثر استعماله فى جلب الطعام ، والشفرة السكين المريض ، و السنام : حذبة فى ظهر البعير يقال له بالفارسية « كوهان » . وفى الخبر دلالة على أن اصطناع المعروف سبب للزيادة فى الدنيا والآخرة ، والخبر فى الكافى ج ٤ ص ٢٩ عن النبى (ص) .

١٦٩٢ ١١ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « لكل شيء ثمرة وثمره المعروف تمجيله »^(١)

١٦٩٣ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام: « رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتمجيله ، فإنك إذا صغرت عظمته عند من تصنعده إليه ، وإذا سترته تمتمته وإذا عجلته هنتانه ، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته »^(٢) .

١٦٩٤ ١٣ - وقال عليه السلام للمفضل بن عمر : « يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه ، فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير ، وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله تعالى خير »^(٣) .

١٦٩٥ ١٤ - وقال عليه السلام: « إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها » .

١٦٩٦ ١٥ - وقال عليه السلام: « لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق » .

١٦٩٧ ١٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من أتى إليه المعروف فليكاف به وإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة »^(٤) .

١٦٩٨ ١٧ - وقال الصادق عليه السلام: « لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما

(١) أي ان الثمرة المطلوبة من كل شيء و ثمرة المعروف و المطلوب الهم منه تمجيله وفي الكافي ج٤ ص٣٠ تمجيل السراح ، والسراح بالمهمات : الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة و في المثل « السراح من النجاح » ، يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة أحد فاسته فان ذلك من الاساف .

(٢) « محقته » أي أطلت ثوابه . و « نكدته » أي ضيعته و قللته .

(٣) محمول على ما اذا علم أنه ليس من أهله فلا ينافي ما تقدم . والخبر يدل على وجوب رعاية وجه المصرف ومورد الاعطاء أفي حق أم باطل ، وعلى حرمة تضييع المال .

(٤) يدل على رجحان شكر النعمة ولو بالثناء على المنعم .

قاطعي^(١) سبيل المعروف ؟ قال : الرّجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره ،^(٢) .

باب ١٠٠

ثواب القرض

١٦٩٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : « مكتوبٌ على باب الجنة الصدقة بعشرة ، والقرض بشمانية عشر » .

١٧٠٠ ٢ - وقال عليه السلام : « في قول الله عزّ وجلّ « لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » قال : المعروف القرض » .

١٧٠١ ٣ - وقال عليه السلام : « ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله عزّ وجلّ إلاّ حسب له أجرها^(٣) بحساب الصدقة حتّى يرجع ماله إليه » .

١٧٠٢ ٤ - وقال عليه السلام : « قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أدّاه وإن مات احتسب من زكاته »^(٤) .

باب ١٠١

ثواب إنظار المُعِير

١٧٠٣ ١ - صعد^(٥) رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى

(١) في بعض النسخ « قاطموا » كما في الكافي .

(٢) اخبار هذا الباب كلها مروية في الكافي مسندة .

(٣) الضمير المؤنث راجع الى القرض بتأويل الحسنة وفي الكافي « أجره » وهو

أصوب ، وقوله : « حتّى يرجع ماله إليه » ظاهره أنه يثاب على ابقائه وقتاً فوقتاً مثل ثواب التصدق به فيرجع الى ما يجيء في الانظار . (مراد)

(٤) في بعض النسخ « بزكاته » . وفي الكافي « من الزكاة » .

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥ باسناده عن يحيى بن عبدالله بن الحسن المثنى عن الصادق

على أنبيائه عليهم السلام ثم قال : « أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب : من أنظر معسراً ^(١) كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ^(٢) وقال أبو عبدالله عليه السلام ^(٣) : قال الله عز وجل : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (أنه معسر) ^(٤) ، فصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم » .

١٧٠٤ ٢ - وقال عليه السلام : « دخلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى ، ^(٥) .

١٧٠٥ ٣ - وقال عليه السلام : « من أراد أن يظله الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه ، ^(٦) .

باب ١٠٢

ثواب تحليل الميت

١٧٠٦ ١ - قيل للصادق عليه السلام : « إن العبدالرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال : ويبحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله

(١) الانتظار : التأخير و الامهال .

(٢) يدل بظاهره على أن انتظار المعسر ثوابه أفضل من الصدقة .

(٣) في الكافي « ثم قال أبو عبدالله عليه السلام ، .

(٤) ظاهره ينافي ما سبق من أنه ان أنظر كان له في كل يوم ثواب الصدقة بمثله الا

أن يخص ذلك بالصدقة على غير ذلك المعسر ، وهذا بالصدقة عليه أو يحمله على تفاوت مراتب الصدقة والله أعلم ، والظاهر في أمثال هذه المواضع المبالغة في كثرة الثواب لخصوص المقدار الذي ذكر فلا بأس باختلاف المذكورات . (سلطان)

(٥) أي اتركوه و أعرضوا عنه كما تركه الله تعالى حيث قال : « فنظرة الى ميسرة ، .

والخبر رواه الكليني باسناده عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) « من » في قوله « من حقه » للتبويض يعني أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه كما

في الوافي أو يدع حقه رأساً .

وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم،^(١) .

باب ١٠٣

استدامة النعمة باحتمال المؤونة (٢)

١٧٠٧ ١ - قال الصادق عليه السلام: « من عظمت نعمة الله عليه اشتدَّت مؤونة الناس عليه^(٣) ، فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ، ولا تعرضوها للزوال^(٤) ، فقلَّ من زالت عنه النعمة فكادت تعود إليه^(٥) . »

١٧٠٨ ٢ - وقال عليه السلام: « أحسنوا جوار نعم الله^(٦) واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم ، أما إنها لن تنتقل^(٧) عن أحدٍ قطُّ فكادت ترجع إليه ، وكان عليُّ عليه السلام^(٨) يقول: قلَّ ما أدبر شيء فأقبل . »

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦ باسناده عن الحسن بن خنيس قال: « قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لعبد الرحمن بن سيابة - الحديث . »

(٢) أى من كان يريد أن تدوم نعم الله تعالى عليه فليتحمل مؤونة الخلائق فى ماله حتى تدوم . (م ت)

(٣) اما بتكليفه تعالى فى الزكاة والخمس وغيرها من الواجبات أو من توقع الناس وسؤالهم وطلبهم منه .

(٤) « فاستديموا - الخ ، أى اطلبوا دوام النعمة باعانة المؤمنين (سلطان) ولا تعرضوها للزوال ، أى بدم القيام على الانفاق والاعانة وعدم الاحتمال لمؤونة الخلق . والخبر رواه الكليني بسند صحيح عنه عليه السلام . »

(٥) يعنى أنه اذا زالت النعمة بسبب عدم تحمل مؤونات الناس فنادر أن تعود اليه بعد أن زالت . والخبر فى الكافي ج ٤ ص ٣٨ بسند صحيح على ما فى المرأة .

(٦) أى مجاورتها بأداء حقوق الخالق والمخلوق . (م ت) .

(٧) فى بعض النسخ « لم تنتقل » كما فى الكافي .

(٨) فى الكافي « قال : وكان على عليه السلام ، »

باب ١٠٤

فضل السخاء والجود

١٧٠٩ ١ - قال الصادق عليه السلام : « خياركم سمحواؤكم وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص الايمان البر بالاخوان ، والسعي في حوائجهم ، وإن البار بالاخوان ليحبته الرحمن ، وفي ذلك مَرْمَعة الشيطان ، وتزحزحُ عن النيران ^(١) ، ودخول الجنان ، ثم قال لجميل : يا جميل أخبر بهذا عَزَّرَ أصحابك ^(٢) ، قلت : جعلت فداك مَنْ غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقدمدح الله عزَّ وجلَّ في ذلك صاحب القليل ، فقال في كتابه « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

١٧١٠ ٢ - وقال عليه السلام : « شابٌ سخِيٌّ مرهقٌ في الذنوب ^(٣) أحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ من شيخٍ عابدٍ بخيلٍ » .

١٧١١ ٣ - وروي « أن الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى أن لا تقتل السامريَّ فإنه سَخِيٌّ » ^(٤) .

(١) «مَرْمَعة» - بفتح الميم مصدر ، وبكسرهما - اسم آلة من الرغام - بفتح الراء - بمعنى التراب . والتزحزح : التباعد (الوافي) والخبر رواه الكليني بأسناده عن سهل بن زياد عن حدثه عن جميل بن دراج قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - الخبر» .

(٢) «غرر» بالنين المعجمة والمهملتين - النجباء جمع الأغر . وفي بعض النسخ هنا وما يأتي بالعين المهملة والزاء بن الهاء جمتين - جمع العزيز .

(٣) المرهق : المفرط في الشر ومرتكب المحارم . وفي القاموس الرهق - محركة :- السفه وركوب الشر والظلم وغشيان المحارم .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١ عن علي بن ابراهيم رفعه قال : « أوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام - الخ » .

- ١٧١٢ ٤ - وقال النبي ﷺ : « من أدى ما افترض الله عليه فهو أسخى الناس » .^(١)
- ١٧١٣ ٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من يضمن لى أربعة بأربعة أبيات في الجنة ؟ أنفق ولا تنحف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك^(٢) ، وافش السلام في العالم^(٣) و اترك المرء وإن كنت مُحِقّاً » .^(٤)
- ١٧١٤ ٦ - وقال رسول الله ﷺ : « من أيقن بالجلف سحت نفسه بالنفقة » .^(٥)
- وقال الله عز وجل : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرأزين » .^(٦)
- ١٧١٥ ٧ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « كذلك يريد الله أعمالهم حَسَرَاتٍ عليهم »^(٧) قال : هو الرَجُل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلاً ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل أو بمعصية الله ، فان عمل فيه بطاعة الله^(٨) رآه في ميزان غيره فرآه حَسْرَةً وقد كان المال له ، وإن كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل^(٩) قوَاهُ بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل » .
- ١٧١٦ ٨ - وقال رسول الله ﷺ : « ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من

- (١) أى بالنسبة الى من لم يؤد وان أعطى المال الكثير في غير موقعه لمامر وسيجيء .
- (٢) أى كن حكماً على نفسك فيما كان بينك وبين الناس وارض لهم ماترضى لنفسك ، واكره لهم ما تكره لها .
- (٣) أى سلم على من لقيت من اخوانك جهاراً .
- (٤) المرء : الجدال ، أى اترك الجدال فى الكلام و ان كان الحق لك . والخبر مروى فى الكافى بسند فيه ضعف ج ٤ ص ٤٤ عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام .
- (٥) الخلف - بفتح المعجمة واللام - : الموض . وقوله « سحت » أى جادت وفى بعض نسخ الكافى « سمحت » .
- (٦) من كلام المؤلف - رحمه الله - كما يظهر من الكافى .
- (٧) الحسرات جمع الحسرة وهى أشد الندامة .
- (٨) فى الكافى « أو فى معصية الله فان عمل به فى طاعة الله - الخ » .
- (٩) فى بعض النسخ والكافى « و ان كان عمل به فى معصية الله » .

ماله وأعطى البائنة في قومه^(١) إنما البخیل حق البخیل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه ، وهو يبذّر فيما سوى ذلك .

١٧١٧ ٩ - وروي عن الفضل بن أبي قرّة السمندی أنه قال : « قال لي أبو - عبدالله عليه السلام : أتدري من الشحيح ؟ قلت : هو البخیل ، فقال : الشح أشد من البخل إن البخیل يبخل بما في يده ، والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام ، ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل » .

١٧١٨ ١٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما بحق الإسلام محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديبياً كديب التمل ، وشعباً كشعب الشرك » .^(٢)

١٧١٩ ١١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل » .^(٣)

١٧٢٠ ١٢ - « وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول : الشحيح أعذر من الظالم^(٤) فقال له : كذبت إن الظالم قديتوب ويستغفر ويرد الظلّامة على أهلها ، والشحيح إذا شح منع الزكاة ، و الصدقة ، و صلة للرّحم ، وإقراء الضيف^(٥) والنفقة في سبيل الله

(١) البائنة العطيّة ، سميت بها لأنها ابينت من المال (الوافي) و في القاموس البائنة فاعلة من البين بمعنى البينونة جعلت اسماً للعطيّة لأنها ابينت من المال .

(٢) الديب : المشى اللين أى حركة خفيفة لاتحس ، والشرك - محرّكة - : حائل الصيد . و قرأه الفاضل التفرشى بكسر الشين المعجمة و كسر الراء و تكلف في توجيهه بما لا يحتاج اليه .

(٣) أى اذا كان غير منظور اليه و لم يكن أهلاً للهدايا و التوفيقات منع عنه اللطف فاستولى عليه الشيطان و زين له البخل .

(٤) أى عذره أشدّ و أكثر من عذر الظالم .

(٥) اقراء الضيف : ضيافته و خدمته و الاحسان اليه . هذه الاخبار كلها مروية في الكافي

عز وجل وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح، .
 ١٧٢١ ١٣ - وقال الصادق عليه السلام: «المنجيات إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام» .

[فضل القصد]

١٧٢٢ ١٤ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «ما عال امرءٌ في اقتصاد» ^(١)
 ١٧٢٣ ١٥ - وقال الصادق عليه السلام: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر» ^(٢)
 وقال الله عز وجل: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» والعفو الوسط ^(٣)
 وقال الله عز وجل: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً والقوام الوسط» .

باب ١٠٥

فضل سقى الماء

١٧٢٤ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر -» .
 ١٧٢٥ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يحب إبراد الكبد الحرثي ^(٤)، ومن سقى كبداً حرثي من بهيمة أو غيرها أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» .
 ١٧٢٦ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان

(١) العيلة والعالة : الفاقة ، أى ما افتقر أحد اذا اقتصد فى أمر معاشه . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٣ مسنداً وكذا الذى قبله .

(٢) مروى فى الكافى مسنداً عن مدرك بن أبى الهزاهز عنه (ع) .

(٣) كما فى مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام « فى قول الله تعالى « و

يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » قال : العفو الوسط » (الكافى ج ٤ ص ٥٢)

(٤) فى القاموس : الحران العطشان، والاشى حرى مثل عطشى .

كمن أحيا نفساً ، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .^(١)

باب ١٠٦

ثواب اصطناع المعروف الى العلوية

١٧٢٧ ١ - قال رسول الله ﷺ : « من صنع إلى أحد من أهل بيتي بدأ كافيته يوم القيامة » .

١٧٢٨ ٢ - وقال ﷺ : « إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجاؤوا بذنوب أهل الدنيا : رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق ، ورجل أحبّ ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا » .^(٢)

١٧٢٩ ٣ - وقال الصادق ﷺ : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أيها الخلائق أنصتوا فإنّ محمداً بكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ﷺ فيقول : يا معشر الخلائق من كانت له عندي يدٌ أو منةٌ أو معروفٌ فليقم حتى أكفيه ، فيقولون : بأبائنا وأمّهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا ، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق ، فيقول لهم : بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكفيه ، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك ، فيأتي النداء من عند الله عز وجل : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت ، قال : فيسكنهم في الوسيلة^(٣) حيث لا يحبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

(١) هذه الاخبار الثلاثة في الباب مروية في الكافي ج ٣ ص ٥٧ مسندة .

(٢) التشريد : الطرد و التفريق ، والخبر مروى في الكافي وفيه « ورجل يسعى في

حوائج ذريتي - الخ » .

(٣) الوسيلة والواسطة : المنزلة عند الملك والدرجة والقربة (القاموس) وفي معاني

الاخبار ص ١١٦ في حديث طويل عن النبي (ص) قال : « الوسيلة هي درجتي في الجنة وهي

ألف مرقة - الخ »

باب ١٠٧

فضل الصدقة

١٧٣٠ ١ - قال رسول الله ﷺ : « أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله » .

١٧٣١ ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين مئة سوء » .

١٧٣٢ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : « داوا امرضاكم بالصدقة ، وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزوا الرزق بالصدقة ، فإنها تفكُّ من بين لحيي سبعمئة شيطان ^(١) . و ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الربِّ تبارك و تعالی قبل أن تقع في يد العبد ^(٢) .

١٧٣٣ ٤ - وقال عليه السلام : « الصدقة باليد تقي مئة سوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفكُّ عن لحيي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل » .

١٧٣٤ ٥ - وقال عليه السلام : « يستحبُّ للمريض أن يعطي السائل بيده ، ويأمر السائل أن يدعوله » .

(١) قال بعض الشراح : كأن الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالرجوع الباطلة فيعضهم يقول لا تصدق فانك تصير فقيراً ، وبعضهم يقول : لا تصدق فانك أحوج منه ، أو أن السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى . أقول يمكن أن يقرأ « تفكُّ ، بصيغة المعلوم فالمعنى أن الصدقة تفك الرزق من بين لحيي سبعمئة شيطان كلهم يمنعون وصوله اليك ، أو بصيغة المجهول أي الصدقة تخرج من بين لحيي سبعمئة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقّة على النفس وحينئذ يكون تليلاً للجملة السابقة . وأصل الفكّ الفصل بين الشئين و تخليص بعضهما من بعض كما في النهاية .

(٢) كناية عن قبوله تعالى ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

- ١٧٣٥ ٦ - وقال عليه السلام : « باكروا بالصدقة ^(١) فإن البلاء لا يتخطاها ^(٢) » ومن تصدق بصدقة أوّل النهار دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ، فإن تصدق أوّل الليل دفع الله عنه شرّاً ما ينزل من السماء في تلك الليلة .
- ١٧٣٦ ٧ - وقال رسول الله ﷺ : « إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدئيلة ^(٣) » والحرق والفرق والهدم والجنون ، وعدّ عليه السلام سبعين باباً من الشرّ ^(٤) .
- ١٧٣٧ ٨ - وقال عليه السلام : « صدقة السرّ تطفى غضب الربّ جلّ جلاله » ^(٥) .
- ١٧٣٨ ٩ - وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال : « قال لي يا عمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية ، وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل من العبادة في العلانية » ^(٦) .
- ١٧٣٩ ١٠ - وقال رسول الله ﷺ : « إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه » ^(٧) .
- ١٧٤٠ ١١ - وقال عليه السلام : « الصدقة بعشرة والقرض بشمانيّة عشر ^(٨) وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرّاحم بأربعة وعشرين » .

(١) أي ابتدؤوا النهار بالصدقة أو تصدقوا في أوله . وفي الكافي « بكروا » بتشديد الكاف .

(٢) أي إن البلاء لا تتجاوز الصدقة بل هي تسدها وتمنعها وحالت بين صاحبها وبين البلاء .

(٣) الدويلة - كجھينة مصفرة - : الطاعون و الخراج و دمل يظهر في البطن فيقتل .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٥ « سبعين باباً من السوء » وهو أسوب .

(٥) غضبه تعالى كناية عن العذاب والا فهو سبحانه منزّه عن أن يكون محلاً للحوادث .

(٦) في المحكي عن دروس الشهيد - رحمه الله - الصدقة سرّاً أفضل إلا أن يتمم بترك

المواساة ، أو يقصد اقتداء غيره به ، اما الواجبة فإظهارها أفضل مطلقاً .

(٧) « طرقكم » أي نزل عليكم ، و طرق فلان طروقاً إذا جاء بليل .

(٨) وجه تفضيل القرض هو أن الصدقة تقع أحياناً في يد غير المحتاج والقرض غالباً لا يقع

إلا في يد المحتاج . وقيل : إنما جعل الله جزء الحسنة عشر أمثالها والقرض حسنة فإذا أخذ المقرض

ما أعطاه قرضاً فكأنه أخذ من المشرواحدة و بقيت له عند الله تسعة و وعد الله سبحانه أن يضاعفها

له في قوله « فيضاعفه له » فتصير ثمانية عشر .

- ١٧٤١ ١٢ - وسئل عليه السلام «أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح»^(١)
- ١٧٤٢ ١٣ - وقال عليه السلام: «لا صدقة و زورحم محتاج»^(٢).
- ١٧٤٣ ١٤ - قال عليه السلام: «ملعون ملعون ملعون من ألقى كلكه على الناس»^(٣) ملعون ملعون من ضيغ من يعول»^(٤).
- ١٧٤٤ ١٥ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلاً يتمنوا موته»^(٥).
- ١٧٤٥ ١٦ - وسئل الصادق عليه السلام «عن السائل يسأل ولا يدري ما هو؟ فقال: أعط من وقعت في قلبك الرحمة له، وقال: اعطه دون الدرهم، قلت: أكثرنا يعطى؟ قال أربعة دوانيق»^(٦).
- ١٧٤٦ ١٧ - وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله عز و جل به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير، أو برد جميل إنّه يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوتك و يسألونك ممّا نوتك^(٧) فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران».

- (١) في النهاية «الكاشح»: العدو الذي يضرلك عداوته ويطوى عليها كشحه أي باطنه و ذلك لان الاخلاص فيها أتم بخلاف ذي المحبة .
- (٢) حمل على الصدقة الكاملة أي لا صدقة كاملة .
- (٣) الكل - بالفتح - : الثقل والعيال و المراد قوته وقوت عياله .
- (٤) أي تركهم مهملين بلاقوت ولا نفقة .
- (٥) مروى في الكافي باسناده عن معمر بن خلاد عنه عليه السلام و فيه « كيلا يتمنوا موته و تلاهذه الآية » و يطعمون الطعام على حبه - الآية - وقال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة أن يزيد اسراءه في السعة عليهم ؛ ثم قال : ان فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فتمنوا اسراءه و جعلها عند فلان فذهب الله بها ، و قال معمر : وكان فلان حاضراً .
- (٦) الدوانيق جمع دائق - كصاحب - : سدس الدرهم .
- (٧) خوّه الله عز و جل أي أعطاه متفضلاً . والنوال : العطاء ، و نولته أي أعطيته

١٧٤٧ ١٨ - وقال عليه السلام : « اعط السائل ولو على ظهر فرس ،^(١) »
 ١٧٤٨ ١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تقطعوا على السائل مسألته^(٢) فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من [يا] ردّهم . »

١٧٤٩ ٢٠ - و روي عن الوليد بن صبيح قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : وسع الله ، عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئاً إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لاملاله ، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قال : قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في [غير]^(٣) وجهه ، ثم قال : يارب أرزقني ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ : ألم أرزقك ؟ ورجل جلس في بيته ولا يسمي في طلب الرِّزق ويقول : يارب أرزقني ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرِّزق ، ورجل له امرأة تؤذيه فيقول : يارب خلصني منها فيقول الله عزَّ وجلَّ : ألم أجعل أمرها بيدك . »

١٧٥٠ ٢١ - وقال الصادق عليه السلام في السؤال^(٤) : « أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أدبتم حقَّ يومكم . »

١٧٥١ ٢٢ - وقال عليه السلام : « إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم . »

١٧٥٢ ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « في الرجل يعطي غيره الدرهم يقسمها ، قال : يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ، ولو أن المعروف جرى على سبعين بدأ وأجره كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء^(٥) . »

(١) أي ولو كان السائل على ظهر فرس أي غنياً غير فقير ، أو كنت على ظهر فرس غير متمكن حين السؤال من اعطاء شيء غير الفرس الذي أنت على ظهره . (م ح ق)

(٢) المراد بالقطع على السائل رده .

(٣) لفظة « غير » ليست في كثير من النسخ .

(٤) السؤال - كتجّار : جمع سائل وهو الفقير .

(٥) رواه الكليني باختلاف في خبرين مسندين عن أبي نهشل وابن أبي عمير عن جميل .

١٧٥٣ ٢٤ - وسئل الصادق عليه السلام : « أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل »^(١) أما سمعت قول الله عز وجل : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » هل ترى ههنا فضلاً ،^(٢)

١٧٥٤ ٢٥ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « ضمنت^(٣) على ربي عز وجل أن لا يسأل أحدٌ من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة » .

١٧٥٥ ٢٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله إنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر » .

١٧٥٦ ٢٧ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار »^(٤) .

١٧٥٧ ٢٨ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك و تعالي أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض عز وجل لخلقه المسألة^(٥) وأحب لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحب إليه من أن يسأل ، فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شبع نعل »^(٦) .

١٧٥٨ ٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « يسألكم وسؤال الناس فإنه ذل الدنيا وفقر تتعجلونه ، وحساب طويل يوم القيامة » .

(١) في النهاية « أفضل الصدقة جهد المقل » أي قدر ما يحتمله حال قليل المال .

(٢) أي هل ترى في الآية تعييداً بالفضل عما يحتاجون اليه .

(٣) ذلك على سبيل التهكم وفيه مبالغة في أن السائل بلا حاجة يصير ماله الى الفقر .

(٤) قوله « وامن عبده » النفي راجع الى القيد الاخير وهو الموت ، أي لا يموت عبد يسأل من غير حاجة حتى يحوجه الله تعالى (مراد) أقول : رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه « ثبت الله له بها النار » .

(٥) يعني أبغض لهم أن يسألوا وذلك لان مسؤوليتهم تمنع مسؤوليته سبحانه ، وهو أحب لنفسه فأبغضها لهم . (الوافي)

(٦) الشح - بكسر المعجمة وسكون المهملة وبكسرهما - : قبال النمل وهو زمام بين - الاصبع الوسطى والتي تليها .

١٧٥٩ ٣٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: « لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحدًا ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحدًا » .

١٧٦٠ ٣١ - وجاءت فخذٌ من الأتصار^(١) إلى رسول الله عليه السلام فسلموا عليه فردّ عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله لنا إليك حاجة ، قال : هاتوا حاجتكم ، قالوا : إنها حاجة عظيمة قال : هاتوا ماهي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، فنكس عليه السلام رأسه ونكت في الأرض^(٢) ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لاتسألوا أحدًا شيئاً قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لانسائي ناولنيه فراراً من المسألة فينزول فيأخذه ، و يكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب » .

١٧٦١ ٣٢ - وقال عليه السلام: « استغنوا عن الناس ولو بشو من السواك »^(٣) .

١٧٦٢ ٣٣ - وقال الصادق عليه السلام: « المن يهدم الصنيعة » .

١٧٦٣ ٣٤ - وقال رسول الله عليه السلام: « إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العبت في الصلاة والرّفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدؤور ، والضحك بين القبور » .

١٧٦٤ ٣٥ - و روي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البقيعة^(٤) وكان الرجل

(١) رواه الكليني بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام (ج ٤ ص

٢١) والفخذ : القبيلة .

(٢) نكت في الأرض بقضيبه أي ضرب بها فأثر فيها .

(٣) الشوص - بالفتح ثم السكون : الغسل والتنظيف أي اعتنوا عن الناس ولو بشوص

السواك أي بنسله و تنظيفه . ولا يقبل أحد لحد : اغسل سواكي أو نظفه .

(٤) البقيعة - بياهين موحدتين وغينين مجعّتين وفي الوسط ياء مثناة وفي الآخر هاء - :

ضمية أو عين بالمدينة كثيرة النخل لال الرسول (ص) ، قال السهمودي في وفاه الوفاء : البقيعة

نصغير البقيع وهي البشر القريبة الرشا ، و البقيعات عيون عملها على أي طالب عليه السلام يبنع ←

تمن يرجو نوافله ويرضى نائله ورفده^(١) وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانُ شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسقٌ واحدٌ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثر الله في المؤمنين ضربك ، أعطى أنا وتبخل أنت به^(٢) إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألتي ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا تمن ما أخذت منه ، وذلك لأنني عرضته لأن يبذل لي وجهه الذي يمقره في التراب لربي وربّه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه إليه ، فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له^(٣) حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فاذا دعاه بالمغفرة فقد طلب له الجنة ، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل^(٤) .

باب ١٠٨

ثواب صلة الامام عليه السلام

١٧٦٥ ١ - سئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » قال : نزلت في صلة الإمام عليه السلام » .^(٥)

→ أول ما صارت إليه وتصدق بها وبلغ جذاذها في زمنه ألف وسق ومنها خيف الاراك وخيف ليلي وخيف الطاس .

(١) النوافل : المطايا ، والنائل : العطاء ، والرفد - بالكسر - : الصلة والعطاء .

(٢) «ضربك» أي مثلك ، وفي الكافي «أعطى أنا وتبخل أنت ، الله أنت» .

(٣) «فلم يصدق الله» من الصدق المتمدى الى مفعولين . قال الله تعالى : «لقد صدق الله

رسوله الرؤيا بالحق» أي أخيره بالحق . (سلطان)

(٤) أي لم يأت بالانصاف والمدل من قال بلسانه اني اطلب له الجنة واحب ذلك ولم يفعل

باليد ما يدل على أن ما قال بلسانه كان موافقاً لما في قلبه . (مراد)

(٥) رواه الكليني ج ١ ص ٥٢٣٧ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أمي ابراهيم عليه السلام .

١٧٦٦ ٢ - وقال عليه السلام: «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله عز وجل»^(١).

١٧٦٧ ٣ - وقال الصادق عليه السلام: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا»^(٢) يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

كتاب الصوم

باب ١٠٩

باب علة فرض الصيام

١٧٦٨ ١ - سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام «عن علة الصيام فقال : «إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قد عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع» .

١٧٦٩ ٢ - وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : «علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ، ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة ، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعظاً له في العاجل ، ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة» .

١٧٧٠ ٣ - وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام «لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير»^(٣).

١٧٧١ ٤ - وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «جاء نفر من

(١) في الكافي ج ١ ص ٥٣٨ وفيه «أفضل من ألف درهم فيما سواه من وجوه البر» .

(٢) في بعض النسخ و ثواب الاعمال ص ١٢٤ «صالحى موالينا» .

(٣) أى يطفى ، من عليه أى أنتم واصطنع عنده صنيعه .

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قاله : «لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأُم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : إن آدم ﷺ لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ﷺ ، وفرض الله ذلك على أمتي ، ثم تلا هذه الآية : «كُتِبَ عليكم الصيام كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياً ما معدودات» قال اليهودي : صدقت يا محمد ، فما جزاء من صامها ؟ فقال النبي ﷺ : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أولها يذوب الحرام في جسده ، والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه ﷺ ، والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة ، والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسادسة يعطيه الله عز وجل من طيبات الجنة ، قال : صدقت يا محمد .

باب ١١٠

فضل الصيام

- ١٧٧٢ ١ - قال أبو جعفر ﷺ : «بني الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية»^(١)
- ١٧٧٣ ٢ - وقال رسول الله ﷺ : «الصوم جنة من النار»^(٢).
- ١٧٧٤ ٣ - وقال رسول الله ﷺ : «الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما

(١) المراد بالولاية معرفة الامام الحق المنسوب من عند الله المنصوص عليه ، والتصديق بكونه ولي الأمة ، مفترض الطاعة كطاعة الرسول صلى الله عليه وآله . والولاية - بالكرم - بمعنى تولى الامر ومالكية التصرف فيه .

(٢) رواه الكليني عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة .

لم يغتب مسلماً»^(١).

١٧٧٥ ٤ - وقال ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزى به»^(٢)، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل^(٣)، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم^(٤) عند الله أطيب من ريح المسك.

١٧٧٦ ٥ - وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ألا أخبركم بشيء إن أتمم فعلتموه تبعد الشيطان عنكم كما تبعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابرهم، والاستغفار يقطع وتينه»^(٥) ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام.

١٧٧٧ ٦ - وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز: «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنانه؟ قال: بلى، قال: أصله الصلاة، وفرعه الزكاة، وذروته وسنانه الجهاد في سبيل الله عز وجل»، ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار»^(٦).

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٦٤ بإسناده عن عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، ويدل على جواز النوم للصائم.

(٢) إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات وبأنه جازيه مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستودعاً عن أعين الناس موصوفاً عن ثنائهم عليه. (الوافي).

(٣) فرحه عند الاضطرار لاشعاره بان المولى وقته لنلبية هواه ولمدم تزلزله في اتیان ما كلف به ومجيئه مظفراً من تلك الجهاد، وله فرح آخر وهو عند لقاء جزاء عمله بما فرض الله له.

(٤) الخلوف - بضم الخاء المعجمة قبل اللام، والفاء بمدا الواو - رائحة الفم، أو الرائحة الكريهة.

(٥) المؤازرة: المعاونة، وقطع الدابر كناية عن الاستيصال، والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. (الوافي).

(٦) أى وقاية وحسن من الوقوع في كل ممصبة توجب دخول النار. وقال في الوافي: ←

١٧٧٨ ٧ - وقال عليه السلام : «في قول الله عز وجل : «واستعينوا بالصبر والصلاة» قال : يعني بالصبر الصوم» .

١٧٧٩ ٨ - وقال عليه السلام : «إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة^(١) فليصم فإن الله عز وجل يقول : «واستعينوا بالصبر والصلاة»^(٢) .

١٧٨٠ ٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : «إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره أنه قال : ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه» .

١٧٨١ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : «أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنحك من مناجاتي ؟ فقال : يا رب أجلك عن المناجاة لخوف فم الصائم ، فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك» .

١٧٨٢ ١١ - وقال الصادق عليه السلام : «للصائم فرحتان : قرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل» .

١٧٨٣ ١٢ - وقال عليه السلام : «من صام الله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وغل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر ، قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له» .

١٧٨٤ ١٣ - وقال أبو الحسن الأول عليه السلام : «قيلوا^(٣) فإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه» .

١٧٨٥ ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح ، وعمله مستقبل ودعاؤه مستجاب» .

→ لانه يدفع حر الشهوة والغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم في باطن الانسان في الدنيا و تبرزله في الآخرة ، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٦٤ «بالرجل النازلة والشديدة - الخ» .

(٢) في الكافي «يقول «استعينوا بالصبر» يعني الصيام» .

(٣) من القيلولة وهي نوم الضحى ، أمر من قال يقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر .

باب ١١١ وجوه الصوم

١٧٨٦ ١ - روي عن الزهري^(١) أنه قال : قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوماً : يا زهري من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، قال : ففيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي علي أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهري ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، وعشرة أوجه منها صيامهن^(٢) حرام ، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الإباحة ، وصوم السفر والمرض ، قلت : جعلت فداك فسرهن^(٣) لي .

قال : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً ؛ وصيام شهرين ، متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل^(٤) : « و الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا^(٥) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا^(٥) ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل^(٦) : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله^(٧) » - إلى قوله تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام^(٨) قال الله عز وجل^(٩) : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيما نكحتم ، فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى حلق

(١) «ثم يعودون» أي يريدون الوطى ونقض قولهم ، فعليهم الكفارة «من قبل أن يتماسا» أي يجامعا .

(٢) أي مدفوعة إلى أهل القنيل .

(٣) أي لم يجده مع اختيه من المتق والكسوة ، وترك للظهور . (م)

الرأس واجبٌ قال عز وجل: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(١) فصاحبها فيها بالخيار فإن صام ثلاثاً؛ وصوم دم المتعة^(٢) واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ؛ وَصَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً»

ثم قال: أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يazerهري؟ قال: قلت: لأدرى قال: يقوّم الصديقيمة ثم تُغضُّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البرّ أسواغاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب^(٣)؛ وصوم الاعتكاف واجب^(٤).
وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر؛ ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام التشريق^(٥)؛ وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس^(٦)، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشكّ أنه صائم من

(١) جمع نسيكة وهي الذبيحة .

(٢) أي الهدى الواجب في حج التمتع بعد المعز عنه .

(٣) الظاهر أن المراد أعم منه ومن المهد واليمين وسيجيء اطلاقه في الاخبار عليهما ولو

تجوّزاً . (مت)

(٤) المراد به الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم ولا يجب أن يكون

الصوم للاعتكاف فلو كان عليه قضاء رمضان وصامه في اعتكافه صح والمراد وجوب اليوم الثالث

والسادس والتاسع وهكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين . (مت)

(٥) أي لمن كان يمني ، ولا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان يمني ناسكاً والمشهور

التحريم لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً .

(٦) الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح

عند الناس أنه منه . (المرآة)

شعبان فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ، فقلت له : وكيف يجزي صوم تطوُّع عن صوم فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجراً عنه ، لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ^(١) : و صوم الوصال حرام ؛ وصوم الصَّمت حرام ^(٢) ؛ وصوم نذر المعصية حرام ^(٣) ؛ وصوم الدَّهر حرام ^(٤) .

(١) أي أن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزأ عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نيّة التعمين شرطاً لما أجزأ عنه ، وأولان الفرض على اليوم بعينه ونية التعمين واجب مع العلم وامامع الجهل فلا لانه لا يرب أن لو غفل عن نيّة التعمين في يوم بعينه ونواه ندباً أجزأ عن رمضان فكذا يوم الشك لانه لا يعلم أنه من رمضان فاذا نواه من شعبان فأنكشف أنه كان من رمضان أجزأ عنه والمعتمد قوله عليه السلام لاستدلاله وهذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامة . (م٣)

(٢) ذهب الشيخ - رحمه الله - في النهاية وأكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة الى السحر ، و ذهب هوفى الاقتصاد وابن ادرسي الى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وانما يحرم تأخير المشاء الى السحرا اذا نوى كونه جزءاً من الصوم أما لو أخره الصائم بغير نيّة فانه لا يحرم فيها ، قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضى اجتناب ذلك ، واما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً وقد أجمع الاصحاب على تحريمه . (المرآة)

(٣) هو أن يصوم بنذره على ترك الطاعة أو فعل المعصية شكراً أو عكسهما جزاء . (م٣)

(٤) حرمة صوم الدهر اما لا اشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة ، وان كان المراد ماسوى الايام المحرّمة فللهلله انما يحرم اذا صام على الاعتقاد أنه سنة مؤكدة فانه يقتضى الافتراء على الله تعالى : ويمكن حمله على الكراهة أو التقيّة لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة قال المطرزي في المغرب . وفي الحديث انه عليه السلام «سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا أفطر» قيل انما دعا عليه لثلاثا يمتدق فرضيته ولثلاثا يعجز فيترك الاخلاص أولثلاثا يرد صيام السنة كلها فلا ينظر في الايام المنهى عنها - انتهى ، وقال الجزري في النهاية في الحديث انه «سئل عن صوم الدهر فقال لا صام ولا أفطر» أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى : «فلا صدق ولا صلي» و هو احباط لاجره على صومه حيث خالف السنة ، وقيل : دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة)

وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار^(١) فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنتين ؛ وصوم البيض^(٢) ؛ وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان^(٣) ، و صوم يوم عرفة ، ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .
 و أما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(٤) ، والعبء لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيئده ، و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم » .
 و أما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق^(٥) بالصوم تأديباً و ليس بفرض ؛ وكذلك من أفطر لعلته من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالامسك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض ؛ وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله

(١) معنى كون صاحب الصوم بالخيار أن ليس شيء من الصوم تركه ممنوعاً لكنه لا بد من كون الفعل راجحاً على الترك (مراد) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي يجوز له الإفطار بعد الشروع فيه أولاً يجب صومه .

(٢) هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياض الليلي فيها مع الايام ، أو لبياض جسد آدم عليه السلام لصيامها . (م ت)

(٣) استحباب صيامها مشهور بين العامة وروى من طرقهم أن من صامها بعد شهر رمضان فكانما صام الدهر لقوله تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ولو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء . (م ت)

(٤) المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الاذن . (المرأة)

(٥) راهق الغلام مراعاة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد (المصباح المنير) و في المحكى عن الفاضل الاسترآبادي أنه قال : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فيصل و هو أن عبادات الصبي المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة و الصوم مثلاً و ليست بعبادة ، أو عبادة فلونوى النيابة عن الميت لبرئت ذمة الميت ، و جعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذي صاحبه بالخيار فيه صريح فى أن صوم الصبي ليس بعبادة و يؤيد ذلك أن نظامه مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .

أمر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض .
 وأما صوم الإباحة ^(١) فمن أكل أو شرب ناسياً أو تنبهاً من غير تعمّد فقد
 أباح الله عزّ وجلّ ذلك له وأجزأ عنه صومه .
 وأما صوم السفر والمرض فإنّ العامّة اختلفت فيه فقال قوم : يصوم وقال قوم :
 لا يصوم ، وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، فأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين
 جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأنّ الله عزّ وجلّ
 يقول : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ^(٢) .

باب ١١٢ صوم السنة

١٧٨٧ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان
 قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال :
 لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين
 والخميس ، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أوّل الشهر ،
 وأربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر ، وكان صلى الله عليه وآله يقول : ذلك صوم الدهر
 وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلى الله عزّ وجلّ من رجل يقال له :
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله عزّ وجلّ على أن أجتهد في
 الصلاة والصوم ^(٣) كأنه يرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه ، .

(١) أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد أبيع له فيه شيء .
 (٢) سند الخبر عامي ولا اعتماد على ما تفرّدوا به وروى هنا في الكافي عن القاسم بن محمد
 الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري ورواه التهذيب عن الكليني .
 (٣) لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بأن أدخلها في السنة أو على قصد الزيادة
 على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر
 أنواع الصيام والصلاة . (المرأة)

١٧٨٨ ٢ - وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً^(١) ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر^(٢) ، وبذهبن بؤخر الصدر (وقال حماد : الوحر الوسوسة)^(٣) فقال حماد : فقلت : وأي الأيَّام هي ؟ قال : أوَّل خميس في الشهر وأوَّل أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه ، فقلت : وكيف صارت هذه الأيَّام التي تصام ؟ فقال : لأنَّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيَّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيَّام لأنَّها الأيَّام المخوفة .

١٧٨٩ ٣ - وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صام أحدكم الثلاثة الأيَّام من الشهر فلا يجادلنَّ أحداً ولا يجهل^(٤) ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله ، فإن جهل عليه أحدٌ فليحتمل^(٥) .

١٧٩٠ ٤ - وروى عبدالله بن المغيرة ، عن حبيب الخثمي قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوُّع ، وعن هذه الثلاثة الأيَّام إذا أجنبت من أوَّل الليل فأعلم أنني قد أجنبت فأنام متممداً حتى ينفجر الفجر أصوم أولاً أصوم ؟ قال : صم^(٦) .

(١) أي يوماً يصوم و يوماً لا يصوم كما في أخبار في الكافي وغيره ففيها « يوماً و يوماً لا » و لعل « لا » سقط من النسخ .

(٢) حيث ان كل يوم يحسب بعشرة أيام كما يستفاد من قوله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . (مراد)

(٣) في النهاية : الوحر - بالتحريك - : وسواس الصدر وغشه وقيل : العداوة ، و قيل : أشد الغضب ، وقيل : الفيظ .

(٤) « لا يجهل » أي لا يعمل عمل الجهال من الفحش والكذب والمعاصي .

(٥) لعل المراد منه أنه ان شتمه أحد بطريق الجهالة وآذاه فلا يتعرض لجوابه . وفي

الكافي « فليحتمل » .

(٦) يدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهراً في الصوم النافلة وربما يخص بالنوم .

١٧٩١ ٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر^(١) وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بيلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

١٧٩٢ ٦ - وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خمسين بينهما أربعاء، فقال: أمّا الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجنة»^(٢).

١٧٩٣ ٧ - وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يصام ذلك اليوم»^(٣).

١٧٩٤ ٨ - وفي رواية عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل».

١٧٩٥ ٩ - وسأل عيص بن القاسم^(٤) أبا عبدالله عليه السلام «عمّن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مدّ من طعام في كل يوم»^(٥).

(١) أى شهر رمضان . والبلايل . الوسوس ، ففى النهاية بلبلة الصدر : وساوسه .

(٢) سئل صلى الله عليه وآله عن علة تخصيص اليومين من بين أيام الاسابيع فأجاب

بان أحدهما يوم عرض الأعمال فناسب أن يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة ، والاخر يوم

خلق فيه النار فناسب أن يقع فيه الصوم الذى هو جنة من النار . (الوافى)

(٣) لا يخفى أن الاستفادة من حصر العذاب للامم السابقة فى الاربعاء ينافى بظاهره

ماتدل عليه رواية حماد ال ابقة من أن نزول العذاب عليهم فى الايام الثلاثة ، ويمكن الجمع

بان قوله عليه السلام «وسط الشهر» متعلق بقوله «لم يعذب» لا بيوم الاربعاء فالمعنى أنه

لم يعذب أمة وسط الشهر أوفى العشر الوسط الا فى يوم الاربعاء ، فلا ينافى كون العذاب فى

غير العشر الاوسط فى يوم الخميس كما ورد فى رواية حماد . (سلطان)

(٤) هو ثقة والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٥) يدل على استحباب الفداء بدلاً .

١٧٩٦ ١٠ - وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المنشى^(١) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد اشتدت علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم أفضل من صيام يوم » ^(٢).

١٧٩٧ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر أولاً أبي عبد الله عليه السلام : « صوم ثلاثة أيام في الشهر أو خمره في الصيف إلى الشتاء فإبني أجد أهون علي » ، فقال : نعم فاحفظها » ^(٣).

١٧٩٨ ١٢ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يم جرت السنة من الصوم ؟ فقال : ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس في العشر الأوّل ، والأربعاء في العشر الأوسط ، والخميس في العشر الآخر ، قال : قلت : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم » . ^(٤)

١٧٩٩ ١٣ - وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً » . ^(٥)

١٨٠٠ ١٤ - وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام أنه قال : « من دخل على أخيه و

(١) إبراهيم بن المنشى مجهول الحال ولا يضر بصحة السند لأن الطريق إلى عبد الله بن مسكان صحيح و هو من أصحاب الاجماع .

(٢) الخبر كسابقه يدل على استحباب الفداء وقوله « فما يجزي عني » أي أفما يجزي عني أن أتصدق - الخ ، و كان حرف الاستفهام محذوف .

(٣) ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء سوم الثلاثة الأيام في الشتاء لمافات منه في الصيف بسبب المشقة بل قيل باستحباب قضائها مطلقاً (الدرّة) وقوله : « فاحفظها » أي لا تتركها مطلقاً بل ان تركتها في الصيف فاقضها في الشتاء . (سلطان)

(٤) أي ما استقرت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) التردد من الراوى والظاهر أن المراد بالضعف ضعف ثواب الصوم (مراد) وارىد بالافطار هنا تقضى الصيام . واحتمل بعض الافاضل ارادة الافطار بعد الغروب على وجه يصحّ معه الصوم لا في أثناء النهار ، و هو غريب .

هوصائم فأفطر عنده ^(١) ولم يعلمه بصومه فيمن عليه ، كتب الله له صوم سنة ، ^(٢) .
 قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا في السنة والتطوع جميعاً ^(٣) .
 وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ إذا أردت سفراً وأردت أن تقدّم من
 صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه ، ^(٤) .
 ١٨٠١ ١٥ - وروي أنه سئل العالم عليه السلام « عن خمسين يتفقان في آخر العشر
 فقال : صم الأوفل فلعلك لا تلحق الثاني ^(٥) .

باب ١١٣

صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

١٨٠٢ ١ - سأل محمد بن مسلم ؛ ووزارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن صوم
 يوم عاشورا ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلماً نزل شهر رمضان تركه ^(٦) .

(١) الظاهر أن الضمير المستتر راجع الى الداخل والبارز راجع الى المضيف والمراد
 كما يتبادر الى الذهن الاضطر في اثناء النهار لان العنة انما يكون في الاضطر ونقض الصوم
 قبل الغروب .

(٢) ينافي بظاهره عدد السبعين أو التسعين كما في الرواية السابقة والظاهر أن المراد
 في أمثال هذه المبارات ليس خصوص العدد والقدر بل المراد المبالغة في الكثرة . (سلطان)
 (٣) غرضه - رحمه الله - من السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة
 من الشهر ، ومن التطوع صيام سائر الايام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة . وهذا مبنى
 على أن الاضطر في اثناء النهار كما هو الظاهر .

(٤) بناء على كراهة الصوم المستحب في السفر .

(٥) ينافي بظاهره ما ذكره سابقاً من أفضلية الخميس الاخر ، ويمكن الجمع بحمل
 ذلك على من ظن بقاء السلامة الى الاخر وهذا على خلاف ذلك (سلطان) وقوله « في
 آخر العشر ، أي العشر الاخر ، و في بعض النسخ « في آخر الشهر » .

(٦) قال استاذنا الصعرائي - مد ظله - في هامش الوافي : اعلم أن يوم عاشورا كان
 يوم صوم اليهود ولا يزالون يسمون الى الآن وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر ←

- ١٨٠٣ ٢ - وقال علي عليه السلام: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً عادَّ دخله الله عزَّ وجلَّ الجنة » .
- ١٨٠٤ ٣ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من ختم له بصيام يوم دخل الجنة » ^(١) .
- ١٨٠٥ ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها » ^(٢) .
- ١٨٠٦ ٥ - وقال الصادق عليه السلام: « من تطيب بطيب أوَّل النهار وهو صائم لم يفقد

→ الاول من السنة ، و لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقاً لأول المحرم و كذلك كان بدمه الى أن حرم النسء و ترك في الاسلام و بقى عليه اليهود الى زماننا هذا فتختلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم و افرق يوم عاشورا عن يوم صومهم و ذلك لانهم ينسئون الى زماننا فيجملون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً كما كان يفعل العرب في الجاهلية فنام رسول الله صلى الله عليه وآله و المسلمون يوم عاشورا كما كانوا يصومون و قال : نحن أولى بموسى منهم الى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقى الجواز - انتهى . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : قد اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا و جمع الشيخ - رحمه الله - بينها بأن من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصابب آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً منا من الفضل في صومه و التبرك به فقد أثم و أخطأ ، و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد - رحمه الله - و الاظهر عندي أن الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التنية و انما المستحب الامتثال على وجه الحزن الى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في الصباح .

(١) يعنى آخر أيامه يوم الصوم لا يوم الافطار . (سلطان)

(٢) أى لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى و ان كان ممّا لا ينافى في الصحة ضمه مع القرية من طلب الجنة و الهرب من النار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضمية ، فلا يرد أنه لو لم يكن صوم السنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلامبالغة في معادلته و ان كان في سبيل الله كيف المادلة . و احتمال كون «سبيل الله» أى حال كونه في سفر الحج و الجهاد بعيد جداً (سلطان) أقول : في بعض النسخ « كان له كعدل سنة يصومها » .

عقله» (١).

١٨٠٧ ٦ - وقال رسول الله ﷺ: « ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً » .

١٨٠٨ ٧ - وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « من صام أول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً ، فإن صام التسع (٢) كتب الله عز وجل له صوم الدهر » .

١٨٠٩ ٨ - وقال الصادق عليه السلام : « صوم يوم التروية (٣) كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين » .

١٨١٠ ٩ - وروى « أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام (٤) ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة » .

١٨١١ ١٠ - وروى عن يعقوب بن شعيب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال : إن شئت صمت وإن شئت لم تصم (٥) وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مُفطراً ، فسألهما فقالا : إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز » .

١٨١٢ ١١ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين

(١) «يفقده على صيغة المجهول ورفع «عقله» ، أو على صيغة المعلوم ونصب «عقله» .

(٢) يعني من الأول الى التاسع .

(٣) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٤) سيأتي تحت رقم ١٨١٤ ما يخالفه .

(٥) يدل على عدم تأكده ، وحمل على من يضيفه الصوم عن الدعاء ، أو لثلايتهم أنه

واجب أو سننوكيدتوان كان الفضل في صومه كصحيحة سليمان بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام

كما في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ . وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام .

عليه السلام جميعاً ، وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتعدى والحسين عليه السلام صائم ، ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتعدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم ، فقال له الرجل : إنني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتعدى وأنت صائم ، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال : إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومني سنة فيتأسى الناس بي .

١٨١٣ ١٢ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : « سألته ^(١) عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن العامة غير موفقين لفظر ولا أضحى و إنما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لأنه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين ^(٢) و تصديق ذلك :

(١) يعني أبا جعفر عليه السلام كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ .

(٢) قال سلطان العلماء : « الاشتباه وقع بين عرفة والعيد غضباً من الله تعالى على العامة

وأكثر أيام عرفتهم يوم العيد في الواقع فافطر عليه السلام يوم عيدهم هرباً من صوم العيد الواقعي وذلك لابنائنا استحباب صوم يوم عرفة الواقعي . وقال استاذنا القماني مدظلّه : « لا يخفى أن هذا مخالف لاصول مذهبنا لأن اشتباه عرفة بالعيد ان كان من الله تعالى غضباً عليهم فلامؤاخذه عليهم وان لم يكن بسبب ذلك مؤاخذه عليهم فكيف يكون غضباً ، وإنما يصح ذلك على اصول المجبرة والغالب في عصرنا ان الاختلاف في رؤية الاهلة بين بلادنا وبلاد الحجاز انما هو في تقديم يوم عيدهم على عيدنا فلا يمكن أن يحمل مضمون الرواية على تظير هذا الاختلاف فإن مقتضى الرواية تأخير الرؤية عندهم عن الهلال الواقعي على عكس ما يقع في أيامنا ، واعلم أنه يمكن تقديم الرؤية بيوم في البلاد الغربية بالنسبة الى الشرقية على ما هو مبين في علم التنجيم - انتهى كلامه لايحضره ظله - .

١٨١٤ ١٣ - مقاله الصادق عليه السلام: « لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أمر الله عز وجل ملكاً فنادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم و لافطر .^(١) »

١٨١٥ ١٤ - وفي حديث آخر: « لا وفقكم الله لفطر ولا أضحي .^(٢) »
ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه .

١٨١٦ ١٥ - وروي عن الحسن بن علي عليه السلام الوشاء: قال: « كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له: ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام^(٣) ، وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة^(٤) فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً . »

(١) لعله مضمون الخبر لالفظه كما يظهر مما سيأتي تحت رقم ٢٠٥٩ في حديث عبد الله ابن لطيف النفلسي عن رزين وقال الفيض - رحمه الله - في الوافي بعد ذكر الخبر: لعل المراد بعدم التوفيق لهما عدم الفوز بجوائزهما وفوائدهما وما فيهما من الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة وربما يخطر بيمض الأذهان ان المراد به اشتباه الهلال عليهم ، أو المراد عدم توفيقهم للاتبان بالصلاة على وجهها بأدابها وسننها وشراعتها كما كانت في عهد رسول الله (ص) وقد تهيأ لها ابوالحسن الرضا عليه السلام مرة في زمان المأمون الخليفة فحاولوا بينه وبين اتمامها وفي كل من الممنين قصور أما الاول فلعدم مساعدته المشاهدة فان الاشتباه ليس بدائم مع أنه لا يستر لاستبانة حكمه وعدم منافاته لاكثر الصوم وعدم اختصاصه بالمدعو عليهم ، وأما الثاني فلعدم مساعدة لفظ الخبر فان الصلاة غير الصوم والفطر وكيف كان فالدعوة مختصة بالمتحيرين الصائين من المخالفين، أو الظالمين القاتلين ومن رضى بفعالهم - انتهى .

(٢) كما في رواية رزين عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٣ ص ١٧٠ .

(٣) هذا يناهني ما تقدم تحت رقم ١٨٠٨ حيث كان فيه ولادة ابراهيم عليه السلام في أول يوم من ذي الحجة ، وقيل: لعل المذكور في هذا الخبر ابراهيم بن رسول الله (ص) لعدم التصريح بالخليل وهو كما ترى أب عن السياق .

(٤) دحاه الأرض يدحوها دحواً : بسطها . (المصباح المنير)

١٨١٧ ١٦ - وروي «أنّ في تسع وعشرين^(١) من ذي القعدة أنزل الله عزّ وجلّ الكعبة، وهي أوّل رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة».

١٨١٨ ١٧ - وروى الحسن بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن وأعظمهما وأشرفهما ، قال : قلت له : فأيّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وأيّ يوم هو ؟ قال : إنّ الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال : قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام ، وتبرأ إلى الله عزّ وجلّ ممن ظلمهم حقهم ، فإنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي . أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : ما لمن صامه منّا ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فإنّه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد عليه السلام وثوابه مثل ستين شهراً لكم » .

١٨١٩ ١٨ - وروى المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صوم يوم غدِير خمّ كفارة ستين سنة » .

وأما خبر صلاة يوم غدِير خمّ والثواب المذكور فيه لمن صامه فإنّ شيخنا محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - كان لا يصحّحه ويقول : إنّه من طريق محمد بن موسى الهمدانيّ وكان كذاً بغير ثقة^(٢) وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ - قدّس الله روحه -

(١) سيأتي تحت رقم ٢٢٩٩ عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله وفيه «في خمسة و عشرين» وقال في روضة المتقين : الظاهر تبديل خمس بشع وقع من النسخ . لكن لا يبعد التعدد .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٩٤ عن الحسين بن الحسن الحسيني قال : حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال : حدثنا علي بن حسان الواسطي قال : حدثنا علي بن الحسين العبدى قال : «سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدِير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ماعمرت الدنيا لكان له نواب ذلك ، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات مقبّلات و هو عيد الله الاكبر - الى أن قال - و من صلى فيه ركعتين -

ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح .
 ١٨٢٠ ١٩ - « وفي أوّل يوم من المحرم دعا زكريّا عليه السلام ربّه عزّ وجلّ فمّن صام
 ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السلام .
 ١٨٢١ ٢٠ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الصائم المتطوّل تعرّض له الحاجة ،
 قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتّى العصر ^(١) ثمّ بدا له [أن يصوم]
 ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء ، ^(٢) .

باب ١١٤

ثواب صوم رجب

١٨٢٢ ١ - روى أبان بن عثمان ، عن كثير النوا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن
 نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا ذلك
 اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام
 أغلقت عنه أبواب التيران السبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان

→ يفتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل
 ركعة سورة الحمد مرّة ، وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي ، وعشر مرّات
 انا أنزلناه عدلت عنده عزوجل مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة - الحديث ، وهو طويل جداً
 لا يستغناذ كرتامه ، ومن أراد الاطلاع فليراجع . وأما محمد بن موسى الهمداني أبو جعفر
 السّمان فهو ضعيف يروى عن الضعفاء ضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول : انه كان
 يضع الحديث ، كما في الخلاصة والله أعلم .

(١) أي لم يأت بفطر ولم ينوالصوم .

(٢) يدل على كراهة الافطار بعدالصمر وعلى جواز التبة في المنذوب بعدالصمر ،
 والشهور بين القدماء جواز نية النافلة الى الزوال ، والقول بامتداده الى المغرب للشيخ في
 المبسوط والمرتضى وجماعة من القدماء وجهود المتأخرين .

الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته ، ومن زاده زاده الله عز وجل .
 ١٨٢٣ ٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب نهر في الجنة أشدُّ
 بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من
 ذلك النهر » .

١٨٢٤ ٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « رجب شهر عظيم يضاعف
 الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار
 مسيرة سنة ، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة » .
 وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب (١) .

باب ١١٥

ثواب صوم شعبان

١٨٢٥ ١ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من صام شعبان كان له
 طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة وقال : أبو حمزة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟
 قال : اليمين في المعصية و النذر ، ولا نذر في المعصية ، قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين
 عند الغضب ، والتوبة منها الندم عليها » . (٢)

١٨٢٦ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم الأزدی قال : « سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول : من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ، ومن
 صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا و داوم نظره إليه في الجنة ،
 ومن صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنّته في كل يوم » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه صلوات

(١) ذكر الحجة السيد حسن الموسوي الخراساني مد ظله العالی - أن عنده نسخ من فضائل
 الأشهر الثلاثة للمؤلف مخطوطة وقال : نسختها لنفسي بيدي . أقول : راجع في ثواب صوم رجب
 ثواب الاعمال من ص ٧٧ الى ٨٣ طبع مكتبة الصدوق ١٣٩١ .
 (٢) الوصمة في اللغة العيب في الجسد ، والبادرة الحدة والغضب .

الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ، ومن عصاهم فقد عصى الله ، ومن تابهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

١٨٢٧ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : «صوم [شهر] شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله» (١) .

١٨٢٨ ٤ - وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما ، وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس أن يصلوهما » هو على الإنكار والحكاية لاعلى الأخبار (٢) ، وكأنه يقول : كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل ، وتصديق ذلك :

١٨٢٩ ٥ - مارواه زرعة ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان (٣) وصامه وفصل بينهما ولم يصمه

(١) رواء المصنف في ثواب الاعمال مسنداً عن الصادق عليه السلام وفيه صوم شعبان وشهر رمضان والله توبة من الله . ولعل المعنى قبولاً منه ورحمة أى شرع ذلك توبة منه وأكده بالقسم .

(٢) «ينهى الناس حملة الشيخ - رحمه الله - على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله بأن لا يفتقر بين آخر شعبان وأول رمضان ، ويمكن أن يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ ، ويحتمل أيضاً أن يكون «الناس» بالرفع ليكون فاعل «ينهى» أى يمكن النبى (ص) ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس أى العامة ينهون عنه اقتراء عليه ، والاطهر الحمل على التقية . (المرآة) .

(٣) كما تقدم في حديث عمرو بن خالد تحت رقم ١٨٢٦ .

- كله في جميع سنه إلا أن أكثر صيامه كان فيه .^(١)
- ١٨٣٠ ٦ - « وكن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنن رسول الله ﷺ حاجته ، وإذا كان شعبان صمن وصام معهن ، وكان ﷺ يقول : شعبان شهري . »
- ١٨٣١ ٧ - وقال الصادق ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين . »
- ١٨٣٢ ٨ - وروى حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ﷺ : « ما تقول في ليلة النصف من شعبان ؟ قال : يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب^(٢) وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة . وقد أخرج ما روته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان^(٤) . »

باب ١١٦

فضل شهر رمضان وثواب صيامه

- ١٨٣٣ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر ﷺ قال : « خطب رسول الله ﷺ الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله

(١) لم أجده من طريق الخاصة وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة قالت في حديث « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، وفي سنن النسائي والترمذى ، قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه الا قليلا ، بل كان يصومه كله ، وفي رواية للنسائي وقالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياماً منه لشعبان ، كان يصومه أو عامته . »

(٢) رواه الكليني بسند حسن كالصحيح في الكافي ج ٤ ص ٩٠ والشيوخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) « كلب ، حتى من قضاة (الصحاح) وفي نسخة « بنى كلب . »

(٤) راجع ثواب الاعمال ، ص ٨٣ الى ٨٨ .

وأنتى عليه ، ثم قال : أيها الناس إنّه قد أظلمكم شهر^(١) فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهو شهر رمضان فرض الله صيامه ، وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوَّع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، وجعل لمن تطوَّع فيه ببخلة من خصال الخير والبرِّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ^(٢) ، ومن أدّى فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر^(٣) وإنّ الصبر ثوابه الجنّة ، وهو شهر المواساة^(٤) وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطّر صائماً ، فقال : إنّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر إلا على مذقة^(٥) من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك ، ومن خفّف فيه عن مملوك خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه ، وهو شهر أوّل رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعتق من النّار^(٦) ، ولا يغني بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وخصلتين لا يغني بكم عنهما ، فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأنتى رسول الله ، وأما اللتان لا يغني بكم عنهما فتسألون الله عزّ وجلّ فيه حوائجكم والجنّة وتسالون الله فيبد العافية ، وتعموّدون به من النّار .

(١) أى أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقي ظله عليكم . (النهاية)

(٢) يفهم منه فضل الفرائض على النوافل مطلقاً .

(٣) أى الصبر فى طاعة الله واتباع ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما يشتهى من المباحات التى كانت له حلالاً فى غير هذا الشهر .

(٤) أى يساوى فيه الناس فى الجوع والعطش غنياً كانوا أو فقيراً أو يساوى الناس فى الحكم أى لا يجوز لاحدهم تناول شيء من المفطرات ، أو هو شهر ينبغى فيه أن يشارك الأغنياء الفقراء ، وأهل الحاجة فى معاشهم فيكون المعنى شهر المساعمة والمشاركة فى المعاش .

(٥) المذقة : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٦) أى فى العشر الاوّل ينزل الله عزّ وجلّ الرحمت الدنيوية والاخروية على عباده ، وفى العشر الاوسط يغفر ذنوبهم ، وفى العشر الآخر يستجيب دعاءهم ويعتق رقابهم من النار .

١٨٣٤ ٢ - وقال رسول الله ﷺ^(١) لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان لبلال : « ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس إن هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور ، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له^(٢) فأبعده الله » .

١٨٣٥ ٣ - وروى جابر^(٣) عن أبي جعفر ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال : «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان^(٤) ، والسلامة والإسلام^(٥) ، والعافية المجللة^(٦) ، والرزق الواسع ، ودفع الأسقام ، وتلاوة القرآن ، والعون على الصلاة والصيام ، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا^(٧) حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا » ثم يقبل بوجهه

(١) مروى في الكافي ج ٤ ص ٦٧ والتهذيب ج ٤٠٦ و نواب الاعمال ص ٩٠ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) ليس في التهذيب قوله «فلم يغفر له » ههنا .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٨ مسنداً .

(٤) أى اجعله طالماً لنا بالأمن من الآفات الدنيوية والاخرية . (م)

(٥) أى الانقياد لاوامرك وترك نواهيك . (م)

(٦) المجللة - بالكسر أو الفتح - أى الشاملة لجميع الاعضاء من الاسقام ، أو الاعم

من مكروهات الدارين . (م)

(٧) « سلمنا » أى بأن نكون صحيحاً حتى نصومه ونمبذك فيه . ود سلمه لنا ، أى من

الاشتباه فى الصوم والقطر حتى لا يشبهه علينا يوم منه بغيره لاجل الهلال ، ود تسلمه منا ، أى تقبله منا بمعنى تقبل منا ما نأتى فيه من العبادات والقربات .

على النَّاسِ فيقول : يامعشر النَّاسِ إذْ اطَّلَعَ هلالُ شهرِ رمضانَ غُلَّتْ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ ^(١) وفتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة و غلقت أبواب النار ^(٢) و استجيب الدعاء ، وكان لله تبارك و تعالی عند كل فطر عتقاء بعتقهم من النار ، و ينادي مناد كل ليلة هل من تائب؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ « اللهم أعط كل منفق خلفاً ، و أعط كل ممسك تلفاً » ^(٣) حتى إذ اطَّلَعَ هلالُ شوَّالِ نودي المؤمنون : أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنيا نأير و البتراهم . ^(٤)

١٨٣٦ ٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عَرَقات و سار إلى منى دخل المسجد ^(٥) فاجتمع إليه النَّاسُ يسألونه عن ليلة القدر ، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزَّ و جلَّ : أما بعد فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر و لم أطوها عنكم لأنِّي لم أكن بها عالماً ^(٦) اعلموا أيها النَّاسُ إنَّه من و رد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى فصام نهاره و قام و رداً من ليله ^(٧) و اطب على صلاته

(١) مردة جمع مارد و هو العاتى أو جمع مريد - بفتح الميم - وهو الذى لا يثق ولا يطيع .

(٢) فتح أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة أو استجابة الدعاء أو كناية عن طرق التوجه الى الله سبحانه و السؤال و الاستغفار . و فتح أبواب الجنان كناية عن كونه بحيث يأتي المكلف فيه بما يوجب فتحها له ، و غلق أبواب النار كناية عن عدم اتیان العبد بما يوجب له النار .

(٣) « خلفاً » بالتحريك أى عوضاً عظيماً فى الدنيا و الآخرة ، و قوله : « أعط كل ممسك » ذكر الاعطاء هنا اما للمشاكلة أو التهكم ، و « تلفاً أى تلف المال و النفس . (م ت)

(٤) أى معنى ما هذه الجائزة دنوية بل هى المغفرة و الثواب و التوفيق .

(٥) أى معنى مسجد الخيف .

(٦) أى ما كنتمه عنكم أو ما أخفيته عنكم مع علمى بها بخلاف عليكم أو ناشئاً من عدم

المعلم بها بل لمصالح لا يعلمها الا الله تعالى .

(٧) الورد - بكسر الواو و سكون الراء المهملة - : الجزء و من القرآن ما يقوم به -

وهجر إلى جمعته^(١) وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل^(٢).

١٨٣٧ ٥ - وقال أبو عبدالله عليه السلام: « فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد ».

١٨٣٨ ٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر^(٣): « يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله ، وحفظ فرجه ولسانه ، وغض بصره ، وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمته ، قال جابر : قلت له : جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث ؟ قال : ما أشد هذا من شرط ».

١٨٣٩ ٧ - وقال علي عليه السلام: « لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ، وقال : « أدعوني أستجب لكم ، ووعدكم الإجابة ، ألا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ، ألا والدعاء فيه مقبول ».

١٨٤٠ ٨ - وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلا من أظفر على مسكر ، فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه »^(٤).

١٨٤١ ٩ - وفي رواية عمر بن يزيد « إلا من أظفر على مسكر ، أو مشاحن ، أو صاحب شاهين - وهو الشطرنج - »^(٤).

→ الانسان كل ليلة . وفي المصباح المنير : الورد الوظيفة من قراءة ونحو ذلك . و المعنى قام تالياً للقرآن في بعض الليل أو داعياً فيه .

(١) في بعض النسخ « وهاجر الى جمعته » .

(٢) هو الجعفي ورواه الكليني بسند ضعيف ج ٤ ص ٨٧ .

(٣) رواه الكليني مسنداً ج ٤ ص ٤٨ . ومحمد بن مروان مجهول الحال .

(٤) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٩٢ . باسناده عن عمر بن يزيد

وفيه « أو مشاحناً » . وفي بعض نسخ الكتاب « مشاجراً » ، والمشاحن : صاحب البدعة والمفارق

للجماعة ، والتارك للجمعة . والمشاجر : المنازع .

١٨٤٢ ١٠ - « كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل »^(١) .

١٨٤٣ ١١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ﷺ قال : « من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة »^(٢) .

١٨٤٤ ١٢ - وكان الصادق ﷺ يوصي ولده ويقول : « إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق ، وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه »^(٣) وفيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر .

١٨٤٥ ١٣ - وقال الصادق ﷺ : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض ، ففردة الشهور^(٤) شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، وتزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان^(٥) فاستقبل الشهر بالقرآن »^(٦) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : تكامل نزول القرآن ليلة القدر .

١٨٤٦ ١٤ - وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلاً ، فقلت له : فقرر الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

(١) رواه المصنف - رحمه الله - بسند عامي عن ابن عباس في ثواب الاعمال ص ٩٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٦٦ بسند مجهول لا يقصر عن الصحيح .

(٣) أي يقدر فيه حاج بيت الله ، وقد جمع وافد - كصحب وصاحب - ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكان الحاج وفداً وأضيفه نزولوا عليه رجاء برّه وإكرامه

(المراة) والسند كما في الكافي ج ٤ ص ٦٦ موثق .
(٤) ففردة الشهور ، الفاء للتعقيب الذكرى أي أولها أو أشرفها وأفضلها أو المنور

من بينها . وفي النهاية غرة كل شيء ، أوله .

(٥) كأنه أراد أن ابتداء نزوله في أول ليلة منه وكما له في ليلة القدر .

(٦) المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أول ليلة منه .

الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، قال : إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله ﷺ وعلى أمته .

وقد أخرجت هذه الأخبار [التي رويتها في هذا المعنى] في كتاب فضائل شهر رمضان .^(١)

باب ١١٧

القول عند رؤية هلال شهر رمضان

١٨٤٧ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) : « إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : اللهم أنى أسألك خير هذا الشهر ، وفتحته ونوره ، ونصره وبركته وطهوره ورفقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والبركة والتقوى ، والتوفيق لما تحب وترضى » .

١٨٤٨ ٢ - « كان رسول الله ﷺ إذا أهدى هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والعافية المجللة ، والرزق الواسع ، ودفع الأسماع ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » ^(٢) .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : « إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول : « ربّي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام

(١) راجع ثواب الأعمال ص ٨٨ إلى ٩٧ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٦ بسند مرفوع .

(٣) « وسلمه لنا ، أي لا يميم الهلال في أوله وآخره فيلبس علينا انصوم والفطر وقد مر معني

الجملات ص ٩٦ والخبر مروى في الكافي بسند ضعيف ج ٤ ص ٧٠ .

والمسارعة إلى ما تحب^١ وترضى ، اللهم^٢ بارك لنا في شهرنا هذا ، وارزقنا عونه وخيره واصرف عننا شره^٣ وشره^٤ وبلاءه وقتنته .

١٨٤٩ ٣ - وكان من قول أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال : « أيها الخلق المطيع الدائب السريع^(١) المتردد في فلك التدبير ، المتصرف في منازل التقدير^(٢) ، آمنت بمن نور ربك الظلم ، وأضاء بك البهيم^(٣) ، وجعلك آية من آيات سلطانه^(٤) و امتنهنك بالزيادة والنقصان^(٥) والطلوع والأفول ، والإبادة والكسوف ، في كل ذلك أنت له مطيع ، وإلى إرادته سريع^(٦) سبحانه ما أحسن ما دبّر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث ، جعلك الله هلال أمن وإيمان^(٧) وسلامة وإسلام . هلال أمانة^(٨) من العاهات ، وسلامة من السيئات . اللهم اجعلنا أهدى من

(١) الخلق بمعنى المخلوق كاللفظ بمعنى الملفوظ ، ودأب في عمله من باب منع : جد وتعب ، والدؤوب دوام العمل واستمراره على حالة أخذاً من الدأب وهو العادة المستمرة كما في قوله « سخر لكم الشمس والقمر دائبين » أي مستمرين .
(٢) ترددت إلى فلان أى رجعت إليه مرة بعد أخرى . ولعل المراد بالفلك هنا السماء الدنيا . وفي الصحيفة السجادية « المتردد في منازل التقدير ، المتصرف في فلك التدبير ، وهو الأوفق بالآية حيث قال : « والقمر قدرناه منازل ، ولعله من تصرف النسخ أو الرواة .
(٣) الظلم جمع ظلمة . والبهيم جمع بهيمة - بالضم - وهى ما يصعب إدراكه على الحاسة ان كان محسوساً وعلى الفهم ان كان معقولاً .
(٤) الآية العلامة الظاهرة ، والمراد بسلطانه تعالى استيلاؤه وقدرته على التصرف بالامر والنهى وغلبته التامة .

(٥) الامتحان افتعال من المهن ، يقال . مهن مهناً - من بابي قتل ونفع - : خدم غيره وامتنه امتهاناً : استخدمه أو ابتذله واستعمله في الخدمة . والمراد بالزيادة والنقصان زيادة نور القمر ونقصانه في شكل الهلال والبدر بحسب ما يظهر للحس .

(٦) قوله « في كل ذلك - الخ » تقرير لانقياده وطاعته للمشيئة والارادة الالهية ، وإيثار الجملة الاسمية للإشمار بدوام الطاعة واستمرار سرعة الانقياد ، وتقديم الظرف في الفترتين للإهتمام ورعاية التقفية كما قاله السيد المدني - رحمه الله - في رياض السالكين .

(٧) جملة دعائية أى أسأل الله أن يجعلك هلال أمن وإيمان - الخ .

(٨) في بعض النسخ « هلال أمن » .

طلع عليه وأزكى من نظر إليه ، وصلى الله على محمد [النبي] وآله ، اللهم اعمل بي - كذا وكذا - يا أرحم الراحمين .

باب ١١٨

ما يقال في أول يوم من شهر رمضان

١٨٥٠ ١ - روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال : «أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة^(١) وذكر أن من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ، ووقاه الله شرَّ ما يأتي به في تلك السنة » اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء^(٢) ، وبرحمتك التي وسعت كل شيء ، وبعزتك التي قهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوتك التي خضع لها كل شيء ، وبعزيرتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، يا نور يا قدوس ، يا أول قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن ، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل النعم ، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء ، واغفر لي الذنوب التي تدل الأعداء^(٣) ، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء^(٤) واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم ، وألبسني دزعل الحصينة التي لا ترام^(٥) ، واغفر لي من شرِّ

(١) أي حال دخول السنة ، فان شهر رمضان أول السنة عند الأكثر .

(٢) أي أطاع وذل له جميع الأشياء .

(٣) الادالة : الغلبة ، يقال : اللهم أدلني على فلان وانصرنى .

(٤) وهى الجود فى الحكم كما ورد فى الاخبار منها خبر أبى ولاد الحنات المروى

فى الكافى ج ٥ ص ٢٩٠ حيث قضى أبوحنيفة فى قضية بغير الحق فقال الصادق عليه السلام : « فى

مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها » .

(٥) د تهتك العصم ، المراد اما رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب ، أو رفع سترة الذى ←

ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنّتي هذه ، اللهم ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم ، وربّ السّبع المثاني والقرآن العظيم ، وربّ إسرئيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد سيّد المرسلين وخاتم النبيّين أسألك بك وبما سمّيت به يا عظيم^(١) أنت الذي تمنّ بالعظيم ، وتدفع كلّ محذور ، وتُعطي كلّ جزيل ، وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل^(٢) وتفعل ما تشاء يا قدير .

يا الله يا رحمن صلّ على محمد وآل محمد ، وألبسني في مستقبل سنّتي هذه سترك ، وأضيء وجهي بنورك ، وأحيني بمحبّتك^(٣) ، وبلغ بي رضوانك وشريف كرائمك ، وجسيم عطاياك من خير ما عندك ، ومن خير ما أنت مُعطيّه أحداً من خلقك ، وألبسني مع ذلك عافيتك ، يا موضع كلّ شكوى ، و شاهد كلّ نجوى و عالم كلّ خفيّة ، ويا دافع ما تشاء من بليّة ، يا كريم العفو ، يا حسنّ التجاوز توفّني على ملة إبراهيم وفطرته ، وعلى دين محمد وسنّته ، وعلى خير الوفاة فتوفّني موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، اللهم وجّنبني في هذه السنّة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك ، واجلبني إلى كلّ عمل أو فعل أو قول يقرّبني منك في هذه السنّة يا أرحم الرّاحمين ، وأمنّعي من كلّ عمل أو فعل أو قول يكون منّي أخاف سوء عاقبته ومقتك إيّاي عليه حذراً أن تصرف وجهك الكريم عنّي^(٤) و أستوجب به نقصاً من

→ ستره به عن الملائكة أو الثقلين . و التي لاترام ، أي لا يقصد الاعادى الظاهرة والباطنة لابسها بالضرر ، أولاً تصد هي بالهتك والرفع وهي عسمة تعالى وحفظه وعونه . (المرآة)

(١) في بعض النسخ « سميت » كما في الكافي .

(٢) أي تضاعف أضعافاً كثيرة بسبب القليل من الأعمال وفي الكافي « وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير » أي تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات وكثيرها ، وفي مصباح المثهدج مثل ما في الكافي .

(٣) في بعض النسخ « واحبني بمحبتك » وفي بعضها « واحبيني » .

(٤) « حذراً » مفعول مطلق أي أحذر حذراً ، وفي القاموس الحذر - بالكسر ويحرك - :

الاحتراز والفعل كعلم . وفي بعض النسخ « حذار » . (مراد)

حظاً لي عندك يا رؤوف يا رحيم ، اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك و
جوارك وكنفك ، وجلّني ستر عافيتك ، وهب لي كرامتك ، عزّ جارك ، وجلّ تناؤك
ولا إله غيرك .

اللهمّ اجعلني تابعاً لصالحي من مضي^(١) من أوليائك ، وألحقني بهم ،
واجعلني مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم ، وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط بي خطيئتي
وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهوأي واشتغالي بشهوأتي فيحول ذلك بيني و
بين رحمتك ورضوانك فأكون منسياً عندك^(٢) متمرّضاً لسخطك ونقمتك ، اللهمّ وفقني
لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي وقرّبني إليك زلفي ، اللهمّ كما كفيت نبيك محمداً
صلواتك عليه وآله هول عدوّه ، وفرّجت همّه ، وكشفت كربّه ، وصدقته وعدك^(٣)
وأنجزت له عهده ، اللهمّ فبذلك فاكفني^(٤) حول هذه السنّة وآفاتها وأسقامها وفتنها
وشرورها وأحزائها وضيق المعاش فيها ، وبغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعم
عندي إلى منتهي أجلي ، أسألك سؤال من أساء وظلم واشتكان واعترف أن تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حضرتها حفظتْك ، وأحصتها كرام ملائكتك عليّ وأن
تضمني اللهمّ من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهي أجلي ، يا الله يا رحمن
صلّ على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء
وتكفّلت بالإجابة يا أرحم الراحمين^(٥) .

١٨٥١ ٢ - وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان^(٦) «اللهمّ

(١) في بعض النسخ «صالح من مضي» .

(٢) أي متروكاً من رحمتك أو كالمسئ مجازاً . (المرآة)

(٣) أي وفيت له بما وعدته من النصر والغلبة على الأعداء .

(٤) أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية ، أو بوجهه .

(٥) في بعض النسخ «يا حميد يا مجيد ، مكان «يا أرحم الراحمين» .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٥ بسند فيه ارسال

وفيه «اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام» وزاد في بعض نسخه «كان يدعو بهذا الدعاء
في كل يوم من شهر رمضان» .

هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، وهذا شهر الصيام ، وهذا شهر الإِثابة ، و هذا شهر التوبة ، وهذا شهر المغفرة والرحمة ، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي ، وتسلمه مني ، وأعني عليه بأفضل عونك ، و وفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك ، وأعظم لي فيه البركة ، وأحسن لي فيه العافية ، وصح لي فيه بدني^(١) وأوسع فيه رزقي ، واكفني فيه ما أهمني ، واستجب فيه دعائي ، وبلغني فيه رجائي ، اللهم أذهب عني فيه الثعاس والكسل والسامة والفترة^(٢) والقسوة والغفلة والغريرة ، اللهم جنبني فيه العليل والأسقام والهجوم والأحزان ، والأعراض والأمراض ، والخطايا والذنوب ، واصرف عني فيه السوء والفحشاء ، والجهد والبلاء ، والتعب والعناء ، إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من الشيطان [الرجيم] وهمزه ولمزه ونفته ونفخه^(٣) ووسواسه وكيد ومكره وخنله^(٤) وأمانيه وحدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله^(٥) وشركائه [وأحزابه] وأعدائه وأتباعه وأخذائه^(٦) وأشياعه وأوليائه وجميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه ، وبلوغ الأمل في قيامه ، واستكمال ما يرضيك عني صبراً وإيماناً ويقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد ، والقوة والنشاط ، والإِثابة والتوبة ، والرهبة والرهبة ، والجزع والخشوع

(١) في الكافي «وأحسن لي فيه العافية وأصح لي فيه بدني» . وكذا في التهذيب .

(٢) الكسل : التثاقل . والسامة : الملل . والفترة : الانكسار والضعف .

(٣) الهمز : النحن والغمز والغبية والوقية في الناس وذكر عيوبهم ، واللمز : العيب والضرب والدفع وأصله الإشارة بالعين ، والمراد بنفته ما يلقى من الباطل في النفس ، والنفخ ، أيضاً كذلك أو كبره و تماظه .

(٤) الختل : الخدعة . وفي بعض النسخ والكافي «وحيله» وفي بعض نسخه «وحبائله» .

ولعل ما في متن الكافي أصوب لعدم التكرار .

(٥) الرجل - بفتح الراء وكسر الجيم - اسم جمع للرجال وهو خلاف الراكب . وفي

الكافي «وشركه وأعدائه» والشرك - محرقة - : حيائل الصيد .

(٦) جمع خدين وهو الصديق والمصاحب .

والرِّقَّةُ وصدق اللسان والوَجَلُ منك^(١) والرَّجاءُ لك والتوَكَّلُ عليك والثِّقَّةُ بك ،
والورعُ عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي [واستكمال ما يرضيك فيه عني
صبراً وبقيناً وإيماناً واحتساباً ، ثم تقبَّل ذلك مني بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجِدَّةَ والاجتهاد والقوَّةَ والنشاط والإِثابةَ والتوبةَ والرغبةَ والرَّهبةَ
والجزعَ والرِّقَّةَ]^(٢) ومرفوع العمل ومستجاب الدُّعاء ، ولا تحل بيني وبين شي من
ذلك بعرض ولا مرض ولا همَّ برحمتك يا أرحم الراحمين^(٣).

باب ١١٩

القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله الى آخره

- ١٨٥٢ ١ - كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صُمننا ، وعلى رزقك أفطرنا
فتقبَّلْه منا ، ذهب الظَّما ، وابتلَّت العروق وبقى الأجر »^(٤).
- ١٨٥٣ ٢ - و روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول كل ليلة من شهر
رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاننا فصُمننا و رزقنا فأفطرنا ،
اللهم تقبَّلْ منا وأعنا عليه ، وسلمنا فيه ، وتسلمه منا في يسر منك وعافية ، الحمد لله
الذي قضى عنا^(٥) يوماً من شهر رمضان . »
- ١٨٥٤ ٣ - وقال عليه السلام : « يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار . »

(١) الجزع الى الله محمود كالطمع والرغبة والرهبه والخشوع والكل الى غيره مذموم
(الوافي) والوجل محررة - : الخوف .

(٢) من قوله « واستكمال ما يرضيك » الى هنا موجود في جميع النسخ وليس في الكافي
والظاهر أن هذه الجملة زيادة من النسخ سهواً وسبقت قبل سطرين .

(٣) وزاد في التهذيب تنمة طويلة مع اختلافه فيما تقدم .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٩٥ بسند موثق عن أبي جعفر عن آباءه عليهم السلام .

(٥) أي وقفنا لاداء صومه .

باب ١٢٠

آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

- ١٨٥٥ ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال : الطعام ، والشرب ، والنساء ، والارتماس في الماء » ^(١) .
- ١٨٥٦ ٢ - وفي رواية منصور بن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « إن الكذب على الله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم » ^(٢) .

(١) قوله : « لا يضر الصائم ، هذا عامّ يخصّص بامور يدل دليل على نقضها الصوم ، والمضاف في الثلاثة الاول محذوف أى كل الطعام وشرب الشراب ووطى النساء ، ويمكن حمل الحديث على أن تلك الاربعة هي المدة في نقض الصوم ، وأشق الامور اجتناباً ، وان كان في الارتماس منها مساهلة . (مراد) وفي مفطرية الارتماس اختلاف .

(٢) الظاهر أنه نقل بالمعنى فان الحديث رواه الكليني ج ٤ ص ٨٩ هكذا قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تدعب انما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ، وقال العلامة المجلسي : اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرماً ، فقال الشيخان والمرضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة ، وقال السيد في الجمل وابن ادریس لا يفسد ، وهو الاقوى اذا الظاهر أن المراد بالافطار في هذا الخبر ابطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمه الى الوضوء وهو غير مبطله قطعاً ، فان قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خسه بهذا النوع ؟ قلت : لان النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم . اقول : بعد رفع اليد عن الحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المذكور اقتران هذا الخبر وامثاله بنقض الكذب للوضوء لا يوهن ظهورها في الاضطرار اذ ليس الدليل منحصراً بها ففي التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افطر وعليه قضاءه قلت : فما كذبه ؟ قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وفي الخصال ص ٢٨٦ عن ابن الوليد عن الصادق عن البرقي عن أبيه رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة أشياء تظفر الصائم : الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله و على الائمة ←

٣ - ١٨٥٧ - وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « إذا صمت فليصم سمعك و بصرك وشمرك و جلدك ، و وعدّ أشياء غير هذا ، و قال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » .

٤ - ١٨٥٨ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « إن الله تبارك و تعالي كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، أحدها الرّفث في الصوم » ^(١) .

٥ - ١٨٥٩ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام ^(٢) أنه قال : « إن الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده ، إنّ مريم قالت : « إنّي نذرت للرّفث صوماً ، أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم ، و غضوا أبصاركم ، و لا تحاسدوا ، و لا تنازعوا ، فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب » .

٦ - ١٨٦٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) : « عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و الدعاء ، فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء ^(٤) و أما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم » ^(٥) .

٧ - ١٨٦١ - و قال الصادق عليه السلام : « لاتنشد الشعر بليل ^(٦) و لاتنشدّه في شهر

→ عليهم السلام . و كذا رواية المتن و امثالها فكلها متمرّض لنتقض الصوم قط ، فالقول بالافساد مع اشتغاره بين القدماء موافق للاحتياط .

(١) الرّفث : الجماع و الفحش ، و المراد هنا الثاني (الوافي) أقول : تمام الرواية في الخصال ص ٣٢٧ .

(٢) رواه الكليني مسنداً من حديث جراح المدائني عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٨٨ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام و قال : قال

أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) أي في جميع السنة لان التقدير فيه (المرأة) و في بعض النسخ « فيدفع به

البلاء عنكم »

(٥) في الكافي « فيمحي ذنوبكم » .

(٦) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٨٨ بسند حسن كالصحيح . و الاشارة لقراءة الشعر وهو ما غلب

على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو شراً

و امل المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل ←

رمضان بليد ولانهار ، فقال له إسماعيل يا أبتاه ، وإن كان فينا؟ قال عَلَيْكَ السَّلَامُ : وإن كان فينا ،^(١) .

١٨٦٢ ٨ - وقال النبي ﷺ^(٢) : « ما من عبد صائم يُشتم فيقول : إني صائم سلامٌ عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي قد أجرته من النار »^(٣) .

١٨٦٣ ٩ - « وسمع رسول الله ﷺ امرأةً نسبُ جاربة لها وهي صائمة ، فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط »^(٤) .

١٨٦٤ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبیح ، ودع المرء ، وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك »^(٥) .

ولأبأس أن يحتجم الصائم في شهر رَمَضان كذلك رواه :

١٨٦٥ ١١ - الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إننا إذا أردنا أن نحتجم في شهر

— شعري مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لماورد أن مالا بأس به من الشعر فلا بأس به .
كماقاله الفيض - رحمه الله - في الوافي .

(١) يدلّ على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ، و لملّه في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقلّ نواباً من سائر الاوقات (المرأة) وقال الفيض - رحمه الله - : لانّ كونه في مدحهم عليهم السلام لا يخرجهم عن التخيل الشعري .

(٢) مروى في الكافي بسندضعيف عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٣) المراد بقوله «عبدى» ، أولاً المشنوم وبالثاني الشاتم أى استجار من شرسئته مشاتمته ووبالها والمعقوبة المترتبة عليها أوشرالتشاجر والتشاتم بينهما بالصوم . وفي بعض النسخ « من شتم عبدي » .

(٤) رواء الكليني ج ٣ ص ٨٧ ذيل حديث جراح المدائني .

(٥) رواء الكليني عن أبى بصير ج ٣ ص ٨٩ .

رمضان احتججنا بالليل .

١٨٦٦ ١٢ - قال : « وسألته أيحتجم الصائم ؟ فقال : إنني أتخوَّف عليه ما يتخوَّف به على نفسه ، قال : قلت : ما [ذا] تتخوَّف عليه ؟ قال : الغشي أن تثور به مرّة^(١) قلت : رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

١٨٦٧ ١٣ - و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشي عليه فيفطر^(٢) .

ولا بأس أن يكتحل الصائم بكحل فيه مسك^(٣) ولا بأس أن يكتحل بالحضض^(٤) ولا بأس بأن يستاك بالماء أو بالعود الرطب يجد طعمه ، أي النهار شاء^(٥) .

١٨٦٨ ١٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سئل عن القلس^(٦) أي فطر الصائم ؟ فقال لا .

ولا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم ، فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه

(١) المرة - بالكسر - هي الصفراء والسوداء ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - :

الخبر يدل على كراهة الحجامة من خوف ثوران المرة وطريان النشى ، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفاً .

(٢) في بعض النسخ « ففطر » .

(٣) المشهور كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسك . (المرآة)

(٤) الحضض - بضمين وقد يفتح العين وبالضادين وقيل بالظائين وقيل بضاد ثم ظاء - :

عصارة شجرة معروفة وهو صنفان مكّي وهندي (بحر الجواهر) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الصائم يكتحل ؟ قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١١١ باسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن السواك للصائم ! فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

(٦) القلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام أو الشراب فاذا غلب فهو القيء ،

وقال في النهاية : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء .

حتى ييزق ثلاثاً^(١)، وإن تمضمض فدخل الماء حلقه فإن كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه^(٢).

١٨٦٩ ١٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، فإن كان في وضوء فلا بأس به.

١٨٧٠ ١٦ - قال: «وسألت عن القىء في شهر رمضان قال: إن كان شيء يذره^(٣) فلا بأس، وإن كان شيء يكره عليه نفسه فقد أفطر وعليه القضاء»^(٤).

١٨٧١ ١٧ - وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني^(٥) أبا الحسن الرضا عليه السلام «عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(٥).

(١) كما في مرسل حماد وخبر زيد الشحام المرويين في الكافي ج ٤ ص ١٠٧.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٠٧ باسناد حسن كالصحيح عن حماد عن الصادق عليه السلام «في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء، وفي رواية أخرى عن يونس: قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض» وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فيه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه.

(٣) في بعض النسخ «يبدده» كما في التهذيب.

(٤) قال في المدارك: اختلف الأصحاب في حكم تمعد القىء بعد اتفاقهم على أنه لو ذرعه - أي سبقه بغير اختيار - لم يفعل، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة، وقال ابن ادريس أنه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة، وحكى المرتضى عن بعض أصحابنا قولاً بوجود القضاء والكفارة والمتمدد الأول.

(٥) حمل على الاحتقان بالمابح.

ولا يجوز للصائم أن يستعط^(١) ولا بأس أن يصبّ الدواء في أذنه^(٢)، ولا بأس أن يزق^(٣) الفرخ^(٤) وبعض الخبز للرّضيع من غير أن يبلغ شيئاً^(٥) ولا بأس بأن يشمّ الطيب إلاّ المسحوق منه فإنّه يصعد إلى دماغه^(٥)، ولا بأس بأن يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير أن يبلعه ليعرف حلوه من حامضه^(٦).

١٨٧٢ ١٨ - وروي عن منصور بن حازم أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم».

ومن احتلم بالنّهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه ولا قضاء عليه.

١٨٧٣ ١٩ - وروي عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فمه»^(٧).

١٨٧٤ ٢٠ - وروي عن الحسن بن راشد أنّه قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام

(١) كما في موثق ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس إلاّ السعوط فإنه يكره، ويدلّ الخبر على كراهة صبّ الدواء في الأذن والمشهور كراهة التسمط بما يتمدّ إلى الحلق ونقل عن المفيد وسائر - رحمهما الله - أنهما أوجبا به القضاء والكفارة، وأما السعوط بما لا يتمدّ إلى الحلق فالمشهور أن تمتدّه يوجب القضاء والكفارة ويمكن المناقشة بانتفاء ما يدلّ على كون مطلق الايصال إلى الجوف مفسداً. (المرأة) والسعوط ادخال الدواء في الأنف.

(٢) كما في صحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ١١٠.

(٣) زق الطائر فرخه: أطعمه بمنقاره.

(٤) كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

(ج ٤ ص ١١٤) والمشهور جواز مضغ الطعام للصبى وزق الطائر وذوق المرق مطلقاً.

(٥) لما تقدم في السعوط. والمشهور استحباب التطيب للصائم بأشياء الطيب وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس.

(٦) كما في صحيحة الحلبي التي أشرنا إليها سابقاً.

(٧) الظاهر الكراهة خوفاً من دخول الدم، وقال الفاضل التفرشي: لعله محمول على

الاستحباب.

تطيب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم»^(١).

١٨٧٥ ٢١٠ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً».

ولابأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير، فأما الشاب الشبق فلا، فإنه لا يؤمن أن تسبقه شهوته^(٢).

١٨٧٦ ٢٢ - وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله «عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلا ريحانة يشمها»^(٣)

وأفضل ذلك أن يتنزّه الصائم عن القبلة.

١٨٧٧ ٢٣ - فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحي أحدكم أن لا يبصر يوماً إلى الليل، إنه كان يقال: إن بدء القتال اللطام»^(٤).

ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة^(٥).

١٨٧٨ ٢٤ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل لامس جاريتته في شهر رمضان فأمذى، قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفاراً من لا يعود أبداً ويصوم

(١) يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل يدل على استحبابه . (المرأة)

(٢) كما في صحيحة منصور بن حازم قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : ماتقول

في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن - الحديث ، الكافي ج ٤ ص ١٠٤ . و الشبق - بالكسر مشتق من الشَبَق - محرّكة - اى شدة الشهوة . وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » . (٣) وشمّ الریحان للصائم مكروه مع الاسف .

(٤) أى كما أن الطمّة تنجر الى القتل كذلك القبلة تنجر الى الجماع . (م)

(٥) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ باسناده عن أبى بصير قال : « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شىء من جسدامرأته فأدق ، فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة » .

يوماً مكان يوم»^(١).

١٨٧٩ ٢٥ - وسأله سماعه «عن الرّجل يَلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه^(٢) فلا بأس» .

١٨٨٠ ٢٦ - وروى محمد بن الفيض التيمي^٤ ، عن ابن رثاب قال : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم ، فقلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لانه ربحان الأعاجم» .

١٨٨١ ٢٧ - و«سئل الصادق عليه السلام عن المُحَرَّم بِشَمِّ الرِّيحَانِ، قَالَ : لَا ، قِيلَ : فَالصَّائِمُ ؟ قَالَ : لَا ، قِيلَ : بِشَمِّ الصَّائِمِ الْغَالِيَةِ وَالدَّخْنَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشُمَّ الطَّيِّبَ وَلَا يَشُمَّ الرِّيحَانَ^(٣) ؟ قَالَ : لِأَنَّ الطَّيِّبَ سُنَّةٌ ، وَالرِّيحَانَ بَدْعَةٌ لِلصَّائِمِ^(٤) .

١٨٨٢ ٢٨ - و«كان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشمُّ الرِّيحَانَ ، فسئل عن ذلك فقال : أكره أن أخلط صومي ببلدنة» .

١٨٨٣ ٢٩ - و روي «أن من تطيب بطيب أوّل النهار و هو صائم لم يكذب يفقد عقله» .

(١) حملته الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ على الاستحباب لأنّ المذى ليس مما يفسد الصيام . وعمل بظاهر الحديث ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذى . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ وزاد «وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم» . وقال : هذا حديث شاذ فادر ومخالف لفتيا مشايخنا كلهم ، ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر «ويصوم يوماً مكان يوم» لان مقتضى الخبر يدلّ عليه ألا ترى أنه شرع فى الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام وبين أن يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا التى رواه لافرق بينهما فعلم أنه وهم من الراوى .

(٢) أى من الانزال أو الجماع أو الاعم . (٣) (٤)

(٣) احتمال الشيخ أن يكون المراد به النرجس لما تقدم من الاخبار ، والمشهور كراهة

مطلق الريحان وتأكيد فى النرجس .

(٤) ظاهره التحريم ويحمل على الكراهة لما تمارضه . (سلطان)

- ١٨٨٤ ٣٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه «سأله ^(١) عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً». وقد روى عبدالله بن سنان عنه عليه السلام ^(٢) رخصة للشيخ في المباشرة.
- ١٨٨٥ ٣١ - وسأل حنان بن سدير أبا عبدالله عليه السلام «عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس ولكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها» ^(٣).

باب ١٢١

ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً

- ١٨٨٦ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» ^(٤).
- ١٨٨٧ ٢ - وروى عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت ^(٦) فقال: وما أهلكت؟ قال: أنيت

(١) في بعض النسخ «أنه سئل».

(٢) ظاهره أبو جعفر الباقر (ع) لكن لم يرو عنه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وهو من أصحاب الصادق سلام الله عليه، ولم أجد لفظ الخبر على وجهه فيما عندي من كتب الحديث.

(٣) الظاهر من الاستنقع الجلوس في الماء من دون أن يخفي رأسه فيه، وبالانغماس اختفاء الرأس فيه. (مراد)

(٤) ظاهره كفاية كفارة واحدة بسبب الإفطار في يوم واحد سواء وقع منه الاتيان بمفطر واحد أو مختلف لترك الاستفصال. (مراد)

(٥) في الطريق الحكم بن مسكين وأبو كهمس وهما مجهولان.

(٦) يقال لمن ارتكب أمراً عظيماً: هلكت وأهلكت من باب التفعيل والافعال.

أمرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة ، قال : لأجد ، قال : فسم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : تصدق على ستين مسكيناً ، قال : لأجد فأني النبي ﷺ بيذق في مكمل^(١) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي ﷺ : خذها فتصدق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فقال : خذها فلكه أنت وأهلك فإنه كفارة لك^(٣) .

١٨٨٨ ٣ - وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله ﷺ : « إن المكمل الذي أتى به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر »^(٤) .

١٨٨٩ ٤ - وروى إدريس بن هلال^(٥) عن أبي عبد الله ﷺ أنه « سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان ، قال : عليه عشرون صاعاً من تمر ، فبذلك أمر النبي ﷺ الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك » .

١٨٩٠ ٥ - وروى محمد بن النعمان عنه ﷺ أنه « سئل عن رجل أفطر يوماً من

(١) اليزق - بالكسر - : عنقود التمر أو العنب ، والقنو من النخلة . والمكمل شبيه

الزنبيل تسع خمسة عشر صاعاً .

(٢) اللابة : الحرّة ، ولابتا المدينة حرّتان تكتنفانها ، والحرّة - بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود .

(٣) استدل بهذا الخبر على وجوب الترتيب في الكفارة وحمل على الاستحباب وان

كان ظاهره الوجوب جمعاً بينه وبين سائر الاخبار الظاهرة في التغيير .

(٤) يمكن تطبيق الروایتين بأن في رواية جميل انه كان في المكمل عشرون صاعاً

وذلك لا يدل على أنه صلى الله عليه وآله أعطى الرجل مجموع العشرين فجزأناً يكون (ص)

أعطى الرجل منها خمسة عشر صاعاً و ليس في الرواية الاولى أنه لم يكن في المكمل أزيد

من خمسة عشر صاعاً لينا في ذلك ، وأما رواية ادريس الآتية فينبغي أن يحمل المشرون فيها

على الاستحباب ، ولعل الرجل الذي أمره النبي (ص) بالمشرون غير الرجل الذي أعطاه

خمس عشر فيحمل الامر أيضاً على أمر الندب دون الوجوب وكذا الكلام في حديث محمد

ابن النعمان . (مراد)

(٥) السند ضعيف لمكان محمد بن سنان في الطريق .

- شهر رمضان ، فقال : كفاة جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً^(١) .
- ١٨٩١ ٦ - وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد^٢ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(٣) .
- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد [شيئاً في] ذلك في شيء من الأصول وإنما ترد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم^(٤) .
- ١٨٩٢ ٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : « سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم ؟ فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله ، وإن قال : نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً^(٥) .
- ١٨٩٣ ٨ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن رجل أخذني شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرآت وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرآت ، قال : فيقتل في الثالثة^(٥) .

(١) الضمير يرجع الى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام . (مراد)
 (٢) قال في المنتهى : الرواية وان كانت ضعيفة السند الآن الاصحاب ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل والقول بها .
 (٣) هكذا في جميع النسخ التي عندي والصواب « تفرد به علي بن محمد بن بندار » كما في الكافي ج ٣ ص ١٠٣ والتهذيب ج ١ ص ٤١٣ . وقال المحقق - رحمه الله - في المتمبرس ٣٠٩ - بعد نقل الرواية وتضيف السند - : « قال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل ، فيظهر من هذا النقل أن في نسخه بدل علي بن ابراهيم بن هاشم « المفضل » .
 (٤) يدل على أن مستحل افطار الصوم كافر يجب قتله ، وفي القاموس نهكه السلطان - كسمه - نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأ نهكه . (المرأة)
 (٥) هذه الموثقة تدل على وجوب القتل وذهب اليه جماعة وتدلل عليه أخبار أخر ، وقيل يمثل في الرابعة احتياطاً للدماه ، وهذا اذا لم يكن مستحلاً والا فالقتل أولاً اذا كان فطرياً ومع الاستتابة ثلاثاً اذا كان ملياً . (م ت)

١٨٩٤ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه ، ومن أفطر في شهر رمضان متممداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنتى له بمثله » .

وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً أن عليه ثلاث كفارات ^(١) فإنني أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك ^(٢) في روايات أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه - ^(٣) فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - .

١٨٩٥ ١٠ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه » .

١٨٩٦ ١١ - وسأله عمار بن موسى « عن الرجل ينسى وهو صائم فجاءه أهله قال : يغتسل ولا شيء عليه » ^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام .

١٨٩٧ ١٢ - وروى علي بن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « سألت أبا عبد الله

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١١ في الموثق عن سماعة قال : « سألت عن رجل أتى أهله في رمضان متممداً ، فقال : عليه عتق رقبة والطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنتى له مثل ذلك اليوم » .

(٢) أي لوجداني ذلك ، أولآتي قد وجدت ذلك .

(٣) يمد من البواب والوكلاء ، قال الشيخ - رحمه الله - في كتاب النبية : « وقد كان في زمن السفراء أقوام تقات ترد عليهم التوقيعات منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي - إلى أن قال - : ومات الأسدي على ظاهر العدالة ولم يتنبر ولم يلعن عليه ، في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٢ من الهجرة . والظاهر اتصال الرواية بصاحب الامر عليه السلام لآما ظنه بعض أنها لم يعلم أنها من الامام (الشيخ محمد)

(٤) رواه الشيخ - رحمه الله - في الموثق و حمله على ما اذا جامع ناسياً دون العمد .

عليه السلام عن الرّجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم^(١) .

١٨٩٨ ١٣ - وروي في خبر آخر «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك»^(٢) .

١٨٩٩ ١٤ - وفي رواية ابن أبي نصر، عن أبي سعيد القمّاط أنّه «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن من أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح^(٣) قال : لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال» .

١٩٠٠ ١٥ - و روى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : «الرّجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال : يتمّ صومه ويقضى يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه

(١) أما قضاء الصلاة فلا ريب فيه وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر الى وجوبه لهذا الخبر ولصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج رمضان قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام ، (التهديب ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٣) وقال ابن ادریس - رحمه الله - : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متمعداً من غير اضطرار ، و هذا لم يتمد تركها وواقفه المحقق في الشرايع والنافع (المرآة) أقول : المراد بالجمعة الاسبوع .

(٢) هذا يؤيد كفاة الغسل المنسوب عن الواجب والتداخل مطلقاً كما هو قول بعض الاصحاب وعلى قول من خصّ التداخل بما اذا ضمّ اليه الواجب ، ربما يؤيد وجوب غسل الجمعة كما هو منذهب المصنّف (سلطان) وقد يحمل على من اغتسل بنية مافي الذمة و هو بعيد .

(٣) أي في النوم الاول أو الاعم ، بل الاعم من أن يكون بنية الغسل أولاً ، بقرينة التعليل بأن جنابته كانت في وقت أحلها الله تعالى بقوله « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم » ونومه أيضاً حلال ولكن لا يدل على جواز البقاء عليها عمداً . لكن يحمل على النوم الاولي جمعاً بين الاخبار . (م ت)

وجازله ،^(١)

١٩٠١ ١٦ - وسأله عبد الله بن سنان «عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(٢).

١٩٠٢ ١٧ - وسأله العيص بن القاسم «عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل ، قال : لا بأس»^(٣).

١٩٠٣ ١٨ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ، ثمّ

(١) طريق المصنّف الى عبد الله بن أبي عمير حسن، ورواه الشيخ في الصحيح . وقوله «يُجنب» أي يحتلم كما هو الظاهر ويحتمل أن يكون المراد به يجامع ثم ينام ثم يستيقظ . وقوله «فان لم يستيقظ» أي من النوم الاولى . وقوله : «دأتم صومه» في بعض النسخ «دأتم يومه» (م ت) وقيل قوله «يتم صومه ويقضى يوماً آخر» يناهض مذهب من قال بعدم اشتراط الصوم بالطهارة الا أن يحمل على الندب .

(٢) يدل على أن من أدرك الصبح جنباً لا يصح له قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحقّقين من المتأخّرين ، والاطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النوم الاولى أو الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق ، واحتمل الشهيد الثاني - قدس سره - جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنبه حتى أصبح ، ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح اذا أصبح في النوم الاولى خاصة ، وقال السيد المحقّق في المدارك : قال المحقّق في المعتبر - بعد ايراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتمدّد البقاء على الجنبه - : ولتأمل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام ، و أقول : الحق أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط انتهى كلامه ولا يخفى مناته . (المرأة)

(٣) يدل على عدم حرمة النوم ثانياً ولا ينافيه وجوب القضاء بالاخبار المتقدمة ، وان أمكن حمل أخبار القضاء على الاستحباب . (م ت)

إن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب ، قال : قدمت صومه ولا يقضيه^(١) .
 ١٩٠٤ - ١٩٠٥ - وروى حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيتَه بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً .

وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢) .
 وبهذه الأخبار أفتى ، ولا أفتى بالخبر الذي أوجب عليه القضاء لأنه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً^(٣) .

(١) قال في المدارك ص ٢٧٥ : لاختلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الإفطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، واما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في من لا يحضره الفقه وجمع من اصحاب الى أنه غير واجب ، وقال المفيد وأبو الصلاح بالوجوب واختاره المحقق في المتبر والمتمم الاول ، ثم تمسك - رحمه الله - لمختاره بالروايات الآتية .
 (٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ عن أبي جميلة عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام نحو حديث أبي الصباح الكناني المتقدم .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٠٠ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : « سألت عن قوم صاموا شهر رمضان فنسيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، ان الله عز وجل يقول : « ثم أتوا الصيام الى الليل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متمداً ، ورواه العياشي عن أبي بصير في التفسير ج ١ ص ٨٢ فالطريق غير منحصر بسماعة . وفي الكافي أيضاً عن أبي بصير وسماعة . وعلى أي حال نوقش في السند لاشتماله على محمد بن عيسى عن يونس و باشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف و قول المصنف «لانه رواية سماعة ، يعنى من متفرقاته أو المراد لأعمله عند التمارش والا فهو يروى عنه كثيراً ، ويمكن حملها على الاستحباب جمعاً وتوفيقاً بين الأدلة .

باب ١٢٢

الْحَدُّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّوْمِ

- ١٩٠٥ ١ - قال الصادق عليه السلام : « الصبيُّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع أو العطش أفطر »^(١) .
- ١٩٠٦ ٢ - وروى عنه إسماعيل بن مسلم أنه قال : « إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »^(٢) .
- ١٩٠٧ ٣ - وسأله سماعة « عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام » .
- ١٩٠٨ ٤ - وفي رواية معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، أو أربع عشرة سنة^(٣) ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته » .
- ١٩٠٩ ٥ - وفي خبر آخر : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام »^(٤) .

وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني ، يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام ، وكذلك المرأة إلى الحيض ، ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض ، وما قبل ذلك تأديب .

(١) روى نحوه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٢) حمل على تأكيد الاستحباب وكان المراد أنه يجب على وليه تكليفه بالصوم .

(٣) العائد في « بينه » يرجع إلى الصبي ، يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة وإنما لم يبين أحدهما لاختلاف الصبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقله والآخر أكثره : (الوافي)

(٤) أي الصيام الواجب الذي يعاقب بتركه . ورواه الشيخ ج ٢ ص ٤٤٤ من التهذيب بزيادة من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب ١٢٣

الصوم للرؤية والفتور للرؤية

١٩١٠ ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا ذأبتموه فأفطروا ، وليس بالرأى والتظنى ^(١) وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم : هوذا [هوذا] ، وينظر تسعة فلا يرونه ، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف . »

١٩١١ ٢ - وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : « ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، [و] ليس على المسلمين إلا الرؤية » ^(٢) .

١٩١٢ ٣ - وفي رواية القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصوم للرؤية ، والفتور للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون » ^(٣) .

١٩١٣ ٤ - وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدلٌ من المسلمين ^(٤) ، وإن لم تروا

(١) في الصحاح التظنى اعمال الظنّ ، وأصله التظنن أبداً احدى النونات ياء .

(٢) الحصر اضافى بالنسبة الى الجدول والحساب وأمثالهما لاحقيقى فان الهلال يشب

بمدلين ، و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقياً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهى اليّ الرؤية وشهادة العدلين انما يعتبر اذا استند الى الرؤية لالى الجدول ومثله ، ويحتمل أن المراد بالحصر أن الرؤية تكفى ولا تتوقف على الثبوت عند الحاكم على مازعم بعض العامة فحينئذ لا يكون المراد أنه لا يثبت بشئ ، آخر بل لا يتوقف على شئ آخر فتأمل . (سلطان)

(٣) أى ليس المناط ذلك ولا يكفى مجرد رؤية هؤلاء ان لم يند علماء بالرؤية أو ظناً

متأخماً للعلم حيث لم يكونوا عدولا .

(٤) قوله « أو شهد عليه عدل من المسلمين » استدل به على الاكتفاء بالمدل الواحد

وأجاب عنه العلامة - رحمه الله - فى التذكرة بان لفظ المدل يصح إطلاقه على الواحد فمأزاد -

الهِلالِ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَمَّوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْ غَمَّ عَلَيْكُمْ قَدَّوْا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطَرُوا» .

١٩١٤ ٥ - وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : « انَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » .

١٩١٥ ٦ - وسأله سماعه « عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال : إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان » .

١٩١٦ ٧ - وقال علي عليه السلام : « لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين » ^(١) .

١٩١٧ ٨ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن الرجل يرى الهلال ^(٢) في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم ؟ قال : إذا لم يشك فليفطر ^(٣) ، وإلا فليصمه مع الناس » .

١٩١٨ ٩ - وروى محمد بن مرام ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين ^(٤) ، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال » .

— لأنه مصدر يطلق على القليل والكثير (الشيخ محمد) وقال سلطان العلماء : هذا مؤيد للمستدل على كفاية الواحد اذ صحَّه الاطلاق على الواحد يكفيه فعلى من ادعى الاثنين اثبات الزائد وكان مراد العلامة أن لنا دليلاً على الزائد وهذا طريق الجمع - انتهى .

أقول : الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ كما في المتن لكن رواه في الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ وفيه « أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين » وعليه فلا مجال للاستدلال به للواحد . (١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٧٧ عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام .

(٢) يمتنى هلال شوال .

(٣) لأنه كثيراً ما يخيل الانسان ورأى شجرة معلقة من حاجبه أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنها هلال فيمد الدقة والتأمل ينكشف خطأه . وفي التهذيب « اذا لم يشك فليصم » فغلبه المراد بالهلال هلال شهر رمضان .

(٤) نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما اذا كان في السماء علة من غيم .

١٩١٩ ١٠ - وروى حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحرّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين » .
 ١٩٢٠ ١١ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين » ^(١) .

١٩٢١ ١٢ - وقال عليه السلام : « إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس » ^(٢) .
 ١٩٢٢ ١٣ - وروى أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أسرته الرؤوم ولم يصبّ له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخّى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر

(١) المشهور عدم اعتبار تلك الامور (المرأة) والخبر في الكافي ج ٣ ص ٧٧ رواه

مرفوعاً وحمل على ان المراد به استحباب صيام يوم الشك . (م ت)

(٢) مثلاً اذا كان أول شهر رمضان يوم الاربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين لان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وثلاث يوم تقريباً أى ثمان ساعات وبعده دقائق فاذا قسمنا عدد الايام على السبعة وهو عدد أيام الاسبوع بقي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن تلك يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقزويني قال : قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك أن غمّت شهور السنة الشيخ - رحمه الله - في المبسوط والفاضل في المحكى عن جملة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضه ، وفي المختلف أن المعتمد في ذلك المادة لا الرواية ، واعترض عليه بما لا حاجة الي ذكره هنا ولكن الحق أن العمل بهذا الحديث متعين مع غمة شهور السنة أو أكثرها اذ لولا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، اذ لم يعمد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي الثلاثة أيضاً قليل وأثبت المنجمون بالحساب أن غاية ما يتصور أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك ، وشرط الاستصحاب وكل حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقصا بل الظن المتأخّر للمأم ، وبالجملة فاليوم الخامس بعد السنة الماضية أقرب ←

رمضان لم يجزئه ، وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء ،^(١) .
 ١٩٢٣ ١٤ - وسأله العيص بن القاسم « عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فانتقموا
 على أنه لليلتين أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ،^(٢) .

باب ١٢٤

صوم يوم الشك

١٩٢٤ ٩ - « سُئِلَ أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن أصوم
 يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ،^(٣) .
 فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء ، وإن كان
 من شعبان لم يضره ، ومن صامه وهوشاك فيه فعليه قضاءه وإن كان من شهر رمضان
 لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ، ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم
 الشك أنه من شهر رمضان .

١٩٢٥ ٢ - لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لئن أفطر يوماً من شهر رمضان

— شيء إلى الحقيقة في الحساب والمادة والتجربة وقد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه إن شاء الله
 (ذلك من تحقيقات استنادنا التمراني - مدظله - ذكرها في هامش الوافي) .

(١) ما تضمنه هذا الخبر من وجوب التوحي - أي التحري - والسمي في تحصيل الظن
 والاجتزاء به مع الموافقة والتأخر ووجوب القضاء مع التقدم مقطوع به في كلام الاصحاب .
 (٢) هذه الاخبار حملها في التهذيبين على ماذا كانت السماء متنبئة ويكون فيها علة
 مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحوها
 دون أن تكون مصححة كما أن الشاهدين من خارج البلد (في خير حبيب الخزاعي المروي
 في التهذيب) انما يعتبر مع العلة دون الصحو . (الوافي) .

(٣) لعل اسم التفنيل هنا من قبيل قولهم : المسل أحلى من النحل . والمراد بالفطار
 يوم من شهر رمضان افطار يوم يكون واقماً منه دان لم يكن مكلفاً بصومه ، وبدل على رجحان
 صوم يوم الشك والمشهور ان تحباب صومه بنية الذب مطلقاً . (المرأة)

- أحبُّ إليَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيدهُ في شهر رمضان ،^(١) .
- ١٩٢٦ ٣ - وسأل بشر النبال أبا عبد الله عليه السلام « عن صوم يوم الشك فقال : صمه ^(٢) فإن كان من شعبان كان تطوعاً ، وإن كان من شهر رمضان فيوم وفتت له .»
- ١٩٢٧ ٤ - وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال : « إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال : « لا تصم في السفر ^(٣) ، ولا في العيدين ، ولا [في] أيام التشريق ^(٤) ولا اليوم الذي يشك فيه ، ^(٥) .»
- ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والاطر معه لأنَّ في خلافه دخولاً في نهى الله عزَّ وجلَّ حيث يقول : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .
- ١٩٢٨ ٥ - وقد روي عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال : يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير ^(٦) أم ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعا بالعداء فتعدَّينا معه .»
- ١٩٢٩ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لو قلت : إن تارك التقيَّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً » .

(١) قال في الوافي : « معنى الحديث السابق أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب الى من افطاره وذلك لانه ان صامه بنية شعبان وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شهر شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ، ومعنى الحديث الاخير أن افطار يوم الشك بنية شعبان اذا لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب الى من صيامه بنية أنه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه » .

(٢) أى بنية الندب .

(٣) يدل على مرجوحية صوم النافلة في السفر .

(٤) يعنى اذا كنت بمعنى ناسكاً .

(٥) حمل على الصوم بنية أنه من شهر رمضان .

(٦) فى بعض النسخ « هل صام الامير » .

١٩٣٠ ٧ - وقال عليه السلام: « لا دين لمن لا تقية له » (١) .

١٩٣١ ٨ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى ، عن سهل بن سعد قال: « سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس منامن صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية (٢) ، قال : قلت له : يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثتني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحب إليّ من أن أفطريوماً من شهر رمضان . »

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرقي في مقابر الشجرة وكان مرضياً - رضي الله عنه - .

باب ١٢٥

الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

١٩٣٢ ١ - « سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ فقال : ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه ، و ليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه » (٣) .

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٢١٧ في الحسن كالمصحيح عن أبي عمر الأعجمي عنه عليه

السلام في حديث .

(٢) أى لرؤية من لم يثبت الهلال برؤيته (مراد) وقوله « للرؤية » فى الموضوعين

ليس فى بعض النسخ .

(٣) لاختلاف فى سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام والمراد الكافر الاصلى أما غيره

كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء

قطماً ، ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى

الزكاة . (المرأة)

١٩٣٣ ٢ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر ^(١) » .

باب ١٢٦

الوقت الذي يحلّ فيه الافطار وتجب فيه الصلاة

١٩٣٤ ١ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص ^(٢) أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » .
وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : يحلّ لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلّع مع غروب الشمس ^(٣) .

وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ^(٤) .

١٩٣٥ ٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه « سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ^(٥) » وإن

(١) هذا أحد القولين في المسئلة ونقل عن الشيخ (ره) قال في المبسوط : وجوب

الصوم اذا كان الاسلام قبل الزوال وقوّاه في المعتبر (سلطان) وقال العلامة المجلسي : يدل على أنه اذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم و ان كان قبل الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وقالوا باستحباب الامساك بقية اليوم وقال الشيخ في المبسوط بوجوب الاداء اذا أسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء ، وقوّاه في المختلف .

(٢) المراد بغيوبة القرص ذهاب الحمرة .

(٣) الظاهر أنه من كلام المصنف - رحمه الله - ذكره لتقوية مذهبه .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم - الحديث » .

(٥) المشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل في المشاء ، يدل على استحباب تقديم الصلاة على

الافطار الامع الانتظار . (م ت)

كان غير ذلك فليصل ثم ليُفطر» .

باب ١٢٧

الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم

وتحلّ فيه صلاة الغداة

١٩٣٦ ١ - روى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة - صلاة الفجر - ؟ فقال لي: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية^(١) البيضاء فتمّ يحرم الطعام على الصائم وتحلّ الصلاة - صلاة الفجر - قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهايات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان» .

١٩٣٧ ٢ - و روى أبو بصير^(٢) ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: « واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر^(٣) » ، فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري^(٤) وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام

(١) القبطية واحدة القباطى - بفتح القاف ثياب رقاق من كتان تتخذ بمصر ، وقديماً لانهم يغيرون في النسبة (الصحاح) وقوله « اعترض الفجر » ، أى حصل البياض في عرض الافق وهو الصادق لافى طوله فانه الكاذب . (م٢)

(٢) هو أيضاً ليث المرادى لما في الكافي عن ابن مسكان عنه .

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٩٨ وفيه في قول الله تعالى « أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - الآية » ، فقال: نزلت في خوات بن جبير الانصاري ، وهكذا في التهذيب .

(٤) خوات - بتشديد الواو - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأنه بدرى . وفي اسد الغابة : خرج خوات بن جبير مع رسول الله (ص) الى بدر فلما بلغ الصفر ، أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله بهمه ، وقال ابن اسحاق : لم يشهد خوات بديراً ولكن رسول الله (ص) ضرب بهمه مع أصحاب بدر . ومثله قال ابن الكلبي .

فجاء خوات إلى أهله حين أُمسى فقال : عندكم طعام ؟ فقالوا : لانتم ^(١) حتى تصنع لك طعاماً فانكسى فنام ، قالوا : قد فعلت ؟ قال : نعم ، فبات على تلك الحال وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره ، فأنزل الله عزّ وجلّ : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

١٩٣٨ ٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال : بياض النهار من سواد الليل » ^(٢) .

١٩٣٩ ٤ - وقال في خبر آخر « وهو الفجر الذي لاشك فيه » .

١٩٤٠ ٥ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال : أحدهما هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عزّ وجلّ يقول : « وكلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » قال سماعة : و سألته عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ، ثم أعاد النظر فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل وشرب ، ثمّ نظر إلى الفجر فرآه فدطلع فليتمّ صومه ذلك وبقضى يوماً آخر ، لأنّه بدأ بالأكل قبل التّظر فعليه الإعادة » .

١٩٤١ ٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع [الفجر] فكفّ بعضُ و ظنّ بعضُ أنّه يسخر فأكل ، فقال : يتمّ ويقضى » ^(٣) .

١٩٤٢ ٧ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبد الله

(١) في الكافي « لا ، لانتم » .

(٢) رواه الشيخ في التهذيبو الكليني ج ٤ ص ٩٨ بنده صحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٣) قيده بعض الامحاب بما اذا لم يكن المخبر عدلين . (سلطان)

عليه السلام: أمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت^(١) قال: اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.

باب ١٢٨

حد المرض الذي يفطر صاحبه

١٩٤٣ ١ - روى ابن بكير، عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطره الصائم ويدع الصلاة من قيام؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة [و] هو أعلم بما يطقه».

١٩٤٤ ٢ - وروى جميل بن دراج^(٢)، عن الوليد بن صبيح قال: «حمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان، فبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت، و قال لي: أفطر وصلّ وأنت قاعد».

١٩٤٥ ٣ - وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم، قال: إذا لم يستطع أن يتسحر»^(٣).

١٩٤٦ ٤ - وروى سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشتكت أم سلمة رضي الله عنها عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر وقال: عشاء الليل لعينيك ردي»^(٤).

١٩٤٧ ٥ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على

(١) يعني حين نظرت الجارية .

(٢) الطريق إليه صحيح ، وفي الكافي حسن كالصحيح .

(٣) أى من شدة المرض، ونقل العلامة المجلسي عن والده -رحمه الله - قال: المراد

به ان لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر .

(٤) أى مضرّ .

عينيه من الرمد أفطر .

١٩٤٨ ٦ - وقال عليه السلام : « كلما أضر به الصوم فلا يفطار له واجب » .

باب ١٢٩

ماجاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مريض

- ١٩٤٩ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمداً من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدر فلا شيء عليهما ،^(١) .
- ١٩٥٠ ٢ - وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يمكس رَمَقَه ، ولا يشرب حتى يروى ،^(٢) .
- ١٩٥١ ٣ - وفي رواية ابن بكير أنه « سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل :

(١) أي لم يقدر على التصدق . ويحتمل أن المراد أنه ان لم يقدر على الصوم أي أصلاً حتى مع المشقة فلا شيء عليهما من الكفارة والاثم بترك الصوم ، فيكون المراد في أول الكلام من يقدر على الصوم لكن بمشقة ويؤيده لفظة « لا حرج » ، فانه مع عدم القدرة أصلاً يجب الافطار فلا يلائمه نفي الحرج (سلطان) و ظاهر الحديث الاكتفاء بالمد كما ذهب اليه جماعة ، و ذهب الشيخ في النهاية - على المحكي - الى وجوب مدين فان لم يقدر فمد لما في بعض الاخبار ، وربما حمل المدين على الاستحباب .

(٢) قال في المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة أم يجوز له التملئ من الشراب وغيره ؟ قيل بالأول لرواية عمار وقيل بالثاني وهو خيرة الأكثر لاطلاق سائر الاخبار ، ولاريب أن الاول أحوط - انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - ظاهر رواية عمار أنها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية أنها وردت في صاحب العلة فلا يبعد أن يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرَمَق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرَمَق .

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبير أو عطاش أو شبه ذلك فمليهم لكل يوم مَدَّة .

١٩٥٢ ٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنَّهما لا تطيقان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمدَّة من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرا فيه ثم تفضيانه بعد .

١٩٥٣ ٥ - وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : يتصدق عن كل يوم بمدَّة من حنطة .

باب ١٣٠

ثواب من فطر صائماً

١٩٥٤ ١ - روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من فطر صائماً فله أجر مثله .

١٩٥٥ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال له : يا سدير هل تدري أي ليال هذه ؟ فقال له : نعم جعلت فداك إن هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ؟ فقال له أبي : أنت قدر على أن تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى وعشرة ، فقال له أبي عليه السلام : فذاك الذي أردت ، يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

١٩٥٦ ٣ - وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك .

١٩٥٧ ٤ - و ذكر ابن علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة

فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ ، فإذا كان عند المساء أكبَّ على القدور حتى يجد ريح المَرِّق وهو صائم ، ثم يقول : هاتوا القصاع ^(١) اغرفوا لآل فلان ، اغرفوا لآل فلان ، ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه ، ^(٢) .

١٩٥٨ ٥ - وقال النبي ﷺ : « من فطَّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه ، فقيل له : يا رسول الله ليس كلنا نفدر على أن نفطِّر صائماً ، فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة ^(٣) من لبن يفطِّر بها صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك » .

باب ١٣١

ثواب السحور

١٩٥٩ ١ - قال رسول الله ﷺ : « السحور بركة ، وقال ﷺ : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة تمر » . ^(٥)

١٩٦٠ ٢ - وسأل سماعة أبا عبد الله ﷺ : « عن السحور لمن أراد الصوم ، فقال : أما في شهر رمضان فإنَّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء ، وأما في التطوع فمن أحبَّ أن يتسحَّر فليفعل : ومن لم يفعل فلا بأس » .

(١) القصاع : جمع قصعة وهي الظرف الذي يؤكل فيه .

(٢) المشاء - بالفتح والمد - الطعام الذي يؤكل بالمشى .

(٣) جزء من الخطبة التي خطبها (ص) في آخر جمعة من شعبان .

(٤) المنقذ : اللبن الممزوج بالماء وميمه أصلية .

(٥) السحور - بالفتح - ما يتسحر به من الطعام والشراب . وفي الكافي عن علي عن

أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : « قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : السحور بركة ، قال : وقال رسول الله (ص) : لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة » . والتناه للوحدة . والحشف : أردى التمر واليابس الفاسد منه . (النهاية)

٣ - وسأله أبو بصير « عن السحور لمن أراد الصوم ^(١) أو أجب هو عليه ؟ فقال :
لابأس بأن لا يستحتر إن شاء ، فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر ، أحب ^(٢)
أن لا يترك في شهر رمضان . »

٤ - وقال النبي ﷺ : « تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار ، و بالتوم
عند القيولة على قيام الليل . »

٥ - و روي عن أمير المؤمنين ع عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله
تبارك و تعالي وملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار فليستحتر
أحدكم ولو بتربة من ماء . »

و أفضل السحور السويق و التمر ^(٣) ، و مطلق لك الطعام و الشراب إلى أن
تستيقن طلوع الفجر ^(٤) .

٦ - و سأل رجل الصادق ع فقال : « آكل وأنا أشك في الفجر ؟ فقال :
كل حتى لا تشك . »

٧ - وقال ع : « لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا
على أن يصوموا الدهر ، »

باب ١٣٢

الرَّجُلُ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة ع أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل
بالصيام وعليه شيء من الفرض ، و ممن روى ذلك الحلبي ، و أبو الصباح الكناني عن
أبي عبد الله ع ^(٥) .

(١) كذا في بعض النسخ و الكافي و في أكثرها « في أداء الصوم . »

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٨٦ « نجب ، كما هو نسخة في بعض النسخ . »

(٣) رواه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ .

(٤) كما في قوله تعالى « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر . »

(٥) في الكافي ج ٤ ص ١٢٥ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ←

باب ١٣٣

الصلاة في شهر رمضان

١٩٦٦ ١ - سأل زرارة، وتجدد بن مسلم، والفضيل بأبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ، فقالا : ^(١) إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي ، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث ^(٢) على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، أفلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ، ألا فإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة » .

١٩٦٧ ٢ - وروى ابن مسكان، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وأنا كذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله . »

١٩٦٨ ٣ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتان

→ عن حماد ، عن الحلبي ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان » . وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أبتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان » ورواهما الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ .

(١) في بعض النسخ « فقالا لا » وجعل « لا » نسخة .

(٢) في بعض النسخ « في اليوم الرابع » .

قبل صلاة الفجر ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ يعمل به وأحقُّ . (١)
 وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زُرعة عن سَماعة وهما
 واقفيان (٢) .

١٩٦٩ ٤ - قال (٣) : «سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما يصلي في
 غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في
 تطوعه ، فإن أحبَّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كلَّ
 ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك ، يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة
 ركعة بين المغرب والعتمة ، وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمَّ يصلي صلاة الليل التي كان
 يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثمَّ يقوم فيصلّي واحدة ،
 فيقنت فيها فهذا الوتر ، ثمَّ يصلي ركعتي الفجر حتى ينشقَّ الفجر فهذه ثلاث عشرة
 ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشريال فليصل ثلاثين ركعة في كلَّ ليلة سوى هذه
 الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة وثمان ركعات بعد
 العتمة ، ثمَّ يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك ، وفي ليلة إحدى و
 عشرين وثلاث و عشرين يصلي في كلِّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى
 هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليسهر فيهما حتى يصبح فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكون في

(١) ظاهر هذه الاخبار نفى الصلاة رأساً وحملت على الجماعة للخبر المتقدم وأمثاله
 ولوجودها في الاخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر ، و يمكن حمل أخبار النفي اما على
 نفى السنة وأخبار الاثبات على التطوع فان السنة لا تترك من النبي والائمة عليهم السلام
 والتطوع قد يترك ، كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - وأما احاديث الاثبات فتحمل على النقية
 كما قاله بعض المحققين . واجيب عن رواية عبدالله بن سنان بتجويز أن يكون السؤال وقع
 عن النوافل الراجعة هل تزيد في شهر رمضان أم لا .

(٢) في شرعية الزيادة روايات كثيرة كرواية أمي خديجة ، ومحمد بن يحيى ، وأبي
 بصير ، وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . (الذكري)
 (٣) بمعنى سماعه كما هو الظاهر .

صلاة ودعاء ونضرع فاته يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنني لأرى بأساً باستعماله .

باب ١٣٤

ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

١٩٧٠ ١ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان ، فقال : لا إلا فيما أخبرك به : خروجٌ إلى مكة ، أو غزو في سبيل الله عز وجل ، أو مال تخاف هلاكه ، أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس بأخ من الأب والأم » ^(١) .

١٩٧١ ٢ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ^(٢) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت ، فسألته غير مرّة ، فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها ، أو يتخوف على ماله » .

قال مصنف هذا الكتاب - أسكنه الله جنّته - : فالتهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لانهي تحريم ، والفضل في المقام لثلا يقصر في الصيام .

١٩٧٢ ٣ - وقد روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل « عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ، فقال : لا بأس

(١) يعني أن مرادى من الاخ من كان مؤمناً لا الاخ النسبى .

(٢) البراح - بالفتح - : المتسع من الارض التى لازرع فيها ولا نبات ، والبراح

أيضاً مصدر قولك : برح مكانه أي ذال عنه وصار في البراح (الصحاح) ويمكن أن يقرأ نزاحاً ، بالنون والزاي المعجمة - كما فى بعض نسخ الكافى - من قولهم نزح بفلان اذا بمد عن دياره

غيبه بعيدة .

بأن يسافر ويفطر ولا يصوم^(١) .

وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام .

١٩٧٣ ٤ - وسئل الصادق عليه السلام (٢) « عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فسئل أيهما أفضل [يقيم و] يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه » .

١٩٧٤ ٥ - وروى الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص (٣) وذلك في شهر رمضان أتلقاه (٤) وأفطر ؟ قال : نعم ، قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر » .

باب ١٣٥

وجوب التقصير في الصوم في السفر

١٩٧٥ ١ - روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنته علي يسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالي تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أوجب أحذكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه » .

(١) يمكن الجواب عنه بأنه يشعر بضرورة السفر ومحل الخلاف السفر الاختياري .
(سلطان)

(٢) الظاهر أن السائل محمد بن مسلم كما يظهر من الكافي ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) في المراد : « أعوص - بفتح الواو والصاد المهملة - : موضع قرب المدينة على أميال منها مسيرة ، وأعوص واد في ديار باهلة لبني حصن ويقال الأعوصين » : ونسخة في الجميع « الاعراض ، وأعراض الحجاز : رساتيقه .

(٤) الهمة للمتكلم والاصل و تلقاه ، فحذف احدى النائين والكلام مسوق على وجه الاستفهام .

١٩٧٦ ٢ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل: » فمن شهد منكم الشهر فليصمه ^(١) » قال : ما أيدنها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ، .

١٩٧٧ ٣ - وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صليت عليه ، .

١٩٧٨ ٤ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سُمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطروا وقصر : العصاة ، قال : وهم العصاة إلى يوم القيامة ، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا ، .

١٩٧٩ ٥ - وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم ^(٢) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة ، وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ^(٣) .

١٩٨٠ ٦ - وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا ، وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأؤوا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغدّوا به ، يأكلون طيب الطعام ، ويلبسون لين الثياب ، وإذا تكلموا لم يصدقوا ، .

(١) « فمن شهد ، أي فمن حضر في موضع في هذا الشهر ولم يكن مسافراً ولا مريضاً .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع جانب مستطيل من الحرّة ، تشبيهاً

بالكراع وهو مادون الركبة من الساق ، والغميم - بالفتح - واد بالحجاز أمام عسفان .

(٣) بيان لوجه عصيانهم أي يجب الاخذ والعمل بأوامر الرسول (ص) فإذا أمر بالافطار

وجب الافطار ، فمن لم يفطر كان عاصياً ، وإنما يؤخذ الصوم بأمره فلما أفطر يجب الاطاعة

(سلطان) أقول : كأن فيه سقطاً والاصل « إنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ،

كما في الكافي ج ٤ ص ١٢٧ ولعله من النسخ ، وذلك لرفع توهم عدم كونهم عصاة لاخذهم

بقوله السابق .

١٩٨١ ٧ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن عمار بن مروان عن أبي-
عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره
إلى صيد^(١) أو في معصية الله عز وجل ، أو رسولاً لمن يعص الله عز وجل ، أو طلب عدو^٢
أو شحنا ، أو سعاية^(٣) أو ضرر على قوم من المسلمين » .

١٩٨٢ ٨ - وقال عليه السلام : « لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق^(٤) » .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت تقصير المسافر في جملة أبواب
الصلاة في هذا الكتاب ، والحد الذي يجب فيه التقصير ، والذين يجب عليهم التمام .

فأما صوم التطوع في السفر

١٩٨٣ ٩ - فقد قال الصادق عليه السلام : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٤) .
١٩٨٤ ١٠ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم ، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه »^(٥) .
١٩٨٥ ١١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من
شهر رمضان ، وإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك

(١) المراد بالصيد اللهوى منه ، قال الشيخ في النهاية و المبسوط « ان طلب الصيد
للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته ، وفي خصوص هذه المسألة اختلاف بين فقهاءنا راجع مصباح
الفقيه ص ٧٤٤ من كتاب الصلاة .

(٢) سمي به الى الوالى : وشى به . والشحنا : العداوة .

(٣) أى مباح كما هو المشهور ، أو راجع كما قيل . (المرأة)

(٤) ظاهره نفى صحة الصوم ومشروعيته فى السفر اذ العبادة ليست غير البر ، الا أن
يكون المراد ليس من البر الكامل ، ثم لا يخفى أن الحديث ليس صريحاً فى صوم التطوع
اذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان (سلطان) أقول : فى بعض النسخ « الصيام فى السفر » .

(٥) فى بعض النسخ « فليتم صومه » .

اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ، وإن شاء صام ،^(١) .
 ١٩٨٦ ١٢ - وفي رواية رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يقبل^(٢) في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة^(٣) أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر » .

١٩٨٧ ١٣ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعلية أن يتم صومه ولا قضاء عليه - قال :^(٤) يعني إذا كانت جنبته من احتلام - » .

١٩٨٨ ١٤ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً^(٥) » قال : قلت له : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر ؟ قال : إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعت السفر^(٦) ولم يرخس له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء

(١) المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر ، وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده خبر رفاعه الآتي .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٣٢ « يقدم »

(٣) ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، والضحى ارتفاعه .

(٤) لعله كلام يونس وحملها على جنبه لم تخل بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم

أوفى الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو انتبه ونام بقصد النسل (المرأة) وقال الفاضل التفرشي : لعل مراده بالاحتلام في اليوم دون الليل وبقائه على جنبته حتى يطلع الفجر إذ الظاهر عدم الفرق بين الاحتلام والجماع في الليل .

(٥) السبح : الفراغ والتصرف في المعاش كما قال قتادة في قوله تعالى « ان لك في

النهار سباحاً طويلاً » . أي فراغاً طويلاً . (الصحاح)

(٦) الوعت : المكان السهل الكثير الدهس ، ووعثاء السفر مشقته .

الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثم قال : والسنة لانقاس^(١) وإنتي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت^(٢) وما أشرب كل الرئي^(٣) .
والتهني عن الجماع للمقصر في السفر إنما هو نهى كراهة لانهي تحريم .
١٩٨٩ ١٥ - وروى الحلبي^٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » .

١٣٤

باب ١٣٦

صوم الحائض والمستحاضة

١٩٩٠ ١ - روى أبو الصباح الكناني^٥ عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء^(٦) حاضت أنفطر؟ قال : نعم و إن كان قبل المغرب فلتنظر ، وعن امرأة ترى الطهر في أوّل النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال : إنما فطرها من الدّم^(٧) » .
١٩٩١ ٢ - وروى عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه عليه السلام^(٨) « امرأة طهرت

(١) ذكره هذه الجملة هنا كانه لبيان عدم صحّة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الاكل والشرب ، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر و حمله الاكثر على الكراهة جمعا (المرأة) و ذهب الشيخ الى عدم الجواز في بعض كتبه و عمل بظاهر هذا الخبر و حمل ما يدل على الجواز على غلبة الشهوة و خوف وقوعه في المحظور أو على الوطى بالليل ولا يخفى بعدهما .

(٢) في الكافي « الا القوت » و ما في المتن أظهر ، ويدل على كراهة التملئ من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعذار . (المرأة)
(٣) العشاء هي الزوال الى المغرب والمشهور أنه آخر النهار . (المغرب)
(٤) أي لا صوم لها ولا بأس عليها .
(٥) يمتنى أبا جعفر الجواد عليه السلام .

من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات ^(١) من نساءه بذلك ، ^(٢) .

١٩٩٢ ٣ - و روي عن سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، قال :

تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ، ثمّ تقضيها من بعده .

١٩٩٣ ٤ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن المرأة تلد

بعد العصراَنتمّ ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم .

١٩٩٤ ٥ - و روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٣٦ والتهذيب ج ١ ص ٤٤٠ « بأمر فاطمة و المؤمنات

من نساءه بذلك .

(٢) هذا الخبر مع اضماره مخالف للاخبار الكثيرة و الاجماع على اشتراط الصلاة

بالطهارة ، وفي هامش التهذيب و السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر

رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة ، و الامام عليه السلام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب

السائل من باب التقية لان الاستحاضة من باب الحدث الاصفر عند العامة فلا توجب غسلا

عندهم. وقال الفيض - رحمه الله - في الوافي : هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو

كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متناكساً لكان له وجه ، على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة

لم تر حمره قط ، اللهم الا أن يقال : ان المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فاتها كانت

مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان ، و يحتمل قضاء الصوم على

قضاء صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفى قضاء الصلاة - انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله : اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن المستحاضة

إذا أخلت بالاعمال تقضى صومها ، و استدلووا بهذا الخبر وفيه اشكال لاشتماله على عدم قضاء

الصلاة ، ولم يقل به أحدٌ و مخالف لسائر الاخبار قال : وقد وجّه بوجوه (نقلنا بعضها) :

الأوّل ما ذكره الشيخ - رحمه الله - في التهذيب حيث قال : لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا

لاتعلم أن عليها لكل صلاتين غسلاً أو لا يعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك و الترك له ←

تطمت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تظفر حين تطمت .
 ١٩٩٥ ٦ - و روى علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته
 عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان

→ على العمد يلزمها القضاء . وأورد عليه أنه ان بقى الفرق بين الصوم و الصلاة فالاشكال بحاله
 وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل
 فتمسف ظاهر .

الثاني ما ذكره المحقق الاردبيلي - قدس الله روحه - وهو أن المراد لا يجب عليها قضاء
 جميع الصلوات لان منها ما كان واقماً في الحيض ، وهو بعيد .

الثالث ما ذكره صاحب المنتقى - روح الله روحه - قال : والذي يختلج بخاطري أن
 الجواب للواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين
 أحدهما قوله فيه « ان رسول الله (ص) كان يأمر فاطمة - الخ » فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل
 فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلاً
 والثاني أن هذه العبارة بينها كانت في أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء
 الحائض للصوم دون الصلاة - الى أن قال - : ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة
 تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع اليه (ص) في حكمه وبالجملة
 فارتباطها بذلك الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس
 بالمستبعد أن يبلغ الوهم الى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب
 أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم - انتهى
 كلامه (ره) واحتمل سبطه الجليل احتمالاً لعله قريب حاصله أن قوله «تقضى صومها ولا تقضى
 صلاتها» أصله «تقضى صومها» ولا «تقضى صلاتها» ثم ذكر في توجيهها كلاماً لا يسمننا
 ذكره راجع مرآة المقول ج ٣ ص ٢٣٣ .

وأقول : قال المحقق الشترى صاحب الاخبار الدخيلة - مد ظله - فيما كتب الي : الظاهر
 أن علي بن مهزيار في اصوله التي جمع منها كتابه خبران : خبر في السؤال عن حكم تاركه
 غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن قضاء الحائض صلاتها
 وصومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثاني في كتابه فنقله
 المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ولم يأول أحد منهم الا الشيخ - رحمه الله - .

هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم،^(١)
 ١٩٩٦ ٧ - وروى ابن مسكان، عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:
 «إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر^(٢)
 على الصوم، قال: فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين،^(٣).

باب ١٣٧

قضاء صوم شهر رمضان

١٩٩٧ ١ - روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مرض في شهر
 رمضان فلماً برأ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليصمه،^(٤).
 ١٩٩٨ ٢ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله «عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
 وقطعه قال: إقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت،^(٥).

(١) عمل الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بظاهره، والمشهور الاستحباب.

(٢) نسخة في الجميع «لم تقو».

(٣) المشهور بين الأصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء، وذهب جماعة إلى لزوم الكفارة عن كل يوم بمد وجماعة بمدين لرواية أخرى، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الأخبار على الاستحباب لكن المعجز لا يتحقق في النذر المطلق إلا باليأس منه في جميع العمر فهذا الخبر إما محمول على شهرين معينين أو على اليأس بأن يكون ظلماً أنها تكون دائماً إما في الحمل أو في الرضاع، مع أنه يحتمل أن يكون الكفارة في الخبر للتأخير مع عدم سقوط المنذور. (المرأة)

(٤) في بعض النسخ «فليقضه». ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر

وعليه الأصحاب.

(٥) ليس التابع شرطاً في القضاء فلا بأس أن يقطع بالعيد أو غيره (سلطان) وقال

العلامة المجلسي - رحمه الله - : الشرط متعلق بالامرئ لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد، ثم إن الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة

كما هو المشهور بين الأصحاب، وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب بسند موثق عن غياث -

١٩٩٩ ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء ، وليحص الأيَّام ، فإن فرَّق فحسن وإن تابع فحسن » .

٢٠٠٠ ٤ - وسأل سليمان بن جعفر الجعفريُّ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيَّام من شهر رمضان أيقضيها متفرِّقة؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، إنَّما الصيام الذي لا يفرَّق صوم كفارة الظهار ، وكفارة الدَّم وكفارة اليمين ،^(١) .

٢٠٠١ ٥ - وروى جميل ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصحُّ حتَّى يدرکه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدَّق عن الأوَّل ويصوم الثاني ، وإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتَّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدَّق عن الأوَّل » .

ومن فاته شهر رمضان حتَّى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدَّق عن الأوَّل لكلِّ يوم بمدَّ من طعام ويقضي الثاني^(٢) .

→ ابن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه وحمله على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه . وقال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : لا يكره القضاء في عشرين الحجة والرواية عن علي عليه السلام بالنهي عنه مدخولة .

(١) الحصر اضافى بالنسبة الى قضاء شهر رمضان ، أو المراد كفارة الظهار وأمثالها من الكفارات (سلطان) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : تخصيص الثلاث بالذكر لكونها منصوباً عليها في القرآن أو لمزيد الاهتمام .

(٢) يمكن أن يكون من تنمة خبر زرارة وأن يكون قول الصدوق ، و يؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ لهذه الزيادة ، وظاهره أن التصدق واجب للسنة الاولى و يجب القضاء فقط للسنة الثانية أو يكون هذا الحكم من خبر وصل اليه ان لم يكن جزء الخبر ، والمشهور العمل بالاختيار الاولى ، ويمكن حمله على ما اذا صح فيما بين الثاني والثالث ولم يقص ولم يتهاون بل كان في نيته القضاء ثم مرض ولم يقص ولم يصح فيما بين الاول والثاني ، واختلف في وجوب

٢٠٠٢ ٦ - وروى ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع » ^(١).

وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢).

٢٠٠٣ ٧ - وروى سماعة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال : لا ينبغي ^(٣) أن يكرهها بعد زوال الشمس » .

٢٠٠٤ ٨ - وسأله سماعة « عن قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال : إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس » .
٢٠٠٥ ٩ - وروى ابن فضال ، عن صالح بن عبدالله الخثمي قال : « سألت أبا عبدالله

- تعدد الكفارة بتعدد السنين والاحوط التعدد بمعنى أنه إذا مرض وتهاون في القضاء حتى مضى

أربع سنين فهل يجب لكل يوم أربعة أم يكفي مد واحد . (م ت)

(١) قال بعض الشراح تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان هو مذهب الاصحاب لا يلم فيه خلاف وأما الجواز قبله فمذهب الاكثر ونقل عن أبي الصلاح القول بوجوب اتمام كل صوم واجب، وعن ابن أمي عقيل عدم جواز الافطار في قضاء رمضان مطلقاً هذا مع التوسعة وأما مع تضييق الوقت يحرم الافطار مطلقاً لكن لاتجب الكفارة قبل الزوال .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر (ع) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء ، قال : عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان ، وحمله الشيخ على الاستحباب وجوز فيه الحمل على الافطار مع الاستخفاف و يمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لافي قدرها .

(٣) ظاهره الكرامة وحمل على الحرمة . (المرأة)

عليه السلام عن الرّجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره^(١) فيسأله أن يفطر أو يفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاء^(٢).

وإذا أصبح إلى رّجل وليس من نيّته أن يصوم ثمّ بداله فله أن يصوم^(٣).

٢٠٠٦ - ١٠ - وسئل عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، فقال: هو بالخيار ما بينه وبين المصر وإن مكث حتى المصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن^(٤) نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٥).

وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار تأديباً وعليها قضاء ذلك اليوم، وإن حاضت وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء^(٦).

(١) أى على دينه ومذهبه أو عليه أطاعته وقبول أمره.

(٢) ظاهر الخبر أن بدعوة المؤمن يستحب افطار صوم القضاء أيضاً لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة اخرى، وأما حملة على أن المراد بالقضاء اتمام هذا الصوم وعدم الافطار فلا يخفى بعده. (المرأة)

(٣) يدل عليه أخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يبذوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل : قال : نعم ليصمه وليمتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً ، (الكافي ج ٤ ص ١٢٢) .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ١٢٢ بسند موثق عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم - الخبير ، وفيه « فان لم يكن ، وما في المتن أظهر .

(٥) قد قطع الاصحاب بأن وقت النية في الواجب غير الممين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذالم يفعل المنافى نهائياً ويدل عليه روايات كثيرة ويظهر من كلام ابن الجنيد جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً وفي الممين المشهور أنه يجوز النية مع النسيان الى الزوال لامع الممد وبعد الزوال لا يجوز الاعلى ظاهر ابن الجنيد ، وفي النافلة ذهب جماعة الى امتداد وقت النية الى الغروب . (سلطان)

(٦) روى الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام -

وإذا وجب على الرّجل صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً ف عليه أن يعيد صومه ولم يجزئه الشهر الأوّل إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عزّ وجلّ حبسه^(١) ، فإن صام شهراً وصام من الشهر الثاني أياماً^(٢) ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام^(٣) .

→ عن امرأة أصبحت مائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاحت ؛ قال : تفتّر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار ؛ قال : تصلى وتتم صومها - أي تأديباً - ويقضى ، .
(١) أي منعه من الصوم وعموم التعليل ربما يدل على عموم الحكم لكلّ مانع من قبل الله كالحيض وغيره . وفي المدارك ؛ اما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوماً فصاعداً فقال العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح : انه قول علمائنا أجمع واختلف الاصحاب في جواز التفريق اختياراً بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز والمفيد - رحمه الله - الى المنع واختاره ابن ادریس - قدس سره - .
(٢) المشهور كفاية يوم واحد ومراد المصنف أم منه لقوله سابقاً « ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً » .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ١٣٨ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل و ان زاد على الشهر الاخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى » ، ورواه الشيخ في التهذيب وحمل قوله « يستقبل » على مرض يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه . ولعل حملة على الاستحباب أظهر .

وروى الكليني أيضاً في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح واللفظ له عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان ، والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الشهر الاخر أياماً أو شيئاً منه فان عرض له شيء يفتّر فيه أفطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله » ، وظاهر قوله « فان عرض له شيء » غير الاعتذار الشرعية . وفي الموثق عن سماعه قال : « سأله عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فان كان أقل من شهر أو شهراً ف عليه أن يعيد الصيام » .

٢٠٠٧ ١١ - وروى موسى بن بكر ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في رجل عليه ^(١) صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمرٌ ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان صام أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً ^(٢) » .

٢٠٠٨ ١٢ - وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صام في ظهاري شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم شهر رمضان ثم يتأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته » .

٢٠٠٩ ١٣ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذالقعده ودخل عليه ذوالحجّة ، قال : يصوم ذالْحجّة كله إلا أيام التشريق ، ثم يقضيها في أوّل يوم من المحرم حتى يتمّ ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعها ^(٣) ، ثم يقضي بعد تمام الشهرين » .

باب ١٣٨

قضاء الصوم عن الميت

٢٠١٠ ١ - روى أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ، ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس

(١) في التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ والكافي ج ٤ ص ١٣٩ « في رجل جعل عليه ، وكأنه سقط من النسخ .

(٢) ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، فإذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف . ومضمون الخبر مشهور بين فقهاءنا ومنهم من رده لضعف السند .

(٣) ظاهره عدم جواز الاطّار بدون المذر وإن كان المذر خفيفاً ، ولعله محمول على

الافضلية بقرينة « لا ينبغي » . (المرآة)

عليه قضاء ، وإن صحَّ ثمَّ مرضَ ثمَّ مات وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدَّ فان لم يكن له مال صام عنه وليه ^(١) .

وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه أن يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحَّ بمقدار ما يقضى به صومه فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ^(٢) وإن كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرِّجال أن يقضى عنه . فان لم يكن له وليٌّ من الرِّجال قضى عنه وليه من النساء ^(٣) .

٢٠١١ ٢ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا مات الرِّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله » .

٢٠١٢ ٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما

(١) يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا وسواء فات بمرض أو غيره . ويدل أيضاً على أن الولي مطلق الوارث من الذكور وفي المسألة أقوال شتى ففي الدروس : لومات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة و يستحب القضاء وفي التهذيب يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرؤية منصور بن حازم والسرقبة تمكن المسافر من الاداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائماً ، وان تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً . ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد ، قال المرتضى : يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه ، وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير ، وقال الحلبي : مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة ، ثم الولي عند الشيخ أكبر أولاده الذكور لا غير ، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فان قعدوا فالنساء وهو ظاهر التقدم والاختار ، ولو كان له وليان فصاعداً متساويان نوزعوا الا أن يتبرع به بعضهم ، وقال القاضي يقرع بينهما ، وقال ابن ادريس : لا قضاء والاول أثبت . (المرأة)

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ١٢٣ .

(٣) يمكن أن يكون الدليل الخبر الاتي أو المومومات .

أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله^(١) .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام .

باب ١٣٩

فدية صوم النذر

٢٠١٣ ١ - روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « في رجل نذر على نفسه إن هوسلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فمجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمد الله عز وجل للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيراً كفتارة ذلك؟ قال : تصدق لكل يوم مداً من حنطة أو بمد تمر^(٢) » .

٢٠١٤ ٢ - وفي رواية إدريس بن زيد ، وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام « تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير^(٣) » .

باب ١٤٠

صوم الإذن

٢٠١٥ ١ - روى الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بأذنهم لئلا يعملوا شيئاً يفسد ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا

(١) الحكم بالتتابع محمول على الأفضل . (الوافي)

(٢) اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر فقيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة وقيل بالمكس ، والكفارة اما مد على المشهور أو مدان كما ذهب اليه الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر يدل على الاكتفاء بالكفارة وأنها مد . (المرأة)

(٣) هذا الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٤٣ مثل خبر البزنطي بادنى اختلاف في اللفظ .

إلا بإذن الضيف للأياحتشتمهم^(١) ويشتهي فيتركه لهم .

٢٠١٦ ٢ - وروى نسيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره ، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحتة لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، وإلا كان الضيف جاهلاً ، و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسداً عاصياً ، و كان الولد عاقاً^(٢) . »

باب ١٤١

الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و ماجاء في

العشر الأواخر وفي ليلة القدر

٢٠١٧ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان ، في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة ، و قبض عليه السلام في إحدى وعشرين ، قال :

(١) الاحتشام بمعنى النضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجلة والانتفاض . وقوله

« ويشتهي ، أي حالكونه يشتهي الطعام فيتركه لهم مع اشتهاه . »

(٢) اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المحقق في الشرايع

انه مكروه الامع النهى فيفسد ، وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتبر كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية ، و قوله صلى الله عليه وآله « وكانت المرأة عاصية » يدل على حرمة صومها بدون اذن زوجها مطلقاً (المرأة) وقال ملاذنا و فقيه عصرنا الآية الخوانسارى - دامت بركاته - : « وقد يفتل بين عدم الاذن والنهي لما في خبر هشام من التبرير بالمعوق والمعيان ويمكن أن يقال : لعل التبرير بالمعوق والمعيان للمبالغة في الكراهة مع حفظ اطلاق عدم الاذن لصورة عدم النهى (جامع المدارك ج ٢ ص ٢٣٠) . »

- والفصل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره (١) .
- ٢٠١٨ ٢ - وقد روي أنه « يغتسل في ليلة سبع عشرة » .
- ٢٠١٩ ٣ - وروى زرارة، وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الفصل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلي ويفطر (٢) » .
- ٢٠٢٠ ٤ - وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر (٣) واجتنب النساء وأحيا الليل و تفرّغ للعبادة » .
- ٢٠٢١ ٥ - و روى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « صلّ ليلة إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّات » .
- ٢٠٢٢ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير ، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها (٤) ، والله عزّ وجلّ أن يفعل ما يشاء في خلقه » .
- ٢٠٢٣ ٧ - و روى رفاعه عنه عليه السلام أنه قال : « ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها » (٥) .

(١) يدل أن الفصل في أول الليل أفضل .

(٢) وجوب الشمس غروبها ، في القاموس وجب الشمس وجباً ووجوباً غابت ، ووقبيله ،

أي قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل .

(٣) شدّ المئزر كناية عن الجد والاجتهاد في العبادة أو عن اجتناب النساء أو عنهما مأمراً

وعلى الآخرين يكون المطف تفسيراً أو تخصيصاً بعد التعميم والأوّل أظهر . (٣١)

(٤) هكذا جاء في هذه الرواية وفي الكافي ج ٣ ص ١٥٩ مسنداً عن زرارة قال : قال

أبو عبد الله عليه السلام : « التقدير في ليلة تسع عشرة ، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين ،

والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين » .

(٥) الطاهر أن الأوليّة باعتبار التقدير أي أول السنة التي يقدر فيها الأمور لليلة القدر -

٢٠٢٤ ٨ - د وأرى^(١) رسول الله ﷺ في منامه بنى أمية يصعدون منبره من بعده
 يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً ، فهبط عليه جبرئيل ﷺ
 فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً؟ قال : يا جبرئيل إنني رأيت بنى أمية في
 ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي
 بعثك بالحق نبياً إن هذا لشيء ما أطلعت عليه ، ثم عرج إلى السماء فلم يلبث
 أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها : « أفرأيت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما
 كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون^(٢) » ، وأنزل عليه « إنا أنزلناه في ليلة
 القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر » جعل ليلة القدر لنبية
 ﷺ خيراً من ألف شهر من ملك بنى أمية^(٣) .

→ والاخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية انتهى اليها كما سيجيء أن اول السنة
 التي يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو أن عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول
 السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة
 الثانية وآخر السنة المقدر فيها الامور . (مت)

(١) في الكافي ج ٤ ص ١٥٩ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رأى رسول

الله (ص) - الخ » .

(٢) قال في المجمع منناه : رأيت ان أنظرنا هم أو آخرنا هم سنين ومنتعناهم شيء من
 الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الانام .
 واكتسابهم من الاجرام .

(٣) قد حوسب مدة ملك بنى أمية فكانت ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان يوم
 وانما ادعى اضلالهم للناس عن الدين القهقري لان الناس كانوا يظهرون الاسلام و كانوا يصلون
 الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئاً فشيئاً كالذي يرتد عن الصراط السوي
 القهقري ويكون وجهه الى الحق حتى اذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم - (الوافي) .

أقول : في هامش الطبع الاول من الوافي الذي لم يتم طبعه ، أن المستفاد من كتب السير
 أن أول انفراد بنى أمية بالامركان عند ماصالح الحسن بن علي عليهما السلام معاوية سنة ٤٠ هـ -

٢٠٢٥ ٩ - وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال : « أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال : لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن » (١).

٢٠٢٦ ١٠ - وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « إنا أنزلناه في ليلة مباركة » قال : هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ولم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر ، أو طاعة أو معصية ، أو مولود أو أجل أو رزق ، فما قدر في تلك الليلة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ، قال : قلت له : ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عنى بذلك ؟ فقال : العمل الصالح في ليلة القدر (٢) ولولما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا (٣) ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات .

٢٠٢٧ ١١ - وسئل الصادق عليه السلام « كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر ؟ قال : العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر » (٤).

→ من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزي سنة ١٣٢ منها ، فكانت تمام دولتهم اثنتان وتسعون سنة حذفت منها خلافة عبد الله بن الزبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر - انتهى . أقول : ولعل المراد بألف شهر المبالغة في التكثير ، لاحقيقة .

(١) أي تبقى ليلة القدر إلى انقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أي لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على استمراره فان قوله « تنزل الملائكة والروح فيها » يدل على الاستمرار التجددي ثم اعلم أنه لا خلاف بين الامامية في استمرار ليلة القدر وبقائها ، واليه ذهب أكثر العامة وذهب شاذ منهم إلى أنها كانت مختصة بزمن الرسول (ص) وبعد وفاته رفعت .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ١٥٨ « العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، ولعل هذه الزيادة سقطت من نسخة الفقيه .

(٣) أي غاية الفضل والثواب . (المرأة)

(٤) في الكافي هذا الخبر جزء من حديث حمران المتقدم كما أشرنا إليه .

٢٠٢٨ ١٢ - وروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزلت التوراة في ست مئين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان، ونزل القرآن [الفرقان - خل] في ليلة القدر».

٢٠٢٩ ١٣ - وروى عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت^(١) وإن كانت في حر بردت وطابت».

٢٠٣٠ ١٤ - وسئل عليه السلام عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه^(٢) ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب».

٢٠٣١ ١٥ - وروى عن علي بن أبي حمزة^(٣) قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى^(٤) أي ليلة هي؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، قال: فإن لم أفق على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب، قال: فقلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها، قلت: جعلت فداك ليلة

(١) بالبدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخت .

(٢) الظاهر أن له «خير المشيئة قدم عليها، و«فيه» متعلق به، ولعل المراد بذلك الأمر ما لم يطلع الكتابة على تفصيله فيكتبونه على وجه الأجمال وتفصيله موكول الى مشيئة الله تعالى ومعنى التقديم والتأخير أنه قد تراءى منه أنه يقدم وهو في علم الله تعالى الذي لم يطلع عليه أحد مؤخر فيؤخر أو بالعكس، ولعل ذلك هو معنى المحو والاثبات ومعنى البداء . (مراد) (٣) السند ضعيف لانه البطائني تحقيقاً .

(٤) يعنى من الرحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر (الوافى) وفي بعض النسخ «نرجو فيها ما نرجو» .

ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي^(١) قال : إن ذلك ليقال ، قلت : جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة يكتب وفد الحاج^(٢) ، فقال : يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر و المنابا^(٣) و البلبايا و الارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطمها في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحبهما إن استطعت إلى النور^(٤) و اغتسل فيهما ، قال : قلت : فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم ؟ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، قلت : فإن لم أستطع ؟ فقال : لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم^(٥) إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين^(٦) وتقبل الأعمال - أعمال المؤمنين - نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق .

٢٠٣٢ ١٦ - و روى محمد بن نمران ، عن سفيان بن السمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان ؟ فقال : تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، قلت : فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك ؟ فقال : ثلاث وعشرين .»

٢٠٣٣ ١٧ - وفي رواية عبد الله بن بكير ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة

(١) إشارة إلى ما يأتي تحت رقم ٢٠٣١ وقوله «مأيسر» يدل على استحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند اشتباه الهلال للثأ يقع في حرام كصوم يوم عرفة عند اشتباه الهلال في ذي الحجة لاحتمال العيد المحرم صومه .

(٢) وفد الحاج هم القادمون إلى مكة للحج فان في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر

أن يحج في تلك السنة . (الوافي)

(٣) المنابا جمع المنية وهي الموت . و البلبايا جمع البلبة وهي الافات .

(٤) النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق . (الوافي)

(٥) استعارة عن قلة النوم أول الليل . و لا عليك ، أي لا بأس عليك .

(٦) في القاموس صفده يصفده : شده وأوثقه كأصفده و صفده من باب النفعيل .

وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال: ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني^١ و حديثه أنه قال لرسول الله ﷺ: إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين .

قال مصنف هذا الكتاب (ره) : و اسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري .

باب ١٤٢

الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان

٢٠٣٤ ١ - في نوادر محمد بن أبي عمير^(١) أن الصادق عليه السلام قال : « تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقض عنتي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعه أو ذنب تعدني عليه [يارحم يارحم] » .

الدعاء في الليلة الأولى وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان^(٢) « يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ، ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب ، يا الله يارحم يا الله يارحم ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأعمال العلى والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ، وروحي مع الشهداء ، وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة ، وأن تهب لي يقيناً تبشربه قلبي ، وإيماناً يذهب به الشك عني ، وترضيني بما قسمت لي ، وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وازدقني فيها شكرك وذكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له

(١) رواه الكليني - رحمه الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٠ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر وفيه تقول في الليلة الأولى : « يا مولج الليل . الدعاء » .

تجداً وآله صلواتك عليهم أجمعين .

الليلة الثانية « يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون ، ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيزيا عليم ، ومقدراً القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، يا نور كل نور ، ومنتهى كل رغبة ، وولي كل نعمة ، يا الله يا رحمن ، يا فادئوس يا أحد ، [يا واحد] يا فرد يا صمد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ^(١) وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي إلى آخر الدعاء في أوّل ليلة ^(٢) . »

الليلة الثالثة - وهي ليلة القدر- ^(٣) « يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر ، وربّ الليل والنهار [ربّ الجبال والبحار ، والظلم والأنوار ، والأرض والسماء ، يا باري يا مصوّر ، يا خنّان يا منّان ، يا الله يا رحمن ، يا الله يا قيوم ، يا الله يا بديع ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء - إلى آخره - . »

و تقول فيها ^(٤) : « اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدّر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام ، المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم ، واجعل فيما [تقضي و] تقدّر أن تمدّ لي في عمري ، ، وأن توسّع لي في رزقي ، ، وأن تفكّر قبّتي من النار يا أرحم الراحمين . »

و تقول فيها : « يا مدبّر الأمور ، يا باعث من في القبور ، يا مجري البحور ،

(١) في بعض النسخ « و أهل بيته » .

(٢) أي المذكور في الليلة الأولى .

(٣) قوله « وهي ليلة القدر ، ليس في الكافي ولعله من كلام الصدوق .

(٤) من هنا إلى قوله الليلة الرابعة ليس في الكافي نعم روى نحو الدعاء الأولى بإسناده

عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية عن الصادق عليه السلام لكل ليلة من شهر رمضان .

يا مَلِيحَ الحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْعَلْ بِي - كَذَا وَكَذَا - اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ ، السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلْهُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَرَاكِعٌ وَقَائِمٌ وَجَالِسٌ وَرَدَّدَهُ ، وَقُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ ^(١) « يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَ النَّهَارَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ ، يَا ذَا الْمُنِّ وَالطَّوْلِ ، وَ النَّقْوَةَ وَ الْحَوْلَ ، وَ الْفَضْلَ وَ الْإِنْعَامَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ ، يَا اللَّهُ يَا فَردُ ، يَا اللَّهُ يَا وَفَرُ ، يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ ، يَا حَيُّ يَا لَيْلَهُ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءَ وَ الْآلَاءَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ تَمِّمَهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ ^(٢) .

اللَّيْلَةَ الْخَامِسَةَ « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا ، وَ النَّهَارَ مَعَاشًا ، وَ الْأَرْضَ مِهَادًا ، وَ الْجِبَالَ أَوْتَادًا ، يَا اللَّهُ يَا فَاهِرَ يَا جَبَّارَ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءَ وَ الْآلَاءَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَمِّمَهُ إِلَى آخِرِهِ - .

اللَّيْلَةَ السَّادِسَةَ « يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ ، يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبَيَّرَةً لِنَبِيِّكَ فَضْلًا مِنْ رَبِّنَا وَ رِضْوَانًا ^(٣) يَا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ نَفْصِيلاً ، يَا اللَّهُ يَا مُنْجِدَ ، يَا اللَّهُ يَا وَهَّابَ ، يَا اللَّهُ يَا جَوَادَ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءَ وَ الْآلَاءَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ - ثُمَّ تَمِّمَهُ إِلَى آخِرِهِ - .

اللَّيْلَةَ السَّابِعَةَ « يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوَشَّتْ لَجَعَلْتَهُ سَاكِنًا وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا سَيْرِيًّا ، يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءَ وَ الْآلَاءَ ، يَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسَ يَا سَلَامَ يَا مَوْمِنَ يَا مَهِيمِنَ يَا عَزِيزَ يَا جَبَّارَ يَا مُتَكَبِّرَ ، يَا خَالِقَ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ، لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءَ وَ الْآلَاءَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَ آلَ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَمِّمَهُ [إِلَى آخِرِهِ] - .

(١) رواها الكليني أيضاً .

(٢) أى بتمة الدعاء الاول من قوله « وأن تجعل في هذه الليلة - الخ » .

(٣) فى الكافى ولتبتغوا فضلا منه ورضواناً .

الليلة الثامنة « يا خازن الليل في الهواء ، و خازن التور في السماء ، و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنك و حاسبهما أن تزولا ، يا عظيم يا غفور ، يا دائم يا الله [يادائم] يا وارث ^(١) يا باعث من في القبور ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، سألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثم تمتهه .

الليلة التاسعة « يا مكمور الليل على النهار ، و يا مكمور النهار على الليل ، يا عليم يا حلیم ^(٢) يا حكيم ، يا الله يارب الأرباب ، و سيد السادات ، لا إله إلا أنت ، يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد ، يا الله يا الله يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، سألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثم تمتهه بأول الدعاء .»

الليلة العاشرة و هي ليلة الوداع « الحمد لله الذي لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه و عزّ جلاله ، و كما هو أهله ، يا نور يا قدوس ، يا نور يا قدوس ^(٣) ، يا سُبُوح ، يا منتهى التسبيح ، يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله ، يا عليم ^(٤) يا الله ، يا لطيف يا الله ، يا جليل ^(٥) يا الله ، لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا و الكبرياء والآلاء ، سألك أن تصلي على محمد و آل محمد - ثم تمتهه بأول الدعاء .»

باب ١٤٣

وداع شهر رمضان

٢٠٣٥ ١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول في وداع شهر رمضان اللهم إني كنت في كتابك المنزّل على نبيك المرسل - و قولك الحق ^(٦) - شهر

(١) في الكافي « يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث .»

(٢) ليس في الكافي « يا حلیم .»

(٣) في الكافي « يا قدوس يا نور القدس .»

(٤) زاد في الكافي هنا « يا كبير .»

(٥) زاد هنا في الكافي « يا الله يا سمیع يا بصیر يا الله يا الله .»

(٦) ليس في الكافي من قوله « على نبيك » الى هنا .

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان،^(١) وهذا شهر رمضان قد انصرم^(٢) فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي وتريد أن تحاسبني به^(٣) أو تعدّ بني عليه أو تقاسني به أن يطلع^(٤) فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر^(٥) إلا وقد غفرتّه لي يا أرحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها، على نعمائك كلها، وأولها وآخرها، ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق العاقدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك^(٦) الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين [و] المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلقمتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك و عندنا من قسمك وإحسانك وتظاهرتناك مالا نحسبه، فلك الحمد الخالد الدائم الزائد^(٧) المخلّد السرمّد الذي لا ينفد طول الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عناصيame وقيامه من صلاة، فما كان منافيّه من برٍّ أو شكر أو ذكر، اللهم فتقبّله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وغفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفّرنا فيه بكلّ خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، تؤمننا فيه من كلّ مرهوب، أو بلاء مجلوب، أو ذنب مكسوب^(٨)، اللهم إنّي أسألك بعظيم مأسألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصليّ عليّ على محمد وآل محمد، وأن تجعل

(١) ليس في الكافي «هدى للناس - الى قوله - والفرقان» .

(٢) أي انقطع ومضى وفي الكافي «وقد تصرم» .

(٣) ليس في الكافي «وتريد أن تحاسبني به» .

(٤) في المصباح « أن لا يطلع » و هو الظاهر .

(٥) في الكافي «أو يتصرّم هذا الشهر» .

(٦) في الكافي «المجتهدون الممدون الموقرون ذكرك والشكر لك» . وفي بعض نسخه

«المعدودون» أي الذين عددهم في أوليائك .

(٧) في بعض النسخ «الزاعي» وفي الكافي «الراكة» .

(٨) قوله «من كل مرهوب» كذا في الكافي ، وفي التهذيب «كل أمر مرهوب» وقوله:

«مجلوب» أي جلبته المعاصي .

شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرة علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني^(١) وخالص نفسي، وقضاء حاجتي، و تشفيمي في مسألي^(٢) و تمام التعمة عليّ، و صرف السوء عني، ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر^(٣) وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر، وأكرم الذخر، وأحسن الشكر، وأطول العمر، وأدوم اليسر^(٤).

اللهمّ و أسألك برحمتك وعزّتك وطولك وعفوك و نعمائك و جلالك و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر المهدينا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل علي أحسن حال ونعرفنا هلاله مع الناظرين إليه والمتعرفين له، في أعف عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك.

اللهمّ ياربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع منّي له وداع فناء، ولا آخر المهدي منّي للقاء حتى تُرينيه من قابل في أسبغ التعم، وأفضل الرجاء، و أنالك علي أحسن الوفاء، إنك سميع الدعاء.

اللهمّ اسمع دعائي و ارحم نصرتي و تذكلي لك، و استكاثني و توكلني عليك، فأنا لك مُسلم، لأرجو نجاحاً و لامعاة لإبك و منك، فأمنن عليّ جلاّ تناؤك و تقدّست أسمائك، و بلغني شهر رمضان و أنا معافي من كلّ مكروه و محذور، و جنبني من جميع البوائق، الحمد لله الذي أعاننا علي صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه^(٥).

(١) «بركة» منصوب على التمييز عن قوله «أعظم».

(٢) كذا في التهذيب وفي الكافي «وتشفتني» و ما في المتن أظهر. وربما يقرأ «وتشفتني»

بصفة المصدر على وزن تفعلة.

(٣) في الكافي «ممن خرت له ليلة القدر». وفي بعض نسخه «حزت» بالحاء المهملة

والزاي من حاز الشيء يحوزه إذا قبضه وأحزره.

(٤) في الكافي «وحسن الشكر وطول العمر و دوام اليسر».

(٥) راجع شرح هذه الادعية كلها مرآة المقول ج ٣ ص ٢٤٠.

باب ١٤٤

التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

٢٠٣٦ ١ - روى سعيد النقاش^(١) قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «أما إن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون ، قال : قلت : فأين هو^(٢) ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد - وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر - ثم تقطع ، قال : قلت : كيف أقول : قال تقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا^(٣) ، والحمد لله على ما أبلانا ، وهو قول الله عز وجل : «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعني الصيام) ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ .»

٢٠٣٧ ٢ - وروى أنه «لا يقال فيه «ورزقنا من بهيمة الأنعام» فإن ذلك في أيام التشريق .»

٢٠٣٨ ٣ - وروى القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إن الفاريجار^(٤) إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد ،

(١) سعيد النقاش مجهول وفي طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف .

(٢) في بعض النسخ «فأنى هو» .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : استحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الرابع

منذهب أكثر الاصحاب ، وظاهر المرتضى في الانتصار أنه واجب وضم ابن بابويه إليها صلاة الظهرين وابن الجنيد النوافل أيضاً ومستند الحكم ظاهراً هذا الخبر وهو صريحة في الاستحباب وينبغي العمل بهافي كيفية التكبير ومحلّه ، و ان ضف سندها لانها الاصل في هذا الحكم وما ذكره الاصحاب غير موافق لهذا الخبر ثم ذكر لتأييده خبراً عن كتاب اقبال الاعمال للسيد رضی الله عنه . أقول : ليس في الكافي «الحمد لله على ما أبلانا» وليس فيهما «وله الشكر على ما أولانا» كما في النافع وغيره .

(٤) مررب «كاريگر» . وصحف في كثير من النسخ وفيها «القائل لجان» وفي بعض نسخ

المتن والكافي «الفاريجان» وهو بمعنى الحصاد الذي يحصد بالفرجون بمعنى القاس .

قلت : جمعت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : « يا ذا الطّول ، يا ذا الحول ، يا مصطفيّ عمّ وناصره صلّ على عمّ وآل عمّ ، واغفر لي كلّ ذنب أذنبته ^(١) ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبین ، وتخرّساجداً وتقول مائة مرّة : « أتوب إلى الله ، وأنت ساجد وتسال حوائجك » .

باب ١٤٥

ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية
يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

٢٠٣٩ ١ - روى عمّ بن قيس ^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا شهد عند الإمام شاهداً إنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس ، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلّي بهم » ^(٤).

٢٠٤٠ ٢ - وفي خبر آخر ^(٥) قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم » .

(١) زاد في الكافي « فأغتسل واذأ » . (٢) زاد في الكافي « أحصيته عليّ » .

(٣) السند حسن لمكان إبراهيم بن هاشم في الطريق ورواه الكليني بسند صحيح .

(٤) ذكر الشيخ في التهذيب أخباراً تدل على عدم القضاء منها صحيحة زرارة أو حسنة « ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » ، وقال : من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز أن يصل إن شاء أربعاً من غير أن يقصدها القضاء - انتهى . أقول : يمكن الجمع بين هذه الأخبار بأن نقول : مفاد خبر زرارة أن من فاتته الصلاة مع الإمام في جماعة لم يجب عليه تداركها ولو منع بقاء وقتها . وليس المراد بالقضاء بالقضاء المطلق بل المراد مطلقاً فعلها . ومفاد خبر محمد بن قيس والمرسل الاتي أنه إذا لم يثبت العيد لا بعد نوات وقت الصلاة فعلى الإمام أن يؤخر الصلاة ويقمها من الغد أداء لان وقتها بين طلوع الشمس الى الزوال فلا معارضة . راجع مصباح الفقيه ص ٤٦٨ من كتاب الصلاة .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٩ مرفوعاً مضمراً .

و إذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال^(١) وإذا رئي
بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان .

باب ١٤٦ النوادر

٢٠٤١ ١ - روى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال قال : « كتبت إلى أبي الحسن
الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان و ربما احتجت
إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى أطمعهم وهم يجدون من
يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أضيّق من إطعامهم في شهر رمضان ؟ فكتب عليه السلام
بخطه أرفه : أطمعهم ،^(٢) .

٢٠٤٢ ٢ - وفي رواية محمد بن سنان^(٣) عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً » .

٢٠٤٣ ٣ - وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير - و يقال له : معاذ بن
مسلم الهراء^(٤) - عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله

(١) هذا موافق لمذهب السيد المرتضى - رحمه الله - وقال : هذا مذهبا ، والشيخ
وأكثر الأصحاب - قدس الله أسرارهم - على خلافه وقالوا : ان المتبر هو الرؤية في الليلة السابقة
مطلقاً في هلال شهر رمضان وشوال ومارمى في النهار كان النهار من الشهر السابق وان كان قبل الزوال
والعلامة في المختلف فرق بين هلال شوال ورمضان فاعتبر الرؤية قبل الزوال في رمضان احتياطاً
للموم دون شوال و هذا الكلام ينافي ما اختاره (سلطان) أقول : مضمون كلام المؤلف مروى
في الكافي ج ٤ ص ٧٨ عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام .
وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال والمشهور
أنها الليلة المستقبلية ونقل السيد - رحمه الله - القول بأنها الليلة الماضية .

(٢) محمول على مجرد اعطائهم الخبز .

(٣) ضعيف لا يعول عليه ولا يلتفت الى ما تقدّمه . (جش)

(٤) ذكر الرجاليون معاذ بن كثير تحت عنوان ، وقالوا : معاذ بن كثير الكسائي من

أصحاب الصادق عليه السلام وخاصته وطاقته وثقاته الفقهاء الصالحين . ومعاذ بن مسلم الهراء تحت ←

أبدأ ،^(١)

٢٠٤٤ هـ - وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن يعقوب ، عن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : « إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السماوات والأرض في ستة أيام فحجزها^(٢) من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل « و لتكملوا العدد » ، والكامل تامٌ وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ،^(٣) فالشهر هكذا ثم هكذا

→ عنوان آخر وقالوا : معاذين مسلم الهراء الانصارى النحوى الكوفى ، وفي رجال ابن داود من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ممدوح وعنوانه العلامة فى القسم الاول من الخلاصة ووثقه أقول : قيل ان كان قوله : « ويقال له معاذين مسلم الهراء » كلام حذيفة بن منصور كما هو ظاهر تمييز الصدوق - رحمه الله - فكان قوله باتحادهما مقدماً على قول غيره ، لكن الظاهر كونه من اجتهاد الصدوق (ره) لان الكليني (ره) رواه فى الكافى ج ٤ ص ٧٩ عن معاذين كثير وليس فيه هذه الجملة ، هذا وقد صنون السيوطى فى طبقات النحاة « معاذين مسلم » وقال : شيعى من رواة جعفر ومن أعيان النحاة ، وأول من وضع علم الصرف وقول الكافيجى : ان واضمه معاذين جبل خطأ ، ويقال له : الهراء لانه كان يبيع الثياب الهروية .

(١) عمل المصنف - رحمه الله - بهذه الاخبار وممظم الاصحاب على خلافه وردوا تلك الاخبار اما بضعف السند أو بالشذوذ ومخالفة المحسوس والاخبار المستفيضة ، أو حملوها على معان صحيحة وصنف فى خصوص هذه المسألة غير واحد من الاكابر رسائل نفيًا واثباتًا وحاصل مقالهم منقول فى مرآة العقول ج ٣ ص ٢١٨ ، والوافى باب عدد أيام شهر رمضان ، واقبال الاعمال لسيد بن طاووس - رحمه الله - فليراجع . والسند فيه محمد بن سنان كما فى الكافى وتقدم الكلام فيه .

(٢) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها فحجزها ، بالرأى وكل واحد منهما بمعنى المنع أى منع

السنة من الدخول فى ذلك العدد . وفى الكافى « اختزلها ، واختزال بمعنى الانقطاع .

(٣) لا يخفى ما فى التعليل من الوهن لان اتفاق تمامية ذى القعدة فى أيام موسى عليه السلام

لا يوجب تماميته فى مستقبل الاوقات وهذا مما يكشف عن عدم كونه من كلام المصوم عليه السلام .

أي شهر تامٌ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً،^(١) .
 ٢٠٤٥ ٥ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن قول الله عز وجل « وتكملوا
 العدة » قال : ثلاثين يوماً .

٢٠٤٦ ٦ - وروي عن ياسر الخادم قال : قلت للرّضا عليه السلام : « هل يكون شهر
 رمضان تسعة وعشرين يوماً ؟ فقال : إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً .
 قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : من خالف هذه الأخبار وذهب إلى
 الأخبار الموافقة للعامة في ضدّها انتهى كما يتفق العامة ولا يكلم إلا بالتيقن كأننا من
 كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبين له فإن البدعة إنما تمت وتبطل بترك
 ذكرها ولا قوة إلا بالله .

٢٠٤٧ ٧ - وروي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام
 أيام التشريق ، قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمعنى ، فأما بغيرها فلا
 بأس ،^(٢) .

(١) قال استاذنا الشمراني - مد ظله العالی - في هامش الوافي : عادة المنجمين
 أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولاً على الأمر الأوسط و يرتبون الأيام و يستخرجون مواضع
 الكواكب في تلك الأيام ثم يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلة و يرتبون الشهور و يمينون غرة
 كل شهر على حسب الرؤية فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر محرم تاماً و صفر ناقصاً
 وهكذا فيكون شعبان ناقصاً و رمضان تاماً و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم
 الدهر الآن هذا عمل ينتدوون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فإذا استخرج الهلال
 بنوا على الرؤية وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه لان نسبة النقصان
 الى شهر رمضان وهو شهر الله الاعظم يوجب التنفير و اساءة الأدب فنسبه الى بعض الائمة عليهم
 السلام سهواً و زاد فيه ، والمجب أن الصدوق - قدس الله سره - روى الاحاديث في الصوم للرؤية
 و الاضرارها و روى احاديث الشهادة على الهلال و روى أحكام يوم الشك ، ولو كان شعبان ناقصاً
 أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً لانتهى جميع هذه الاحكام و بطلت جميع تلك الروايات ولا يبقى
 يوم الشك ولم يحتاج الى الرؤية . انتهى كلامه لاضحى ظله .

(٢) لاختلاف بين الاصحاب في صوم أيام التشريق لمن كان بمعنى ناسكاً هو أكثر الاصحاب -

٢٠٤٨ ٨ - وهى رسول الله ﷺ « عن الوصال في الصيام ، وكان يواصل فقيل له في ذلك ، فقال ﷺ : إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطمعني ويسقيني . »
 ٢٠٤٩ ٩ - وقال الصادق ﷺ : « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سجوره » (١) .

٢٠٥٠ ١٠ - وسأل زارة أبا عبد الله ﷺ « عن صوم الدهر ، فقال : لم يزل مكروهاً » .

٢٠٥١ ١١ - وقال ﷺ : « لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل » .

٢٠٥٢ ١٢ - وروى عن البرزطي ، عن هشام بن سالم ، عن سعد الخفاف عن أبي جعفر ﷺ قال : « كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان (٢) فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ، لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء وينهب الزائل ولكن قولوا : شهر رمضان ، فالشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً » (٣) .

٢٠٥٣ ١٣ - وروى غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ﷺ ، عن أبيه ، عن جده ﷺ قال : قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه : « لا تقولوا : رمضان ولكن قولوا

→ لم يقيدوا بالناسك كما هو ظاهر الخبر ، وإنما يظهر من كلام بعض الأصحاب القول بموم التحريم

وهو شاذ لكن الظاهر من الأخبار الكراهة في سائر الأعمار كما ذكره بعض المتأخرين . (م)

(١) المشاء - بالفتح - : طعام المشى ، والسحور - كصبور - : ما ينسحر به (الوافي)

(٢) لعله على الفضل والأولية ، فإن الذي يقول رمضان ظاهراً أنه يريد شهر رمضان

أما بحذف المضاف أو بأنه سار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر وإن لم يكن في الأصل كذلك

ويؤيده أنه ورد في كثير من الأخبار رمضان بدون ذكر الشهر وإن أمكن أن يكون الإسقاط

من الرواة والأحوط العمل بهذا الخبر . (المرآة)

(٣) أى الشهر أو القرآن مثلاً أى حجة وعيداً أى محل سرور ولأليائه ، والمثل بالثاني

أنسب كما أن العيد بالاول أنسب . وقال الفيروز آبادي : « العيد ما اعتادك من همٍّ أو مرض أو

حزن ونحوه . وعلى الأخير يحتمل كون الواو جزءاً للكلمة . (المرآة)

شهر رمضان فإنكم لا تدرّون ما رمضان ،^(١) .

٢٠٥٤ ١٤ - وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « يستحبُّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : أحلَّ لكم ليلة الصيام الرِّفْقَ إلى نساءكم »^(٢) .

٢٠٥٥ ١٥ - وروى محمد بن الفضيل عن الرِّضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعوه : « يا فلان تقبّل الله منك ومنّا ، قال : ثمّ أقام حتّى كان يوم الأضحى فقال له : يا فلان تقبّل الله منّا ومنك ، قال . فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره ، فقال : نعم إنني قلت له في الفطر تقبّل الله منك ومنّا لأنّه فعل مثل فعلى واستويت أنا وهو في الفعل^(٣) ، وقلت له في الأضحى : تقبّل الله منّا ومنك لأنّا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا غير فعله » .

٢٠٥٦ ١٦ - وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اطعم يوم الفطر

(١) في المدارك ص ٢٦٣ : « اختلف الأصحاب في رمضان ، فتبيل : انه اسم من أسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله ، وقد ورد ذلك في عدة أخبار ، وقيل : انه علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للملمية والالف والنون ، واختلف في اشتقاقه فمن الخليل أنه من الرمش - بتسكين الميم - وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الأرض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لانه يطهر الأبدان عن الأوضار والأوزار ، وقيل : من الرمش بمعنى شدة الحر من وقع - الشمس ، وقال الزمخشري في الكشاف : الرمش مصدر رمض اذا احترق من الرمشاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقاً لانه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم ، أولان الذنوب ترمض فيه أي تحترق ، وقيل انما سمي بذلك لان أهل الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليضعوا . منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم ، وقيل : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرف سميت بذلك .

(٢) لعل التعليل انما يتم بانضمام أن الله يحب المبادرة الى رخصه كما يحب المبادرة الى عزائم . (المرآة)

(٣) في الكافي ج ٤ ص ١٨١ «فعل مثل فعلى وتأسيت أنا وهو» .

قبل أن تصلي ولا تطعم^(١) يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام^(٢) .
 ٢٠٥٧ - ١٧ - و «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بلسانه»^(٣)
 ٢٠٥٨ - ١٨ - وقال علي بن محمد النوفلي «لأبي الحسن عليه السلام «إني أفطرت يوم
 الفطر على طين القبر وتمر» ، فقال له : جمعت [بين] بركة سنة»^(٤) .
 ٢٠٥٩ - ١٩ - ونظر الحسن بن علي عليه السلام^(٥) إلى الناس في يوم فطر يلعبون و
 يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضاراً
 لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا
 فالمعجب كل المعجب من الضاحك اللآعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب
 فيه المقصرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بأحسانه ومسيء بإساءته»^(٦) .
 ٢٠٦٠ - ٢٠ - وروى حنان بن سدير ، عن عبدالله بن دينار^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام

(١) في الكافي ج ٣ ص ١٦٨ «ليطعم يوم الفطر قبل أن ي صلى ولا يطعم - الخ» .

(٢) أي حتى فرغ من الصلاة وانصرف .

(٣) أي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب، وفي بعض النسخ «بدء بنسائه» كما في الكافي
 يعني يطيبهن أولاً ثم يعطى من أراد من أهله وأصحابه .

(٤) أي بمعنى تربة الحسين عليه السلام ويدل على استحباب الاضطرار يوم الفطر بالترربة والتمر
 ولعل الاحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة . (المرأة)

(٥) في بعض النسخ «نظر الحسين بن علي عليهما السلام» وتقدم في صلاة العيد تحت
 رقم ١٣٧٩ كما في المتن . وفي الكافي ج ٣ ص ١٨١ باسناده عن أحمد بن عبد الرحيم رفعه
 إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : «نظر إلى الناس - الخ» .

(٦) أي لشغل كل محسن بالسمى في زيادة احسانه وكل مسيء بالسمى في تدارك اساءته
 عن ضروريات بدنه فكيف عن الله واللب كما روى السيد بن طاووس في الاقبال من كتابه حمد
 ابن عمران المرزباني باسناده عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا «ومسيء
 باساءته عن ترجيل شعره وتصقيل ثوبه» وقيل : أي شغل المحسن بالتأسف لقلته احسانه والمسيء
 بالتأسف لاساءته . (المرأة)

(٧) في بعض النسخ «عبدالله بن سنان» . وفي الكافي مثل ما في المتن وقد تقدم تحت رقم

أنه قال : « يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل نبي فيه حزن ، قال : قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم » .

٢٠٦١ ٢١ - وروى عبدالله بن لطيف التفليسي ، عن رزين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف وسقط ثم أتدبر ليُقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبينا لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر ، ^(١) . وفي خير آخر «صوم ولا فطر» قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى ينور نائر الحسين بن علي عليه السلام ، ^(٢) .

٢٠٦٢ ٢٢ - وروى عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : « إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد أيتها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال أبو - جعفر عليه السلام : يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال : هو يوم الجوائز » .

باب ١٤٧ الفطرة

٢٠٦٣ ١ - روى ابن أبي نجران ^(٣) و علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال : على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب » ^(٤) .

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٢ نحوه .

(٢) أي من ينتقم من قتلته وهو صاحب الامر عليه السلام . والنائر الطاب بالنار وهو طلب الدم ، يقال : نارت القتيل فأنا نائر أي قتلت قاتله .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة اسمه عبدالرحمن .

(٤) لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلغة « على » في قوله : « على الصغير - الخ » بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله : « عن كل انسان » (المرأة) وقال سلطان العلماء : المشهور أنه لا فطرة على الصغير والمجنون بل ادعى عليه الاجماع في التذكرة وحمل الخبر على منفقها عنهما .

٢٠٦٤ ٢ - وروى محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الفطرة كم تُدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله» (١).

٢٠٦٥ ٣ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي (٢) جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، فكتب عليه السلام إليّ : الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالمراقي ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة» (٣).

٢٠٦٦ ٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : «من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والدرة» (٤).

(١) في بعض الاخبار أنه كان خمسة أمدادٍ والاحوط العمل به .

(٢) كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد (المرأة) أقول :

المراد بأبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٣) أي درهماً إذ روى الشيخ - رحمه الله - هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط وقال في آخره «تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً» وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز- آبادي «الوزن المثقال، غير مستقيم ومخالف لسائر الاخبار وأقوال اصحاب وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي إذ لا خلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل وأن المثقال القرعي والدينار واحداً والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان . (المرأة)

(٤) القمح هو الحنطة وهذه الرواية تدل على أنه غيرها وللملأ نوع منه خاص أدون . والسلت - بالضم فالسكون - ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة ، والعلس - بالتحريك - نوع من الحنطة يكون حبتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاه . ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ وفي «القدس» .

وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرتال من لبن^(١).

وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي فطرته من ذلك القوت^(٢).

٢٠٦٧ ٥ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم^(٣).

وليس على المحتاج صدقة الفطرة، من حلت له لم تجب عليه^(٤).

٢٠٦٨ ٦ - وروى سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها أبعطيه عنها أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»^(٥).

(١) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ بإسنادهما المرفوع والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: يتصدق بأربعة أرتال من لبن، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ظاهر هذا الخبر أن هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطى فقيراً.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١٧٣ بإسناده عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «جملت فداك هل على أهل البوادي الفطرة، قال: فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت». وظاهره الوجوب وبدل على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأخراج من القوت الغالب أي شيء كان.

(٣) للرواية ذيل في الكافي سيأتي تحت رقم ٢٠٧٣ يفهم منه خلاف ما هو ظاهر المصدر وسيأتي الكلام فيه.

(٤) في بعض النسخ «لم تحل عليه» وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ في خبر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: لمن تحل له الفطرة؟ قال: لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له، وهو من باب محاز المشاكلة. بمعنى لم تجب عليه أيضاً.

(٥) لا خلاف في استحباب ذلك على الفقير، وذكر الشهيد - رحمه الله - في البيان أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي، وظاهر الأكثر عدم اشتراط ذلك. (المرأة)

٢٠٦٩ ٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكرٍ أو أنثى ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرّاً أو مملوك ، ^(١) »

٢٠٧٠ ٨ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأبأس أن يعطى الرَّجُل الرَّجُلَ عن رأسين وثلاثة وأربعة ، - يعني الفطرة - . »

٢٠٧١ ٩ - وفي خبر آخر قال : « لأبأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد ، . »

ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد [أ] إلى نفسين ^(٢) .

وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمّي فادفع عنه الفطرة ^(٣) .

وإن ولدك مولودٌ يوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطرة استجباباً ، وإن

ولد بعد الزّوال فلا فطرة عليه وكذلك الرَّجُلُ إذا أسلم قبل الزّوال أو بعده فعلى هذا ^(٤)

(١) اختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشتراط الشيخ

والمرضى الضيافة طول الشهر ، واكتفى المفيد بالنصف الأخير منه ، واجتزأ ابن ادريس بلبتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق في المعتبر قولاً بالاكْتفاء بمسمّى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة . (المرآة)

(٢) كذا وروى الشيخ - ره - باسناد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : « لا تطأ أحداً أقل من رأس ، . ونقل عن المرتضى - رحمه الله - اجماع الامامية عليه ، وذهب بعض الاصحاب الى الجواز وحمل الخبر على الاستجباب الامع وجود من لا يسع فانه يستحب التفريق حينئذ لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان (راجع التهذيب ج ١ ص ٣٧٤) . »

(٣) روى الشيخ - رحمه الله - في الصحيح عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما أغلق عليه بابه ، (التهذيب ج ١ ص ٤٤٥) . »

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٥ والكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٢

في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر - »

وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل ، فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر .

٢٠٧٢ - ١٠ - روى ذلك علي بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليهم فطرة ، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر . »

٢٠٧٣ - ١١ - وروى محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : « كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، اعمل ذلك ، ^(١) . »

٢٠٧٤ - ١٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام « عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجاوز شهادته ؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ، ^(٢) . »

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وهذا على الإنكار لاعلى الإخبار ، يريد بذلك [أنه] كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة ، ^(٣) .

→ عليه فطرة ؟ قال : لا ، خرج من الشهر قال : وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، والمشهور أنه تجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك إن حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال ، ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها . (المرأة)

(١) فى بعض النسخ «نم ذلك أفضل» . وقوله «موافقاً» أى امامياً .

(٢) يدلّ باطلاقة أو عمومها على وجوب الفطرة على المكاتب مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أولاً ، ويمكن أن يكون للإنكار ويكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجبة عليه لأن المدار فيها على الحرية ، ويكون للتعنية ، وحمله الأكثر على المطلق الذى أدى شيئاً بقدر الحرية للمومات التى تقدمت وإن كان ظاهرها الميلولة ولاشك معها ولما فى رواية حماد بن عيسى التى تقدمت . (م)

(٣) قال فى المدارك : عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذى يتحرر منه مذهب الاصحاب لأعلم فيه مخالفاً سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه وهو جيد .

- ٢٠٧٥ ١٣ - وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاة وهو عنه غائب في بلدة أخرى ، وفي يده مال لمولاه و يحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاة وقد صار لليتامى ؟ فقال : نعم ،^(١)
- ٢٠٧٦ ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : «لأن أعطى في الفطرة صاعاً من تمر أحب إليّ من أن أعطى صاعاً من تير»^(٢).
- ٢٠٧٧ ١٥ - وروى عنه هشام بن الحكم أنه قال : «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعةً ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٣).
- ٢٠٧٨ ١٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام «عن الفطرة ، فقال : الجبران أحقُّ بها ، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة» .
- ٢٠٧٩ ١٧ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام «عن زكاة الفطرة أ يصلح

(١) يناقئ بظاهره ماتقدم سابقاً تحت رقم ٢٠٦٥ عن مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل أيضاً أنه «لازكاة على يتيم» فيمكن أن يحمل هنا على الاستحباب ، وقال في المدارك : «يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن البيت فطرته خاصة لافطرة غلامه وأن للمملوك التصرف في مال البيت على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل» . ونقل المحقق والعلامة اجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون . وقال المولى المجلسي : يمكن حمل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب لأن الواو لا يدل على الترتيب فملى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز اخراجها .

(٢) التير - بالكسر - : الذهب والفضة أوفناتهما قبل أن تصاعا ، فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة ، وروى الشيخ في التهذيب في القوي عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «لأن اعطى صاعاً من تمر أحب إلي من أن اعطى صاعاً من ذهب في الفطرة ، وكأنه نقل بالمعنى .

(٣) أي نزلت آيات الزكاة : أولاً في زكاة الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها الزكاة ، ويحتمل أن يكون آيات الزكاة شاملة للركاتب لكن كان في ذلك الوقت تحقّقها في ضمن زكاة الفطرة وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة . (المرآة)

أن يعطى الجيران والظُّوررة ممن لا يعرف ولا ينصب^(١) فقال : لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً .^(٢)

٢٠٨٠ - ١٨ - وروى إسحاق بن عمار ، عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذهب فأعط عن عيالتنا الفطرة و عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .^(٣) »

٢٠٨١ - ١٩ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته أيكون عليه فطرته ؟ قال : لا إنما يكون فطرته على عياله صدقة دونه . وقال : العيال الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد .^(٤)

٢٠٨٢ - ٢٠ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها . وقال : الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخدامك »^(٥) .

(١) الظُّوررة جمع يظُر و هي العاطفة على ولد غيرها والمرضية . وقوله : ولا يعرف ولا ينصب ، أى أنه لا يعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفاً .

(٢) قال المحقق فى الشرايع : مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وقال صاحب المدارك : نبه بقوله ويجوز صرف الفطرة خاصة ، على أن زكاة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تمدد الدفع الى المؤمن - الى أن قال - وأما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام اصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقاً كالمالية وبدلاً عليه مضافاً الى العمومات صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري [المروية فى الكافي ج ٣ ص ٥٤٧] وذهب الشيخ و أتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذى لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

(٣) يدل على أن زكاة الفطرة وقاية للإنسان كما أن زكاة المال وقاية له . (المرأة)

(٤) حصر العيال فى المذكورات على سبيل الغالبية أى الغالب فى العيال هؤلاء . بدليل

الحديث الاتى . (المرأة)

(٥) يبنى أن يبيد وجوب فطرة المذكورين بما اذا كانوا واجبي النفقة فلو كان الاب

أوالام أو الولد ذامال لم تجب فطرته وكذا الزوجة اذا كانت ناشزة . (مراد)

٢٠٨٣ - ٢١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعمل من حرّ أو عبد ، أو صغير أو كبير ، من أدرك منهم الصلاة »^(١).

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : « لا بأس بإخراج الفطرة في أوّل يوم من شهر رمضان إلى آخره »^(٢) وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة^(٣) ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان^(٤).

٢٠٨٤ - ٢٢ - وروى محمد بن مسعود العياشي قال : « حدّثنا محمد بن نصير قال : حدّثنا سهل بن زياد قال : حدّثني منصور بن العباس قال : حدّثنا إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : « رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه

(١) أي صلاة العيد بأن يصير عبلاً قبلها أي قبل انقضاء وقتها ، فينبغي أن يحمل على الوجوب ان أدركوا الشهر أيضاً والا فعلى الاستحباب (مراد) وقال سلطان العلماء : المراد صلاة العيد وهي كناية عن ادراك العيد فمن مات قبل ادراك العيد لم تجب عنه الفطرة .

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ويريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالاً : « على الرجل أن يعطي عن كل من يدول من حر أو عبد وصغير و كبير يعطي يوم الفطر وهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أوّل يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكل رأس وان لم يبط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شمر ، والحنطة والشمر سواء ، ما أجزأه من الحنطة والشمر يجزئ » (التهذيب ج ١ ص ٣٧٠) وحمل على الدفع قرصاً كما تقدّم في الزكاة .

(٣) كما في صحیحة عبد الله بن سنان المروية في الكافي ج ٤ ص ١٧٠ عن الصادق عليه السلام وقال اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعدها صدقة ، أي فات وقتها بل تكون صدقة مندوبة أو واجبة قضاء وليس لها الثواب والمشهور أن المراد بالصلاة وقتها وهو الی الزوال . (م)

(٤) لعل مستنده صحیحة الفضلاء المتقدمة . والظاهر أنه منتهى جواز التقديم وظهر من الأخبار أن أفضل وقتها قبل صلاة العيد وأول وقتها من حين الفروب ليلة العيد والاحوط إخراجها قبل صلاة العيد مع أدائها إلى المستحق فان لم يتيسر فمتى تيسر . (م)

فطرته ، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعاً فهم سواء ^(١) أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته ، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلاشيء عليهم ، ^(٢) .

٢٠٨٥ ٢٣ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : « بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قضت ، ^(٣) .

٢٠٨٦ ٢٤ - وفي رواية السكوني بأسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « من أدى زكاة الفطرة تمّم الله له بها ما نقص من زكاة ماله » .

٢٠٨٧ ٢٥ - وروى حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن أبي بصير : و زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - ^(٤) كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متممداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، إن الله عز وجل قد بدأها قبل الصلاة قال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه ^(٥) فصلى » ^(٦) .

(١) في بعض النسخ « فيهم سواء » .

(٢) ظاهره عدم وجوب الزكاة على المولى إذا كان له أقل من رأس ، وحمل على عدم وجوب الفطرة الكاملة ، والمشهور أنها على المولى بالحصص لعموم الأخبار المتقدمة ولا يرب في أنه أحوط هذا إذا لم يعلم أحد من الموالى أو غيرهم لأنه مع العيولة زكاته على المائل بالاربيب لعموم الأخبار السابقة . (م)

(٣) يدل على رجحان حمل الزكاة إلى الإمام المعصوم المنصوص عليه عليه السلام كما في خبر الفضيل . وقيل : ومع غيبته إلى الفقهاء السامونين لانهم أبصر بمواقفها . وفي أبصرتهم بمواقفها موضوعاً كلام كما لا يخفى . والخبر في الكافي بسند مجهول وفيه « قبضت و قبلت » .

(٤) قيل : من هنا كأنه من كلام المصنف ، لكن في التهذيب ج ١ ص ١٨١ عن ابن أبي عمير عن زرارة عن أبي عبد الله نحوه إلى قوله « و ربه فصلى » .

(٥) أي بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى ، أو الاعمّ بعد أربع صلوات كما تقدم .

(٦) رواه الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ باختلاف في اللفظ .

باب ١٤٨

الاعتكاف

٢٠٨٨ ١ - روى الحلبي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع »^(٢).

٢٠٨٩ ٢ - قال : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر^(٣) وطوى فراشه ، وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا »^(٤).

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى قوله عليه السلام : « أما اعتزال النساء فلا » هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما الجامعة فإنه امتنع منها كما يمنع ومعلوم من معنى قوله : « وطوى فراشه » ترك الجامعة .

٢٠٩٠ ٣ - وقال أبو عبدالله عليه السلام : « كانت بدر^(٥) في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين ، عشراً لعامه وعشرأ قضاء لمافاته »^(٦).

٢٠٩١ ٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة

(١) الظاهر أنه عبدالله فالطريق إليه صحيح .

- (٢) الاعتكاف هو اللبث في المسجد الجامع صائماً للعبادة ثلاثة أيام فصاعداً . (م) .
 (٣) في النهاية : في حديث الاعتكاف « كان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزره الأزار كنى بشده عن اعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة ، يقال : شدت لهذا الأمر مئزره أى شمرت له .

- (٤) المراد به الاعتزال بالكلمة بحيث يمنعن عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه (المرآة) و الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ١٧٤ في الحسن كالصحيح .
 (٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٧٥ بسند حسن كالصحيح .
 (٦) « عشرين » الظاهر أنه بفتح العين بصيغة التثنية ، وقال العلامة المجلسي : ولا ينافي وجوب كل ثالث لان عشر الاداء ، وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .

ومسجد المدينة ومسجد مكة^(١).

٢٠٩٢ ٥ - وقد روى « في مسجد المدائن »^(٢).

٢٠٩٣ ٦ - وروى البرزطي^٣، عن داود بن سرحان^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا للحاجة لابد منها ، ثم لا يجلس حتى يرحع ، والمرأة مثل ذلك »^(٤).

٢٠٩٤ ٧ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها »^(٥).

٢٠٩٥ ٨ - وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه ».

٢٠٩٦ ٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها

(١) السند صحيح ، والمراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقعدة الا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لارادة المعصوم عليه السلام كما في الوافي ، لكن حصر صفة الاعتكاف في المساجد التي يصلى فيها الامام المعصوم جماعة يوجب حرمان جل الشيعة من هذه العبادة العظيمة ، والمستفاد من الروايات مطلقها ومقيدها أن الجامع الذي لا ينقصد فيه الجماعة مع امام عدل لا يصلح فيه الاعتكاف والذي ليس بجامع وان انعقد فيه الجماعة معه لا يصلح أيضاً .

(٢) ذلك لما روى أنه صلى فيه الحسن بن علي عليهما السلام صلاة جماعة . (مت)

(٣) السند صحيح ، وقوله « لا ينبغي » من تنمة الخبر كما هو ظاهر الكافي والتهذيبين وأخطاء من زعم أنه من كلام المصنف ، وظاهر الخبر الكراهة ، وحمل على التحريم لنقل الاجماع في التذكرة والمعتبر بدم جواز الخروج لغير الاسباب المبيجة له من المسجد الذي يعتكف فيه .

(٤) السند صحيح وما تضمنه الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب واستثنى منه صلاة

الجمعة اذا وقعت في غير ذلك المسجد فانه يخرج لادائها . (المرأة)

(٥) ورواه الكليني ج ٤ ص ١٧٧ أيضاً في الصحيح .

قدمه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها ، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المظاهر،^(١)

٢٠٩٧ - ١٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقلَّ من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يُحرم،^(٢)

٢٠٩٨ - ١١ - وروى أبو أيوب ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه ، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام ، »^(٣)

٢٠٩٩ - ١٢ - وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشمُّ الطيب ، ولا يتلذذُ بالريحان ، ولا يماري ، ولا يشتري ولا يبيع ، قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتمَّ ثلاثة أيام

(١) صحيح ويدل أولاً على أن أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه ، واختلفوا في دخول الليالي والمشهور دخول الليلتين المتوسطتين ، وثانياً على مشروعية الاشتراط فيه وهو مقطوع به أيضاً ، وثالثاً على أن كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار ، واختلفوا فيه والاکثر على التخيير ، ولا بد أن يحمل الخبر على مضي اليومين أو على الندد .

(٢) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٣) السند صحيح ، ويدلُّ على أنه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وأنه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الأصحاب فيه فقال السيد وابن ادریس : لا يجب أصلاً بل له الرجوع فيه متى شاء ، وتبعهما جماعة ، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج ، وقال ابن الحنيد وابن البراج وجمع من المتأخرين : لا يجب إلا أن يمضي يومان فيجب الثالث وهو أقوى ، وذهب الشهيد في الدروس وجماعة إلى وجوب الثالث .
(المرآة)

أخر ،^(١)

٢١٠٠ - ١٣ - وروي عن داود بن سرحان قال : «كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها^(٢) ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك». ٢١٠١ - ١٤ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا للمجازاة أو يعود مريضاً^(٣) ولا يجلس حتى يرجع، قال : واعتكف المرأة مثل ذلك». ٢١٠٢ - ١٥ - وفي رواية صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن العجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم»^(٤).

(١) السند صحيح وقوله «لا يشتم الطيب» المشهور حرمة شم الطيب والريحان وذهب الشيخ (ره) في المبسوط إلى الجواز ، ولا خلاف في تحريم البيع والشراء ، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم المرأة أيضاً بل قطعوا به وقال الشهيد الثاني (ره) : المراد به مثال المجادلة على أمر ديني أو دنيوي ، واستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ، نسب إلى الشيخ (ره) أنه قال في الجمل بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف . (المرأة)

(٢) لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنابة ونحوها . (المرأة)

(٣) أو يعود مريضاً ، لا خلاف في جواز الخروج لها وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن ولم أفعلى رواية تدل عليه ، والاولى تركه ، وأما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف وبدل عليه رواية ميمون بن مهران ، وتوقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية (المرأة) أقول : ستأتي رواية ميمون بن مهران تحت رقم ٢١٠٨ .

(٤) حملت الاعادة على الاستحباب الا أن يكون لازماً بتذرع وشبهه ويحصل العذر قبل مضى ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة . (م)

٢١٠٣ ١٦ - وفي رواية السكوني بأسناده^(١) قال : « قال رسول الله ﷺ : اعتكف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين » .

٢١٠٤ ١٧ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف بجامع ؟ قال : إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر^(٢) .
وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان ؛ روى ذلك :

٢١٠٥ ١٨ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً قال : عليه كفارتان^(٣) .

(١) يعنى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أنه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرتضى - رضی الله عنهما - الى وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب ، وقال في المعتبر : لا أعرف مستندهما ، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين الى اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب ، وهو أقوى ، ثم ان هذه الرواية وغيرها تدلّ بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفنى الشيخان وقال في المعتبر: ولو خصّ ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان البق بمذهبهما ، لكن لا يصحّ هذا على قول الشيخ في المبسوط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ، ثم ان هذا الخبر يدل على أن كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر الا أن يقال . التشبيه في أصل الخصال ولا ريب أن العمل بالترتيب أحوط .

(٣) لا خلاف في وجوب تعدد الكفارة للمعتكف اذا جامع في نهار شهر رمضان احدهما للاعتكاف والاخرى لصوم شهر رمضان وبدلّ عليه هذا الحديث ، و نقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - أنه أطاق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهاراً والواحدة اذا جامع ليلاً واستقرّب الشهيد (ره) في الدروس هذا الاطلاق ، وقال العلامة - قدس سرّه - في التذكرة : الظاهر أن مراد السيد رمضان . والخبر رواه الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي بسند ضعيف كما هنا لكن ينبغي بعمل الاصحاب و يؤيده أصل عدم تداخل الكفارتين الثابتين بالاخبار .

- ٢١٠٦ ١٩ - وروى ابن المغيرة ، عن سماعة قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، فقال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١).
- ٢١٠٧ ٢٠ - وروى داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر ،
- ٢١٠٨ ٢١ - وروى ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها»^(٢).
- ٢١٠٩ ٢٢ - وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن المعتكف يأتي أهله؟ قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»^(٣).
- ٢١١٠ ٢٣ - وروى عن ميمون بن مهران قال : «كنت جالساً عند الحسن بن علي

(١) السند حسن كالصحيح ومروى في الكافي ج ٤ ص ١٧٩ في صحيح . وبدل على المشهور من وجوب كفارة واحدة في غير شهر رمضان ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على أن كفارته مثل كفارة شهر رمضان وقد تقدم أنه كالظهار فيجمع بينهما أما بحمل الخبرين السابقين على استجاب رعاية الترتيب وهذا الخبر على الوجوب ، أو بحمل المائتة في هذا الخبر على مجرد المائتة في الخصال مع قطع النظر عن الترتيب أو التخيير وهو أحوط لكن ذكر في التهذيب (ج ١ ص ٤٣٤) زيادة بعد قوله «شهر رمضان» «متممداً عن رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً» ويمكن حمله على الترتيب بأن يقال عن رقبة مع القدرة، أو صوم شهرين مع العجز عن المتق، أو اطعام ستين مع العجز عن الصيام كما فعله الاصحاب في موارد ستجبي .

(٢) يدل على أن السنة استمرت واستقرت على الاعتكاف في العشر الأواخر . والطريق فيه مهمل ، وفي الكافي ضعيف .

(٣) السند صحيح وتقدم الكلام فيه .

(٤) يدل على عدم جواز الجماع للمعتكف ليلاً ونهاراً ولا خلاف فيه .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلِيٌّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ ، قَالَ : فَكَلِمَةٌ ، قَالَ : فَلَبِسَ عَلَيْهِ نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ أُنْسِيَتْ اعْتِكَافَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أُنْسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْدُثُ عَنْ [جَدِّي] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ ، صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ .^(١)

باب ١٤٩

علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : قد أخرجت أسانيد الملل التي أنا ذاكرها عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام في كتابي جامع علل الحج .

٢١١١ ١ - قال النبي ﷺ : « سَمَّيْتُ الْكَعْبَةَ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا »^(٢) .

٢١١٢ ٢ - وقد روي^(٣) أنه إنما سميت كعبة لأنها مربعة ، وصارت مربعة

(١) قيل: يدل على جواز الخروج بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن ، وروى الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند قوي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إن رجلا أتى الحسن بن علي عليهما السلام فقال : بأبي أنت وأمي أغنى على قضاء حاجة ، فاتملم وقام معه فمرّ على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي فقال له : أين كنت عن أبي عبد الله تستمينه على حاجتك ؟ قال : قد فعلت فذكر أنه معتكف فقال له : أما أنه لو أعانك كان خيرا لمن اعتكافه شهرا ، قال المولى المجلسي - رحمه الله - : خير صفوان يدل على جواز الخروج عن المسجد بل استحبابه لقضاء حاجة المؤمن . انتهى ، ويمكن أن يقال قوله « إنه لو أعانك كان خيرا له - الخ » ، يعني لو كان غير معتكف واستعان على حاجتك كان ذلك خيرا له من اعتكافه شهرا ، و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج .

(٢) رواه في الامالي والملل هكذا وجاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن أشياء فكان فيما سألوه عنه أن قال له أحدهم : لاي شيء سميت الكعبة كعبة ؟ فقال النبي (ص) لانها وسط الدنيا . و لدل المراد أنها مرتفعة شرقا و سورة في وسطها بالنظر الى المشرق والمغربى (م ت) و فى النهاية الاثرية : كل ماعلا وارتفع فهو كعب و منه سميت الكعبة للبيت الحرام وقيل : سميت لتكعبها أى لتربيعها .

لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعاً لأنه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعاً لأن الكلمات التي بنى عليها الاسلام أربع وهي :

« سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

٢١١٣ ٣ - وسمي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه ،^(١)

٢١١٤ ٤ - وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الفرق ،^(٢)

٢١١٥ ٥ - وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ،^(٣)

٢١١٦ ٦ - ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض ، وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك سواء ،^(٤)

وإنما يقبل الحجر^(٥) ويستلم ليؤدّي إلى الله عزّ وجلّ العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق .

وإنما وضع الله عزّ وجلّ الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان .

(١) رواه المصنف في علل الشرايع طبع النجف الأشرف ص ٣٩٨ عن الصادق عليه السلام بسند فيه ارسال .

(٢) رواه في الملل ص ٣٩٨ مسنداً عن خنان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه في الملل مسنداً عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث ، وعن ذريح المجاربي في حديث آخر .

(٤) رواه في الملل مسنداً عن أبيان بن عثمان عن أخيه عن أبي جعفر (ع) .

(٥) رواه في الملل ص ٣٩٦ مسنداً عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جواب سائله .

(٥) من هنا إلى قوله « بوطاً قبرها » مضمون عدّة أخبار أوردها المصنف في الملل و الامالي والعيون ، والكليني في الكافي وجأها عن الصادقين عليهما السلام في علل الشرايع ولم تتعرض لتخريجها لقلة الجدوى ولما لم تكن باللفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام لم نرقمها إنما نرقم ما كان منها بلفظ الخبر دون ما تصرف فيه .

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لأنه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلكه ومجده . وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله عز وجل لما أخذ الميثاق له بالرؤبوبية ولمحمد عليه السلام بالنبوة وعلمي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائض الملائكة وأول من أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من أفاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق .

وإنما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك وتعالى أهبط على آدم عليه السلام ياقوته حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حراماً . وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه ، وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا براء .

٢١١٧ ٧ - وسمي الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك ،^(١) وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٢١١٨- ٨ - و إنما صار مقام إبراهيم عليه السلام عن يساره لأن لإبراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد عليه السلام مقاماً فمقام محمد عليه السلام عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام إبراهيم عليه السلام عن شمال عرشه^(٢) ، فمقام إبراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ،

(١) رواه المصنف في الملل ص ٤٠٠ من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

(٢) في بعض النسخ « يسار عرشه » .

وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر ، (١) .

وصار الركن الشامي متحرّكاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأنّ الرّيح مسجونة تحته (٢) .

وإنما صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج لأنّه لما هدم الحجّاج اللَّعْمَة فرّق الناس ترابها فلمّا أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ فَأَتَى الْحِجَّاجُ فَأُخْبِرَ فَسَأَلَ الْحِجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَدَى مَرِّ النَّاسِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حَيْطَانُهُ أَمَرَ بِالْتَرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جُوفِهِ فَلذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مَرْتَفِعاً يَصْعَدُ إِلَيْهِ بِالْأَدْرَجِ .

وصار النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَلَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَتْ فِي الْحِجْرِ ففِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَيْلًا يُوَطِّأُ قَبْرَهَا .

٢١١٩ ٩ - وروي « أن فيه قبور الأنبياء عليهم السلام » (٣) .

وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر (٤) .

٢١٢٠ ١٠ - و « سميت بكّة لأنّ النَّاسَ يَبْكُ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي » (٥) .

٢١٢١ ١١ - وروي « أنها سميت بكّة لبكاء النَّاسِ حَوْلَهَا وفيها » (٦) .

وبكّة هو موضع البيت والقرية مكّة (٧) .

وإنما لا يستحبُّ الهدى (٨) إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين

(١) رواه في الملل ص ٤٢٨ من حديث بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) راجع الملل ص ٤٤٨ رواية العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٢١٠ في ذيل حديث عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) .

(٤) جزء من خبر معاوية بن عمار ونقله بالمعنى .

(٥) رواه بلفظه المصنف في الملل ص ٣٩٨ من حديث الحلبي عن أبي عبدالله (ع) .

(٦) رواه في الملل ص ٣٩٧ مسنداً عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) .

(٧) كما روى المصنف في الملل من حديث سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله (ع) .

(٨) في بعض النسخ بدون ولاء أي يستحب الهدى بشرط أن يصرف في الزوّار ، ولا يستحب ←

والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي أنه ينادى على الحجر : **أَلَا مَنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّقْفَةُ فليحضر فيدفع إليه** ^(١) .

٢١٢٢ ١٢ - و « إن ما هدمت قريش الكعبة لأنَّ السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت » ^(٢) .

٢١٢٣ ١٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » فقال : لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواب لأنَّ للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فإنَّ أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية » .

ويكره المقام بمكة لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أخرج عنها ، والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ^(٣) .

→ بان يصرّف الى الكعبة (مت) والمراد هنا من الهدى كلّ ما يهدى الى الكعبة كما يظهر من قوله « وما جعل هدياً لها فهو لزوارها ،

(١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٤٢ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ان أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية أوبعها ، ثم مرر منادياً يقوم على الحجر فينادى : ألا من قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطى أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية » . ونحوه في الملل و قرب الاسناد و بمضمونه أخبار آخر رواه في الكافي ج ٤ باب ما يهدى الى الكعبة وفي الملل عن ابن الوليد عن الصغار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (ع) : قال : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديتُ الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين » .

(٢) روى المؤلف باسناده عن ابن أبي عمير عن ذكره عن الصادق (ع) في الملل قال : « انما هدمت - الخ - والفرس أن قريش لم يتعمدوا خرابها بل انصدعت وانشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس » .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ .

والم يعدب ماء زمزم لأنّها بقت على المياه فأجرى الله عزّ وجلّ إليها، عينا من صبر (١)

وإنما صار ماء زمزم يعدب في وقت دون وقت لانه يجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم (٢)

وإنما سمّي الصفا صفاً لأنّ المصطفى آدم ﷺ هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ﷺ لقول الله عزّ وجلّ: «إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً» وعبطت حواً على المروة فسميت المروة لأنّ المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (٣).
٢١٢٤ - ١٤ - حرّم المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الإحرام لعلّة الحرم (٤)

٢١٢٥ - ١٥ - وإنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (٥)

وإنما جعلت التلبية لأنّ الله عزّ وجلّ لما قال لإبراهيم ﷺ: «وأذّن في النّياس بالحجّ يأتيوك رجالاتاً» فنأدى فاجيب من كلّ فجّ يلبّون (٦)

(١) روى البرقي في المحاسن ص ٥٧٣ بإسناده عن أبي عبدالله (ع) قال: «كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى عن الشهد، وكانت سائحة فبنت على المياه فأغارها الله وأجرت عليها عينا من صبر» ورواه المصنف في الملل ص ٣١٥.

(٢) في الملل ص ٣١٥ و المحاسن بإسنادهما عن علي بن نقبة عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال: «ذكر ماء زمزم فقال: يجري إليها عن تحت الحجر، فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم».

(٣) لما رواه الكليني ج ٤ ص ١٩٢ في حديث ضعيف والمؤلف في الملل ص ٣٢٢.

(٤) هذا الكلام بلفظه خبر مسند رواد في الملل ص ٣١٥.

(٥) هذا الكلام أيضاً خبر بلفظه مروى مسنداً في الملل وتقدم في المجلد الأول تحت

رقم ٨٤٤ مرسل عن الصادق (ع) ورواه الشيخ بسند فيه ٢ رسال.

(٦) كما في رواية الحلبي المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ باب التلبية، ورواه

المصنف في الملل. والفح هو الطريق الواسع بين الجبلين.

٢١٢٦ ١٦ - وفي رواية أبي الحسين الأسيدي - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها، فقال: إن الناس إذا أحرموأنا داهم الله عز وجل فقال: «عبادي وإمامي لا أحرمنكم على النار كما أحرمتم لي»، فقولهم: «لبيك اللهم لبيك»، إجابة لله عز وجل على ندائه لهم».

وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسمى وهو منازل الشياطين ^(١).

وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل فيه كل جبار ^(٢).

٢١٢٧ ١٧ - وإنما سمي يوم التروية «لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لزيوتهم وكان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك» ^(٣).

وسميت عرفة عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك: اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ^(٤).

وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام بعرفات: يا.

(١) روى المصنف بإسناده عن الحلبي في الملل ص ٤٣٣ قال: «سألت أبا عبد الله (ع)

لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: لان الشيطان تراءى لإبراهيم (ع) في الوادي فسمى وهو منازل الشياطين.

(٢) روى الكيني في الكافي ج ٤ ص ٤٣٤ بإسناده عن أبي بصير قال: «سمعت

أبا عبد الله (ع) يقول: «ما من بقعة أحب إلى الله من السعي لانه يذل فيها كل جبار».

(٣) رواه المؤلف في الملل ص ٤٣٥ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

(٤) رواه في الملل بإسناده عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن

عرفات لم سميت عرفات؟ فقال: ان جبرئيل (ع) خرج بإبراهيم (ع) يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسئبت عرفات لتقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف».

إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك^(١) .
 وسميت المزدلفة جمعاً لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(٢) .
 ٢١٢٨ ١٨ - وسميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال
 له : تَمَنَّ يا إبراهيم وكانت تسمى منى فسمتها الناس منى ،^(٣) .
 ٢١٢٩ ١٩ - وروي أنها سميت منى لأن إبراهيم عليه السلام تمنى هناك أن يجعل
 الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له ،^(٤) .
 ٢١٣٠ ٢٠ - وسمي الخيف خيفاً لأنه مرتفع عن الوادي ، وكل ما ارتفع عن
 الوادي سمي خيفاً ،^(٥) .
 ٢١٣١ ٢١ - وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله
 والحرم حجابها والمشعر بابها ، فلما قصدوا الزائر أو وقفهم بالباب يتضرعون حتى
 أذن لهم بالدخول ، ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة ، فلما نظر إلى طول تضرعهم
 أمرهم بتقريب قربانهم ، فلما قربوا وقضوا تقنهم وتطهروا من الذنوب التي كانت
 لهم حجاباً دونهم أمرهم بالزيرة على طهارة ،^(٦) .
 وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوّار الله عز وجل فهم في

-
- (١) روى في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في حديث إبراهيم (ع)
 « ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به ، فقال : يا إبراهيم
 ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة ، » .
 (٢) رواه في العلل من رسالة أبيه ، وجاء في فقه الرضا عليه السلام مثله .
 (٣) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .
 (٤) رواه في العلل مسنداً عن محمد بن سنان عن أبي الحسن الرضا (ع) وكذا في
 العيون ج ٢ ص ٩٠ قاله في جواب مسائل ابن سنان .
 (٥) رواه في العلل من حديث معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام .
 (٦) رواه في العلل من حديث محمد بن الحسن الهمداني عن ذى النون المصري ،
 وفي الكافي ج ٤ ص ٢٢٤ نحوه مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه،^(١)
 ٢١٣٢ - ٢٢ - وروي : أنها أيام أكل وشرب وبمال،^(٢)

و مثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرّجل يكون بينه وبين الرّجل جنابة فيتعلق بثوبه ، ويستخذى له رجاء أن يهب له جرّمه^(٣) .

وإنما صار الحاجُّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر إذ يقول : « فيسبحوا في الأرض أربعة أشهر » فمن تمَّ وهب لمن يحجُّ من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة أشهر^(٤) .
 ٢١٣٣ - ٢٣ - وإنما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيماً للكعبة،^(٥)

٢١٣٤ - ٢٤ - وإنما سمي الحجُّ الأكبر لأنَّها كانت سنة حجِّ فيها المسلمون

(١) هذا ذيل خير ذى النون و مضمون خير الكافي المتقدم ذكره .

(٢) روى المؤلف فى معانى الأخبار ص ٣٠٠ باسناده عن عمرو بن جميع عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « بث رسول الله (ص) بديل بن ورقاء على أن يجعل فأمره أن ينادى فى الناس أيام منى أن لاتصوم هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبمال ، والبمال : النكاح و ملاعبة الرجل أهله .

(٣) ذيل خير ذى النون المتقدم ذكره .

(٤) مضمون رواية رواها الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ، والمسك - محرّكة - : الارتكاب .

(٥) فى الملل باسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال : « رأيت أبا عبد الله (ع) يكره الاحتباء فى المسجد الحرام اعظماً للكعبة » و فى الكافي ج ٤ ص ٥٤٦ باسناده عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله (ع) قال : « لا ينبغي لاحد أن يحتبى قبالة الكعبة » . و فى بعض نسخ الفقيه « انما يكره الاحتذاء فى المسجد » والمراد به لبس النعل ولارب فى منافاته للتظلم و فى النهاية : الاحتباء هو أن يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها ، و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الاثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فقبده و عودته - انتهى ، وقيل ان كراهته لاستقبال العودة بالكعبة لاسيما اذا لم يكن له سراويل .

والمشركون ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة،^(١)

٢١٣٥ - ٢٥ - وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشرة صلوات لأنه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل منى ماداموا بمنى إلى النفر الأخير^(٢).

وإنما صار في الناس من يحجّ حجة وفيهم من يحجّ أكثر، وفيهم من لا يحجّ لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى. هلمّ إلى الحجّ أسمع من في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، فلبى الناس في أصلاب الرّجال وأرحام النساء لبىك داعي الله لبىك داعي الله، فمن لبى عشراً حجّ عشراً و من لبى خمساً حجّ خمساً و من لبى أكثر فبعدد ذلك، و من لبى واحداً حجّ واحداً، و من لم يلبّ لم يحجّ^(٣).

٢١٣٦ - ٢٦ - و سمي الأبطح أبطحاً لأنّ آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح^(٤).

وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده^(٥).
وأن رسول الله ﷺ للعباس أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقاية الحاجّ^(٦).

- (١) رواه المصنف في المعاني ص ٢٩٦ من حديث فضيل بن عياض و في الملل من حديث حفص بن غياث عن الصادق (ع) في ذيل حديث .
- (٢) رواه الكليني بأدنى اختلاف في الكافي ج ٤ ص ٥١٦ عن زرارة عن أبي جعفر (ع) .
- (٣) كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ .
- (٤) رواه المؤلف في الملل ص ٤٤٤ من حديث عبدالحميد بن أبي الديلم عن أبي عبدالله (ع) .
- (٥) مضمون مأخوذ من جزء حديث طويل رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩١ باسناد عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله (ع) .
- (٦) كما في الملل ص ٤٥٢ في الصحيح عن مالك بن أعين عن أبي جعفر (ع) .
وذلك لان المبيت في ليالي التشريق بمنى واجب الا للضرورة ، و سيأتي الكلام فيه .

وإنما أحرم رسول الله ﷺ من الشجرة لأنه لما أسرى به إلى السماء فكان بالموضع الذي يحذاء الشجرة نودي يا محمد ، قال : لبيك قال : ألم أجدك يتيماً فأويت ووجدتك ضالاً فهديت ؟ فقال النبي ﷺ : الحمدو النعمة والمملك لك لاشريك لك ، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها ^(١) .

وأما تقليد البدن فليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به ^(٢) والإشعار وإنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها ^(٣) .

٢١٣٧ ٢٧ - وإنما أمر برمي الجمار « لأن إبليس اللعين كان يترامى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرميه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة » . ^(٤)
وروي أن أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبراهيم عليه السلام ^(٥) .

٢١٣٨ ٢٨ - وقال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الله هذا الأضحي لتشبع مساكينكم من اللحم ، فأطعموهم » . ^(٦)

والعلّة التي من أجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري

(١) كمافي رواية الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام المروية في الملل ص ٤٣٣ .

(٢) و (٣) كمافي رواية السكوني في الملل ص ٤٣٤ عن أبي عبدالله (ع) وقوله : « يتسنمها أي يركب على سنامها حقيقة أو مجازاً بوسوسة ابدالها و ركوبها والاتفاف بها أو ذبحها (م ت) وفي بعض النسخ « يمسا » .

(٤) مروى في الملل ص ٤٣٧ بسند صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٥) روى في الملل مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله قال : « أول من رمى الجمار آدم (ع) وقال : أتى جبرئيل (ع) إبراهيم فقال ادم يا إبراهيم ، فرمى جمره العقبة ، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها » .

(٦) رواه في الملل ص ٤٣٧ مسنداً عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) وفيه « لتتسع مساكينكم - الخ » . وفي بعض النسخ « هدى الاضحي » .

بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أذينة وأخوه ميذونة وابن أخيه وابنته وأمر أنه .^(١)

وإنما يجزي الجذع من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز يلقح .^(٢)

وإنما يجوز للرجل أن يدفع الضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال : « فكلوا منها وأطعموا ، والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى » .^(٣)

ولم يبت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قدهاجر منها .^(٤) [رسول الله صلى الله عليه وآله] .

باب ١٥٠

فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى : « ففرّوا إلى الله » يعني حجّوا إلى الله .^(٥)

٢١٣٩ ١ - « من اتخذ مَحْمِلًا للحجّ كان كمن ارتبط فرسًا في سبيل الله »

(١) راجع الخصال ص ٢٩٢ رواية الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيه

«الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة» وهو خلاف ما رواه هنا . ثم الكلّ خلاف ما في الكتاب . راجع لتفصيله الإخبار الدخيلة ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٨٩ روى ما يدل عليه بسند ضعيف عن حماد بن عثمان

عن الصادق (ع) وأورده المصنف في الملل بسند صحيح .

(٣) روى المصنف في الملل ص ٤٣٩ باسناد حسن عن صفوان بن يحيى عن أبي إبراهيم

عليه السلام ما يدل على ذلك ، والضحية - على فعيلة - والأضحية بمعنى واحد .

(٤) روى ما يدل عليه في الملل ص ٤٥٢ باسناده عن جعفر بن عقبة عن أبي الحسن

عليه السلام وزاد « فكان يصلى العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها » .

(٥) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ عن الباقر عليه السلام .

عز وجل^(١) .

ويقال : حجّ فلان أي أفلج^(٢) ، والحجّ القصد إلى بيت الله عز وجلّ لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك .

٢١٤٠ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن محمد بن قيس قال :
 « سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الفجر ثم جلس معهم بعدئذٍ ثم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ﷺ : قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئكما أخبرتكما بما جئكما قبل أن تسألاني وإن شئكما فاسألاني قال : بل نخبرنا أنت يا رسول الله ، فإن ذلك أجلى للمعنى وأبعد من الارتباب وأثبت للإيمان ، فقال النبي ﷺ : أما أنت يا أخا الأنصار فأنت من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي فتأثره بالمسألة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنت يا أخا ثقف فإنت جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك ، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه ، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك ، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك^(٣) . فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أمّ الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٨١ مسنداً عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) في بعض النسخه أفلج ، أي فاج . وهذا الكلام مضمون خبر رواه المصنف في اللؤلؤ ص ٤١١ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) إلى هنا رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٧١ .

وأما أنت يا أخا الأَنْصار فأنتك جئت تسألني عن حجك وعمرك ومالك فيهما من الثواب فأعلم أنك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خُفًا ولم ترفع خُفًا إِلَّا كتب الله عز وجل لك حسنة ، ومحا عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ، ومحا عنك عشر سيئات ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده ، فإذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة ، وإذ اسعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فإذا حلفت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل فطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فإذا طفت بالبيت أسبوعاً للزيارة واصلت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال : أما ما مضى فقد غُفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم .

٢١٤١ ٣ - وروي « أن بني إسرائيل كانت إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبيل منه ، وإن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان » (١) .

٢١٤٢ ٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما من مهل يهل في التلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع التراب ، ومن عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : أبشريا عبد الله ، وما يبشّر الله عبداً إلا بالجنة » (٢) .

(١) رواه في الملل ص ٣١٥ مسنداً عن أبي الغرنا عن الصادق (ع) .

(٢) روى نحوه الترمذى و ابن ماجة والبيهقى والحاكم كلهم من رواية سهل بن سعد

عن النبي (ص) .

٢١٤٣ ٥ - و « من لبس في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق » ^(١) .

ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ تغليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محا الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب الله له مائة ألف حسنة ، وبنى [الله] له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة ^(٢) .

ومن دخل مكة بسكينة [و وقار] غفر الله له ذنبه ، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر ^(٣) .

ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ^(٤) .

ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمته ^(٥) .

٢١٤٤ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من نظر إلى الكعبة عارفاً ^(٦) فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاهم الدنيا والآخرة » .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٣٧ مسنداً عن أبي جعفر عليه السلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه « ألف ألف ملك » .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ بإسناده عن أبان بن تغلب قال : « كنت مع أبي عبدالله (ع) مزامله فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ تغليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محالاً عنه - الخ » .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٠١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) أنه قال : « من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة ؟ قال : يدخل غير متكبر ولا متجبر » .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠١ في حديثين عن إسحاق ومعاوية ابني عمار عن أبي عبدالله (ع) .

(٥) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ باب فضل النظر إلى الكعبة .

(٦) مروى في الكافي ج ٤ ص ٢٤١ وفيه « من نظر إلى الكعبة بمعرفة - الخ » .

٢١٤٥ ٧ - وروي « أن من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحي عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها »^(١) .

٢١٤٦ ٨ - وروي « أن النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة^(٢) والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة » .

٢١٤٧ ٩ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : « النظر إلى علي عليه السلام عبادة » .

٢١٤٨ ١٠ - وفي خبر آخر قال صلى الله عليه وآله : « ذكر علي عليه السلام عبادة » .

٢١٤٩ ١١ - وقال الصادق عليه السلام : « من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرئاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، والكبر هو أن يجهل الحق ويطعم على أهله ، ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداه »^(٣) .

٢١٥٠ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من أم هذا البيت^(٤) وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة » .

وروي : « أن من جنى جنابة ثم لجأ إلى الحرم لم يُقَم عليه الحد ، ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى^(٥) حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، فإن

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٠ عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ وفيه « و النظر إلى الامام عبادة » .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ، وفيهما بعد قوله « ولدته أمه » ثم قرأ « فمن تمجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى ، قلت ما الكبر قال : قال رسول الله (ص) ان أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق ، قلت : ما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعم على أهله - الخ » .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ باسناده عن عبدالخالق الصيقل . وقوله « من أم هذا البيت » أى قصده حاجاً أو معتمراً مع الايمان . ولعل ذلك تأويل الآية وما ورد من أن المراد دخول الحرم والبيت فتفسيرها .

(٥) فى أكثر النسخ « ولا يؤذى » .

- أُمِّي ما يوجب الحدَّ في الحرم أخذ به في الحرم لأنَّه لم يَرَّ للحرم حرمة (١) .
- ٢١٥١ - ١٣ - وقال عليه السلام : « دخول الكعبة (٢) دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذُّنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه » .
- ٢١٥٢ - ١٤ - وقال عليه السلام : « من دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبِّر ولا متجبِّر غفر له » . .
- ٢١٥٣ - ١٥ - « من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومعا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفَّعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة ، قيمة كلِّ رقبة عشرة آلاف درهم » (٣) .
- ٢١٥٤ - ١٦ - وفي خبر آخر (٤) هذا الثواب « لمن طاف بالبيت حتَّى تزول الشمس

(١) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطم ولا يسقى ولا يبيع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدُّ ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدُّ في الحرم صاغراً أنه لم يَرَّ للحرم حرمة - الحديث » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ و التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ مسنداً عن عبدالله القداح عن أبيه قال : « سألت عن دخول الكعبة؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله - الخبر » .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤١١ عن العدة عن البرقي باسناده عن علي بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : قدمت حاجاً؟ فقال: نعم ، فقال: أتدري ما للحاج؟ قال : لا ، قال من قدم حاجاً - الحديث . ولعلَّ علي بن الحسين تصحيف و الصواب أبي الحسن (ع) لكونه في المحاسن عنه (ع) و أيضاً روى المصنف في ثواب الاعمال مسنداً عن محمد بن مسلم عن أبي الحسن (ع) .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤١٢ عن أبي الحسن (ع) في حديث قال : « قال رسول الله (ص) ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً يقارب بين خطاه ويفض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكراه عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومعا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع -

- حاسراً عن رأسه حافياً ، يقارب بين خطاه ويغضُّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عزَّ وجلَّ عن لسانه .
- ٢١٥٥ ١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ لله عزَّ وجلَّ حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للنَّاظرين » (١) .
- ٢١٥٦ ١٨ - وروي « أنَّ مَنْ طاف بالبيت خرج من ذنوبه » (٢) .
- ٢١٥٧ ١٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من صلى عند المقام ركعتين عدلنا عنق ستَّ نَمَمات » .
- ٢١٥٨ ٢٠ - « وطواف قبل الحجِّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجِّ » (٣) .
- ٢١٥٩ ٢١ - « من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصَّلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصَّلاة أفضل له » (٤) .
- ٢١٦٠ ٢٢ - وروي أنَّ « الطَّواف لغير أهل مكة أفضل من الصَّلاة ، والصَّلاة لأهل مكة أفضل » (٥) .

-
- له سبعين ألف درجة و اعتق عنه سبعين ألف رقية ثمن كل رقية عشرة آلاف درهم ، و شفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فماجله وان شاء فأجله ،
- (١) رواه في ثواب الاعمال مسنداً و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٤٠ .
- (٢) روى المؤلف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٧١ باسناده عن جميل عن أبي عبدالله (ع) قال: « قال رسول الله (ص) : ان الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات - الى أن قال - و اذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، و اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، و اذا وقف بالمعشر خرج من ذنوبه ، و اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، فقد رسول الله (ص) كذا وكذا موطناً كلها يخرج من ذنوبه ثم قال : فأني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج » .
- (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بهذا اللفظ مسنداً عن ابن القداح عن أبي عبدالله (ع)
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (ع) .
- (٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٢ بسند حسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

- ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسموا كان أعظمهم أجراً^(١).
- ٢١٦١ ٢٣ - وقال الصادق عليه السلام: « قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف - حتى عدت عشرأ - »^(٢).
- ٢١٦٢ ٢٤ - وقال الصادق عليه السلام: « الركن اليماني بأبناً الذي ندخل منه الجنة »^(٣).
- ٢١٦٣ ٢٥ - وقال عليه السلام: « فيه باب من أبواب الجنة لم يفلق منذ فتح »^(٤).
- ٢١٦٤ ٢٦ - وفيه نهر من الجنة يلقى فيه أعمال العباد »^(٥).
- ٢١٦٥ ٢٧ - وروي أنه « يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه »^(٦).
- ٢١٦٦ ٢٨ - وقال الصادق عليه السلام: « ماء زمزم شفاء لما شرب له ».
- ٢١٦٧ ٢٩ - وروي « أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء ، وصرف عنه داء ».
- ٢١٦٨ ٣٠ - و « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة »^(٧).
- ٢١٦٩ ٣١ - وروي « أن الحاج إذا سمي بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ».
- ٢١٧٠ ٣٢ - وقال علي بن الحسين عليهما السلام: « الساعي بين الصفا والمروة تشفع له ».

- (١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٥ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن اسماعيل الخثمي قال . « قلت لابي عبدالله (ع) : انا اذا قدينا مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال : أنت أعظمهم أجراً » .
- (٢) رواه الكليني ج ٢ ص ١٩٤ ذيل حديث مسند عن اسحاق بن عمار ، وفي حديث آخر عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام .
- (٣) مروى مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٤٠٩ .
- (٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٠٩ .
- (٥) رواه المصنف في العلل ص ٤٢٤ .
- (٦) رواه المصنف في العلل ص ٣٢٤ في حديث .
- (٧) استهدى الشيء أى طلب أن يهدى اليه .

- الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب» .
 ٢١٧١ ٣٣ - و روي أن « من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و
 المروة » (١) .
 ٢١٧٢ ٣٤ - وقال الصادق عليه السلام: « إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض
 وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض » .
 والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
 عز وجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل ، وبعده الحجر ما بين
 الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام
 حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل (٢) إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي
 طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة .
 ٢١٧٣ ٣٥ - « ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل
 صلاة صلاها وكل صلاة يصلها إلى أن يموت » (٣) .
 ٢١٧٤ ٣٦ - « الصلاة فيه بمائة ألف صلاة » (٤) .
 ٢١٧٥ ٣٧ - « وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل
 إن أردتم أن أرضى فقد رضيت » (٥) .
 ٢١٧٦ ٣٨ - « و روي أنه « إذا أخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون
 بفناء من حللتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة » (٦) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٣ بسند مرفوع عن أبي عبدالله (ع) .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ باب الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه .

(٣) تقدم تحت رقم ٦٨١ في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (ع) .

(٤) تقدم تحت رقم ٦٨٠ في خبر خالد بن ماد عن الصادق (ع) .

(٥) رواه الكليني بلفظه باسناده عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ←

- ٢١٧٧ ٣٩ - وروي «أنَّ الجبَّارَ جَلَّ جلاله يقول : إنَّ عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلِّ خمس سنين لمحروم» .^(١)
- ٢١٧٨ ٤٠ - وقد صلى في مسجد الخيف - بمنى - سبعمئة نبي .^(٢)
- ٢١٧٩ ٤١ - و « كان مسجد رسول الله ﷺ على عهد عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها إلى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً ، [و] عن يمينها وعن يسارها و خلفها نحو ذلك » .^(٣)
- ٢١٨٠ ٤٢ - و « من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عزَّ وجلَّ له أجر عتق رقبة ، ومن هلك الله فيه مائة مرَّة عدلت إحياء نسمة ، ومن حمد الله عزَّ وجلَّ فيه مائة مرَّة عدلت أجر خراج العراقين في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .^(٤)
- ٢١٨١ ٤٣ - و « الحاجُّ إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه » .^(٥)
- ٢١٨٢ ٤٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما يقف أحدٌ على تلك الجبال برئ ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فأما البرُّ فيستجاب له في آخرته وديناه ، وأما الفاجر فيستجاب له في ديناه » .

→ عليه السلام ، والخلف - محركة - : الدوض يعني عوض ما أنفقتم وهو ناظر الى قوله تعالى « و ما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه » .

- (١) في الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ عن ذريح المحاربي عن الصادق (ع) قال : « من مضت له خمس سنين فلم يقد الى ربه وهو موسرانه لمحروم » ، و رواية حمران عن الباقر (ع) قال : « ان الله منادياً ينادى أى عبد أحسن الله اليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يقد اليه فى كل خمسة أعوام مرَّة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم » و المراد بالنوافل زوائد رحمته و عطاياه سبحانه .
- (٢) تقدّم بلفظه تحت رقم ٦٨٨ فى حديث جابر عن أبى جعفر (ع) .
- (٣) تقدّم تحت رقم ٦٩٠ ، و رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٩ باسناده عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) .

- (٤) تقدم نحوه تحت رقم ٦٨٩ عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام .
- (٥) رواه جميل عن الصادق عليه السلام و تقدم جزء منه تحت رقم ٢١٥٤ وسيأتى بعضه .

٢١٨٣ ٤٥ - وقال الصادق عليه السلام : « مامن رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين ^(١) ومامن رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين » .

٢١٨٤ ٤٦ - و « سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنه ليرجى لمافي بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيداً ، ^(٢) .

٢١٨٥ ٤٧ - و « كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ، ^(٣) ومن أعتق عبداً له عشية يوم عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام ^(٤) ، ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج .
و روي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج ^(٥) .

وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له ^(٦) يعنى الذي يقنط من رحمة الله عز وجل .

(١) الكورة - بالضم - المدينة والناحية .

(٢) أى يرجى من فضل الله لمن يكون حملاً فى هذا اليوم فى هذا الموضع أن يجعل سعيداً وان كتب عليه شقاوته كما سيحىء أنه يكتب عليه فى بطن أمه سعيد أو شقى فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى .

(٣) وان كان الاولى بالنظر الى السائل أن لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يردّه لكراهة الردّ مطلقاً لا سيما فى ذلك اليوم . (م ت)

(٤) مضمون مارواه الكليني فى الكافى ج ٤ ص ٢٧٦ باسناده عن السرد عن شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام « فى رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام . قال : نعم - الحديث ، وسيجىء إنشاء الله .

(٥) سيجىء خبره على وجهه ان شاء الله تعالى .

(٦) روى الكليني فى الكافى ج ٤ ص ٥٤١ فى الحسن كالمصحيح عن بعض الاصحاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سأله رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال -

٢١٨٦ ٤٨ - وقال الصادق عليه السلام: « إذا كان عشيّة عرفة بعث الله عزّ وجلّ ملكين يتصفّحان وجوه النّاس فإذا فقدوا رجلاً قد عوّد نفسه الحجّ ، قال أحدهما لصاحبه: يا فلان ما فعل فلان؟ قال: فيقول: الله أعلم ، قال: فيقول أحدهما: اللهمّ إن كان حبسه عن الحجّ ففرّ فأغنه ، وإن كان حبسه دينٌ فاقض عنه دينه ، وإن كان حبسه مرّضٌ فاشفه ، وإن كان حبسه موتٌ فاغفر له وأزحه . »

٢١٨٧ ٤٩ - وقال عليه السلام: « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله . وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا .^(١) »

٢١٨٨ ٥٠ - و « من دعا لأربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . »^(٢)

٢١٨٩ ٥١ - و « من مرّ بين مأزمي مني غير مستكبر غفر الله له ذنوبه . »^(٣)

٢١٩٠ ٥٢ - و « إن أبواب السماء لتتلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله عزّ وجلّ: أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم حقيّ وحقّ عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد

→ من يقف بهذين الموقنين عرفة والمزدلفة وسمى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم (ع) ثم قال في نفسه أوطن ان الله لا يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً .
وقوله « يعنى » تفسير الصدوق - رحمه الله - لامضمون الرواية .

(١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٨ نحوه عن عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليها

السلام فى حديث .

(٢) روى المؤلف فى الصحيح أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال: « من قدم أربعين رجلاً

من إخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه . »

(٣) الظاهر أن المراد بهما مضيق مكّة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة

ويحتمل أن يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب ويطلقون عليه فى كتبهم ، والاول أوفق بكلام أهل اللغة (مت) أقول: فى القاموس المأزم ويقال له: المأزمان: مضيق بين

جمع وعرفة ، وآخر بين مكّة ومنى .

أن يغفر له ،^(١) .

فإذا ازدحم الناس فلم يقدرُوا على أن يتقدّموا ولا يتأخروا كبرّوا فإنّ التكبير يذهب بالضغاط^(٢) .

٢١٩١ ٥٣ - ود الحاج إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه ،^(٣) .

والوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة .^(٤)

وما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك ، أو مشى في برّ الوالدين أو ذى - رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام ، أو رجل أطعم من صالح نسكه ثم دعا إلى بقيته جيرانه من يتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأُسراء .^(٥)

٢١٩٢ ٥٤ - وقال رسول الله ﷺ : « استقرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط » .^(٦)

٢١٩٣ ٥٥ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحى فاستقرض وأضحى ؟ فقال : استقرضى [وضحتي] فإنّه دينٌ مقضى » .^(٧)

(١) روى الكليني في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال : « ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فأفعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتنلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهم دوى كدوى النحل يقول الله تعالى أنا ربكم - الى قوله - . يغفر له » .

(٢) سيأتى الكلام فيه .

(٣) جزء من خير جميل بن دراج الذي تقدم في الهامش .

(٤) الوقوف بعرفة ظهر وجوبه من السنة ، وبالمشعر من الكتاب قوله تعالى « فإذا

أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

(٥) هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقاً وان لم يكن بمنى . (م)

(٦) أى اختاروا الفارحة الجيدة منها غير المعبوبة ، ورواه المؤلف في الملل ص ٤٣٨

بسند قوى عن موسى بن جعفر عليه السلام رفته عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٧) رواه في الملل ص ٤٤٠ بالسند الذى تقدم للخبر السابق .

٢١٩٤ ٥٦ - و يغفر لصاحب الأضحية عند أوّل فطرة تقطر من دمها . (١)

٢١٩٥ ٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنما استحسنوا إشعار البُذُن لأنّ أوّل فطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك » . (٢)

٢١٩٦ ٥٨ - و « من كفّ بصره ولسانه وبده أيتام التّشريق كتب الله عزّ وجلّ له مثل حج [من] قابل » . (٣)

٢١٩٧ ٥٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « رمى الجمار ذخرُ يوم القيامة » . (٤)

٢١٩٨ ٦٠ - وقال عليه السلام : « الحاجُّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه » .

٢١٩٩ ٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « من رمى الجمار يحطّ عنه بكلّ حصة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التّفقه الملك (٥) ، وإذا رماها الكافر قال الشّيطان : يا سنك مارميت » . (٦)

٢٢٠٠ ٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان تطلق تلبّتي باسم صاحبها » .

٢٢٠١ ٦٣ - ودا تغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات وللمقصرين مرّة . (٧)

(١) رواه في الملل ص ٤٤٠ مسنداً عن شريح بن هاني ، عن أمير المؤمنين (ع) .

(٢) رواه باسناده عن جابر الجعفي عنه عليه السلام في الملل ص ٤٣٤ .

(٣) يشبه أن يكون خبراً مأثوراً بلفظه ولم أجده ، نعم روى ابن حبان في الثواب البيهقي في شعب الإيمان عن الفضل بن العباس عن النبي (ص) قال : من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له من عرفة إلى غرفة ، كما في الجامع الصغير .

(٤) كما في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤

ص ٢٤١ .

(٥) في المحاسن ص ٦٧ مسنداً والتّفقه الشيء : تناوله بأسرعة . والموبقة : المهلكة .

(٦) أي أنت من حزبي ومع ذلك ترميني بالجمرة . والخبر رواه الكليني ج ٤ ص

٤٨٠ مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله « موبقة » .

(٧) روى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥١٦ في الصحيح عن حريز عن

الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلّقين ←

٢٢٠٢ ٦٤ - وروي « أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة » .^(١)

ولا يجوز للضرورة أن يقصر، وعليه الحلق .^(٢)

٢٢٠٣ ٦٥ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لأذنب له .

٢٢٠٤ ٦٦ - وروي « يخرج من ذنوبه كنحو ما ولدته أمه » .^(٣)

٢٢٠٥ ٦٧ - وقال عليه السلام : « لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه » .^(٤)

٢٢٠٦ ٦٨ - وروي « أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة » .^(٥)

→ مرتين ، قيل : وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ، وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « استغفر رسول الله (ص) للمحلّفين ثلاث مرّات » . وروى مثله مسلم في صحيحه .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٢٦١ مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله « وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة » .

(٢) سيحقي ، أخباره وحكمه انشاء الله تعالى .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ في الصحيح عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله

عليه السلام : « كان أبي يقول : من أم هذا البيت حاجاً أو ممتصراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قلت ما الكبر - الحديث » .

(٤) أي عليه الشعر الذي نبت بعد الحلق بمنى ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه ، أي إذا حلق رأسه بمنى فان له ثواب الطائف بالكعبة الى حلق آخر » .

(٥) يمكن أن يكون مأخوذاً مما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٢٨ في الحسن كالصحيح

عن زياد القندي قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انى أكون في المسجد الحرام -

٢٢٠٧ ٦٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من حجَّ حجة الإسلام فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه ، ومن حجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت ، ومن حجَّ ثلاث حجج متوالية ، ثم حجَّ أولم يحجَّ فهو بمنزلة مُدْمِنِ الحجِّ » (١) .

٢٢٠٨ ٧٠ - وروى « أن من حجَّ ثلاث حجج لم يصبه فقرٌ أبداً » (٢) .

٢٢٠٩ ٧١ - و « أيما بعير حجَّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة » . و روى « سبع سنين » (٣) .

٢٢١٠ ٧٢ - وقال الرضا عليه السلام : « من حجَّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزَّ وجلَّ بالثمن ، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام » (٤) .

→ و أنظر الى الناس يطوفون بالبيت وأنا قاعد فأغتم لذلك ، فقال : يا زياد لعلك ، فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسمى حتى يرجع ، .

(١) مدمن الحج هو الذى اذا وجد سبيلا الى الحج حج كما أن مدمن الخمر هو الذى اذا وجد الخمر شربه ، رواه الكليني باسناده عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام فى ج ٤ ص ٥٤٢ ، ومن قوله « ومن حجَّ حجتين الى قوله « مُدْمِنِ الحجِّ » ، رواه المصنف مسنداً فى الخصال ص ٦٠ و ص ١١٧ من حديث صفوان بن مهران وحرير بن عبدالله .

(٢) رواه المصنف فى الخصال ص ١١٧ باسناده عن صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام .

(٣) روى المؤلف فى ثواب الاعمال ص ٧٤ فى حديث عن يونس بن يعقوب عن على ابن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله « مامن ببيير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج الا جعله الله من نعم الجنة وبارك فى نسله » .

(٤) نقله المؤلف مسنداً فى الميون وقال : يعنى بذلك أنه لم يسأله عما وقع فى ماله من الشبهة ، ويُرْضَى عنه خصامةً بالموض، ونقل الفيض - رحمه الله - هذا الكلام فى الوافى وقال : لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم - انتهى .

أقول : فى طريق الرواية سلمة بن الخطاب وهو ضعيف ، وأحمد بن على وهو مجهول والديلمى أعنى الحسن بن على وهو مهمل ولقد روى المؤلف - رحمه الله - فى الفقيه كما سيجيىء .

و قال : روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا : « من حجَّ بمال حرام نودى عند التلبية : لا يبيك ←

٢٢١١ - ٧٣ - ود من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً ، وإذا مات صورّ الله عزّ وجلّ الحجج التي حجّ في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عزّ وجلّ من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم أنّ الرّكعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين ،^(١) .

٢٢١٢ - ٧٤ - ود من حجّ خمس حجج لم يعدّ به الله أبداً ، ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ،^(٢) .

٢٢١٣ - ٧٥ - ود من حجّ أربعين حجّة قيل له : اشفع فيمن أحببت ويفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ،^(٣) .

٢٢١٤ - ٧٦ - ود من حجّ خمسين حجّة بني له مدينة في جنّة عدن فيها ألف قصر ، في كلّ قصر ألف حوراء من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد ﷺ في الجنّة ،^(٤) .

٢٢١٥ - ٧٧ - ود من حجّ أكثر من خمسين حجّة كان كمن حجّ خمسين حجّة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم ، وكان ممّن يزوره الله عزّ وجلّ كلّ جمعة

→ عبدي ولا سعديك ، .

وروى الطبراني في الاوسط عن أمي هريرة والاصبهاني في الترغيب عن أسلم المدوي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « اذا خرج الحاجّ حاجّاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الفرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال وراحتك حلال ، وحجّك مبرور غير مأزور ؛ و اذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الفرز فنادى لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وحجّك مأزور غير مبرور ، .

(١) رواء في الخصال ص ٢١٥ من حديث منصور بن حازم عن أمي عبد الله (ع) .

(٢) رواء أيضاً في الخصال ص ٢٨٣ و ٤٤٥ و ٥١٦ من حديث أمي بكر الحضرمي عن

الصادق عليه السلام .

(٣) رواء في الخصال ص ٥٤٨ من حديث أمي يحيى زكريا الموصلي كوكب الدم

عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) رواء في الخصال ص ٥٧١ من حديث هارون بن خارجة عن أمي عبد الله (ع) .

وهو مسن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ، ولم يطلع عليها مخلوق ، ومامن أحد يكثر الحج إلا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها عُرف ، في كل غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كل حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر الناس إلى مثلهن حسناً وجمالاً ،^(١) .

٢٢١٦ ٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من حج سنة وسنة لافهو ممن أذمن الحج » .
 ٢٢١٧ ٧٩ - وقال إسحاق بن عمار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنني قد وطئت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى ، فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم [فعزمت على ذلك] فقال : إن فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال - » .

٢٢١٨ ٨٠ - وروى أنه « ماتقرب عبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين ، وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ، و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج إذا انقطع شئ من نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى متنعلاً »^(٢) .

٢٢١٩ ٨١ - « والحج ركباً أفضل منه ماشياً ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ركباً »^(٣) .

(١) لم أجده فى مظانه والظاهر أنه خير ما تور بلفظه مثل ما تقدم .

(٢) الظاهر الى هنا خير واحد كفاى الوسائل ولم أجد مسنده فى المصادر التى عندى .

(٣) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ فى الموقوف عن رفاعه وابن بكير جميعاً

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ما شأ أفضل أو ركباً ، فقال : بل ركباً ،

فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج ركباً ، ورواه الكلينى ج ٤ ص ٤٥٦ .

ويمكن الجمع بوجوه الأوّل أن يحمل أخبار المشى من مكة لافعال الحج كما يظهر من

صحيحة رفاعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو المدينة

قال : من مكة ، وسألته اذا زرت البيت أركب أو أمشى فقال : كان الحسن عليه السلام

يزور ركباً ، (الكافى ج ٤ ص ٤٥٦) .

الثانى أن يحمل أخبار المشى على من لم يضعفه عن الدعاء و العبادة والركوب على -

والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى :

٢٢٢٠ ٨٢ - مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله « عن المشي أفضل أو الركوب ؟ فقال : إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أفضلً لنتفته فالركوب أفضل . »

٢٢٢١ ٨٣ - و « كان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والركاب . »

٢٢٢٢ ٨٤ - و « جاء رجل ^(١) إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد ، وقد قال الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، إلى آخرها ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : فاقراً ما بعدها فقال : « التائبون العابدون الحامدون - إلى أن بلغ آخر الآية ، فقال : إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج . » وروى أنه عليه السلام قرأ « التائبين العابدون - إلى آخر الآية . »

٢٢٢٣ ٨٥ - و « من حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة . » ^(٢)

٢٢٢٤ ٨٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أراد دنيا و آخرة فليؤم هذا البيت . »

— غيرهِ كما يظهر من صحبة سيف التمار قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا كنا نحج

مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى ؟ قال : ان الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت : ليس عن

ذلك أسألك . قال : فمن أي شيء سألت ؟ قلت : أيهما أحب إليك أن نضع ؟ قال : تتركبون

أحب إلى ، فان ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة ، الكافي ج ٣ ص ٤٥٦ .

الثالث أن يحمل أخبار الركوب على ما إذا أخذ منه مركباً يتخذ حاجته وضرورته

والمشي على المشي معه كما يظهر من قوله عليه السلام فيما يأتي رقم ٢٢١٩ .

(١) الرجل هو عباد البصرى الصوفى والخبر رواه الكليني والشيخ - رحمه الله - .

(٢) رواه المصنف فى ثواب الاعمال ص ٧٤ من حديث سيف التمار عن ابي عبد الله

عليه السلام .

- ٢٢٢٥ ٨٧ - و « من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » (١).
- ٢٢٢٦ ٨٨ - و « من خرج من مكة وهو لا ينوي العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه » (٢).
- ٢٢٢٧ ٨٩ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ترون هذا الجبل - نافلاً - إن يزيد ابن معاوية لم يرجع من حجته مُرتجلاً إلى الشام أنشأ يقول :
- إذا تركنا نافلاً يميناً
فلن نعود بعده سينينا
للحجِّ والعمرة ما بقينا
فأمانه الله عزَّ وجلَّ قبل أجله » (٣).
- ٢٢٢٨ ٩٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد يؤثر على الحجِّ حاجة من حوائج الدنيا إلاَّ نظر إلى المحلِّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » (٤).
- ٢٢٢٩ ٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « ما تخلف رجلٌ من الحجِّ إلاَّ بذنب (٥) وما يعفو الله عزَّ وجلَّ أكثر » .
- ٢٢٣٠ ٩٢ - و « سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ : « فأصدِّق وأكن من الصالحين » قال : أصدِّق من الصدقة ، وأكن من الصالحين أي أحجُّ » .
- ٢٢٣١ ٩٣ - وقال الرضا عليه السلام : « العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما » .
- ٢٢٣٢ ٩٤ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « الحجَّة نوابها الجنة ، والعمرة كفارة كلِّ ذنب » . وأفضل العمرة عمرة رجب (٦).

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨١ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني أيضاً ج ٤ ص ٢٧٠ بإسناده عن الحسين الاحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « لا يريد العود » .

(٣) ذكر هذا الخبر لبيان الشاهد على تمجيل عذاب من لا ينوي العود .

(٤) « على الحج » أي حجة الاسلام . و هذا مجرب .

(٥) أي ذلك التخلف بسبب ذنب اكتسبه .

(٦) ستجيبه الاخبار في ذلك ان شاء الله .

٢٢٣٣ ٩٥ - وقال رسول الله ﷺ : « كلُّ نعيمٍ مسؤلٌ عنه صاحبه إلا ما كان في عزِّهِ أو حِجِّهِ » .

٢٢٣٤ ٩٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « الحجُّ والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللآزم لهما من أضياف الله عزَّ وجلَّ إن أبقاه أبقاه ولا ذنب له وإن أماته أدخله الجنة » .

٢٢٣٥ ٩٧ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحجُّ ؟ فقال : نعم هو أفضى للدين ، ^(١) .

٢٢٣٦ ٩٨ - وروى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن رجلاً استشارني في الحجِّ وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحجَّ » ، فقال : ما أخلقتك أن تمرض سنة ، فقال : فمرضت سنة » .

٢٢٣٧ ٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحجِّ فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة » .

٢٢٣٨- ١٠٠ - وقد روي « أن الحجَّ أفضل من الصلاة والصيام لأنَّ المصلِّي إنما يشتغل عن أهله ساعة وأنَّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم ، وأنَّ الحاجَّ يشخص بدنه ويضحى نفسه ^(٢) وينفق ماله وبطيل الغيبة عن أهله ، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة » .

٢٢٣٩ ١٠١ - وروى « أن صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجَّةً وحجَّةً خير من بيت مملوء ذهباً يتصدَّق به حتى يفنى » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين وذلك أن الحجَّ فيه صلاة والصلاة ليس فيها حجٌّ فالحجُّ بهذا الوجه أفضل من الصلاة

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ مسنداً .

(٢) من الضحية يعني يجملها بارزة للشمس بالسير والسلوك في ضاحية النهار .

وصلاة فريضة أفضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة^(١).

٢٢٤٠ ١٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «ما من حاجٍ يضحي ملبياً^(٢) حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها، والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير^(٣) خبث الحديد».

٢٢٤١ ١٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أهله من الأجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمته ولعمته ولخاله ولخالته، إن الله واسع كريم.

٢٢٤٢ ١٠٤ - وقال الصادق عليه السلام: «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج».

٢٢٤٣ ١٠٥ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضهم، وكلهم شركاء في الأجر^(٤) فقال له: لمن الحج؟

(١) قال الشهيد في قواعد: لعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب، وبين المنفصل في الصلاة والمستحق في الحج مع قطع النظر عن المنفصل في الحج، أو يراد به أن لو حج في ملة غير هذه الملة، وأما الصلاة المندوبة فيمكن أن لا يراد الواحدة أفضل من الحج إذ ليس في الحديث إلا الفريضة، وأما حديث «خير أعمالكم الصلاة - الخ» فيمكن حمله على الممهودة وهي الفرائض ويؤيده الأذان والأقامة لاختصاصهما بها أو نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منها، أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنه صلى الله عليه وآله سئل أي الأعمال أفضل، فقال: الصلاة لأول وقتها، وسئل أيضاً أي الأعمال أفضل، فقال: برّ الوالدين، وسئل أي الأعمال أفضل فقال: حج مبرور، فنخص بما يليق بالسائل من الأعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد، والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادراً عليه كذا ذكره بعض العلماء رفماً للتناقض.

(٢) أي يبرز في حر الشمس ويلبى.

(٣) هو الزرق الذي ينفخ فيه الحديد.

(٤) أي أعطاهم جميعاً ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء في ثواب الحج ←

فقال : لمن صلى في الحرِّ والبرِّد .

فإن أخذ رجلٌ من رجلٍ مالا فلم يحجَّ عنه ومات ولم يخلف شيئاً فإن كان الأجير قدحجَّ أخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال ، وإن لم يكن حجَّ كتب لصاحب المال ثواب الحج^(١) .

٢٢٤٤ ١٠٦ - وقال الصادق عليه السلام : «لو أشركت ألقائي حجبتك لكان لكل واحد حجٌّ من غير أن ينقص من حجبتك شيء» .

٢٢٤٥ ١٠٧ - وروي «أن الله عزَّ وجلَّ جعل له ولهم حجاً وله أجر لصلته إياهم»^(٢) . ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف : «اللهم تقبل من فلان» ويسمِّي الذي يطوف عنه^(٣) .

٢٢٤٦ ١٠٨ - ومن حجَّ عن غيره فليقل «اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه»^(٤) .

→ فالثواب الكامل لمن حجَّ منهم ولكل واحد منهم حظ من الثواب، وفي الصحاح صلى بالامر إذا قاسى شدة حره . (المرأة)

(١) لمارواه على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام كما في الكافي ج ٣ ص ٣١١ وقوله «أخذت حجته» لعل هذا ينافي وجوب استيجار الحج ثانياً واستعادة الاجر مع الامكان كما هو المشهور . (المرأة)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١٥ بإسناده الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : أشرك أبوي في حجتي؟ قال : نعم ، قلت : أشرك اخوتي في حجتي؟ قال : نعم ان الله عزوجل جعل لك حجاً ولهم حجاً و لك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال : نعم تقول حين تفتتح الطواف : اللهم تقبل من فلان ، الذي تطوف عنه ، أي تسميه باسمه .

(٣) كما في ذيل خبر ابن عمار .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه» . والشعث تفرق البال ونحوه . وفي آخر عن الحلبي «اللهم ما أصابني في سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وآجرني في قضائي عنه» .

وقد روي أنه يذكره إذا ذبح^(١)، وإن لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لأن الله عز وجل عالم بالخفيات .

ومن وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله عز وجل له حجبتين وعمرتين^(٢) وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين^(٣).

٢٢٤٧ ١٠٩ - وروي «أن حجة واحدة أفضل من عتق سبعين رقبة»^(٤).

٢٢٤٨ ١١٠ - «ولما صد رسول الله ﷺ أنه رجل فقال يا رسول الله إنني رجل ميت - يعني كثير المال - وإنني في بلد ليس يصلح مالي غيري^(٥) فأخبرني يا رسول الله بشيء إن أنا صنعته كان لي مثل أجر الحاج ، فقال له : انظر إلى الجبل - يعني أباقيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تصدق به في سبيل الله عز وجل ما أدركت أجر الحاج»^(٦).

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ بسند حسن عن

أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ؛ قال : ان شاء فعل وان شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها».

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣١٦ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله

عليه السلام «في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته في حجه ؛ فقال : اذا يكتب لك حجاً مثل حجهم ويزداد أجراً بما وصلت » .

(٣) «حمل عن حميم ، بان قضى له ديناً أو أدى دية كانت عليه والاخبار في ذلك

مستفيضة .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام.

وروى المصنف في ثواب الاعمال ص ٧٢ باسناده عن عمر بن يزيد قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج أفضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، والطواف وركناته أفضل من عتق رقبة » .

(٥) أي ممنه المشركون من دخول مكة في الحديبية من العمرة ، والظاهر أن لفظه

«صد» تصحيف وقع من النسخ والصواب «أفاض» كما في الكافي والتهذيب وثواب الاعمال أو الصواب «صدر رسول الله (ص)» بمعنى أفاض وسقط حرف الراء من قلم الناسخ في الاوائل .

(٦) أي أنا ضابط مالي وليس أحد يقوم بأمرى ، وفي بعض النسخ «ليس يصلح لي غيري»

(٧) زاد في التهذيب « ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه

الا كتب الله له عشر حسنات ، ومجاعته عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب

٢٢٤٩ ١١١ - وقال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حق» .

٢٢٥٠ ١١٢ - وروي «أن درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ، ودرهم يصل إلى الامام مثل ألف ألف درهم في حج» .

٢٢٥١ ١١٣ - وروي «أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل» .^(١)

٢٢٥٢ ١١٤ - و«الحاج عليه نور الحج مالم يلم بذنوب»^(٢)
وهديّة الحاج من نفقة الحج^(٣) .

ولانما كس في أربعة أشياء في ثمن الكفن و في ثمن النسمة و في شراء الأضحية و في الكراء إلى مكة .^(٤)

→ بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك . فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بالمشرع الحرام خرج من ذنوبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال: فمد رسول الله (ص) كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج .
(١) روى البرقي في المحاسن ص ٦٤ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث « ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٢٥٥ باسناده عن داود بن أبي يزيد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحاج لا يزال عليه نور الحج مالم يلم بذنوب » وقال الجوهرى : ألم الرجل من اللثم وهى سفار الذنوب ، ويقال : هو مقاربة المعصية .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٢٨٠ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « هدية الحج من الحج ، وفي مرفوعة « الهدية من نفقة الحج » ، ولعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله واخوانه بعد الرجوع من الحج له ثواب نفقة الحج ، أو أنه ينبغي أن يحسب أولاً عند نفقة الحج الهدية أيضاً ، أولاً يزيد في شراء الهدية على ما معه من النفقة . (المرأة)
(٤) هذا مضمون الحديث لالفظه ورواه المصنف على وجهه في الخصال ص ٢٤٥ في مرفوع

عن أبي جعفر عليه السلام وفي خير آخر مسند عن علي عليه السلام عن النبي (ص) والنهي محمول على الكراهة .

٢٢٥٣ ١١٥ - وقال الصادق عليه السلام: « وَدَمَنَ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حِجَّةَ بِالدُّنْيَا وَمِثْلَهَا ، ^(١) »

٢٢٥٤ ١١٦ - وروي « أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلاً لِأَذْبٍ لَهُ ، وَعَاشَ الْآخَرَ مَا عَاشَ مَعْصُوماً » . ^(٢)

٢٢٥٥ ١١٧ - و « الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَيَسْتَأْتِيهِ الْعَمَلُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يَحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ » ^(٣) ، وروي « أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ » ^(٤) .

٢٢٥٦ ١١٨ - وقال الصادق عليه السلام: « الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعْفَاءِ وَنَحْنُ الضَّعْفَاءُ » . ^(٥)

٢٢٥٧ ١١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: « أَرْبَعَةٌ لَا تَرُدُّ لَهُمْ دَعْوَةَ حَتَّى تَفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ ، وَالْمُظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، وَالْمُعْتَمِرِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَالصَّائِمِ حَتَّى يَفْطُرَ » .

٢٢٥٨ ١٢٠ - « وَمَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَوْلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ مِنْ أَوْلَّ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ » .

(١) الظاهر أنه يتمنى أنه ليت له كل الدنيا ويسرفه في حجة واحدة ، أوليت له

الدنيا بما فيها ويمطئها ويأخذ نواب حجة في الآخرة . (م ت)

(٢) يمكن أن يكون على اللف والنشر المرتب ، أو كل واحد لكل واحد ويكون الاختلاف

باختلاف الأشخاص كما سيذكر . (م ت)

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ بهذا اللفظ مسنداً عن جابر عن أبي جعفر

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ومعناه أنه لا يغفر له لكن يحفظ في أهله وماله فقط .

(٤) لم أجده .

(٥) مروى في الكافي ج ٤ ص ٢٥٩ مسنداً عن جندب عن الصادق عليه السلام عن النبي

(س) قال « الحج جهاد الضعيف ، ثم وضع أبو عبدالله عليه السلام يده على صدر نفسه وقال :

نحن الضعفاء ونحن الضعفاء ، يعني استضعفنا أهل الجور وأخذوا حقنا ولا يمكننا الجهاد فأبدلناه

بالحج .

تكون ، وكذلك إن ختمه في سائر الأيام ،^(١) .

٢٢٥٩ ١٢١ - وقال علي بن الحسين عليه السلام : « من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة »^(٢) .

٢٢٦٠ ١٢٢ - و « تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عز وجل »^(٣) .

٢٢٦١ ١٢٣ - و « من صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإننا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً ، والطعام بمكة كالصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والمأشى بمكة في عبادة الله عز وجل »^(٤) .

٢٢٦٢ ١٢٤ - وقال الباقر أبو جعفر عليه السلام : « من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولمشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت و عصوا من كل سوء أربعين ومائة سنة » . والانصراف والرُّجوع أفضل من المجاورة^(٥) .

(١) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢٥ والكليني في الكافي ج ٢ ص ٦١٢ مسنداً عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٩ بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ مسنداً عن خالد بن ماد التلاني عن أبي - عبدالله عليه السلام رواه عن جده علي بن الحسين عليهما السلام في صدر الحديث المتقدم وفيه « تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ، ورواه البرقي في المحاسن ص ٦٨ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام كما في المتن .

(٤) الظاهر أن من قوله « ومن صلى بمكة » الى ههنا تنمة رواية خالد بن ماد عن علي بن الحسين عليهما السلام . والمراد بآية السخرة « ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض - الى قوله - : تبارك الله رب العالمين ، وقيل : الى قوله « ان رحمة الله قريب من المحسنين » .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ في الصحيح كالشيخ في التهذيب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؛ قال : يتحول عنها ، واعلم أن الفيض وسلطان العلماء - رحمهما الله - جملا هذه الجملة تنمة لحديث الباقر عليه السلام وليس بيميد .

- ٢٢٦٣ ١٢٥ - و «النائم بمكة كالمتهجد في البلدان» .^(١)
- ٢٢٦٤ ١٢٦ - و «الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل» ،^(٢) .
- ٢٢٦٥ ١٢٧ - و «من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الأجر» .^(٣)
- ٢٢٦٦ ١٢٨ - و قال علي بن الحسين عليهما السلام : « يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الأجر » .^(٤)
- ٢٢٦٧ ١٢٩ - وقال عليهما السلام : « بادروا بالسلام على الحاج والمتممرين و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب » ،^(٥) .
- ٢٢٦٨ ١٣٠ - وقال أبو جعفر عليهما السلام : « وقرؤوا الحاج والمتممرين فإن ذلك واجب عليكم » .
- ٢٢٦٩ ١٣١ - و « من أطاق أذى عن طريق مكة ^(٦) كتب الله عز وجل له حسنة » .

- (١) مروى في المحاسن ص ٦٨ من حديث خالد بن ماد عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام وفيه «كالمتشحط في البلدان» .
- (٢) مروى في المحاسن ص ٦٨ بسند فيه ارسال عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
- (٣) مروى في المحاسن ص ٧٠ من حديث خالد بن ماد عن علي بن الحسين عليهما السلام بادنى اختلاف فى اللفظ، ورواه المصنف فى عقاب الاعمال ص ٣٤٥ عن النبى صلى الله عليه وآله قاله فى خطبة طويلة له .
- (٤) مروى فى المحاسن ص ٧١ والكافى ج ٤ ص ٢٦٤ مسنداً عن أبى عبدالله عن علي بن الحسين عليهما السلام ، والخبر يدل على استحباب الاستبشار والتبسم وطلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ، ويحتمل الى انقضاء أربعة أشهر والاعم منه ومن الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام . (م ت)
- (٥) رواه الكلينى ج ٤ ص ٢٥٦ بسند مرسل عن علي بن الحسين عليهما السلام .
- (٦) أى كل ما يؤذى الناس من حجر أو شجر أو ضيق طريق وأمثال ذلك .

- وفي خبر آخر « من قبل الله منه حسنة لم يعدَّ به » .^(١)
- ٢٢٧٠ ١٣٢ - و « من مات محرماً بعث يوم القيامة ملتبساً بالحجِّ مغفوراً له » .^(٢)
- ٢٢٧١ ١٣٣ - و « من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة » .^(٣)
- ٢٢٧٢ ١٣٤ - و « من مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين » .^(٤)
- ٢٢٧٣ ١٣٥ - و « من مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان » .^(٥)
- ٢٢٧٤ ١٣٦ - و « من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر من برِّ الناس وفاجرهم » .^(٦)
- ٢٢٧٥ ١٣٧ - و « ما من سفر أبليغ في لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ، وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة » .^(٧) وإن ثوابه على قدر مشقته .

نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

٢٢٧٦ ١٣٨ - قال أبو جعفر عليه السلام : « أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألفأتمية على قدميه منها سبعمائة حبة وثلاثمائة عمرة ، وكان يأتيه من ناحية الشام ، وكان يحجُّ على نور والمكان الذي بييت فيه عليه السلام الحطيم - وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود - وطاف

- (١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ مع الخبر السابق كليهما في حديث عن الصادق عليه السلام .
- (٢) كأنه مضمون رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ حيث قال : « الحاج والمعتمر في ضمان الله ، فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه ، وان مات محرماً بعثه الله ملتبساً - الخ ، وروى الخطيب في تاريخه مسنداً عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مات محرماً حشر ملتبساً » .
- (٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ مسنداً عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .
- (٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ في ذيل خبر أبي بصير المتقدم .
- (٥) لم أجد ، وفي المحاسن ص ٧٠ عن أبي عبد الله عليه السلام « من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين » .

- (٦) رواه البرقي في المحاسن ص ٧٢ باسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام بأدنى اختلاف وكذا الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ .
- (٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٢ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أن الباقي من كلام المؤلف .

آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام ، وقال له جبرئيل عليه السلام : حياك الله و نياك ^(١) - يعني أضحكك الله - .

٢٢٧٧ ١٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا : يا آدم برّ حجك ^(٢) أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام » .

٢٢٧٨ ١٤٠ - و « نزل جبرئيل عليه السلام ^(٣) بمهاة من الجنة - وروي بياقوته حمراء - فأدارها على رأس آدم وحلّز رأسه بها » ^(٤) .

٢٢٧٩ ١٤١ - وروي أن : « كان طول سفينة نوح عليه السلام ألفاً ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمرود سبعمائة ثم استوت على الجودي ^(٥) » .

٢٢٨٠ ١٤٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الذبيح من كان ؟ فقال : إسماعيل عليه السلام لأن الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال : « وبشّرناه بإسحاق نبياً من الصالحين » .

وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسماعيل ، ومنها ما ورد

(١) « حياك الله ، أي أبقاك أو فرحك أو سلم عليك ، و « نياك ، هو تابع حياك ، معناه

أصلحك أو أضحكك . وفي بعض النسخ « حياك الله ولبناك » أي أجاب تلبينك وقبل حجّتك ،

(٢) « برّ » بفتح الباء وضمها وشد الراء - فهو مبرور من البر وهو الصلة والخير والاتساع

في الاحسان وقيل : الحج المبرور مالا يخاطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب (الوافي) أقول : والمراد بحج الملائكة الطواف .

(٣) كمنافى الكافي ج ٢ ص ١٩٥ . والمهاة : البلورة أو الدرة كما سيفسرها المؤلف .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٢٦٥ مسنداً عن علي بن محمد العلوي قال : « سألت أبا جعفر

عليه السلام عن آدم حيث حج بما خلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوته من

الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره » .

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٢١٢ « كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها

ثمانمائة ذراع وطولها في الاء مائتين ذراعاً فطافت - الخ » .

بأنه إسحاق، ولا سيبل إلى ردّ الأخبار متى صحّ طرقها، و كان الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه، و كان يصبر لأمر الله عزّ وجلّ ويسلم له كمبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عزّ وجلّ ذلك من قلبه فسمّاه بين ملائكته ذبيحاً لتمنيته لذلك، وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة متصلاً بالصادق عليه السلام.

٢٢٨١ ١٤٣ - وسئل الصادق عليه السلام « أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ فقال: على الجمرة الوسطى ».

ولما أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدينة واجتر الكبش من قبّل ثبير^(١) واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام و نودي من ميسرة مسجد الخيف: « أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلوا المبين . وقد بناه بذبح عظيم »، يعني بكبش أملح يمشي في سواد، و يأكل في سواد، و ينظر في سواد، و يعرف في سواد، و يبول في سواد، و أقرن فحل، و كان يرتع في رياض الجنة أربعين عاماً^(٢).

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : لم أحبّ تطويل هذا الكتاب بذكر القصة لأنّ قصدي كان بوضع هذا الكتاب على إيراد التكت وقد ذكرت القصة مشروحة في كتاب النبوة .

٢٢٨٢ ١٤٤ - « وإن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حداً المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة^(٣) فكان الناس يحجّون من مسجد الصفا »^(٤).

(١) ثبير - كأمير - جبل بمكة . وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠ « واجتر الغلام من تحته و تناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير فوضه تحته » .

(٢) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢٠٩ مسنداً عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نهمان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام بين الصفا والمروة .

(٤) لعل المراد الطواف أى يطوفون حول الكعبة الى الصفا . والخبر في التهذيب ج ١٦

ص ٥٧٦ الى هنا عن حماد عن الحسين بن نعيم عنه عليه السلام و هو الصواب .

٢٣٨٣ ١٤٥ - وقد روي « أن إبراهيم عليه السلام خطا ما بين الحزورة إلى المسمى ^(١) ،
 وأول من كسا البيت إبراهيم عليه السلام ^(٢) .
 ٢٣٨٤ ١٤٦ - وروي « أن إبراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله عز وجل
 بالانصراف فانصرف » .

و ماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لثلاً يوطأ قبرها ^(٣) .
 وبقي إسماعيل عليه السلام وحده ، فلما كان من قابل أذن الله عز وجل لإبراهيم
عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تخرج البيت وكان ردماً ^(٤) إلا أن قواعده
 معروفة .

وكان إسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة،
 فلما قدم إبراهيم عليه السلام كشف هو وإسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد أحمر ، فأوحى الله
 عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل عليه أربعة أملاك . فلما تم بناؤه قعد على كل
 ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج هلم إلى الحج هلم إلى الحج لم يحج
 إلا من كان يومئذ إنسياً مخلوقاً ولكنّه نادى هلم إلى الحج فلبس الناس في أصلاب
 الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله ، فمن لبس مرة حج مرة . ومن
 لبس عشرة حج عشر حجج ، ومن لم يلبس لم يحج ^(٥) .

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة

(١) الحزورة وزان قسوة - موضع كان به سوق مكة بين النفا والمروة قريب من
 موضع النخاسين وهو معروف أو عند باب الحناطين . وقوله « إلى المسمى » أى مبتدأ السمي
 هو الصفا .

(٢) سيأتي ما يدل على أن المراد أن إبراهيم عليه السلام أول من كسا البيت بالخصف
 وأن آدم عليه السلام أول من كسا وكسا بالشعر .

(٣) كما روى الكليني ج ٤ ص ٢١٠ باسناد عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٠٢ ، والردم ما يسقط من الجدار المنهدم ، وردت التلعة

ونحوها ردماً سدتها . وفي مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر . (المصباح)

(٥) كما هو مروى عن أبي عبد الله عليه السلام في الملل ص ٤١٩ والكافي ج ٢ ص ٢٠٣ .

يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً ، فلما انتهى إلى موضع الحجر ناداه أبو قبيس يا إبراهيم ان لك عندي وديعة فأعطاها الحجر فوضعه موضعه ، وهيأله باين باباً يدخل منه و باباً يخرج منه و جعلاً عليه عبياً وشريجاً^(١) من جريد على أبوابها .

وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم عليه السلام وقد سوى البيت وأقام إسماعيل عليه السلام فتزوج إسماعيل امرأة من العمالقة وخلق سبيلها ، وتزوج أخرى حميرنة فكانت عاقلة فتأملت بابي البيت فقالت لا إسماعيل عليه السلام : هلا تعلق على هذين البابين سترين سترأ من ههنا وسترأ من ههنا ؟ فقال لها : نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعاً فعلقهما إسماعيل عليه السلام على البابين فأعجبها ذلك ، فقالت : فهلا أحوك للكعبة نياباً تسترها كلها فان هذه الأحجار سمجة ؟ فقال لها إسماعيل عليه السلام : بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها تستغزلهم ، وإنما وقع استغزال النساء بمضهن من بعض لذلك فكلمها فرغت من شقة علقتها ، فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لا إسماعيل عليه السلام : كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفاً^(٢) فلما جاء الموسم نظرت العرب إلى أمر أعجبهم فقالوا : ينبغي أن نهدي إلى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدى ، فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلقوا على البيت باين .

ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل الأعمدة التي تروى من خشب ، وسقفها بالجرائد ، وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغي لعامر هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاء الهدى فلم يدر إسماعيل عليه السلام ما يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج .

(١) الشريح ما يغم من القصب و يجعل على الحوانيت كالأبواب . (المصباح)

(٢) الخصف شيء يعمل من الخوص و النخل . وقيل المراد به هنا الثياب الغلاظ

وانقطع ماء زمزم فشكى إسماعيل إلى إبراهيم عليه السلام فلة الماء فأوحى الله عز وجل إلى إبراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو وإسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهر ماؤها^(١) وضرب في أربع زوايا البئر ، وقال في كل ضربة بسم الله ، فتفجرت بأربعة عين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لإسماعيل وولده^(٢) .

وأما قول الله عز وجل « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، فأحدها أن إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر أتر قدماء فيه ، والثانية الحجر ، والثالثة منزل إسماعيل عليه السلام »^(٣) .
٢٢٨٥ ١٤٧ - وروي « أن موسى عليه السلام أحرم من زملة مصر^(٤) وأنه مر في سبعين نبياً على صفائح الرّوحاء عليهم العباء القَطَوَانِيَّة^(٥) يقول : لبيك عبدك وابن عبدك لبيك » :

٢٢٨٦ ١٤٨ - وروي في خبر آخر « أن موسى عليه السلام مر بصفائح الرّوحاء على جبل آجر ، خيطامه من ليف عليه عباءتان قَطَوَانِيَّتَانِ وهو يقول : « لبيك يا كريم

(١) قال العلامة المجلسي في مرآة العقول : لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريك إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الأرض ثم يبس فحفر إبراهيم عليه السلام في ذلك المكان حتى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام « حتى ظهر ماؤها » أي ظهر ظهوراً بيناً بمعنى كثر .

(٢) راجع الكافي حديث كلثوم بن عبدالمؤمن الحرائي عن الصادق عليه السلام ج ٤ ص ٢٠٣ الى ٢٠٥ .

(٣) كما في الكافي ج ٤ ص ٢٢٣ مسنداً عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) في المراد : الرملة واحدة الرمل : مدينة بفلسطين ، كانت قصبها ، وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثنا عشر ميلاً وهي كورة منها - انتهى ، وقال الجوهري : زملة مدينة بالشام ، وقال العلامة المجلسي يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها في ناحيتها ، أو يكون في مصر أيضاً زملة اخرى - انتهى . وقيل : موضع في طريق مصر .
(٥) الصفح الجانب ومن الجبل مضجعه وأجمع صفاح ، والصفائح : حجارة عراض رفاق . (القاموس) ، والرّوحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة .

والقطوانية : عباءة بيضاء قصيرة الخمل .

لبنيك ، و مرّ يونس بن متى عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول لبنيك كشّاف الكرب
العظام لبنيك ، و مرّ عيسى بن مريم عليها السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : « لبنيك عبدك
ابن أمتك ، لبنيك ، و مرّ محمد عليه السلام بصفائح الرّوحاء وهو يقول : « لبنيك ذا المعارج
لبنيك ، ^(١) .

وكان موسى عليه السلام يلبيّ و تجيبه الجبال . ^(٢)

وسميت التلبية إجابة لأنّه أحب موسى عليه السلام ربّه عزّ وجلّ وقال : لبنيك ^(٣) .

٢٢٨٧ ١٤٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن سليمان عليه السلام قد حجّ

البيت في الجنّ والإنس والطيروالربّاح وكسا البيت القباطي ^(٤) ، .

٢٢٨٨ ١٥٠ - وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن آدم عليه السلام هو الذي

بنى البيت و وضع أساسه وأوّل من كساه الشعر ، وأوّل من حجّ إليه ، ثمّ كساه تبع

بمعدّ آدم عليه السلام الأقطاع ^(٥) ثمّ كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، وأوّل من كساه الثياب

سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي ، .

٢٢٨٩ ١٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « لما حجّ موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام

فقال له موسى : يا جبرئيل مالمن حجّ هذا البيت بلائبة صادقة ولا نفقة طيبة ؟ قال :

لأدري حتى أرجع إلى ربّي عزّ وجلّ ، فلما رجع قال الله عزّ وجلّ : يا جبرئيل ما

(١) رواه الكليني ج ٣ ص ٢١٣ من حديث هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) كما في الملل ص ٤١٨ رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٢١٤ باسناده عن زيد الشحام عن رواه عن أبي جعفر

عليه السلام قال : « حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل ، خطم

ابلهم من ليف ، يلبون و تجيبهم الجبال ، و على موسى عباءتان قطوانيتان يقول : لبنيك عبدك

ابن عبدك ، .

(٤) القباطي جمع القبطي منسوب الى القبط - بالكسر - : ثوب يعمل في القبط و

هي بلدة أو ناحية .

(٥) الاقطاع جمع قطع و هو بساط من الاديم .

قال لك موسى؟ وهو أعلم بما قال ، قال : يا ربّ قال لي : ما لمن حجّ هذا البيت بلا نيّة صادقة ولا نفقة طيبة ، قال الله عزّ وجلّ : ارجع إليه وقل له : أهد له حقّي وأرضي عنه خلقي ، قال: فقال: يا جبرئيل فما لمن حجّ هذا البيت بنيّة صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع إلى الله تعالى فأوحى الله إليه قوله : أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصّدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

٢٢٩٠ ١٥٢ - ونزلت المتعة^(١) على النبي ﷺ عند المروة بعد فراغه من السعي^(٢) فقال : يا أيّها النّاس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لقتلت كما أمرتكم ولكنّي سقت الهدى^(٣) وليس لسائق الهدى أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، فقام إليه سراقه بن مالك بن جشم الكناني^(٤) فقال : يا رسول الله علمتنا ديننا فكأننا خلقتنا اليوم أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أولاً بد ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بل لأبد الأبد ، وإن رجلاً قام^(٥) فقال : يا رسول الله نخرج حاجاً ورؤوسنا تقطر^(٦)

- (١) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ الى ٢٤٧ رواه في الصحيح عن الصادق عليه السلام .
 (٢) قال سلطان العلماء - رحمه الله : كان صلى الله عليه وآله محرماً بالحج وهذه الواقعة قبل الوقوف بمرقات فالمراد بالسمى اما النذب فلا خلاف في جواز تقديمه و تقديم الطواف المنسوب على الوقوفين اذا دخل المفرد والقارن مكة ، أو الواجب بناء على مذهب الاكثر من تقديم الطواف والسمى الواجب لهما على الوقوفين اذا دخلا مكة .
 (٣) يعنى لوجاءني جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة في الحج قبل سياتي الهدى كما جاءني بعد ناسقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة و ما سقت الهدى .
 (٤) هو سراقه بن مالك بن جشم بن ملك بن عمرو بن مالك ينتهي نسبه الى كنانة المدلجي يكنى أبا سفيان من مشاهير الصحابة و هو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله حين خرج مهاجراً الى المدينة وقصته معروفة مشهورة وقد صحف في بعض النسخ و بسراقه بن مالك ابن خثعم .
 (٥) هو عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء كما صرح به في غير واحد من المصادر العامة كالصالح .
 (٦) أى من ماء غسل الجنابة .

يقال : إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، وكان عليٌّ عليه السلام باليمن فلماً رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي ﷺ مستفتياً ومحرشاً على فاطمة عليها السلام ^(١) ، فقال له : أنا أمرت الناس بذلك فهم أهملت ^(٢) أنت يا علي ؟ فقال : إهلالاً كما إهلال النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : كن على إحرامك مثلي فأنت شريكى في هديي ، وكان النبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعليٍّ عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونجسها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة ^(٣) وطبخها في قدرٍ وأكلا منها وتحسباً من المرق ^(٤) فقال : قدأكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزأين جلودها ولا جلالها ولا فلائدها ولكن تصدقاً بها .

٢٢٩١ ١٥٣ - و « كان عليٌّ عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله ﷺ في هدييه ، من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله ﷺ هديي بيده . »

٢٢٩٢ ١٥٤ - وروى « أن رسول الله ﷺ غدا من منى في طريق صَب ^(٥) و رجع من بين المأزمين ^(٦) وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه ^(٧) . »

٢٢٩٣ ١٥٥ - وروى « أنه عليه السلام حجَّ عشرين حجةً مستسراً وفي كلها يمرُّ بالمأزمين

(١) فى النهاية : و منه حديث على فى الحج « فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله

محرشاً على فاطمة عليها السلام ، أراد بالتحريش ههنا ذكر ما يوجب عتابه لها .

(٢) أى بم أحرمت ؟ بالحج أو العمرة .

(٣) الجذوة القطعة وهى مثلثة .

(٤) أى شربا المرق شيئاً بعد شئ ، والحسوة - بالضم والفتح - : الجرعة من الشراب

ملاء الفم . و فى الكافى و حسيا من مرقها .

(٥) الضب - بفتح المعجمة وشدالباء الموحدة - واحدضباب : اسم الجبل الذى مسجد

الخياف فى أصله .

(٦) المأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ، و منه سَمَّى الموضع الذى بين المشمرين

عرفة مأزمين (الصحاح) .

(٧) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٤٨ فى الصحيح عن اسماعيل بن همام عن أبى الحسن (ع) .

فينزل ويبول^(١) .

واعتمر عليه السلام تسع عمر^(٢) ولم يحجّ حجّة الوداع إلاّ وقبلها حجّ .

٢٢٩٤ ١٥٦ - وروى محمد بن أحمد السنائي، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبدالله ابن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي^(٣) عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: « كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: عشرين حجّة مستسرّآ في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت له: يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه موضع عبّ فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك، قال سليمان: فكيف صار التكبير يذهب

(١) رواء الكليني ج ٤ ص ٢٤٤ في الحسن عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام

وفيه « عشر حجّات » وفي الضعيف ج ٤ ص ٢٥٢ كما في المتن وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: « حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة » وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال: « لم يحجّ النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حجّ بمكة مع قومه حجّات » . والظاهر أن المراد بالعر بعد البعثة وبالعشرين ما يعتمّ ما قبلها وما بعدها . وسبب الاستسراد النسب الذي يعمله قريش .

(٢) لم نشر على رواية تدلّ عليه ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٥١ « ثلاث عمر » ولعل ما

في المتن تصحيح من النسخ حيث فسّرت في الكافي عمرة الحديدية وعمرة القضاء ومن الجمرانة حين أقبل من الطائف وكلّهن في ذى القعدة . وفي الخصال ص ٢٠٠ بسند عامى عن ابن عباس قال: « ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديدية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجمرانة (يعنى حين منصرفه من غزوة الطائف) ، والرابعة التي مع حجّته » - يعنى حجّة الوداع - وهو غريب ، وسيأتى من المؤلف في باب العمرة في أشهر الحجّ حديث بأنه صلى الله عليه وآله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلها في ذى القعدة .

(٣) في بعض النسخ « أبي الحسن القندي » والسند عامى .

بالضماط هناك^(١) قال : لأن قول العبد : « الله أكبر » معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه ، وأن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلکهم في ذلك الموضوع فإذا سمع التكبير طارمع شياطينه وتبعتمهم الملائكة حتى يقفوا في اللجة الخضراء .

قلت : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟
فقال : لأن الصرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه^(٢) فقلت : وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج ؟
فقال : ليصير بذلك موسماً بسمه الامنين ، ألتسمع قول الله عز وجل يقول : « لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون » فقلت : فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة^(٣) ؟ قال : ليستوجب بذلك وطأ بجبوحه الجنة .
٢٢٩٥ ١٥٧ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي ، والذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم يوم الحديدية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله ابن حارث^(٤) بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قليل له وهو يلقبه : يامعمر اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يدك^(٥) قال : والله إنني لأعده فضلاً علي من الله عظيماً ، و

(١) يدل على استحباب التكبير لرفع الضماط بالازدحام .

(٢) يدل على استحباب دخول الكعبة للصرورة و على وجوب الحلق .

(٣) الظاهر أن المراد بالمشعر الحرام المسجد الذي على قزح أو أصل جبل قزح والمراد بوطئه أن يكون راجلاً وان لم يكن حافياً فان لم يمكنه فراكباً ببيمره كما سيجي .

(٤) في الكافي « الحرانة » مكان حارث ، وفي أسماء آباء معمر اختلاف داجع الاصابة

واسد الغابة و جمهرة أنساب العرب لابن حزم و تهذيب التهذيب وغيرها .

(٥) زاد في الكافي « وفي يدك موسى » و قال الفيض - رحمه الله - كأن قريشاً كانوا

بما قالوا عن قدرة معمر على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وتمنوا أن لو كانوا مكانه قتلوه .

و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي « أذى » بدل « أذن » و المعنى حينئذ أن ما يوجب الأذى ←

كان معمّر بن عبد الله يرجل شعره ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢) و كان ثوبا رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري^(٣) و ظفار^(٤) و قطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ^(٥) .
 ٢٢٩٦ ١٥٨ - و قد أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في نوبى كرسف ^(٥) .
 ٢٢٩٧ ١٥٩ - و د إن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني^٥ رفع رأسه إلى الكعبة وقال : الحمد لله الذي شرفك و عظّمك ، و الحمد لله الذي بعثنى نبياً و جعل علياً إماماً ، اللهم أهد له خيار خلقك ، و جنبه شرار خلقك ^(٦) .

→ من شعر الرأس و شعثه منه صلى الله عليه وآله في يدك ، كأنه تعبير منهم آياه بهذا الفعل في حبه و نسه و هذا أوفق للجواب من الأول .

(١) فى الكافى ج ٣ ص ٢٥٠ : يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَةَ لِمُسْتَرَحَى ، وَهَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ ، وَ قَالَ فِي الصَّحاح : رَحَلَتِ الْبَعِيرُ أُرْجِلَهُ إِذَا شَدِدْتَ عَلَى ظَهْرِ الرَّحْلِ . وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمْلُ نَسْخَةِ الْفَقِيهِ : يَرْحَلُ بَعِيرَهُ ، فَصَحَّفَ بِيَدِ النَّسَاحِ لِقَرَبِ الْكِتَابَةِ .

(٢) الى هنا مروى فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى باب حجّ النبى صلى الله عليه وآله مع زيادة لم يذكرها المصنف - رحمه الله - .
 (٣) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربى الفرات الى برية العرب يسمّى العبر ، و اليه ينسب العبريون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا الفرات حينئذ ، و الظفار بفتح أوله و البناء على الكسر - كقطام و حذام - : مدينتان باليمن أحدهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الظفارى ، بها كان مسكن ملوك حمير ، و قيل : ظفار مدينة صنعاء نفسها .
 (المراد)

(٤) الى هنا من حديث معاوية بن عمار كما فى الكافى ج ٣ ص ٣٣٩ و ٤٦٢ و الظاهر أن المصنف أخذ من كتاب حج معاوية بن عمار رأساً ، لكن الكلينى نقله بتطبيع فى تضعيف أبواب كتاب الحج فى كل باب ما يناسبه .

(٥) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٣٩ بسند فيه ارسال عن بعض الائمة عليهم السلام .

و يمكن أن يكون من تمة خير معاوية بن عمار .

(٦) رواه الكلينى ج ٣ ص ٤١٠ بسند مرسل عن أبى الحسن موسى عليه السلام .

باب ١٥١

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

٢٢٩٨ ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: « لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح [الأربع]^(١) ففرضن متمر الماء حتى صار موجاً ، ثم أزيد^(٢) فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ، ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً »^(٣) فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ، ثم مدت الأرض منها .

٢٢٩٩ ٢ - وقال الصادق عليه السلام: « إن الله تبارك وتعالى دحا الأرض من تحت الكعبة إلى منى ، ثم دحاها من منى إلى عرفات ، ثم دحاها من عرفات إلى منى فلا أرض من عرفات ، وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة^(٤) ، وكذلك علمنا بعضه من بعض » .

٢٣٠٠ ٣ - و « إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب معلق^(٥) » .

٢٣٠١ ٤ - وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في خمسة وعشرين^(٦) من

(١) ما بين القوسين نسخة في جميع النسخ وليس في الكافي .

(٢) أزيد : أخرج الزبد وقذف به .

(٣) الرواية الى هنا في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ مسنداً عن أبي حسان عنه عليه السلام

و عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وبكّة لفة في مكّة وقيل : مكّة : البلد ، و بكّة موضع البيت .

(٤) الخبر في الكافي ج ٤ ص ١٨٩ الى هنا رواه بسند ضعيف ، ويمكن أن يكون

المراد به أن ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ومنها الى عرفات وانتهى الى ما أراد

الله تعالى من فوقها ثم دحاها من تحنها حتى انتهى الى منى فصارت كورة . (م)

(٥) يمكن أن يكون خبراً برأسه ولم أجده أو من تنمة الخبر السابق .

(٦) تقدم تحت رقم ١٨١٥ وفيه « في تسع وعشرين » .

ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام .

٢٣٠٢ ٥ - وقال الرضا عليه السلام : « ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دُحِيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً ^(١) » .

٢٣٠٣ ٦ - وسأل محمد بن عمران العجليُّ أبا عبد الله عليه السلام « أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى « وكان عرشه على الماء » ؟ قال : كانت مهابة بيضاء - يعني درة - . » .

٢٣٠٤ ٧ - وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام « إن الله عز وجل أنزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء ^(٢) فرفعه الله تعالى إلى السماء وبقي أخته وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينين البيت على القواعد . » .

٢٣٠٥ ٨ - وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء ^(٣) نضيء كضوء الشمس

(١) تقدم تحت رقم ١٨١٤ بزيادة عن الحسن بن علي الوشاء عنه عليه السلام .

(٢) في الكافي ج ٢ ص ١٨٨ بإسناده عن أبي خديجة قال : « ان الله عز وجل أنزل الحجر لادم عليه السلام من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله - الخبير ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : والتغيير الذي من الصدوق هو التصريح دون الاضمار ويفهم منه أنه فهم أن معنى الخبيرين واحد والذي يظهر من الخبرين وباقي الاخبار أنه كان هنا ثلاثة أشياء : موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤة ، والبيت الذي أنزله الله لادم عليه السلام و كان من ياقوتة حمراء في الصفاء كاللؤلؤة ، والظاهر أنه البيت المعمور لقوله عليه السلام « يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك ، كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يرجعون اليه الى يوم القيامة ، و الحجر الاسود الذي أنزله الله تعالى أيضاً . »

(٣) أي موضع أساس الكعبة ، و الربوة - بفتح الراء و كسرهما - : ما ارتفع من

الأرض .

والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الأرض كلها حتى رآهائم قال : هذه لك كلها قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .

٢٣٠٦ - ٩ - وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أحبُّ الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحبُّ إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحبُّ إلى الله عز وجل من حجرها ، ولا شجر أحبُّ إلى الله عز وجل من شجرها ، ولا جبال أحبُّ إلى الله عز وجل من جبالها ، ولا ماء أحبُّ إلى الله عز وجل من مائها .
٢٣٠٧ - ١٠ - وفي خبر آخر : « ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحبُّ إليه منها - وأما بيده إلى الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها ، لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض » .

٢٣٠٨ - ١١ - وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً [و] اختار من الأرض موضع الكعبة » .

٢٣٠٩ - ١٢ - وقال عليه السلام : « لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة » .

٢٣١٠ - ١٣ - وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام : « أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتخوفون على المقام^(١) يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه . قال : فقال : يا فلان^(٢) ما يصنع هؤلاء ؟ فقلت : أصلحك الله^(٣) يخافون أن يكون

(١) أي خافوا أن يذهب به السيل . وفي بعض النسخ « يقومون » .

(٢) كذا في جميع النسخ والكافي أيضاً كأنه دعا رجلاً كان هناك و قوله « فقلت » ،

• صحف « فقال » .

(٣) قال المحقق التستري صاحب « الاخيار الدخيلة » ، فيما كتب الى ان فيه سقطاً أو تصحيحاً فان خطاب الامام عليه السلام ابن ابنه و هو ابن أقل من أربع سنين بيا فلان وجوابه هو أيضاً بأصلحك الله في غاية البعد ، و في الكافي « فقال لي : يا فلان ، والظاهر أن الاصل « فقال لرجل : يا فلان ما يصنع هؤلاء . فقال : أصلحك الله » ، صحف .

السيل قد ذهب بالمقام ، قال : ^(١) « إن الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به ، فاستقر » .

وكان ^(٢) موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوَّله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم ، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام ، فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل ^(٣) : أنا قد كنت أخذت مقداره بنسج ^(٤) فهو عندي . فقال : اتنني به ، فأتاه ففاسه ثم رده إلى ذلك المكان .

٢٣١١ ١٤ - وروي أنه « قتل الحسين بن علي عليه السلام ولأبي جعفر عليه السلام أربع سنين » ^(٥) .

٢٣١٢ ١٥ - وروي « أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى و محمد صلوات الله عليهما فقالت : يارب مالي قل زرو أري ، مالي قل عوادي ؟ فأوحى الله جل جلاله إليها أني منزل نوراً جديداً على قوم يحضون إليك ^(٦) كما تحن الأنعام إلى أولادها ويزقون إليك ^(٧) كما تزف النساء إلى أزواجهن - يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله » .

٢٣١٣ ١٦ - وروي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وجد في حجر : إنني أنا

(١) الشراح تكلفوا في معناه وكان فيه سقطاً وفي الكافي « قال : ناد أن الله - الخ » فحينئذ يستقيم المعنى بلا تكلف .

(٢) ظاهره من كلام أبي جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون من زارة ذكره بالمناسبة .

(٣) هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي سبط حارث بن المطلب و أمه أروى ، راجع اتحاف الوردى بأخبار أم القرى حوادث سنة سبع عشرة وفي نسب الرجل جهرة

أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص ١٦٤ .

(٤) النسج -- بالكسر - : سرج ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرجال و القطعة منه نسمة وسمى نسماً لطوله .

(٥) ذكر ذلك للتوجه بسن أبي جعفر عليه السلام .

(٦) أي يشناقون ، والحنين الشوق .

(٧) أي يحيثون اليك في نهاية الشوق .

الله ذبكرة صنعتها^(١) يوم خلقت السماوات والأرض ، و يوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حقاً^(٢) مبارك لأهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من سبل من أعلاها وأسفلها والثنية^(٣) .

٢٣١٤ ١٧ - وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب : « هذا بيت الله الحرام بمكة ، تكفل الله عزّ وجلّ برزق أهله من ثلاثة سبل ، مبارك لأهله في اللحم والماء » .

٢٣١٥ ١٨ - وروي عن أبي حمزة الثماليّ قال : « قال لنا عليّ بن الحسين عليه السلام : أيّ البقاع أفضل ؟ فقلنا : الله ورسوله و ابن رسوله أعلم ، فقال : أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ، ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه - ألف سنة إلاّ خمسين عاماً - يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً » .^(٤)

٢٣١٦ ١٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : « إنّ الله تبارك وتعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي

(١) في بعض النسخ «خلقناها» . وفي الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقراه فاذا فيه : أنا الله ذبكرة ، حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حقاً ، وفي طرق العامة « أملاك حنفاء » .

(٢) أي يحفظونها من الأشرار ، وهذه أيضاً من آياتها مع كثرة الكفرة الماندين وفي بعض النسخ « مباركاً » و البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية .

(٣) فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، ومن العراق و نجد من أصناف النعم ، ومن طريق الثنية العقبة طريق المدينة المشرفة و الشام و مصر من التمر والأرز والحظنة وغيرها كما هو المشاهد أنها أكثر بلاد الله نعماً وفوائد ، وهذه أيضاً من آياتها . (م٢)

(٤) يدل على أفضلية الحطيم للعبادة و على أن الإيمان شرط في جميع العبادات كما

هو مذهبنا معاصر الإمامية . (م٢)

ولا تحلُّ لأحد من بعدي ، ولم تحلَّ لي إلا ساعة من النهار .^(١)
 ٢٣١٧ ٢٠ - وروى كليب الأسيدي عن أبي عبدالله عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة^(٢) ثلاث مرّات من الدهر فأذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض . »

٢٣١٨ ٢١ - وقال عليه السلام : « إن الله عز وجل حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد ، فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال : يا رسول الله إلا الأذخر^(٣) فأنه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلا الأذخر^(٤) . »

٢٣١٩ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا . »

٢٣٢٠ ٢٣ - وروى أبو همام إسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام أنه قال لرجل : « أي شيء السكينة عندكم ؟ فلم يدر القوم ما هي ، فقالوا : جعلنا الله فداك ما هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة ، لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء صلى الله عليه وآله وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبني

(١) في يوم الفتح ، رواه الكليني ج ٤ ص ٢٦٦ في الصحيح عن معاوية بن عمار . و قوله : « لا تحل لأحد قبلي ، أي الدخول فيه بغير احرام ويظهر من هذه الاخبار أنها فتحت عنوة .
 (٢) أي في باب قتال مكة بأن يفتح له مسلحاً أو الاعم أو قهراً .

(٣) في النهاية في حديث تحريم مكة : « لا يختلي خلاها ، الخلا مقصوداً النبات المرطب الرقيق مادام رطباً واختلاه أي قطعه واختلفت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش - انتهى ، وفي الصحاح : الأذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء - : نبت ، الواحدة اذخرة - انتهى . ويعضده أي يقطعه وعضدناً الشجرة قطعها بالمعضد وقوله « الا لمنشد ، أي لقاصد الانشاد لا للملك . والخبر مروى نحوه في الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ بزيادة عن حريز طريق المصنف الى حريز صحيح ،

(٤) كانه سكت صلى الله عليه وآله وانتظاراً لنزول الوحي كما في بعض الاخبار .

الأساس عليها . .

٢٣٢١ ٢٤ - وقال الصادق عليه السلام : « كان طول الكعبة تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف ، فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً ، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبنوها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً » .^(١)

٢٣٢٢ ٢٥ - وروى عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلماً أرادوا بناءه حيل بينه وبينهم وألقي في روعهم الرعب^(٢) حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا ، فحلي بينهم وبين بنيانه ، فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شرٌّ ، فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلماً أُنهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عزّ وجلّ به » .

٢٣٢٣ ٢٦ - وروى « أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل عليّ بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذنه ووضعه في موضعه » .

٢٣٢٤ ٢٧ - وروى أنه « كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعاً ، والعرض اثنين وعشرين ذراعاً ، والسمك تسعة أذرع ، وإن قريشاً لما بنوها كسوها الأردية » .

٢٣٢٥ ٢٨ - وروى البيهقي ، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « أن »

(١) الظاهر أن المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل عبد الملك بن مروان لما خرج ابن الزبير وادّعى الإمامة بعد زوال ملك بني سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم اليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المنجنيق عليه حتى هدم الكعبة و غلب الحجاج فأخذه وصلبه سنين حتى شفقت له أمّه أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر فأنزله ودفنه و قتل جماعة كثيرة بسبب خروجه . (م ت)

(٢) الروح - بالضم - : القلب أو موضع الفزع منه أو سواده ، والنهن والنقل .

رسول الله ﷺ ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود،^(١) .
 ٢٣٢٦ ٢٩ - وفي رواية أخرى أنه «كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي» .

[من أراد الكعبة بسوء] (٢) .

وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عز وجل لها ، ونوى يوماً تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعت على خدي به فسأل عن ذلك ، فقالوا : ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأنّ البلد حرم الله والبيت بيت الله ، وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجي ممّا وقعت فيه ؟ قالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك فحدثت نفسه بخير فرجعت محدقته حتى ثبتت في مكانهما ، فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوماً كلّ يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوماً من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار^(٣) .

(١) المساهمة : العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله قريباً من ربع البيت (م ت) وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - قوله « من باب الكعبة الى النصف ، أى الى منتصف الضلع الذى بين اليماني والحجر ، ولا يخفى أنها تنافي الرواية الأخرى الا أن يقال : انهم كانوا أشركوه صلى الله عليه وآله مع بنى هاشم في هذا الضلع وخصوه بالنصف من الضلع الاخر فجعل بنو هاشم له صلى الله عليه وآله ما بين الحجر والباب .
 (٢) العنوان زيادة متاوليس فى الاصل .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢١٥ روى خبر ذلك على وجهه عن علي عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام .

والنطلع بساط من الاديم جمعه انطاع ونطوع . وراجع مفصل تاريخ تبع اخبار مكة الازرقى ح ١ ص ٨٤ ط ١٢٧٥ .

وروي : أنه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها مطابخ تُبَعُّ (١) حتى نزلها ابن عامر فأُضيفت إليه ف قيل : شعب ابن عامر ، ولم يكن تُبَعُّ مؤمناً ولا كافراً و لكنّه كان ممّتن يطلب الدّين العنيف ، ولم يملك المشرق إلّا تُبَعُّ وكِـسرى .

وقصده أصحاب الفيل و مَلِكُهُم أبو يكسوم : أبرهة بن الصّباح الحميريُّ ليهدمه . فأرسل الله عليهم طيراً أباييل (٢) ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول .

و إنّما لم يجر على الحجّاج ما جرى على تُبَعُّ و أصحاب الفيل لأنّ قصد الحجّاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنّما كان قصده إلى ابن الزُّبير وكان ضدّاً لصاحب الحقّ ، فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبيّن للنّاس أنّه لم يجره فأ مهل من هدمها عليه .

٢٣٢٧ ٣٠—وروي عن عيسى بن يونس قال : « كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصريّ فأنحرف عن التوحيد ف قيل له : تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال : إنّ صاحبي كان مختلطاً كان يقول طوراً بالقدر ، وطوراً بالجبر ، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه ، قال : ودخل مكّة تمرّداً وإنكاراً على من يحجُّ وكان يكره العلماء مساءلته إيتاهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ، ثمّ قال له : إنّ المجالس أمانات ولا بدّ لكلّ من كان به سؤالٌ أن يسأل (٣) أفتأذن لي في الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلذذون بهذا الحجّر وتعبدون هذا البيت المرفوع

(١) أي قبل نزول ابن عامر فيها .

(٢) أباييل جماعات في تفرقة ، زمرة زمرة ، وقيل : لا واحد لها ، وقيل : كمبايد واحدما

أبول وزان عجول ، وقيل : واحدها ابالة وهي بكسر الهمزة : الجماعة .

(٣) السعال حركة للهواء تحدث في قصة الرية تدفع الاخلاط المؤذية عنها .

بالطوب والمدد^(١) وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر ، من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر ، فقل فانك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسسه ونظامه .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن من أضله الله وأعمى قلبه ، استوخم الحق^(٢) فلم يستعذبه ، وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استعبده الله به خلقه ، ليختبر طاعتهم في إتيانه ، فحشهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له ، فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدّي إلى غفرانه ، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال ، خلقه الله قبل دخو الأرض بألفي عام ، وأحق من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه ورجح الله المنشئ للأرواح بالصور .

فقال ابن أبي العوجاء : ذكرت يا أبا عبدالله فأحلت على غائب ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : وبلك وكيف يكون غائباً من هو مع خلقه شاهد ، وإليهم أقرب من حبل الوريد ، يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم ، وإنما المخلوق^(٣) الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلامنه مكان ، فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه ، فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ، ولا يشتغل به مكان ، ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان ، والذي بعثه بالآيات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، وأبنته بنصره ، واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه .

فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه : من ألقاني في بحر هذا ، سألتكم

(١) الدوس : الوطأ على الرجل ، وابتدرد : الموضع الذي يداس فيه الطعام ويدق

ليخرج الحب من السنبل ، والطوب : الاجر .

(٢) الاستيخام : الاستئقال وعد الشيء غير موافق . واستوخمه أى وجده وخيماً ثقبلاً .

وقوله لم يستعذبه ، أى لم يجده عذباً .

(٣) أى انما الغائب هو المخلوق الذي كذا - أو انما المخلوق هو الذي .

أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةَ فَالْقَيْمُونِي عَلَى جَمْرَةٍ^(١) قَالَ وَه : مَا كُنْتُ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ : إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَ مَنْ تَرَوْنَ^(٢) .

٢٣٢٨ ٣١ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرٍ آخَرَ حَدِيثٌ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ : « وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مَعَانِدًا أَخْرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَمِنَ الْحَرَمِ ، وَضْرَبَتْ عُنُقَهُ » .^(٣)

٢٣٢٩ ٣٢ - وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » قَالَ : مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ » .

[الإلحاد في الحرم والجنائيات] (٤)

وَمَنْ أَتَى بِمَوْجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً .^(٥)

٢٣٣٠ ٣٣ - وَرَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ « أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ

(١) الخمر - بالفتح بمعنى الخمر ، و بالضم ألمها وصداعها ، و مراد اللعين أنى سألتكم أن تأتونى الى من أجادله و ألعب و أستهزى به و أضحك عليه لا الى من يحرقنى ببلاغة بيانه وبرهانه ، وقال المولى المجلسى : الخمر - ما يخمر به و عكر النبيذ و حصيرة صغرة من السعف والورس و أشياء من الطيب تطلق به المرأة لتحسن وجهها ولكل مناسبة ، و الحجره النار الموقدة ، أى كنت أردت منكم أن تحصلوا لى شخصاً لا باحث معه و أغلبه و حضنتم لى مباحثاً الزمنى و أهلكنى و ضيعنى .

(٢) يعنى هذا هو ابن من أمر هذا الخلق الذى ترون بحلق الرأس فأطاعوه مع أن حلق الرأس عندهم عار عظيم وليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه .

(٣) رواه الكليني بتمامه فى الكافى ج ٢ ص ٢٧ و هذا الكلام فى ذيله .

(٤) العنوان زيادة منا .

(٥) كما فى صحيحه معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى الكافى ج ٤

ص ٢٢٨ ، و حسنة الحلبي عن أبى عبدالله (ع) ص ٢٢٦ .

سُبُعاً من سِباع الطَّير على الكعبة ليس يمرُّ به شيءٌ من حمام الحرم إلَّا ضرب به ، فقال : انصبوا له واقتلوه فانَّه قد ألحد ،^(١) .

٢٣٣١ ٣٤ - قال : و « سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : » ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ندقه من عذاب أليم ، قال : كلُّ ظلم إلحاد ، و ضرب إلحاد ، و ضرب الخادم في غير ذنب من ذلك إلا إلحاد ،^(٢) .

٢٣٣٢ ٣٥ - وفي رواية أبي الصباح الكناني^(٣) عنه عليه السلام قال : « كلُّ ظلم يظلمه الرَّجل نفسه بمكَّة من سرقة أو ظلم أحدٍ أو شيءٍ من الظلم فانَّني أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتنقى الفقهاء أن يسكنوا مكَّة ، » .

[اظهار السَّلاح بمكَّة] (٤)

٢٣٣٣ ٣٦ - وسأله أبو بصير « عن الرَّجل يريد مكَّة أو المدينة أيبكره أن يخرج منه بالسَّلاح ؟ فقال : لا بأس أن يخرج بالسَّلاح من بلده ولكن إذا دخل مكَّة لم يُظهره ، » .

٢٣٣٤ ٣٧ - وفي رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال : « لا ينبغي أن يدخل الحرم سلاح إلَّا أن يدخله في جوالق^(٥) أو يقيسه - يعني حتَّى يلفُ على الحديد شيئاً - ،^(٦) » .

[الانتفاع بثياب الكعبة]

٢٣٣٥ ٣٨ - وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام « عمَّا يصل إلينا من ثياب

(١) و (٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) لم يذكر المصنف طريقه اليه والظاهر أنه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً و رواه الكليني عنه أيضاً وفي الطريق محمد بن الفضيل الأزدي الضعيف ، فان كان محمد بن الفضيل الضعيف فهو ثقة .

(٤) العنوان زيادة متاهنا و ما يأتي .

(٥) الجوالق - بالضم والكسر - : العدل من صوف أو شعر جمع جالق مرعب جوال .

(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد عن حريز ، و قال في المنتقى : الظاهر أن ذكر ابن أبي عمير في هذا السند سهو ، و النسخ التي عندي منقفة فيه . و قوله « يقيسه ، أي يجعله غائباً .

الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ فقال: يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة تبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى . (١)

[كراهية أخذ تراب البيت وحصاه] (٢)

٢٣٣٦ ٣٩ - وروى عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «أخذت سَكًّا^(٣) من سَكِّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال : بش ما صنعت أما التراب والحصى فردّه . » (٤)

٢٣٣٧ ٤٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه . » (٥)

٢٣٣٨ ٤١ - وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام : «إن عمي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال : ردّه إليها . » (٦)

٢٣٣٩ ٤٢ - وقاله زيد الشحام : «أخرج من المسجد حصاة^(٧) ، قال : فردّها أو اطرحتها في مسجد . » (٨)

(١) يدلّ على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها و على جواز لباس الصبيان بها و يحمل على غير المميز جمعاً بين الروايات ، ولا يردّ أنه وقف للكعبة فلا يجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بأن يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة . والابتقاء : الطلب . (م ت)
(٢) العنوان زيادة مناهنا و ما يأتى .

(٣) السكّ - بالضم - : ضرب من الطيب و يطلق على كل طيب ، وقيل : هو المسمار .

(٤) يدلّ على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام وكذا قمامة الكعبة

على الظاهر ، ويمكن أن يكون المراد ترابه المحكوك . (م ت)

(٥) ظاهره الكراهة والمشهور الحرمة ووجوب الرد إليه مع الامكان . و الخبر رواه

الكلىنى فى الصحيح و الشيخ بسندين صحيحين .

(٦) ظاهر هذه الاخبار وجوب الرد إلى الكعبة أو المسجد الحرام . (م ت)

(٧) فى الكافى « أخرج من المسجد وفى ثوبى حصة . »

(٨) يدلّ على جواز الرد إلى مسجد آخر مع امكان الرد إليه وهو خلاف المشهور . (المرأة)

[كراهية المقام بمكة]

٢٣٤٠ ٤٣ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحوّل عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة » .^(١)

٢٣٤١ ٤٤ - وروى « أن المقام بمكة يقسى القلب » .^(٢)

٢٣٤٢ ٤٥ - وروى داود الرقي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع » .

[شجر الحرم]

٢٣٤٣ ٤٦ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « شجرة أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرّم أصلها لمكان فرعها ، قلت : فإن أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ ؟ قال : حرّم فرعها لمكان أصلها » .

٢٣٤٤ ٤٧ - وروى حريز عنه عليه السلام أنه قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت أو غرسه » .^(٤)

(١) يدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوق الكعبة بأن يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلا يكره البناء في الجبال المرتفعة عليها كأبي قبيس مطلقاً بل مع زيادة السمك ، وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج الى الامصار ؟ فكتب عليه السلام : المقام عند بيت الله أفضل » (م ت) أقول: المشهور كراهة المجاورة بمكة وعلل بخوف الملااة وقلة الاحترام أو الخوف من ملامسة الذنب لانه فيها أعظم أو بأن المقام فيها يقسى القلب .

(٢) رواه في الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ مرسلأ أيضاً وفيه بدل القلب « القلوب » و كأنه محمول على الغالب كما هو المشاهد فيها وفي مشاهد الائمة صلوات الله عليهم .

(٣) طريق المصنف اليه غير نقي ، لكن رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن ذكره عن ذريح المحاربي عنه عليه السلام .

(٤) من قوله « الا ما أنبتته » ، ليس في الكافي وسياًتي تحت رقم ٢٠٤٧ تفصيله .

- ٢٣٤٥ ٤٨ - وقال عليه السلام : « يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء... »^(١)
- ٢٣٤٦ ٤٩ و « ما يأكله الإبل فليس به بأس أن ينزعه » .^(٢)
- ٢٣٤٧ ٥٠ - وسأله سليمان بن خالد « عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » .
- ٢٣٤٨ ٥٩ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « قلت له : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا » .^(٣)
- ٢٣٤٩ ٥٢ - و سأل إسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ، فقال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك » .^(٤)

(١) قال في المدارك : يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى الحشيش و ان حرم عليه قطعه ، بل لسوقه بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن مبيداً للصيحة جميل و محمد بن حمران (المشار إليها فيما يأتي) .

(٢) كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل و محمد بن حمران قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثب الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أماشي ، يأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه » . و حمله الشيخ على نزع الإبل و الاحوط الترك .

(٣) يدل على أن قطع الحشيش من محرمات الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة و الخاصة من أنه لا يختلئ خلاها و قد تقدم بعضها و يؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦٥ عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال : نعم ، قلت له : يحنث لدابته و بعيره ؟ قال : نعم و يقطع ماشاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا ، » .

(٤) « ما كان داخلاً ، طاهره جواز قطع أغصان شجر دخل على الانسان في منزله و ان لم ينبت فيه و هو خلاف المشهور ، ويمكن أن يكون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضوع منزلاً و عدم جواز قطع ما نبت قبله (المرأة) أقول : روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣١ و الشيخ في التهذيب بسند ضيف عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام و في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها -

٢٣٥٠ ٥٣ - وسأل منصور بن حازم أبا عبدالله عليه السلام «عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه .» ^(١)

[لُقْطَةُ الْحَرَمِ]

٢٣٥١ ٥٤ - وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «اللقطة لقطتان لقطعة الحرم تُعرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهَا ، ولقطة غير الحرم تُعرَّفُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ .» ^(٢)

→ و ان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ، ويمكن حمل النهي في غير الداخل على الكراهة كما يظهر من رواية صحيحة رواها الشيخ في التهذيب عن جميل عن الصادق عليه السلام قال : « رأني على بن الحسين عليهما السلام وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يا بني ان هذا لا يقلع . »

(١) أي ثمنه كما تقدم ، والاراك شجر يتخذ ساقه للسواك . قال في مرآة العقول : اعلم أن تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم مجمع عليه في الجملة وقد استثنى من ذلك أربعة أشياء : الاول ما ينبت في ملك الانسان وفي دليله كلام ، ولاريب في جواز ما أنبته الانسان لصحيفة حريز . الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلمه مطلقاً وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق . الثالث شجر الاذخر ونقل الاجماع على جواز قطعه . الرابع عودا المحالة واما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها ، ولا بأس بقطع الياض من الشجر والحشيش ، واعلم أن قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل أيضاً كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص .

(٢) الخبر صحيح وظاهره جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز تملكها بعد التعريف و اختلف الاصحاب في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب الشيخ في النهاية و جماعة الى أنه لا تحل لقطة الحرم مطلقاً ، وذهب المحقق في النافع و جماعة الى الكراهة مطلقاً ، وذهب جماعة الى جواز القليل مطلقاً ، والكثير على كراهية مع نية التعريف ، والقول بالكراهة لا يخلو من قوة ، ثم اختلف في حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعة الى التخيير بين التصدق ولاضمان ، و بين ابقائها أمانة لأنه لا يجوز التملك مطلقاً وقال في موضع آخر يجوز تملك مادون الزائد وخير بين ابقائها أمانة والتصديق ولاضمان ، ونقل عن أبي الصلاح أنه يجوز تملك الكبير أيضاً والاطهر والاحوط وجوب التصديق بها بعد التعريف كما دل عليه هذا الخبر . (المرآة)

و روي أن في أسماء مكة أنها مكة وبكة وأم القرى وأم رجم والباسة كانوا إذا ظلموا بها بستهم - أي أهلكتهم - وكانوا إذا ظلموا رحوا .^(١)

باب ١٥٢

تحريم صيد الحرم و حكمه

٢٣٥٢ ١ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن تبلغ الطلبي فعليه دمٌ بهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً »^(٢) فإن أصاب منه وهو حلالٌ فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .^(٣)

٢٣٥٣ ٢ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أغلق بابَه على طير فمات ، فقال : إن كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه دمٌ ، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه . »^(٤)

(١) « أم رجم ، بالجيم كما في أكثر النسخ و الصواب كما في خبر أبي بصير « أم رحم ، بالحاء المهملة هكذا وتسمى أم رحم كانوا إذا لزموها رحموها ، والظاهر أن ما ذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كان التصحيح من النسخ ، أو يكون خبراً آخر ولا منافاة بينهما . وفي النهاية « الرحم ، بالضم - الرحمة و منه حديث مكة « هي أم رحم ، أي أصل الرحمة و في حديث مجاهد : من أسماء مكة الباسة سميت بها لأنها تحطم من أخطأ فيها . والبس : الحطم ويروى بالنون من النس أي الطرد (م ت) أقول روى الأزدقي في أخبار مكة ج ١ ص ١٩٧ عن جده عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مجاهد قال : من أسماء مكة هي مكة وهي بكة وهي أم رحم وهي أم القرى وهي صلاح وهي كوثا وهي الباسة . وفي آخر عن ابن أبي يحيى قال : بلغنى أن أسماء مكة مكة و بكة وأم رحم و أم القرى و الباسة و البيت المتيق و الحاطمة تحطم من استخف بها ، و الباسة تبسهم بسأ أي تخرجهما خارجاً إذا غشموا وظلموا .

(٢) « إلى أن تبلغ الطلبي ، أي في الجنة ، من الطيور و غيرها ، فعليه دم بهريقه ، أي باعتبار كونه محرماً » و يتصدق بمثل ثمنه ، باعتبار كونه في الحرم . (م ت)

(٣) « فإن أصاب منه ، أي من الصيد في الحرم أو من الحرم تجوزاً » و هو حلال ، أي غير محرّم فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه و الحاصل أن الفداء للأحرام و القيمة للحرم .

(٤) الطريق حسن بإبراهيم بن هاشم و سليمان ثقة وهو الذي خرج مع زيد بن علي بن -

٢٣٥٤ ٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أعلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يُطعم به حمام الحرم » . (١)

٢٣٥٥ ٤ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم ، فقال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » . (٢)

٢٣٥٦ ٥ - وروى حفص بن البخري ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « فبمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوي [الجناح] نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلى عنه » . (٣)

→ الحسين عليهما السلام وقطع اسبغه، والخبر رواه الشيخ في الصحيح ويدل على أن الحكم في المحرم الغذاء وفي الحرم القيمة، وعلى أن السبب كالمباشر في الضمان ، والظاهر أن الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق وان ورد الجواب بالاعم لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال ولو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال (م) وقال سلطان العلماء قوله عليه السلام « فمليه دم » أي من حيث الاحرام فلا ينافي وجوب شيء آخر عليه لو كان في الحرم .

(١) الظاهر أنه للمحرم وان وقع السؤال بالاعم ، ويدل على أن الدرهم قيمة الحمامة

شريعاً وعلى التخيير بين الصدقة والملف لحمام الحرم . (م ت)

(٢) الطريق ضعيف وفي الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري به ملفاً لحمام الحرم » .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٤) « نتفه » أي نزع ريشه . والغرض من النتف أن يسرع نبات الريش و طاهره

الوجوب لانه في المعنى فلينتف . وفي معنى الخبر ما رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح

عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة و داود بن علي بها ، فقال لي

أبو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصيناها : —

- ٢٣٥٧ ٦ - و روى الملاء ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبحرم وعنده في أهله صيدٌ إما وحش وإما طير ، قال : لا بأس » .^(١)
- ٢٣٥٨ ٧ - وروى ابن أبي عمير ، عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر قال : قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » .^(٢)
- ٢٣٥٩ ٨ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام « إن أحأ لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة هل علينا في ذلك شيء . فقال للرسول : إنني أظنهن كن فرهة^(٣) قل له : يذبح مكان كل طير شاة » .^(٤)
- ٢٣٦٠ ٩ - وروى صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام

— فقلت : تنتف وتلف فاذا استوت خلى سبيلها ، و اصل قصبتها قصصناها ابدلت الثانية تاء و المراد بداود حاكم المدينة وهو عباسي .

- (١) يدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالأحرام ، و يؤيده صحيح جميل المروى في الكافي [ج ٤ ص ٣٨٢] قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يبحرم و هو في منزله ؟ قال : لا بأس لا يضره ، و لا مناسبة لهذا الخبر في هذا الباب لانه من أحكام المحرم لا الحرم . (م ت)
- (٢) عمل به جماعة من الأصحاب و قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يدفن المحرم الصيد اذا قتله ، فان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية . (المرأة)
- (٣) جملة معترضة أى أظن نقلهن الى بلده لكونهن حادقة سريعة السير (سلطان)
- « فرهة » جمع فاره التي لا عيب فيها ، و فى القاموس فره - ككرم فراهة و فراهية - : حذف فهو فاره بين الفروهة والجمع فره - كركع و سكرة و سفرة ، و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكة الى الكوفة لمله كان حذاقتهن فى ابصال الكتب ونحو ذلك . (المرأة)
- (٤) لمله محمول على ما اذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فى التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم ، و ظاهر الاكثر انه انما يلزم اذا تلفت (المرأة) والامر بوجود الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن باذخالها الحرم صارت من الحرم و يبحرم اخراجها منه . (م ت)

عن إِبْرَاهِيمَ الْقَمَارِيِّ^(١) بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ ، « (٢) .
 ٢٣٦١ - ١٠ - وَرَوَى حَرِيزٌ ، عَنْ زُرَّارَةَ « أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
 أَهْدَى لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً مَقْصُوصَةً ، فَقَالَ : انْتَفِهَا وَأَحْسِنْ عَظْمَهَا ^(٣) حَتَّى إِذَا اسْتَوَى
 رِيشَهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا » .

٢٣٦٢ - ١١ - وَرَوَى حَرِيزٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ
 أَهْدَى لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَجِيءَ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ مَحَلًّا ، قَالَ : إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ
 مَكَانَهُ بِنَجْوَى مِنْ ثَمَنِهِ » . ^(٤)

٢٣٦٣ - ١٢ - وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥) عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحَلِّ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْمَسْجِدِ
 فَأَصَابَهُ فِي الْحَلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ؟
 فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا بِمِثْلِ ذَلِكَ مِثْلٌ مِنْ نَصَبٍ شَرَّكَاءَ فِي الْحَلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ
 فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبٌ حَيْثُ
 نَصَبٌ وَهُوَ لَهْ حَلَالٌ ، وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهْ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ
 فَقُلْتُ : هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَبَّهْتَ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ » .

٢٣٦٤ - ١٣ - وَرَوَى الْمُثَنِّيُّ ، عَنْ كُرْبِ الصَّيْرِ فِي قَالَ : « كُنَّا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طَيْرًا
 فَفَصَّصْنَاهُ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كُرْبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ : اسْتَدْعُو ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً [مُسْلِمَةً] فَإِذَا اسْتَوَى

-
- (١) القماری : طائر معروف حسن الصوت أصغر من الحمام ، واحده قمری .
 (٢) ظاهره جواز اخراج القماری مع كراهة و هو مشكل والحرام غير محبوب و
 اطلاقه على الحرام غير عزيز في الاخبار والاحتياط في الترك . (م ت)
 (٣) لاختلاف فيه ولو أخرجه فقله فعليه ضمانه أجماعاً . (المرأة)
 (٤) يظهر منه وجوب القيمة ولو أتلفه بغير رضا صاحبه لزمه قيمته أيضاً فإنه لامنافاة
 بينهما . (م ت)

(٥) في الكافي « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، ويمكن أن يكون وقع سؤالهما .

خلوا سبيله ، (١) .

٢٣٦٥ ١٤ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجلٌ تنف حمامة من حمام الحرم (٢) فقال : يتصدق بصدقة على مسكين و يعطى باليد التي تنف بها فإنته قد أوجعه » .

٢٣٦٦ ١٥ - و روى صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت « لأبي عبد الله عليه السلام ا هدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

٢٣٦٧ ١٦ - وروى صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » .

٢٣٦٨ ١٧ - و روى النضر (٣) عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة : الطير الأهلي من حمام الحرم (٤) من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق

(١) مقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى أن يكمل واعتبر في المنتهى كونه

ثقة لرواية المثني . (المرأة)

(٢) كذا في الكافي أيضاً ، وفي التهذيب « تنف ريشة حمامة من حمامة الحرم » ، ولذا قطع

الاصحاب بأن من تنف ريشة حمامة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد الجانية ، و تردد بعضهم فيما لو تنف أكثر من الريشة واحتمل الارش كتقوله من الجنائيات و تمدد القدية بتعده ، واستوجه العلامة في المنتهى تكرار القدية ان كان التنف متفرقاً والارش ان كان دفعة ، ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقماً أصلاً ، هذا على نسخة التهذيب ، وأما على ما في

الكافي و المتن يتناول تنف الريشة فمافوقها ، ويحتمل أن يكون المراد تنف جميع ريشاتها أو أكثرها ولو تنف ريشة غير الحمامة أو غير الريش قيل : وجب الارش ولا يجب تسليمه باليد الجانية ولا تسقط القدية بنبات الريش كما ذكره الاصحاب . (المرأة)

(٣) هو النضر بن سويد الثقة و الطريق اليه صحيح .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ « الطير الاهلي غير حمام الحرم » ، ولعل المراد الطير

الذي ادخل الحرم من خارجه ، وما في المتن أظهر كما في المرأة .

بصدقة أفضل من ثمنه^(١) فإن كان محرماً فشاة عن كل طير .

٢٣٦٩ ١٨ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : [لا يؤخذ] ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .
٢٣٧ ١٩ - وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليه السلام « عن الطير يدخل الحرم ، فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢٣٧١ ٢٠ - وروى ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : « كان في جانب بيتي مكتل^(٢) كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفتين من دقيق ، قال : فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم . فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته ، فقال : صدق خذ به فإنه أخذ عن آباءه عليهم السلام » .

٢٣٧٢ ٢١ - وروى عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني أتسحر بفراخ أتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ؟ فقال : بشس السحور سحورك أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه^(٣) » .
٢٣٧٣ ٢٢ - وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : « كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني أؤذي الخطاطيف^(٤) فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً » .

(١) الظاهر ان المراد به الدرهم ، حيث كان في ذلك الزمان أكثر من الثمن ، فعلى القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولاً على الفضل ، وقوله « فان كان محرماً » ، أى فى الحل أو الدمى فشاة ايضاً . (المرأة)

(٢) المكتل - كمنبر - : الزنبيل الكبير .

(٣) الذى صار سبباً لتوهم شهاب هو أنه جيبى به من خارج الحرم فلا يكون - من

حمام الحرم كما أنه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم . (م)

(٤) أى أريد أن أخرجها لتلوينها البيت غالباً وتمشيشها على أشياءه .

٢٣٧٤ ٢٣ - وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج^(١) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين^(٢) ذبحتهما وأنا بمكة ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءني بهما جارياً من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم قال : تصدق بقيمتها ، قلت : كم ؟ قال : درهماً وهو خير منهما » .

٢٣٧٥ ٢٤ - وسأله زرارة « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة ، فقال : يردّه إلى مكة » .

٢٣٧٦ ٢٥ - وروى المثنى عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لعلام لنا : « هبىء لنا غداءنا فأخذلنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهن وأفد عن كل طير منهن » .

٢٣٧٧ ٢٦ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ، فقال : عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » .

٢٣٧٨ ٢٧ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال^(٣) » .

٢٣٧٩ ٢٨ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن بيضة نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمانها^(٤) » .

٢٣٨٠ ٢٩ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم^(٥) » .

(١) الطريق إليه حسن و رواه الشيخ والكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ في الصحيح .

(٢) حمام مسرول الذي في رجليه ريش كأنه سراويل .

(٣) يدل على جواز أكل المحل في الحرم ما ذبح في الحل وأدخل الحرم وفي

معناه أخبار كثيرة . (م٢)

(٤) حل على ما إذا كان محلاً وكانت البيضة من نعام الحرم . (المرأة)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٣٤ و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حمص بن

باب ١٥٣

ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه

- ٢٣٨١ ١ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يذبح في الحرم إلا الأبل و البقر والغنم والدجاج ^(١) » .
- ٢٣٨٢ ٢ - و سأله معاوية بن عمار « عن دجاج الحبش ، فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف ^(٢) » .
- ٢٣٨٣ ٣ - وقال جميل بن درّاج ؛ و محمد بن مسلم : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران ، وفي خبر آخر « أنها تدف دفيفاً » ^(٣) .
- ٢٣٨٤ ٤ - و سأله ^(٤) الحسن بن الصيقل « عن دجاج مكة و طيرها ، فقال : ما لم يصف فكله ، و ما كان يصف فخل سبيله » .
- ٢٣٨٥ ٥ - و « سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أنه أن يخرج ؟ فقال : هوسبع فكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » .

→ البختری عنه عليه السلام .

(١) أى ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلاينا فى جواز قتل بعض مالا يؤكل لحمه و

اما استثناء الاربعة فموضع وفاق . (المرأة)

(٢) «دجاج الحبش» قيل انه طائر أغبر اللون فى قدر الدلج الاهل أصله من البحر . و يظهر من كلام بعض أن كل دجاج أصله من الحبش «فقال لير من النيد» بل هو ما كان ممتنعاً بالطيران . و الدجاج و ان كان يطير لكن ليس له صيف مثل ما للحمام بل له دفيف فقط . (م ت)

(٣) روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن انصديق عليه السلام «ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه» فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى و يمكن أن يكون خبراً آخر . (م ت)

(٤) هذه الاضمارات من المصنف اختصاراً لأنه مضمّر كما فهمه بعض . (م ت)

- ٢٣٨٦ ٦ - وروى عنه عليه السلام: معاوية بن عمار أنه قال : « لا بأس بقتل النمل ^(١) والبق في الحرم ، وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره ، »
- ٢٣٨٧ ٧ - وروى عبدالله بن سنان عن عليه السلام : أنه قال : « كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » .

باب ١٥٤

ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

- ٢٣٨٨ ١ - روى عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في حكمة آل داود عليهم السلام : أن علي العاقل أن لا يكون ظاعناً ^(٢) إلا في ثلاث : تزوّد لمعادٍ ، أو مرّمة لمعاش ^(٣) ، أو لذّة في غير محرّم » .
- ٢٣٨٩ ٢ - وروى السكوني بإسناده ^(٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سافروا تصحّوا وجاهدوا تغنموا ، وحجّوا تستغنوا » .
- ٢٣٩٠ ٣ - وروى جعفر بن بشير ^(٥) عن إبراهيم بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سبب الله عزّ وجلّ لعبد الرزق في أرض جعل له فيها حاجة » .

(١) في بعض النسخ « النحل » لكن في التهذيب بسندين صحيحين « النمل » وهو أظهر ، وسيجيء النهي عن قتل النحل مطلقاً . ويمكن أن يكون التعلل وهو بالتخفيف ما يكون في بدن الانسان . والقملة - بالتشديد - ما يكون في الحيوان وسيجيء حكمها .

(٢) أي مسافراً أو يخرج من منزله .

(٣) أي اصلاح لما يعيش به والعيش الحياة .

(٤) يعني عن أبي عبد الله عن آيائه عليهم السلام .

(٥) الطريق اليه صحيح وهو ثقة و ابراهيم بن الفضل أسند عنه ولم يوثق لكن اعتمد عليه الفضلاء .

باب ١٥٥

الأيام والاقوات التي يستحب فيها السفر ، والايام

* (والاقوات التي يكره فيها السفر) *

٢٣٩١ ١ - روى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد سفراً فليسافر يوم السبت ، فلو أن حجراً زال عن جبل في يوم السبت لردّه الله عز وجلّ إلى مكانه ، ومن تعذّرت عليه الحوائج فليتمسّ طلبها يوم الثلاثاء فإنّه اليوم الذي ألان الله عز وجلّ فيه الحديد لداود عليه السلام ^(١) . »

٢٣٩٢ ٢ - وروى إبراهيم بن أبي يحيى المدني عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . »

٢٣٩٣ ٣ - وروى عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس . »

٢٣٩٤ ٤ - وقال عليه السلام : « يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته . »

٢٣٩٥ ٥ - وكسب بعض البغداديّين إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام « يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ^(٢) فكتب عليه السلام : من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وفي من كلّ آفة ، وعوفي من كلّ عاهة ، وقضى الله عز وجلّ له حاجته . »

٢٣٩٦ ٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « عليكم بالسير بالليل ، فإنّ الأرض تطوى بالليل . »

٢٣٩٧ ٧ - وفي رواية جميل بن درّاج ؛ وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الأرض تطوى من آخر الليل . »

(١) رواه المصنف الى هنا في النخال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن

سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاسبهاني ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث وكان عامياً .

و رواه الكليني في الروضة ص ١٤٣ مسنداً عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص .

(٢) الأربعاء لا يدور آخر الأربعاء من الشهر والجملة صفة ليوم الأربعاء . وقيل : هو

أربعاء آخر الصفر .

- ٢٣٩٨ ٨ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي^(١) عنه عليه السلام : « لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك » .
- ٢٣٩٩ ٩ - وسأل أبو أيوب الخزاز ؛ وعبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن قول الله عز وجل : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » فقال عليه السلام : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت^(١) » .
- ٢٤٠٠ ١٠ - وقال عليه السلام : « السبت لنا والأحد لبني أمية » .
- ٢٤٠١ ١١ - وقال عليه السلام : « لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة » .
- ٢٤٠٢ ١٢ - وروى عن أبي أيوب الخزاز أنه قال : « أردنا أن نخرج فجننا سلم على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فأى يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا ، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء » .
- ٢٤٠٣ ١٣ - وروى محمد بن حمران ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من سافر أوتزوَّج والقمر في العقب لم ير الحسنى » .
- ٢٤٠٤ ١٤ - وروى [عن] عبد الملك بن أعين قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة ، فإذا نظرت إلى الطالع رأيت الطالع الشرُّ جلست ولم أذهب فيها ، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة ، فقال لي : تقضى^(٢) ؟ قلت : نعم : قال : أحرق كتبك^(٣) » .

(١) تقدم الحديث ج ١ تحت رقم ١٢٥٣ .

(٢) أى تحكم بأن للنجوم تأثيراً تعلمه أو لذلك الطالع أثراً ، أو صنعت فى ذلك

كتاباً .

(٣) أى لا تمتد بما تظن من ذلك وإن كان للنجوم تأثيراً لكن لا تعلمه أنت ولا قرانك لانكم

لا تحيطون بذلك علماً « وما اوتيتم من العلم الا قليلاً » قال المولى المجلسى - رحمه الله -

اعلم أنه ورد فى الاخبار الكثيرة فى الكافى وغيره بأن للنجوم تأثيراً وروى فى أخبار كثيرة

تهديدات شديدة فى تعليمها وتعلمها ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا فى حرمتها ، والذى يظهر ←

٢٤٠٥ ١٥ - وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « التَّوْمُ لِلْمَسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سَنَةٍ ^(١) الْغَرَابُ النَّاقِقُ عَنِ يَمِينِهِ ، وَالْكَلْبُ النَّاشِرُ لِذَنْبِهِ ^(٢) » وَالدَّزْبُ الْعَاوِي الَّذِي يَعْمَى فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَقْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَعْمَى ثُمَّ يَرْتَفِعُ ^(٣) ثُمَّ يَنْخَفُضُ ثَلَاثًا ، وَالطَّبِّي السَّانِحُ مِنْ يَمِينِ إِلَى شِمَالِ ^(٤) وَالْبَوْمَةُ الصَّارِخَةُ ، وَالْمَرْأَةُ الشَّمْطَاءُ ^(٥) تَلْقَى فَرْجَهَا ، وَالْأُنَانُ الْعَضْبَاءُ يَعْنِي الْجَدْعَاءُ ^(٦) فَمَنْ أُوجِسَ فِي

→ من الاخبار أن النهي امارسد باب الاعتقاد فانه يفضى باؤها مستبدة في التأثير وهي المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات بل يقولون انها الواجب ، وطائفة يقولون بهما وهم مشركون ، فلما كان هذا العلم يفضى الى هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لثلاث يفضى اليها ، واما بالنظر الى الموحدين الذين يقولون بحدوثها وأن لها تأثير السقونيا والفلفل ولا شعور لها أو قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مستخرات بتسخير الواجب بالذات ، فالظاهر أن هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر ، واما بالتفصيل الذي يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ولهذا ورد عن الصادق عليه السلام قال : « انكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع » .

(١) كذا مع أن الممدود سبعة وفي الخصال والمحاسن خمسة .

(٢) أي الرفع لذنبه .

(٣) أي نفسه أو ذنبه أو صوته « ثم ينخفض ثلاثا » أي اذا قفل الفم ثلاث مرات

فهو شوم .

(٤) سنع لى الطيبى يسنع سنوحاً اذا مر من ميا سرك الى ميامنك ، والعرب تتيمن بالسنانح

و تتشأم بالبارح . (الصحاح)

(٥) الشمطاء هي التي اختلط شيبها بالشباب ، أو بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها .

وقوله « تلقى فرجها » في الكافي ج ٨ ص ٣١٥ « تلقاء فرجها » وهو في الجميع تصحيف والصواب « تلقاء وجهها » أي شمر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد . وقيل في معنى لفظ المتن أقوال لا يخلو جميعها من الركاة .

(٦) الجدعاء أي المقطوعة الاذن وفسرها بالجدعاء لثلاث يتوهم أن المراد المشقوقة

الاذن .

نفسه منهم شيئاً فليقل : « إِعْصَمْتُ بِكَ يَا رَبُّ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ فِي نَفْسِي فَأَعِصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ » قال : قِيمَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ،

باب ١٥٦

افتتاح السفر بالصدقة

٢٤٠٦ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « تصدَّقْ وَاخْرَجْ أَيَّ يَوْمِ شِئْتَ » .

٢٤٠٧ ٢ - وروى عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « أياكروه السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره ؟ فقال : افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدالك ، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدالك ^(١) » .

٢٤٠٨ ٣ - وروى عن ابن أبي عمير أنه ^(٢) قال : « كنت أنظر في النجوم وأعرفها ^(٣) وأعرف الطالع ، فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فقال : إذا وقع في نفسك شيء فتصدَّقْ عَلَى أَوْلَى مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ ^(٤) » .

٢٤٠٩ ٤ - وروى كردبن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تصدَّقْ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

(١) في الكافي والمحاسن والتهديب عن حماد عنه عليه السلام « افتتح سفرك بالصدقة و

اقرأ آية الكرسي إذا بدالك ، فيكون قراءتها للسفر للحجامة ، ويمكن أن يكون حماد سمعه مرتين ، و الذي رواه المصنف - رحمه الله - غير مارووه .

(٢) فيه سقط و في المحاسن ص ٣٤٩ باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفیان ابن عمر قال : كنت أنظر في النجوم - الخ ، .

(٣) التعمير بالماضي اشارة الى أنه تارك له .

(٤) ظاهر الخبر أنه عليه السلام لا ينهى عنه ، ويمكن أن يكون عدم النهي لعدم المفسدة

في مثله .

٢٤١٠ ٥ - وروى هارون بن خارجة ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 « كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب ، فإذا سلمه الله عز وجل وأصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له . »

باب ١٥٧

حمل العصا في السفر

٢٤١١ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خرج في سفر ومعه عصا لوزمر^(١) وتلاهذه الآية : « ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربتي أن يهديني سواء السبيل - إلى قول الله عز وجل - والله على ما نقول وكيل ، آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار^(٢) ومن كل لص عاد ، وكل ذات حمة^(٣) حتى يرجع إلى أهلها منزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات^(٤) يستغفرون له حتى يرجع ويضعها . »

٢٤١٢ ٢ - وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان ، »^(٥)

٢٤١٣ ٣ - وقال عليه السلام : « من أراد أن تطوى له الأرض فليتنخذ النقد من العصا . والنقد عصا لوزمر . » .

٢٤١٤ ٤ - وقال عليه السلام : « تعصوا فإنها من سنن إخواني النبيين و كانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يخالوا في مشيهم . »

(١) أم من الجبلى والبستاني و المسموع من المشايخ الاول . (مت)

(٢) أى ممتاز الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد .

(٣) مخففة : السم ، وقرء بالتشديد ، والتخفيف أفصح ، و قيل : المراد بالحمه ابرة

المقرب ونحوها .

(٤) المعقبات الملائكة الذين يجيىء بعضهم عقب بعض للحفظ .

(٥) « لا يجاوره » فى بعض النسخ بالحاء المهملة .

باب ١٥٨

ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

٢٤١٥ ١ - قال رسول الله ﷺ^(١) : ما استخلف رجلٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي^(٢) ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي » ، فما قال ذلك أحدٌ إلا أعطاه الله عزَّ وجلَّ ما سأل .

وسأمتي ذلك في أوَّل باب سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي إليه إن شاء الله تعالى .

باب ١٥٩

ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر

٢٤١٦ ١ - روى موسى بن القاسم البجليُّ، عن صباح الحدَّاء قال : « سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول : لو كان الرَّجُلُ منكُم إذا أراد سفراً أقام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجَّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسيَّ أمامه وعن يمينه وعن شماله ، ثمَّ قال : « اللهمَّ احْفَظْني وَاَحْفَظْ ما معي وسَلِّمْني وسَلِّمْ ما معي وبَلِّغْني وبَلِّغْ ما معي بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ » لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلَّمه اللهُ وسلَّم ما معه وبلَّغه اللهُ وبلَّغ ما معه ، قال : ثمَّ قال : يا صباح أما رأيت الرَّجُلَ يُحَفَظ ولا يُحَفَظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت : بلى جعلت فداك . »

٢٤١٧ ٢ - ود كان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال : « اللهمَّ خلِّ سبيلنا وأحسن

(١) رواه الكليني بإسناده عن السكوني ج ٤ ص ٢٨٣ والشيخ في التهذيب .

(٢) في التهذيب « مالي و ديني و دنياي و آخرتي » .

تسيرنا وأعظم عافيتنا .

٢٤١٨ - ٣ - وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ^(١) قال : قال لي : « إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل : « بسم الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ماشاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » فتلقاه الشياطين ^(٢) فتضرب الملائكة وجوهها وتقول : ما سبيلكم عليه ^(٣) وقد سمى الله عز وجل وآمن به وتوكل على الله ، وقال ماشاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله » .

٢٤١٩ - ٤ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من قال حين يخرج من باب داره ^(٤) : « أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ، ومن شر الشياطين ، ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل » ، ومن شر الجن والإنس ، ومن شر السباع والبهائم ومن شر ركوب المحارم كلها أجزير نفسي بالله من كل شر » ، غفر الله له ، وتاب عليه ^(٥) وكفاه المهم ، وحجزه عن سوء وعصمه من الشر » .

باب ١٦٠

القول عند الركوب

٢٤٢٠ - ١ - « كان الصادق عليه السلام ^(١) إذا وضع رجله في الركاب يقول : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » ^(٢) ويسبح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً . ويهلل الله سبعاً .

٢٤٢١ - ٢ - وروى عن الأصمغين بن نباتة أنه قال : « أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٥٤٣ باسناده عن الحسن بن الجهم عنه عليه السلام .

(٢) فيه حذف يعني من قال ذلك تلقاه الشياطين ، وفي الكافي « فتضرب الملائكة » .

(٣) الضمير المؤنث في « وجوهها » للشياطين و « دعا » موصولة أي أي سلطة لكم عليه .

(٤) في السفر والحضر كما يقتضيه الاطلاق .

(٥) أي قبل توبته أو وقته للتوبة ، والحجز : المنع والفعل كينصر .

(٦) رواه البرقي بسند قوي في المحاسن ص ٣٥٣ .

(٧) أي مطيقين لتسخيره ، قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا . (م ت)

بالتَّكْبِ وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تَبَسَّمَ فقالت : يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبستمت ، قال : نعم بأصبع أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لى فرفع رأسه [إلى السماء] وتبستمت ، فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله ﷺ الشُّهْبَاءُ فرفع رأسه إلى السماء وتبستمت فقالت : يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبستمت فقال : يا عليُّ إنَّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السُّخْرَةِ ^(١) ثم يقول : « اَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِلَّا ^(٢) » قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبيد يعلم أنه لا يغفر الذُّنُوبَ غيري اشهدوا أنني قد غفرت له ذنوبه .

باب ١٦١

ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

٢٤٢٢ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سَبَّحَ ، وإذا صعد كَبَّرَ ^(٣) » .

٢٤٢٣ ٢ - وروى العلاء ، عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال : « إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبراً ، وصمتي تفكيراً ، وكلامي ذكراً » .

٢٤٢٤ ٣ - وقال رسول الله ﷺ ^(٤) : « والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل

(١) آية السخرة ، هي قوله تعالى « إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ » . والمشهور إلى قوله « وَهُوَ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ » ، للتصريح في بعض الروايات (مت) وهي في الأعراف ٥٤ ولعل المراد هنا ما ذكر في الخبر السابق قوله تعالى « سبحان الذي سخره » وقيل : المراد من آية السخرة آيتان في آخر حم السجدة : « سنريهم آياتنا ، ولا يخفى أن الضمير الجمع البازد في قوله « سنريهم » راجع إلى المشركين الضالين المماندين ، لا المسلمين المؤخدين والآية في مقام التخويف بلا مرية كما صرح به في الكافي والإرشاد وتفسير على ابن إبراهيم في روايات عن الصادق والكاظم عليهما السلام فترها بالاستقام والآفات الدنيوية و عليه فلاناسبة لها ههنا وقول القيل مبن على الوهم. (٢) استثناء من قوله : « ليس من أحد » .

(٣) لا يخفى مناسبة التسبيح في الهبوط والتكبير في الصعود . (مت)

(٤) مروى في المحاسن ص ٣٥٣ بسند مرفوع عن الصادق عن النبي (ص) بأدنى اختلاف .

[الله] مهلكاً، ولا كبر [الله] مكبرٌ على شُرْف من الأشراف إلا هلك ما خلفه وكبر ما بين يديه بهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب ١٦٢

ما يجب على المسافر في الطريق من حُسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، وحُسن الخلق ، وكف الأذى ، و الورع

٢٤٢٥ ١ - روي عن أبي الربيع الشامي قال : «كنا عند أبي عبدالله عليه السلام والبيت خاص بأهله^(١) فقال : ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ، ومرافقه من رافقه وممالحة من مالحه ، ومخالفة من خالقه^(٢) .

٢٤٢٦ ٢ - وروي صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان أبي عليه السلام يقول : ما يعبو بمن يؤم هذا البيت^(٣) إذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالف به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل^(٤) .

٢٤٢٧ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يلقي في السفر من خير أوشر^(٥) .

٢٤٢٨ ٤ - وروي عن عمّار بن مروان الكلبي^(٥) قال : أوصاني أبو عبدالله عليه السلام

(١) أى ممتلىء بأهله . وقوله : « ليس منّا » أى من شيمتنا أو من خواصهم .

(٢) فى المغرب والمالحة : المؤاكلة ، ومنها قولهم « بينهما حرمة الملح والمالحة وهى المرأضة » . والمخالقة : المعاشرة . وفى بعض النسخ « مخالفة من خالقه » وقال المولى المجلسى : أى مخالفة من خالقه فى الدين الامع التّقىة ولولم يكن فى الدين فينبى أن لا يخالف الى حد لا يبقى طريق الاصلاح .

(٣) أى ما أبالى به ولا أرى به وزناً .

(٤) أى من خير صنعه هو لغيره ومن شر صنعه غيره به ، أو يكون ذكر الخير استنباعاً للشر ، فان ذكر محاسن الرّفقاء حسن و انما يقبح نقل مساويهم .

(٥) بنو كلب قبيلة من العرب ووصفه بالكلبي موجود فى المحاسن وليس فى الكافى ، و

فى الرجال الإشكرى ، والخير صحيح .

فقال : « أوصيك بتقوى الله ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحُسن الصحبة لمن صحبتك ، ولا قوة إلا بالله » .

٢٤٢٩ • - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من خالطت فإن استطعت أن يكون يدك العليا عليه ^(١) فافعل » .

باب ١٦٣

تشييع المسافر و توديعه والدعاء له

٢٤٣٠ ١ - « لما تشييع أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) أبا ذرٍّ - رحمة الله عليه - شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر ، وعمار بن ياسر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ودّعوا أخاكم فإنه لا بدّ للشاخص ^(٢) أن يمضي و للمشيّع من أن يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حياله ^(٣) فقال الحسين بن علي عليهما السلام : رحمك الله يا أبا ذرٍّ إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء ^(٤) لأنك منعتهم دينك فمنعوك دينهم ، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك ، فقال أبو ذرٍّ : رحمكم الله من أهل بيت فمالي شجن ^(٥) في الدنيا غيركم ، إنني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٦) » .

(١) بأن تزيد عليه في المال والخدمة والتواضع فافعل بشرط أن لا تذله ولا تفقره .

(٢) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٣ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) الشاخص : المسافر .

(٤) أي منفرداً أو تلقاء وجهه .

(٥) كذا في النسخ وفي المحاسن ص ٣٥٤ ، أيضاً والامتحان الابتدال للخدمة . وفي

الكافي ج ٨ ص ٢٠٧ تحت رقم ٢٥١ نحوه بتفصيل وفيه « امتحذك بالبلاء » .

(٦) في الكافي « و مالي بالمدينة شجن ولاسكن » والشجن - بالتحريك - : الحاجة ،

والسكن - بالتحريك - ما يسكن اليه .

(٧) في الكافي نقل كلام امير المؤمنين عليه السلام أولاً ، ثم كلام عقيل ، ثم الحسن ، ثم

الحسين عليهما السلام و في آخره كلام عمار فيعد ذلك كلام أبي ذر جواباً لهم .

٢٤٣١ ٢ - و « كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع المؤمنين قال : رُودكم الله التقوى ، ووجهكم إلى كل خير ، وفضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم وديناكم ، وردكم سالمين إلى سالمين^(١) » .

٢٤٣٢ ٣ - وفي خبر آخر^(٢) عن أبي جعفر ع قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهّل لك الحزونة^(٣) وقرّب لك البعيد ، وكفّك المهمّ ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخوانيم عملك ، ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، أستودع الله نفسك ، سرّ على بركة الله عزّ وجلّ » .

باب ١٦٤

ما يقول من خرج وحده في سفر

٢٤٣٣ ١ - روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال : « من خرج وحده في سفر^(٤) فليقل : ماشاء الله لأحول ولاقوّة إلا بالله اللهم آ نس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدغيبني^(٥) » .

باب ١٦٥

كراهة الوحدة في السفر

٢٤٣٤ ١ - روى علي بن أسباط ، عن عبد الملك بن مسلمة ، عن السريّ بن خالد

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٥٤ باسناده عن ابن مسكان عن أبي عبدالله (ع) ، وقوله « سالمين إلى سالمين » أي ردكم بالسلامة إلى عيالاتكم وهم سالمون أو اليان ونحن سالمون .

(٢) رواه البرقي ص ٣٥٤ أيضاً باسناده عن عبدالرحيم عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) الحزونة - بضم المعملة - غلاظة الأرض .

(٤) أي خرج ولم يكن له رفيق يسافر معه .

(٥) بأن أرجع سالماً عنها ، مجاز في الاسناد أي أدنى عن غيبيتي . (م ت) .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا نبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : من سافر وحده ، ومنع رِفْدَهُ ^(١) وضرب عبده . »

٢٤٣٥ ٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر - و روى بعضهم : سَفَر - ^(٢) . »

٢٤٣٦ ٣ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : الآكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الفلاة وحده ^(٣) . »

٢٤٣٧ ٤ وروى محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبتك ؟ فقال : ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما لو كنت تقدمت إليك لأحسنت أدبك ^(٤) ثم قال : واحد شيطان ، و اثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفقاء ^(٥) . »

(١) الردف - بالكسر - : المطاء أى عطاء من الواجبات أو الأعم (م ت) و « ضرب

عبده ، أى من غير سيئة .

(٢) النفر - بالتحريك - : عدة رجال من الثلاثة الى العشرة (الصحاح) والسفر -

بفتح المهملة وسكون الفاء - : جمع سافر مثل صحب وصاحب . (النهاية)

(٣) مبالغة فى النهي عن تلك الافعال لكونها خلاف المروءة و الحزم .

(٤) أى لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمت آداب (م ت) أو المعنى لو كنت عندك حين

أقدمت على السفر بدون صاحب لضربتك ، و فيه مبالغة فى أنه ارتكب أمراً شنيعاً . (مراد)

(٥) روى الكليني فى الكافي ج ٦ ص ٥٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال : ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان حين يكون وحده خالياً ألا أرى أن يرقد وحده . وعن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان الشيطان أشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتن

وحدك ولا تسافرن وحدك » (ج ٦ ص ٥٣٤) .

باب ١٦٦

الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

- ٢٤٣٨ ١ - روى السكوني^(١) بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «الرفيق ثم السفر^(١)» .
- ٢٤٣٩ ٢ - وقال رسول الله ﷺ: «ما اصطحب اثنان إلا كان أعظمهما أجراً و أحبهما إلى الله عز وجل أرفقهما لصاحبه^(٢)» .
- ٢٤٤٠ ٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك^(٣)» .
- ٢٤٤١ ٤ - وقال رسول الله ﷺ: «من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم^(٤)» .
- ٢٤٤٢ ٥ - وروى إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان يقول: اصحب من تترين به^(٥)، ولا تصحب من يترين بك» .
- ٢٤٤٣ ٦ - وروى شهاب بن عبد ربّه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «قد عرفت

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٨٦ عن علي عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - الخ . وفي المحاسن «الرفيق ثم الطريق» كما هو المشهور في السنة .

(٢) رواه الكليني ج ٢ ص ٦٦٩ والبرقي في المحاسن ص ٣٥٧ عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام .

(٣) رواه الكليني عن السكوني بالسند المتقدم ذكره . أي اصحب من يعتقد أنك أفضل منه كما تعتقد أنه أفضل منك ، وهذا من صفات الكمال للمؤمنين (م ت) و قيل : يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفصل و الأول أظهر .

(٤) رواه في المحاسن ص ٣٥٩ بالسند المذكور سابقاً والظاهر أن المراد أن يخرج كل منهم مثل ما يخرج الاخر فيكون المجموع عند أحد وينفقون منه لثلاثتهم أحد منهم أنه أنفق زائداً عما أنفق صاحبه .

(٥) أي من كان أفضل منك و يصير سبباً لكمالك و تريينك . (مراد)

حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني ، فأصبح النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم ، قال : لا تفعل يا شهاب فإنك إن بسطت و بسطوا أبحفت بهم^(١) ، وإن هم أمسكوا أذللتهم ، فأصبح نظراءك ، أصبح نظراءك^(٢) .

٢٤٤٤ ٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن^(٣) » .

٢٤٤٥ ٨ - وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « البائت في البيت وحده شيطان ، والائنان لمة ، والثلاثة أنس^(٤) » .

٢٤٤٦ ٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أحب الصحابة إلى الله عز وجل أربعة ، وما زاد قوم على سبعة إلا أكثر لفظهم^(٥) » .

٢٤٤٧ ١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « حق المسافر أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثاً^(٦) » .

٢٤٤٨ ١١ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد ، ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة^(٧) » .

(١) أبحفت بهم بتقديم الجيم أى أفقرتهم وأحوجتهم بسبب صرفهم الزيادة عن شأنهم .

(٢) اصحب نظراءك ، تأكيد للاول وليس فى الكافى والمعاسن .

(٣) رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٢٨٦ والبرقى فى المحاسن بسند فيه ارسال . قوله « نحوك » أى مثلك فى الفنى و الفقر ، ولا تصحب من يكفيك مؤنتك .

(٤) اللمة - بالضم - : صاحب والاصحاب فى السفر ، والانس محركة - : الجماعة الكثيرة ، و من تأنس به جمع أناس .

(٥) رواه الكلينى فى الروضة تحت رقم ٤٦٤ مسنداً ، واللفظ صوت وضحة لا يفهم معناه .

(٦) رواه الكلينى ج ٢ ص ٦٧٠ فى الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وقوله ثلاثاً أى ثلاثة أيام بلياليها بقرينة التأنيث ولا يلزم أكثر من ذلك للخرج ولأن لهم أيضاً حقاً ، هذا اذا كان فى بلدة أو سفر يمكنهم الاقامة . (م ت)

(٧) القصد : القوام و الوسط . ولا اسراف فى الحج لانه لا اسراف فى الخير والحج

من أعظم الخيرات بشرط أن لا يتعدى حتى يحتاج الى السؤال .

باب ١٦٧

الحُدَاءُ وَالشَّعْرُ فِي السَّفَرِ

٢٤٤٩ ١ - روى السكوني^(١) بإسناده قال : « قال رسول الله ﷺ : زاد المسافر الحُدَاءُ والشَّعْرُ ما كان منه ليس فيه حَنَا ، ^(١) .

باب ١٦٨

حَفْظُ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٥٠ ١ - روي عن صفوان الجمال قال : « قلت لأبي عبد الله ﷺ : إن معي أهلي وأنا أريد الحجَّ فأشدُّ نفقتي في حقوقي ؟ قال : نعم فإنَّ أبا عبد الله ﷺ كان يقول : من قوَّة المسافر حفظ نفقته ^(٢) .

٢٤٥١ ٢ - وروى عليُّ بنُ أسباط ، عن عمِّه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : « تكون معي الدرَاهِمُ فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشدُّه في وسطي ؟ قال : لا بأس أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزَّ وجلَّ؟ » .

باب ١٦٩

اتِّخَاذُ السَّفَرَةِ فِي السَّفَرِ

٢٤٥٢ ١ - قال الصادق ﷺ : « إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا فيها ^(٣) .

(١) الحُدَاءُ نوع من الغناء المجوز تقوله العرب لسوق الأبل . والحَنَا : الفحش ، أي الذي لا يكون فيه هجو للمؤمن أو مدح لامرأة مغنية .

(٢) الحقو : معقد الأزار أي أشدُّه في وسطى . وقال المجلسي : ترك استنصاله يدل على جواز الصلاة معها ولو كان دنانير مع أنه لم يرد نهى فيه وليس بتزين للذهب حتى يكون حراماً والظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين ، وربما يقال بالجواز لأنه موضع الضرورة .

(٣) « سفرة » أي طعاماً من الخبز والحلو والطيخ المشوي أو مع الجلد الذي يكون الأظعمة فيه . « تنوّقوا » أي تجودوا و بالثمن في جودة الطعام أو مع السفرة . (م ت)

٢٤٥٣ ٢ - وروى عن نصر الخادم قال : « نظر العبد الصالح أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها جلق صفر^(١) فقال : انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديداً فإنه لا يقرب شيئاً ممّا فيها شيء من الهوامّ » .

باب ١٧٠

السفر الذي يكره فيه اتخاذ السُّفرة

٢٤٥٤ ١ - قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه : « تأتون قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم ، قال : أما لو أنيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأى شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن^(٢) » .

٢٤٥٥ ٢ - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : « بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخيسة^(٣) وأشباهاه ، لو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا » .

باب ١٧١

الزاد في السفر

٢٤٥٦ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر^(٤) » .

(١) الحلق - كمنب - حلقة والحديد يدفع الهوام .

(٢) يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة في سفر زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام واستعمار الحزن فيه ، والخبر رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ مسنداً .

(٣) الجداء : الجدى المشوى ، وفي الكامل « الحلاوة » ، والخبيص حلواء من النمر .

(٤) رواه الكليني ج ٨ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤٦٧ عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) - الحديث ، وشرف الرجل : مجده وأصلته .

٢٤٥٧ ٢ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا سافر إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الرزاد من اللوز والسكر ، والسويق المحمض والمحلّى .

٢٤٥٨ ٣ - وروي أنه « قام أبو نذر - رحمه الله عليه - عند الكعبة فقال : أنا جُنْدَبُ ابن السكّن ، فاكتنفه الناس فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً لآخذ فيه من الرزاد ما يصلحه لسفره ، فتزودوا لسفر يوم القيامة ، أما تريدون فيه ما يصلحكم ؟ فقام إليه رجل فقال: أرشدنا ، فقال : صم يوماً شديداً للحرّ للنشور ، وحجّ حجة لعظائم الأمور وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور ، كلمة خير تقولها ، وكلمة شرّ تسكت عنها ، أو صدقة منك على مسكين لعلك تنجوبها يامسكين من يوم عسير ، اجعل الدنيا درهماً درهماً أفقته على عيالك ودرهماً قدّمته لآخرتك ، والثالث يضرّ ولا ينفع لا تُرده ، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة ، والثالثة تضرّ ولا تنفع لا تُردها ، ثم قال : قتلني همّ يوم لا أدركه .

٢٤٥٩ ٤ - وقال لقمان لابنه : « يا بني إن الدنيا بحر عميق ، وقد هلك فيها عالمٌ كثير ، فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله ، واجعل سراعها التوكل على الله ^(١) واجعل زادك فيها تقوى الله عزّ وجلّ ، فإن نجوت فبرحمة الله ، وإن هلكت فبذنوبك .

باب ١٧٢

حمل الآلات والسلاح في السفر

٢٤٦٠ ١ - روى سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في وصية لقمان لابنه : يا بني سافر بسيفك وحُفّك وعِمَامَتِكَ وجِبَالِكَ ^(٢) »

(١) رواه الكليني ج ١ ص ١٦ في حديث طويل عن هشام بن الحكم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلامم اختلاف وفيه فلنكن سفينتك فيها تقوى الله ، وحشوها الإيمان ، وسراعها التوكل ، والسلاح - ككتاب - ما يقال له بالفارسية بادبان .

(٢) الحبال : الرّسن . ورواه الكليني في الروضة ص ٣٠٣ تحت رقم ٣٦٦ ، وفيه « وخيالك ، والخباء : الخيمة .

وسقائك وخبوطك ومخزرك^(١) وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك ،
وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزّ وجلّ - زاد فيه بعضهم: وفرسك -^(٢) .

باب ١٧٣

الخيل وارتباطها وأول من ركبها

٢٤٦١ ١ - قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة^(٣) »
والمنفق عليها في سبيل الله عزّ وجلّ كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها^(٤) .
فاذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم محجّل الثلاثة ، طلق اليمين ، كميّتاً ثم
أغرّ تسلّم وتغنم^(٥) .

(١) في الكافي « وسقائك وأبرتك وخبوطك » ، والمخزّ ما يخرز به الخف والجراب
والسقاء وما كان من الجلود .

(٢) في بعض النسخ « وقوسك » ، كما في المحاسن ص ٣٦٠ . ولعله الاصب .

(٣) الى هنا رواه الكليني ج ٥ ص ٤٨ في الصحيح وكذا البرقي في المحاسن ص

٦٣١ وفيهما « الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة » ، وهكذا رواه أحمد والبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود السجستاني بإسناده عن سهل بن الربيع بن عمرو عن النبي صلى الله عليه

وأله ، ورواه الطبراني في الاوسط - على ما في الجامع الصغير - عن أبي هريرة عن النبي (ص)
« هكذا » الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة ، و المنفق على الخيل كالباسط كفه
بالنفقة لا يقبضها » .

(٥) روى ابن حبان في صحيحه عن عقبة بن عامر وأبي فنادة قال : قال رسول الله (ص)

« خير الخيل الادمم الاقرح الارثم المحجّل طلق اليد اليمنى ، قال يزيد بن أبي حبيب : فان
لم يكن أدهم فكميّت على هذه الشية » و روى الحاكم في المستدرک عن عقبة عن النبي (ص)
قال : « اذا أردت أن تفزو فاشتر فرساً أغر محجّلاً مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم ، و نحوه
في المحاسن ص ٦٣١ . والاقرح هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة - بالضم - وهي
بياض يسير ، والارثم - بفتح الهمزة والثاء المثناة المفتوحة - هو الفرس الذي أنفه وحفته العليا -

٢٤٦٢ - روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سمعته يقول : الخيل على كلِّ منخر منها شيطان ، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمِّ »^(١) .

٢٤٦٣ ٣ - قال : وسمعته يقول : « من ربط فرساً عتيقاً محبت عنه عشر سيئات^(٢) وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كلِّ يوم ، ومن ارتبط هجيناً^(٣) محبت عنه في كلِّ يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كلِّ يوم ، ومن ارتبط برذوناً^(٤) يريد به جلالاً أو قضاء حاجة أودفع عدوَّ محبت عنه في كلِّ يوم سيئة وكتبت له ستُّ حسنات .^(٥) ومن ارتبط فرساً

→ أبيض ، والمجبل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد و يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما مواضع الاحجال و هي الخلاخيل والتويد ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان (النهاية) وطلق اليمين بفتح الطاء وسكون اللام وبضمها أيضاً اذا لم يكن بها تحجيل . والكُميت - بضم الكاف و فتح الميم - هو الفرس الاحمر أو الذي ليس بالاشقر ولا الادهم بل يخالط حمرة سواد ، و الشبة بكسر الشين المعجمة و فتح الياه مخففة هو كل لون في الحيوان يكون معظم لونها على خلافه . و قوله « مجبل الثلاثة » أي يكون يده اليسرى ورجلاه بيضاء أو يكون فيها بياض . والاغرّ ما يكون في جبهته بياض .
(١) رواء الكليني ج ٦ ص ٥٣٩ من يعقوب بن جعفر عنه عليه السلام و فيه « فليسمِّ الله عزوجل » ، وهكذا في المحاسن .

(٢) في المحاسن والكافي ج ٥ ص ٤٨ « ثلاث سيئات » . والمتيق هو الذي أبواه عريان وفرس عتيق - ككريم - وذنأ ومعنى .
(٣) الهجين هو الذي أبوه عربي و امه أمة غير محصنة ، و من الخيل : الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٤) البرذون - بالكسر - مالم يكن شيء من أبويه عربياً ، والتركي من الخيل . (راجع الصحاح و النهاية)

(٥) الى هنا في الكافي ج ٥ ص ٤٨ و المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال ص ٢٢٦ عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام .

(٦) من هنا في المحاسن ص ٦٣١ و ثواب الاعمال من حديث بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري .

أشقر أعر أو أقرح فإن كان أعر سائل الغرّة به وضع في قوائمه^(١) فهو أحب إليّ - لم يدخل بيته فقر مادام ذاك الفرس فيه ، وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف^(٢) .

٢٤٦٤ ٤ - قال^(٣) : وسمعتَه يقول : «أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فأناه فقال : يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس ، قال : صفها^(٤) قال : هي ألوان مختلفة ، قال : فيها وضع ؟ قال : نعم ، قال : فيها أشقر به وضع ؟ قال : نعم ، قال : فأمسكه لي ، وقال : فيها كميتان أوضحان ، قال : أعطهما ابنيك ، قال : والرابع أدهم بهيم^(٥) قال : به و استخلف قيمته لعمالك ، إنما يُمن الخيل في ذوات الأوضح» .

٢٤٦٥ ٥ - قال^(٣) : وسمعتَه يقول : «من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أوّل الغداة فلقى فرساً أشقر به أوضح بورك له في يومه ، وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك إلا سروراً ، وقضى الله عزّ وجلّ حاجته^(٦)» .

(١) الشقرة : حمرة صافية في الخيل وهي لون يأخذ من الأحمر والأصفر وهو أشقر وقد قيل : الأشقر : شديدة الحمرة ، والذرة : بياض في جبهة الفرس وهو أعر ، وتقدم بيان الأقرح من أنه الذي يكون في جبهته قرحة وهي بياض بقدر الدرهم أو دونه ، والوضح : الضوء والبياض ، يقال : بالفرس وضح إذا كان في قوائمه كلّها بياض ، وقد يكون به البرص .

(٢) كذا في المحاسن وفي بعض النسخ «حقيق» و الحقيق ما يشمل الانسان من المكروه لكن في ثواب الاعمال ولا يدخل في بيته حنق ، . والظاهر أن كل ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق والهجين والبرذون والأشقر وجده في كتاب سليمان بن جعفر الجعفري وغيره متفرقا ذكره هنا مجتمعاً أو كان فيه مجتمعاً ونقله البرقي والكليني متفرقا في تضاعيف الابواب .

(٣) يعني سليمان قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ والمحاسن قال : سمعته ، .

(٥) البهيم من الدواب المصمت منها وهو الذي لا يخالط لونه لون غيره والجمع بهم .

(٦) رواه هكذا البرقي في المحاسن والمؤلف نحوه في ثواب الاعمال عن سليمان .

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام والظاهر أنه تصحيف لان سليمان لم يدرك الباقر عليه السلام . ويحتمل التعمد ، أو رواه سليمان مرسلًا ويؤيده اختلاف الالفاظ .

٢٤٦٦ ٦ - وقال الصادق عليه السلام: « كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب ، و سعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على أبي قبيس فناديا : ألاهلا لأهلم ، فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته ^(١) . »

باب ١٧٤

حق الدابة على صاحبها

٢٤٦٧ ١ - روى إسماعيل بن أبي زياد ^(٢) بإسناده قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز وجل ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق . »

٢٤٦٨ ٢ - وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام « متى أضرب دابتي تحتي ؟ قال : إذا لم تمس تحتك كمشيها إلى منذودها ^(٣) . »

٢٤٦٩ ٣ - وروى أنه قال : « اضربوها على العنار ، ولا تضربوها على النفار فانتها ترى مالا ترون ^(٤) . »

٢٤٧٠ ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا عنرت الدابة تحت الرجل فقال لها :

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٦٣٠ بسند مرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) يعني السكوني ، و رواه الكليني ج ٦ ص ٥٢٧ بتقديم وتأخير .

(٣) المذود - بالذال أخت الدال كمنبر - : متلف الدابة .

(٤) في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ بإسناده عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العنار ، و رواه أيضاً مرسل في خبر آخر أيضاً . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : « ولعل ما في الكافي أوفق وأظهر ، والتعليل لا يلائمه . وفي المحاسن كما في الكافي . »

تَعَسَّتْ ، نقول : تَعَسَّ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ (١) .

٢٤٧١ ٥ - وقال عليٌّ عليه السلام : « في الدَّوَابِّ : لا تضربوا الوجوه ولا تلمعنوها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَنَّ لَاعِنَهَا (٢) » ، وفي خبرٍ آخر : « لا تفتبِّحوا الوجوه » .

٢٤٧٢ ٦ - وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : « إنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُمِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ (٣) » .

٢٤٧٣ ٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا تمورُّوا على الدَّوَابِّ ولا تتخذوا ظهورها مجالس (٤) » .

(١) تمس ينمس اذا عثر وانكبَّ بوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك (النهاية)

و قال العلامة المجلسي في المرأة : لعل المراد بالرب المالك . في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ رواه عن العدة عن سهل عن جعفر بن محمد بن يسار عن الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله .

(٢) روى البرقي في ٦٣٣ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قال امير المؤمنين عليه السلام : « لا تضربوا الدوابَّ على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها » . وفي حديث آخر « لا تسموها في وجوهها » . وهكذا مروى في الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ . ويحتمل التمدد ، ويؤيده الخبر الآتي . وقال المولى المجلسي قوله « لا تفتبِّحوا الوجوه » ، أى الدواب أو وجوهها بالكسبي ونحوه . وقال الفاضل النفرسي : الوجوه في « لا تضربوا الوجوه » بدل الضمير بدل البعض ، ويمكن أن يراد بتفتيح الوجوه ضربه فان الضرب قد تفتيح ، وقال سلطان العلماء : لا تفتبِّحوا الوجوه بالأحراق بالكسبي وغيره ، ويحتمل أن يكون المراد لا تقولوا : قبح الله وجهك . ويحتمل أن يكون المراد لا تضربوا وجوهها ضرباً مؤثراً .

(٣) لعل المراد انه يلزم عليها أن تلمن لاعنيها ، أو تصرملعوناً ، أو تصير سبب هلاكها

و تضروا .

(٤) رواه الكليني ج ٦ ص ٥٣٥ باسناده عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله . والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين فانه يضربها بصير سبباً لديرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للإستراحة ، قال الفيروز آبادي تورك على الدابة ثنى رجله لينزل أوليسترنيح ، وقال الجوهري : تورك على الدابة أى ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج (المرأة) و في بعض نسخ الكافي « لا تتوكؤوا » . و قوله « لا تتخذوا ظهورها مجالس » أى بان تقفوا عليها للصحبة بل انزلوا و تكلموا الا ان يكون يسيراً . (م ت)

٢٤٧٤ ٨ - وقال الباقر عليه السلام : « لكل شيء حرمه وحرمة البهائم في وجوهها ^(١) »

باب ١٧٥

ما لم تبهم عنه البهائم

٢٤٧٥ ٩ - روى علي بن رثاب ، عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان

يقول : « ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرَّبِّ تبارك وتعالى ، و معرفتها بالموت ^(٢) ، ومعرفتها بالأنتى من الذَّكْر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب . »

٢٤٧٦ ٢ - وأما الخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « لوعرفت البهائم

من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قط ، فليس بخلاف هذا الخبر لأنَّها تعرف الموت لكنَّها لا تعرف منه ما تعرفون . »

باب ١٧٦

ثواب النَّفَقَةِ على الخيل

٢٤٧٧ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « في قول الله عزَّ وجلَّ : « الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال : نزلت في النَّفَقَةِ على الخيل . »

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذه الآية روي أنَّها نزلت في

أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنَّه كان معه أربعة دراهم فتصدَّقَ بدهم منها بالليل وبدهم منها بالنهار ، و بدهم في السرِّ ، وبدهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية ^(٣) .

والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلِّ ما يجري فيه ، فالاعتقاد في تفسيرها أنَّها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النَّفَقَةِ على الخيل وأشباه ذلك ^(٤) .

(١) الخبر في الكافي و المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام مسنداً .

(٢) الظاهر أنَّها تعرف الموت ولا تعرف ما بعدها لانه ليس لها عذاب كما كان لبنى آدم .

(٣) رواه ابن المفازلى و موفق بن أحمد و المفيد في الاختصاص و العياشي .

(٤) لموم الآية و خصوص السبب لا يخص الموم كما في كثير من الإيات ، و يمكن أن

يكون صدقته عليه السلام على الخيل المربوطة للجهاد . (م ت)

باب ١٧٧

عَلَّةُ الرَّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْ الدَّابَّةِ

٢٤٧٨ ١ - روى حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك نرى الدَّوَابَّ في بطون أيديها مثل الرُّقْعَتَيْنِ ^(١) في باطن يديها مثل الكفَى ^(٢) فأَيُّ شَيْءٍ هُوَ ؟ قال : ذلك موضع منخرجه في بطن أمه » .

باب ١٧٨

حسن القيام على الدواب

- ٢٤٧٩ ١ - روي عن أبي زرٍّ - رحمه الله عليه - أنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنَّ الدَّابَّةَ تقول : اللَّهُمَّ ارزُقني مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يَحْمَلُنِي مَا لَا أُطِيقُ ^(٣) » .
- ٢٤٨٠ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « ما اشتري أحدٌ دابَّةً إلَّا قالت : اللَّهُمَّ اجعلهُ بي رحيماً ^(٤) » .
- ٢٤٨١ ٣ - وروى عنه عبد الله بن سنان أنه قال : « اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فإِنَّهَا زِينٌ وتَقْضِي عَلَيْهَا الحَوَائِجَ ، ورزقها على الله عزَّ وجلَّ » .
- ٢٤٨٢ ٤ - وروى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ ^(٥) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنَّ اللهَ تبارك

(١) الرُّقْعَةُ - بالضم - مأخوذ من الرقعة التي تزرع به الثوب . (مراد)

(٢) الكفَى احراق قطعة من الجلد بحديدة محمأة ويقال له بالفارسية «داغ» .

(٣) مروى نحوه في المحاسن ورواه الكليني بلفظ آخر مستنداً عن الصادق عليه السلام في

٦٦ ص ٥٣٧ .

(٤) في المحاسن ص ٦٢٦ مستنداً عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال :

« ما من دابَّةٍ يريد صاحبها أن يدكها الا قالت : « اللَّهُمَّ اجعلهُ بي رحيماً » .

(٥) يعنى عن الصادق عليه السلام عن آياته عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله .

- وتعالى يحب الرِّفقَ ويعين عليه ، فإذا ركبتم الدُّوابَّ العِجافَ^(١) فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مُجدبة فانبجوا^(٢) عليها ، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .
- ٢٤٨٣ ٥ - وقال علي صلوات الله عليه^(٣) : « من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بملفها وسقيها » .
- ٢٤٨٤ ٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير ، وإذا سرت في أرض مُجدبة فمجل بالسير » .

باب ١٧٩

ما جاء في الابل

- ٢٤٨٥ ١ - قال الصادق عليه السلام : « إياكم والابل الحمر ، فإنها أضر الابل أعماراً^(٤) » .
- ٢٤٨٦ ٢ - وقال عليه السلام : « إنَّ على ذرَّة كلِّ بعير شيطان فأشبعه وامتنه^(٥) » .
- ٢٤٨٧ ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اشتروا السود القباح فإنها أطول الابل أعماراً^(٦) » .
- ٢٤٨٨ ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الابل عزٌّ لأهلها^(٧) » .

- (١) العجف - بالتحريك - : الهزال ، والاعجف المهزول ، والعجاف الاثنى والجمع عجاف على غير قياس لان فعلاء لا يجمع على فعال . (الصحاح)
- (٢) أى أسرعوا ، و نجوت أى أسرعت و سبقت .
- (٣) مروى فى المحاسن ص ٣٦١ مسنداً .
- (٤) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٥٤٣ عن ابن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام .
- (٥) أى استعمله و ذلك و استفد منه .
- (٦) مروى فى الكافى ج ٦ ص ٥٤٣ فى ذيل حديث رواه عن صفوان الجمال عن أبى عبدالله عليه السلام و قال فيه : « اشتري جملًا وخذهُ أشوه - الخ » . وفى المحاسن فى حديث رواه أيضاً عن أبى عبدالله عليه السلام .
- (٧) رواه البرقى ص ٦٣٥ بإسناده عن عمر بن أبان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٤٨٩ ٥ - ونبه رسول الله ﷺ أن يتخطى القطار^(١) قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : لأنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٢٤٩٠ ٦ - ورسول النبي ﷺ أي المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقه يوم حساده ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الزرع خير؟ قال : رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد الغنم خير؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير^(٢) قيل : يا رسول الله فأى المال بعد البقر خير؟ فقال : الراسيات في الوحل ، المطعمات في المحل^(٣) نعم الشيء النخل من باعه فأى ما تمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة^(٤) اشتدت به الرياح في يوم عاصف إلا أن ي خلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأى المال بعد النخل خير؟ فسكت فقال له رجل: فأين الأبل؟ قال : فيها الشقاء والجفاء والعناء و بعد الدار ، تغدو مدبرة و تروح مدبرة^(٥) لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأثام ، أما إنها لاتعدم الأشقياء الفجرة^(٦) .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : معنى قوله ﷺ : « لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأثام » هو أنها لاتحلب ولا تتركب إلا من الجانب الأيسر^(٧) .

(١) أي التجاوز من بينهم . الخبر رواه البرقي بسند فيه ارسال .

(٢) أي تحلب منها اللبن في الغداة أي أول اليوم والرواح أي آخره . (م ت)

(٣) أي الثابتات أرجلها في الطين والمطعمات في أيام الجذب والتحط فانها صابرة

الطش، والمراد النخل كما صرح به .

(٤) الشاهقة : الجبل الراسخ والمالي .

(٥) أي أن الادبار والنحوسة لا ينفك عنها في وقت من الاوقات . (مراد)

(٦) جواب لسؤال مقدر كأنه قيل : اذا كان كذلك فمن مريها قال عليه السلام أما انها لا

تدمد الأشقياء، الفجرة وهم الجمالون كما هو المسموع والمشهود ، و في الخصال «انهم الظلمة» .

(٧) يحتمل أن يكون جا : ما الأيسر كناية عن عدم اليمن وقلة الخير والبركة . (سلطان)

٢٤٩١ ٧ - وقال عليه السلام : « في الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت ^(١) ، والبقرة إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت ، والابل ، إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت . »

باب ١٨٠

ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه

٢٤٩٢ ١ - روى السكوني ، بإسناده « أن النبي صلى الله عليه وآله أصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال : أين صاحبها ، مرّوه فليستعدّ غداً للخصومة » ^(٢) .

٢٤٩٣ ٢ - وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله : « أخروا الأحمال فإنّ اليمين معلقة ، والرّجلين موثقة » .

٢٤٩٤ ٣ - وروى ابن فضال ، عن حماد اللّحّام قال : « مرّ قطار لأبي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة ^(٣) قد مالت ، فقال : يا غلام اعدل على هذا الحمل ، فإنّ الله تعالى يحبّ العدل » .

٢٤٩٥ ٤ - وروى أيّوب بن أعين قال : « سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبا حنيفة ^(٤) رأى هلال ذي الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفه ،

(١) أي إذا أقبلت بالنتاج فهو و إذا أدبرت يعني بالموت يذبها صاحبها وينتفع من لحمها وجلدها ، أما البقر فوسط ، و أما الابل فاقبالها ادبارها لانه اذا حصل له بعض النتاج أو النفع أنفق لها صاحبها أزيد من نتاجها .

(٢) يعني يوم القيامة لان عقاب الناقة و عليها حملها ظلم عليها فاذا كان يوم القيامة تخاصم صاحبه بين يدي الجبار و تقول : ما ذنبي حتى ظلمتني فينصف الله سبحانه منك لها .
(٣) الزاملة الجمل و يمرّ يحمل الطعام والمتاع ، ويميل الحمل الى جانب سبب لدبر الدابة .

(٤) هو سعيد بن بيان سابق الحجاج الهمداني و مع أنه ثقة يذمّ فعله ، و قيل انه كان

يذهب بجباغة الى الحج في نهاية السرعة وذهب بهم في هذا الخبر من القادسية التي كانت قريبة من النجف الى عرفات في ثمانية أيام و شيء . و روى العياشي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ←

فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة ، (١) .

٢٤٩٦ ٥ - ود حجّ عليُّ بن الحسين عليه السلام على ناقة له أربعين حجةً فما قرعها بسوط ، (٢) .

٢٤٩٧ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : «أيُّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة» ، وروى «سبع سنين» ، (٣) .

باب ١٨١

ما جاء في ركوب العقب (٤)

٢٤٩٨ ١ - روى عليُّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرئد بن أبي مرئد الغنويُّ يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر » .

باب ١٨٢

ثواب من أعان مؤمناً مسافراً

٢٤٩٩ ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة ، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغمِّ والهَمِّ ، ونفّس عنه كربة العظيم يوم ينفّسُ النَّاسُ بأنفاسهم » ، وفي خبر آخر « حيث يقشاعل النَّاسُ بأنفاسهم » .

→ وأتى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاج ، فقال : لا قرب الله داره هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة ، أخرج اليه فاطمه ، .

(١) لأنه لا يمكن الصلاة مع هذه الحركة الأبالاماء واحداث هذه الضرورة اختياري لا يمكن الخروج قبله بأيام فمعنى نفى الصلاة عدم اتيانها على وجهها لاشتغاله بالسير والسرعة .

(٢) روى البرقي بسندين صحيحين عن عبدالله بن سنان نحوه في أحدهما « ولقد بركت به في سنة من سنواته فما قرعها بسوط » .

(٣) تقدم تحت رقم ٢٢٠٧ ونحوه مروى في المحاسن ص ٦٣٥ .

(٤) أي الركوب بالنوبة .

باب ١٨٣

المروءة في السفر

٢٥٠٠ ١ - تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : « تظنون أمر الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ، ثم قال : ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ، قال : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه ببناء داره ، والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشى مع الإخوان في الحوائج ^(١) والتعنة ترى على الخادم أنها تسرُّ الصديق وتكبت العدو ، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتما نك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إيتاهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ، ثم قال عليه السلام : والذي بعث جدِّي صلوات الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل يرزق العبد على قدر المروءة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة ، وإن الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

باب ١٨٤

ارتياذ المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها

٢٥٠١ ١ - روى السكوني بأسناده ^(٢) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيتاكم والتعريس ^(٣) على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات .

٢٥٠٢ ٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على

(١) راجع معاني الأخبار ص ٢٥٨ روى نحوه مستنداً .

(٢) يعني عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة .

كل شيء قدير ، اللهم إني أعوذ بك من شرِّ كلِّ مَبْع ، إِلَّا مِنَ (١) مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

باب ١٨٥

المشي في السفر

٢٥٠٣ ١ - روى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفِرٍ (٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ التَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «سَيَرُوا وَأَنْسَلُوا فَإِنَّهُ أَخْفَى عَلَيْكُمْ» (٣) .

٢٥٠٤ ٢ - وَرَوَى «أَنَّ قَوْمًا مَشَاءَ أَدْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكُوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ ، فَقَالَ لَهُمْ : اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ» (٤) .

٢٥٠٥ ٣ - وَسَأَلَ مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍاءَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلِيَهُ أَنْ يَحْجَّ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ حَجَّتَ الْإِسْلَامَ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَاءَ ، وَلَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاعِ النَّعْمِيمِ (٥) فَشَكُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَالطَّاقَةَ وَالْأَعْيَاءَ ، فَقَالَ : شَدُّوا أَرْزَكُمْ وَاسْتَبَطِنُوا ، ففعلوا [ذلك] فذهب ذلك عنهم .

٢٥٠٦ ٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ : يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [شَيْءٌ] قُلْتُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ؟ قَالَ : يَمْشِي

(١) أى لا يتم هذه الكلمات الأيمن، أو لا يدعوا بها الأيمن .

(٢) منذر بن جيفر بن حكيم العبدي عربي صميم له كتاب وجيفر اختلف فيه و الاصح بتقديم الياء على الفاء . وطريق الصدوق اليه فيه ابراهيم بن هاشم وهو حسن كالصحيح .

(٣) نسل ينسل نسلًا ونسلانًا فى المشى أى أسرع .

(٤) فى النهاية وفى رواية «شكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان» أى الاسراع فى

المشى .

(٥) كراع النميم موضع بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان ، والكراع جانب مستطيل

من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو مادون الركبة من الساق .

ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ، قال : يخدم القوم ويخرج معهم ،^(١) .

باب ١٨٦

آداب المسافر

٢٥٠٧ ٩ - روى سليمان بن داود المنتقري^٢ ، عن حماد بن عيسى^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال لقمان لابنه : إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمودهم ، وأكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك بينهم ، وإذا دعوك فأجبههم وإذا استعانوا بك فأعينهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بمامعك

(١) هذا الحديث ليس بمعمول به عند الفقهاء وقد حملوه على التقيّة أو الاستحباب و في المدارك ص ٣١٨ د أجمع العلماء كافة أن الاستطاعة شرط في الحجّ قال الله تعالى « والله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً » وقال عز وجل « لا يكلف الله نفساً الاّ اوسمها » قال في المنتهى وقد اتفق علماءنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقد هما أو أحدهما مع بدم مسافته لم يجب عليه الحجّ و ان تمكّن من المشى ، وبدلّ على اعتبارهما مضافاً الى عدم تحقّق الاستطاعة عرفاً بدونهما غالباً صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال : « وسأل حفص الكناسي أبا عبدالله (ع) و أنا عنده عن قول الله عز وجل « ولله على الناس - الآية » ما يمتنى بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلى سربه ، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحجّ ، و صحيحة محمد بن مسلم قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى « والله على الناس - الى قوله - إليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فان عرض عليه الحجّ فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتى ، فان كان يستطيع أن يمشى راجلاً بمضاً ويركب بمضاً فليفعل ، قال في المنتهى : انما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعده مسافته أما القريب الى مكة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجاً اليها . و هو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء و الرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا أن اللانم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد أيضاً اذا تمكّن من المشى من غير مشقة شديدة ولا نلم به قائلاً .

(٢) في المحاسن « عن حماد بن عثمان » و في الكافي « عن حماد » بدون ذكر الأب و على أي حال هما ثقتان .

من دابة أوماء أو زاد ، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ، ثم لا تمزم حتى تثبت وتنظر ، ولا تنجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقدم وتمام وتأكّد وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فإن لم يمحص النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة ، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم ، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، وإذا تصدقوا وأعطوا فرضاً فأعطهمهم واسمع لمن هو أكبر منك شيئاً ، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فإنّ «لا» عي^(١) ولؤم وإذا تحيرت في الطريق فانزلوا ، وإذا شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا ، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسأله عن طريقكم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد في الغلاة مريب لعله أن يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا مالا أرى . فإنّ العاقل إذا أبحر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى مالا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واسترح منها فإنّها دين ، وصلّ في جماعة ولو على رأس رُج^(٢) ولا تنام على دابّتك فإنّ ذلك سريع في دبرها^(٣) وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محلّ يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل^(٤) ، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك وأبدأ بعلقها قبل نفسك فإنّها نفسك ، وإذا أردت النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً ، فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس ، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدّق منه فافعل .

(١) بكسر العين أى جهل ويفتحها أى عجز . (م ت)

(٢) الزج - بالضم : الرمح والحديدة التي في أسفل الرمح ، وذلك يكون للمبالغة .

(٣) الدبر - بالتحريك : جراحة على ظهر الدابة .

(٤) لاسترخاء المفاصل أى إذا لم يمدد يسترخى المفاصل .

وعليك^(١) بقرأة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً [عملاً] وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإيتاك والسير من أول الليل وسرّي في آخره ، وإيتاك ورفع الصوت في مسيرك .

باب ١٨٧

دعاء الضال عن الطريق

- ٢٥٠٨ ١ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ضللت عن الطريق فنادِ يا صالح - أو يا أبا صالح - أرشدونا إلى الطريق يرحمك الله » .
- ٢٥٠٩ ٢ - وروى « أن البرّة موكل به صالح ، والبحر موكل به حمزة »^(٢) .

باب ١٨٨

القول عند نزول المنزل

- ٢٥١٠ ١ - قال النبي ﷺ : « يا علي ، إذا نزلت منزلاً فقل : اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ، ترزق خيره ويدفع عنك شره » .

باب ١٨٩

القول عند دخول مدينة أو قرية

- ٢٥١١ ١ - كان في وصية رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي ، إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعابنها : اللهم إنني أسألك خيراً وأعوذ بك من شرّها ، اللهم

(١) احتمل بعض الاعلام أن من هنا إلى آخر الحديث من قول الصادق عليه السلام جملة عليه السلام متمماً لوصية لقمان حيث انه كان في نسخته « وعليك بقرأة القرآن ، مكان عليك بقرأة كتاب الله ، كما سرح هو بذلك .

(٢) المشهور أن الموكل بالبرّ الخضر وبالبحر اليباس عليهما السلام . (م ت)

حَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا ، ^(١) .

باب ١٩٠

الموت في الغربة

٢٥١٢ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الواسطي ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مامن مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته يقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها ، وبكته أنوابه ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله ، وبكاه الملكان الموكلان به » .

٢٥١٣ ٢ - وقال عليه السلام : « إنَّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم يرَ أحداً رفع رأسه ، فيقول الله عز وجل : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك مني و عزتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدك ^(٣) لأصيرنك في طاعتي ، ولئن قبضتكَ لأصيرنك إلى كرامتي » .

باب ١٩١

تهنئة القادم من الحج

٢٥١٤ ١ - قال الصادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول للقادم من مكة : قَبِلَ اللهُ مِنْكَ ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » .

باب ١٩٢

ثواب معانقة الحاج

٢٥١٥ ١ - في رواية أبي الحسين الأسدي - رضي الله عنه - قال : قال الصادق عليه السلام

(١) كذا وفي المحاسن ص ٣٧٤ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، اللَّهُمَّ اطْمَئِنَّا مِنْ جَنَاهَا وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَائِهَا وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبَّبَ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا . وَفِي بَعْضِ نَسْخِهِ « اطْمَئِنَّا مِنْ خَانِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الظاهر أن المراد بالخان الخوان .

(٢) كان من رجال الصادق عليه السلام وكانه عبد الله بن سعيد .

(٣) أي المرض المقدر عليه كالمقعدة .

« من عانق حاجتاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الأسود » .

باب ١٩٣

النوادير

٢٥١٦ ١ - روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنه » ^(١) .

٢٥١٧ ٢ - وقال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الاياب إلى أهله » ^(٢) .

٢٥١٨ ٣ - وقال الصادق عليه السلام : « سير المنازل ينفذ الزناد ، ويسبىء الأخلاق ، ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر » ^(٣) .

٢٥١٩ ٤ - وروى عبد الله بن ميمون باسناده ^(٤) قال : « قال رسول الله ﷺ إذا ضللتهم الطريق فتيامنوا » ^(٥) .

(١) يدل على كراهة دخول المسافر منزله في الليل الا أن يعلمهم . و روى أنه دخل رجل منزله في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم أنه أجنبي فقتله ، فلما سمعه (ص) نهى عن ذلك .

(٢) رواء البرقي ص ٣٧٧ عن النوفلي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله (ص) .
(٣) رواء البرقي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام .
والظاهر أن المراد به أن السير للتنزه والتفرج ينبغي أن لا يصير الى المنازل ، وهي ثمانية فراسخ بل نهايته ثمانية عشر ميلاً ستة فراسخ فان الزائد عليها ينفذ الزاد لان الانسان لا يتهيأ غالباً لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسبىء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريباً فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال . (م)

(٤) (٤) يبنى عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كفاي

المحاسن ص ٣٦٢ .

(٥) « فتيامنوا » أى توجهوا الى جانب يمينكم . (م)

- ٢٥٢٠ ٥ - وروى جعفر بن القاسم ^(١) عن الصادق عليه السلام قال : « إن على ذرّة كلّ جسر شيطاناً ^(٢) ، فإذا انتهيت إليه فقل : بسم الله ، يرحل عنك » .
- ٢٥٢١ ٦ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : « أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمداً تحت حنكه ثلاثاً ألا يصيبه السرق والفرق والحرق » ^(٣) .

باب ١٩٤

توفير الشعر للحج والعمرة

- ٢٥٢٢ - ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ومن أراد الحج فشرعه وإذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة فشره شهرأ » ^(٤) .

(١) كذا في النسخ والطريق اليه فيه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عنه كما في المشيخة ، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٨٧ عن حفص بن القاسم وهكذا في المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) في الصحاح « الجسر - بكسر الجيم - واحد الجسور التي يعبر عليها . و الجسر - بالفتح - العظيم من الابل وغيرها والاثني جسر - ه ، والمراد هنا الاول بقريئة قوله « اذا انتهيت اليه » . ويرحل أى يبعد .

(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ٣٧٣ بسند ضعيف . وقوله « معتمداً تحت حنكه » أى حين الذهاب الى السفر لافى جميع السفر كما يفهم من الارادة . وقوله « ثلاثاً » أى أنا ضامن له ثلاثة أمور وهى التى يذكرها بعد . وفى بعض النسخ « الشرق » بالشين المعجمة وهو الشجى والنقة ، و شرق بريقه أى غص .

(٤) قال العلامة المجلسى - رحمه الله - : استحباب توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة وتأكده عند هلال ذى الحجة قول الشيخ فى الجمل وابن اديس وسائر المتأخرين ، وقال الشيخ فى النهاية : « فاذا أراد الانسان أن يحج متممناً فعليه أن يوفر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يمس شيئاً منهما ، وهو يعطى الوجوب . ونحوه قال فى الاستبصار : وقال المفيد فى المقنعة اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه فى مستهل ذى القعدة فان حلقه فى ذى القعدة كان عليه دم يهريقه ، وقال السيد فى المدارك : لادلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتمتع أولى .

وقد يجزي الحاج بالرخص أن يوقر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ^(١) .

ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ^(٢) .

٢٥٢٣ ٢ - وروى عن سماعة قال : « سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال : لا بأس ، ولا بأس بالنورة والسواك » ^(٣) .

باب ١٩٥

مواقيت الإحرام

٢٥٢٤ ١ - روى عبيد الله بن عليّ الحليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يُحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ^(٤) كان يصلي فيه ويفرض

(١) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ باسناد الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال : « قلت لابي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شمرى اذا أردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً » .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ في الموثق عنه قال : « قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : مرني كم أوفر شمرى اذا أردت الممرة ، فقال : ثلاثين يوماً » .

(٣) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ : فالوجه في هذا الخبر أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال قال : لا بأس أن يأخذ الانسان من شعر رأسه و لحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ، ثم استدلّ بخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال : « سألته عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به » .

وقال المولى المجلسي : في خبر سماعة : ظاهره الضرورة أو يحمل عليها أو على شوال جمعاً بين الاخبار .

(٤) ذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة . وقال في مرآة العقول : « قال سيد المحققين : ظاهر المحقق والعلامة في كتبه : ان ميقات أهل المدينة نفس مسجد الشجرة ، و جعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذى الحليفة ويدل عليه اطلاق عدّة من الاخبار الصحيحة —

الحج^(١) ، فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأوّل أحرم^(٢) . ووقّت لأهل الشام الجُحفة^(٣) ووقّت لأهل نجد العقيق^(٤) ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل^(٥) ووقّت لأهل اليمن يَلَمَم^(٦) ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ﷺ .

٢٥٢٥ ٢ - وفي رواية رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وقت

→ لكن مقتضى صحیحة الحلبي أن ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد، وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة ويتمين الاحرام من المسجد - انتهى . و يحتمل أن يكون المراد هو الموضع الذي فيه مسجد الشجرة ولا ريب أن الاحرام من المسجد أولى وأحوط .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣١٩ « يفرض فيه الحج » و هكذا في التهذيب وليس فيهما

لفظة « كان »

(٢) ليس في التهذيب والكافي من قوله « فاذا خرج - الى قوله - أحرم » . ومعنى

قوله : « فسار واستوت به البيداء » أي دخل فيها لان مسجد الشجرة في المنخفضة والبيداء

مستوية عليها فمالم يدخل فيها لم يستويه البيداء كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٣) تسمى برابغ وفي المراد الجحفة - بالضم ثم السكون والغاء - كانت قرية كبيرة

ذات منبر على طريق مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام ، ان لم يمرّ وأعلى المدينة

وكان اسمها مهيبة وسميت الجحفة لان السيل جففها ، وبينها وبين البحر ستة أميال ، وبينها

وبين غدير خم ميلان ، . وفي التماموس الجحفة ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين

وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى مهيبة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم المعاليق

من يشرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحنفهم فسميت الجحفة .

(٤) هو موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب

مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الارض فهو عقيق . (النهاية)

(٥) في المراد: قرن المنازل هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة . وقال

في التماموس : هو قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله .

(٦) في التماموس : يللم وأللم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة . وفي

المراد : موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد لعماد بن جبل .

رسول الله ﷺ المقيق لأهل نجد ، وقال : هو وقت لما أنجبت الأرض ^(١) وأنتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها : مَهَيْعَة .

٢٥٢٦ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك إذا لم تعرف المقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك » ^(٢) .

٢٥٢٧ ٤ - وقال الصادق عليه السلام : « أول المقيق بريد البعث ^(٣) وهو بريد من دون بريد غمرة » .

٢٥٢٨ ٥ - وقال الصادق عليه السلام : « وَقَّتَ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لأهل العراق المقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة ^(٤) وآخزه ذات عرق ، وأوله

(١) أي هو ميقات لمن أدخلته الأرض في نجد وأنتم أهل العراق منهم ، وفي القاموس النجد ما أشرف من الأرض أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق .

(٢) يدل على الاعتماد عليهم في تحقيق المواضع والمشارع ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر أو الاستفاضة . (م)

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - في المرأة - « في النسخ [يعني الكافي] بالعين المعجمة وهو غير مذكور في اللغة وصرح بعض الأفاضل البعث بالعين المهملة بمعنى الجيش وقال: لعله كان موضع بعث الجيوش - انتهى، وقال والده (ره) البعث هو أول المقيق . وفي هامش الفقيه المطبوع بالنجف : « البعث بالعين المهملة والثاء المثناة وهو مكان دون المسلخ بسنة أميال مما يلي العراق » وقال الشيخ حسن في المنتقى : لم أقف على ضبط لفة النعب الا في خطأ العلامة في المنتهى ، فإنه ضبطه - بالنون ثم العين المعجمة والباء الموحدة - .

وفي القاموس والنعب : الغدير في ظل جبل : وربما يقال يريد النعب بالنون قبل العين المعجمة والباء الموحدة أخيراً ويحكي الضبط كذلك أيضاً بخط العلامة في المنتهى . وكيف كان في الكافي عن معاوية بن عمار « بريد البعث دون غمرة ببريدين » ، ولعل رواية المصنف هذا هو رواية معاوية بن عمار والاختلاف من النسخ . وقيل الغمرة - بفتح المعجمة بثريكة قديمة .

(٤) قال العلامة المجلسي (ره) قال السيد - رحمه الله - : انا لم نلق على ضبط المسلخ وغمرة على شيء يمتد به وقال في التنقيح : المسلخ - بالسين والحاء المهملتين واحد السالحي وهي المواضع العالية ؛ ونقل جدي عن بعض الفقهاء أنه ضبط بالحاء المعجمة من السلخ وهو

أفضل ،^(١)

ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات^(٢) ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلّة أو نقيّة^(٣) .

وإذا كان الرجل عليلاً أو اتقى فلا بأس بأن يؤخّر الإحرام إلى ذات عرق^(٤) .

→ نزع الثياب للإحرام ، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضه ميقاتاً . وأما ذات عرق ففي القاموس « أنها بالبادية ميقات اليراقين » ، وقيل : أنها كانت قرية فخرت .

(١) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نجده مسنداً ولكنّه عمل أكثر اصحاب عليه وأكثر الاخبار على خلافه كما تقدّم ، نعم روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدّ العقيق أوله مسلخ وآخره ذات عرق ، أي في الفضيلة لما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من عمرة ، قال : ليس به بأس وكان يريد العقيق أحبّ إليّ » ، وحملها على النقيّة أظهر لأنّ ذات عرق ميقات قرره الثاني من الخلفاء .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٣٢٦ باب من أحرم دون الميقات ، وفيه في الحسن كالصحيح عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له » ، وفي آخر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « مثل ذلك مثل من سلى في السفر أربعاً وترك الثنتين » .

(٣) روى الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضاعلي عليه السلام قال : « كتبت إليه أن بعض المالك بالبصرة يحرّمون بيطن العقيق وليس بذلك الموضوع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة ويمجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فنرى أن يحرّموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم ؟ فكتب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علّة فلا يجاوز الميقات الآ من علّة » . والثقيّة علّة بل أعظم الملل .

(٤) كأنّه مخالف لما تقدّم من جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق إلا أن يحمل على الاستحباب أو نفى الكراهة ويشمر بكونها ميقاتاً . (م)

٢٥٢٩ ٦ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال : لا بأس » ^(١).

٢٥٣٠ ٧ - وروى عن أبي بصير ^(٢) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنا نروى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع ^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة » ^(٤).

٢٥٣١ ٨ - وسأل ميسر الصادق عليه السلام « عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيتهما أفضل عملاً ؟ فقال : يا ميسر تصلي العصر أربعاً أفضل ^(٥) أو تصليها ستاً ؟ فقلت : أصلها أربعاً ، قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها » .

٢٥٣٢ ٩ - وسئل [الصادق] عليه السلام « عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله » .

٢٥٣٣ ١٠ - وفي خبر آخر « من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله » ^(٦).

(١) يدلّ بظاهره على جواز التأخير اختياريّاً الى الجحفة لاهل المدينة و يفهم من المصنّف - رحمه الله - أنّه يعمل به كما ظهر سابقاً لكنّه محمول على الجهل أو النسيان جمعاً بين الاخبار . (م ت)

(٢) كذا ، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٢٢ في الضعيف وفي التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مهران بن أبي نصر ، عن رباح بن أبي نصر . وكأنته كان عن ابن أبي نصر فغيره النسخ تصحيفاً ويمكن أن يكون السؤال منهما .

(٣) في الكافي « ما كان يمنع » وفي التهذيب « لم يتمتع » .

(٤) أي الى مسجد الشجرة ، وقال في التهذيب ، و انما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

(٥) الأفضل هنا ما يأتي بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة في التخطئة . (م ت)

(٦) روى نحوه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيب

٢٥٣٤ ١١ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أقام بالمدينة وهو يريد الحجَّ شهراً أو نحوه ثمَّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذ كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها »^(١).

باب ١٩٦

التَّهْيِئَةُ لِلْإِحْرَامِ

٢٥٣٥ ١ - روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا انتهيت إلى المعيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام - إن شاء الله - فانتف إبّطيك^(٢) وقلم أظفارك ، وأطل عاتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرُّك بأيُّ ذلك بدأت ، ثمَّ استكِّ واغتسل ، والبس ثوبيك^(٣) وليكن فراغك من ذلك - إن شاء الله تعالى - عند زوال الشمس ، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرُّك

(١) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : إذا حجَّ المكلف على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت فقد ذكر جمع من الأصحاب أنه يجب عليه الإحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات لهذا الخبر، فقيل: يحرم على محاذاة أقرب المواقيت إلى طريقه ولوسلك طريقاً لم يؤد إلى محاذاة ميقات قبل يحرم من مساواة أقرب الأماكن إلى مكة ، واستقرب العلامة - رحمه الله - وجوب الإحرام من أدنى الحلِّ وهو حسن. وقال السيد - رحمه الله - : لولا ورود الرواية بالمحاذاة لامكن المناقشة فيه أيضاً مع أن الرواية انما تدل على محاذاة مسجد الشجرة والحقا غيرُه يحتاج إلى دليل - انتهى - وفي الكافي بعد نقله : وفي رواية أخرى ويحرم من الشجرة يأخذ أي طريق شاء ، وظاهرها عدم جواز الاكتفاء بالمحاذاة .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالنتف مطلق الأزالة فمبّر عنه بما هو الشايح ، فان الظاهر أن الحلّ أفضل من النتف والطلّى أفضل من الحلّ كما صرح به جماعة من الأصحاب .
(المرأة)

(٣) يعني للإحرام مقدماً عليه ويظهر منه ومن غيره من الاختيار أن ليس توبى الإحرام واجب فيه لأنّه جزء حقيقة حتى يكون المقارنة مع الإحرام شرطاً في صحته . (م ت)

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْد زَوَالِ الشَّمْسِ ، ^(١) .

٢٥٣٦ ٢ - وروى معاوية بن وهب قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - ونحن بالمدينة - عن التهيؤ للأحرام ، فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل إن شئت ^(٢) ، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة » .

٢٥٣٧ ٣ - وسأل ^(٣) معاوية بن عمار « عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ؟ قال : لا بأس [به] . وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان ليال ؟ قال لا بأس به » .

٢٥٣٨ ٤ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إذا اطلت للأحرام الأوتار كيف لي أن أصنع في الطلعة الأخيرة وكم حد ما بينهما ؟ فقال : إن كان بينهما جعتمان خمسة عشر يوماً فاطل » ^(٤) .

٢٥٣٩ ٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : « أرسلنا إلى أبي - عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ^(٥) والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى ومثاني ^(٦) ،

(١) هذه المقدمات كلها مستحبة كما قطع به الأصحاب إلا الغسل فإنه ذهب به ابن

أبي عقيل إلى الوجوب والمشهور فيه الاستحباب أيضاً . (المرأة)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ « واغتسل » بدون قوله « إن شئت » .

(٣) كذا ، والظاهر « سأله » والسهو من النسخ بقرينة ما يأتي .

(٤) ظاهره الاكتفاء بأقل من خمسة عشر يوماً وعدم استحبابه لأقل من ذلك كما هو

ظاهر المحقق وجماعة ، وذهب العلامة وجماعة إلى أن المراد به نفى تأكد الاستحباب ويستحب قبل ذلك أيضاً لغيره من الأخبار وهو أظهر . (المرأة)

(٥) عز الماء يعز عازة إذا قل ولا يكاد يوجد فهو عزيز . ولا خلاف في جواز تقديم

الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء ويظهر من بعض الأخبار الجواز مطلقاً ، والمشهور استحباب الإعادة إذا وجد الماء في الميقات وهذا الخبر يدل على الحكمين معاً .

(٦) يدل على استحباب لبس ثوبي الأحرام بعد الغسل (م) ولعل منهم عن الاتيان

مجتمعين مبني على التقية والخوف من الأعداء . (مراد)

قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور : ماتقول في دهنه ^(١) بعد الفسل للإحرام فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ^(٢) ليس فيها شيء فأمرنا فادَّهنا منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لعلكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتُم ذا الحليفة ^(٣) .

٢٥٤٠ ٦ - وسأله محمد الحلبي عن دهن الخيري ^(٤) والبنفسج أنداهن به إذا أردنا أن نحرم ؟ قال : نعم . وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه فقال : يجزيه ذلك

(١) « دهنه » امانة الوحدة أو بالضمير الراجع الى المحرم .

(٢) أى الدهن المتخذ من تيز البان قبل أن يريب ، و قوله « ليس فيها شيء » أى من الطيب الذى تبقى رائحته بعد الاحرام . ولاخلاف بين الاصحاب فى حرمة استعمال الدهن المطيب بعد الاحرام ، وكذا غير المطيب على المشهور وجوزه جماعة ، وأما قبل الاحرام فالمشهور عدم جواز استعمال دهن تبقى رائحته بعد الاحرام . قال فى المدارك : أماتحريم استعمال أدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان فى حال الاحرام فقال فى المنتهى : انه قول عامة أهل العلم ويجب به الغدبة اجماعاً ، وأما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام فهو قول الأكثر وجمله ابن حمزة مكروهاً والاصح التحريم لورود النهى عنه فى عدة روايات كحسنة الحلبي [المروية فى الكافي ج ٤ ص ٣٢٩] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لانداهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى فى رأسك بعد ماتحرم ، وادَّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » . ورواية على بن أبى حمزة [الآية تحت رقم ٢٥٤٠] ومقتضى الروايتين جواز التدَّهِن بنير المطيب قبل الاحرام ونقل عليه فى التذكرة الاجماع ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين مايبقى أثره الى حال الاحرام وغيره ، واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادَّهان مما يبقى أثره بعد الاحرام قياساً على المطيب وهو بعيد ، ولا يخفى أن تحريم الادَّهان بالمطيب قبل الاحرام إنما يتحقق مع وجوب الاحرام وتفتيق وقته والام لم يكن الادَّهان محرماً وان حرم إنشاء الاحرام قبل زوال أثره كما هو واضح .

(٣) يدل على جواز الادَّهان بعد الفسل وعلى استحباب الفسل فى الميقات مع التمسك .

(٤) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها « دهن الحسنى » وفى أكثرها « دهن الحناء » ←

من الغسل بذئ الحليفة»^(١) .

٢٥٤١ ٧ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس^(٢) قبل أن يغتسل للاحرام قال : ولا تجمّر ثوباً لا حرامك » .

٢٥٤٢ ٨ - وروى القاسم بن محمد الجوهري^(٣) ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعدما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإنّما أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ » .

٢٥٤٣ ٩ - وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه « كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كلّهُ للاحرام »^(٤) .

٢٥٤٤ ١٠ - وفي رواية جميل أنّه قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك »^(٥) .

٢٥٤٥ ١١ - ومثّل أبو جعفر عليه السلام « عن رجل اغتسل لا حرامه ثمّ قلّم أظفاره ،

→ كما في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ . والظاهر أن الصواب ما اخترناه . وهو بكسر الخاء المعجمة دهنه معروف ويقال له بالفارسية (شبو) .

(١) يدل على جواز الادهان بأمثال هذه الادهان وعلى الاكتفاء بغسل المدينة .

(٢) الورد : نبات كالسمسم ليس الا باليمن .

(٣) يحمل على الدهن الذي لا يكون فيه الطيب الذي يبقى ريحه بعد الاحرام وكذا

الاكتحال . (م ت)

(٤) هذا الخبر وان لم يذكر فيه أنه للاحرام لكن ذكره المؤلف في هذا الباب كما

ذكر الاصحاب نحوه أيضاً وذلك اما لعمومه أو معلوم عندهم بالقرائن أن المراد غسل الاحرام

ويمكن أن يستنبط منه حكم غسل الزيارات وغيرها . وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٧ في

الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « غسل يومك ليومك وغسل ليلتك

لليلتك » .

قال : يمسحها بالماء ^(١) ولا يعيد الغسل .

ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عيشية .

وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبس فتزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك
وإن لبسته بعد ما لبست فتزعه من أسفل و عليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء
عليك ^(٢) .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإزار ^(٣) .

وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحباباً

لأنه قد :

٢٥٤٦ ١٢ - روى العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن
الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ، ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : ليس
عليه غسل » ^(٤) .

(١) أى استحباباً لكرهة الحديد .

(٢) روى الكليني فى الكفى فى الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٣٢٨ والشيخ فى الصحيح

عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام « فى رجل أحرم عليه قميص ، قال :
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه ممّا يلى رجله » والظاهر أنه لثلا
يغطى رأسه . وفى الكفى ج ٤ ص ٣٢٨ باسناده عن على بن أبى حمزة قال : « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم قال : قد انتقض
غسله . » والمشهور استحباب إعادة الغسل بعد لبس المحرم ما لا يجوز له . وفيه أيضاً فى
الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من لبس ثوباً لا يئبى له لبسه وهو محرم
فعمل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فله دم » .

(٣) روى الكليني فى الكفى ج ٤ ص ٣٢٩ فى الحسن كالصحيح عن ابن دراج عن

أحدهما عليهما السلام « فى الرجل ينتسل للإحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس به » .

(٤) فى الكفى ج ٤ ص ٣٢٨ فى الصحيح عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه

السلام قال : « سألت عن الرجل ينتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة
الغسل . » وقال فى المدارك : الأصح عدم انتقاض الغسل بالنوم وان استحباب إعادة بل لا يبعد
تأكد استحباب إعادة لصحيفة العيص بن القاسم .

ومن اغتسل أوّل الليل ثمّ أحرم آخر الليل أجزاءه غسله^(١) .

باب ١٩٧

وجوه الحاجّ

٢٥٤٧ ١ - روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الحاجّ عندنا على ثلاثة أوجه : حاجّ متمتع ، وحاجّ مفرد للحجّ ، وسائق للهدي - والسائق هو القارن - »^(٢) .

ولا يجوز لأهل مكّة ولا حاضريها التمتع بالعمرة إلى الحجّ ، وليس لهم إلاّ القران أو الأيفراد لقول الله عزّ وجلّ : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ^(٣) فما استيسر من الهدى » ثمّ قال بعد ذلك : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكّة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحدّ فلا يحجّ إلاّ متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ ولا يقبل الله غيره .

٢٥٤٨ ٢ - وروى ابن بكير، عن زرارة قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ إن أحبّ أو كره^(٤) » إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو

(١) تقدم الكلام فيه وروى الكليني ج ٤ ص ٣٢٨ عن البطائني عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يفتسل بالمدينة لأحرامه أيجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم فأتمه دجل وأنا عنده فقال : اغتسل بعض أصحابنا فمرضت له حاجة حتى أمسى ، قال : يعيد الفسل ، يفتسل نهاداً ليومه ذلك وليلاً لليلته ، ويحمل على ما لولم ينم .

(٢) ما يدلّ عليه من انقسام الحجّ الى الاقسام الثلاثة وحصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء . وأما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضاً أنه قد تحقّق الاجماع بعده على جوازه .

(٣) أي تمتع بعد العمرة من النساء والثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج . (مت)

(٤) الخبر الى هنا في الكافي ج ٤ ص ٢٩٩ والتهذيب . وما بعده من كلام الراوي ظاهراً .

ساق الهدى وأشمره وقلده^(١).

٢٥٤٩ ٣ - وروى ابن أذينة ، عن زرارة قال : « جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال : إنني قرنت بين حجة وعمره ، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال : نعم^(٢) قال : هل سقت الهدى ؟ قال : لا ، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال :

(١) لا أعلم له معنى صريحاً ويمكن أن يكون فيه سقطاً أو تصحيفاً ، وقال الفيض رحمه الله في الوافي : بناء استثناء الممتنع على عدم جواز عمرتين في عام فانه اذا كان كذلك لم يكن طوافه من عمره صحيحة فلا عقد ولا حل . ومورد الكلام في هذا الحديث طواف المفردين المقدمين وان عمّ حكمه في الحجّ مطلقاً . وقال الشيخ محمد : الغرض ردّ العامة الذين يدخلون مكة محرماً ويطوفون قاصدين طواف القدوم من دون احلال بل يبقون على احرامهم فقال : هم محلون كرهوا او احبوا الامن اعتمر لمامه ليتمتع فانه يحلّ باختياره و سائق الهدى اذا قدم الطواف لا يحلّ فالاستثناء من قوله « أحب أو كره » . وقال الفاضل التفرشي مثله .

(٢) اريد بالطواف البيت والمسمى معاً (الوافي) وقال المولى المجلسي - رحمه - الله : - قوله « اني قرنت بين حجة وعمره » أي قلت حين التلبية لبك بحجة وعمره ، وهذا الكلام لوقاله المتمتع كان معناه اني اعتمر عمره اتمتع بعدها الى الحجّ ، وان قاله القارن الذي ساق الهدى كان معناه اني احيج ان امكن ولا اعتمر بعمره مفردة ، وان قاله المفرد فان كان لا يدري ان المتمتع عليه واجب اولم يجب عليه بان كان من أهل مكة وحواليها فان لم يلبّ بمد صلاة الطواف ولم يقم احرامه بالتلبية تصير حجة عمره أو يمكنه ان يجعله عمره بالنية بل لو كان عامداً وكان المتمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار ويدلّ عليه اطلاق هذا الخبر أيضاً وان كان قصد من الطواف المستحب القدومي لا التقديمي .

وقال استاذنا الشمراني : يحتمل أن يكون المقصود القرآن على مذهب العامة بأن ينوي الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد وهو غير جائز عندنا ، فان خالف ونوى الجمع اختلف الفقهاء فقال بعضهم : لا يقع حجاً ولا عمرة ، وقال بعضهم : يصح حجاً مفرداً ويجوز له ان يعدل الى عمرة المتمتع قال الشيخ - رحمه الله - في الخلاف : اذا قرن بين العمرة والحج في احرام لم ينمقد احرامه الا بالحج ، فان أتى بافصال الحج لم يلزمه دم ، وان أراد أن يأتي بأفصال العمرة ويحل ويجعلها متممة جاز ذلك ويلزمه الدم ، ومثله في المبسوط ، والرواية موافقة لهذا القول وذلك لان احرامهم لو كان باطلا لوجب على الامام ردعهم لانتزاعهم على الباطل وتقريرهم على ما أتوا به ويحتمل استفادة البطلان كما قاله المراد - رحمه الله - قوله قال « ثم أحللت » لعله كناية عن بطلان احرامه ولعل السؤال عن الطواف والسياق لبيان الحال لا لأنّ لهما دخلاً في الحكم - انتهى .

أحللت والله»^(١).

٢٥٥٠ ٤ - و روى أبو أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن أحدهم ^(٢) يُقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع » .

٢٥٥١ ٥ - و روى عن يعقوب بن شبيب ^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يحرم بحجّة وعمره وينشئ العمرة أيتّمع ^(٤) ؟ قال : نعم » .

٢٥٥٢ ٦ - و روى إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجلٌ يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة ، فقال : إن كان لبيى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له » ^(٥) .

(١) الظاهر أن هذا كتابة عن التقصير أى قصر أو أخذ عليه السلام من شعره . وقيل : الضمير راجع اليه عليه السلام تأكيذاً للقسم أى أخذ عليه السلام بلحية نفسه وقال : أحللت والله . وهو بعيد . وقال فى الوافى اريد بالاخذ بشعره التقصير أو تعليمه آيآه .

(٢) من المخالعين ومعنى « أدعه » أى لا ايبين لهم أفضلية التمتع عقوبة لترك متابته امام الحقّ .

(٣) السند صحيح على ما فى الخلاصة .

(٤) يعنى مع أنه قال : لبيك بحجّة وعمره وقدم الحجّة فى النيّة ولما قدم مكة قلبها تمتّعاً أيجوز ذلك ، قال : نعم وذلك لان الواو لا يبدل على الترتيب . وقال الفاضل التنفرشى المراد أنه نوى فى أحرامه الحج والعمرة ثم عدل عنه الى الاحرام بالعمرة . وفى بعض النسخ « ينسى » بالسين المهملة فينبى أن يراد يبحرم يريد الاحرام للحجّة المتمتع بها فنسى أن يحرم بالعمرة فعنى أيتّمع أله أن يعدل عنه الى العمرة ويتمتع . وقال استاذنا الشعرانى : الاظهر أن السؤال عن القران على مذهب العامة والجواب أنه صحيح يقع حجاً مفرداً يجوز له العدول الى العمرة موافقاً لقول الخلاف ، ولا يبعد أن يكون « ينسى » مهموز اللام من الانشاء بمعنى التأخير لأنّ العامة يجوزون فى القران أن ينوى الحجّ والعمرة نيّة واحدة عند الاحرام وأن ينوى الاحرام بالحجّ أولاً، ثم يدخل العمرة فى احرامه بعد مضي مدّة . وقال الفيض - رحمه الله - : اريد بهذه الاخبار جواز المدول عن الافراد الى التمتع مالم يسق الهدى فيقصر ويحرم بحج التمتع الا أنه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له كما يأتي .

(٥) ذلك لانه أبطل عمرته بالتلبية قبل اكمالها . (الوافى)

٢٥٥٣ ٧ - وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله « عن رجل اعتمر في شهر رمضان ^(١) ثم حضر الموسم أيجح مفرداً للحج أو يتمتع أيتما أفضل؟ فكتب عليه السلام إليه : يتمتع » ^(٢).

٢٥٥٤ ٨ - وروى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة » ^(٣).

٢٥٥٥ ٩ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ».

٢٥٥٦ ١٠ - وسأل أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام « أي أنواع الحج أفضل؟ فقال : المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ».

والمتمتع هو الذي يجح في أشهر الحج ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبباً وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة سبباً وقصر وأحلّ فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج .

والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الإحرام الثاني بالحج المفرد ، والخروج إلى منى ^(٤) ومنها إلى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة ^(٥) والجمع فيها بين الظهر والعصر ^(٦) بأذان واحد وإقامتين ، والوقوف بها إلى غروب

(١) أي لم يكن من أشهر الحج حتى يتمتع بعمرة . (م ت)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ « يتمتع أفضل » .

(٣) أي لم ينسخ كما قاله بعض المخالفين تقوية لقول عمر .

(٤) للبيتوتة بها استحباباً ومنها إلى عرفات وجوباً .

(٥) ونية الوقوف عنده على المشهور .

(٦) أي استحباباً ، ود بأذان واحد ، أي للظهر .

الشمس ، والإفاضة إلى المشعر الحرام^(١) والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين ، والبيتوتة بها^(٢) والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير^(٣) والرُّجوع إلى منى ، والذبيح والحلق والرَّمي^(٤) ودخول مسجد الحِصاة^(٥) والاستلقاء فيه على القفا ، وزيارة البيت وطواف الحجّ وطواف الزَّيَّارة ، و طواف النساء^(٦) فهذه صفة المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ .

والمتمتّع عليه ثلاثة أطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحجّ ، و طواف للنساء^(٧) وسعيان بين الصفا والمروة^(٨) كما ذكرناه .

وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة^(٩) ولا يحلّان بعد العمرة ، يمضيان على إحرامهما الأوّل ، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكّة كما يفعل المتمتّع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس . والقارن والمفرد صفتها واحدة إلا أنّ القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي .

(١) أى الذهاب الى المشعر و هو بين المأزمين .

(٢) أى الى طلوع الشمس وجوباً تأسياً بالنبي والائمة عليهم السلام أو استحباباً على

المشهور والاحتياط تقرباً الى الله تعالى بدون نيتهما . (م ت)

(٣) ثبير كأمير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس

فى أول وادى محسر ولا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال . (م ت)

(٤) يعنى الرجوع الى منى للمناسك وهو الذبيح والحلق والرّمى وكأنه لا يرى الترتيب

وان كان الواو لاتدل عليه لكن يبتدى برمى جمره العقبة ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق

رأسه أو يقصر . (م ت)

(٥) بالاطح لمن نفر فى الاخير ، والاستلقاء فيه على القفا استحباباً وأياً الكلام فيه مفصلاً .

(٦) لم يذكر المبيت فى الليالى الثلاث وسمى الجمار فيها اما لما سيجىء ، واما

لاعتقاده أنها ليست من أجزاء الحجّ أو لندبها عنده . (م ت)

(٧) أى للحج وليس فى العمرة طواف النساء .

(٨) سعى للحج وسعى للعمرة .

(٩) الظاهر أن لفظة «سعيان» من سهو النساخ والمواب سعى كما فى الاخبار (م ت)

أو كون التثنية باعتبار الصفا والمروة ولكنه بعيد .

٢٥٥٧ ١١ - وروى درست^(١) عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: «دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له: إننا نريد الحج وبعضنا صرورة، فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين».

باب ١٩٨

فرائض الحج

فرائض الحج^(٢) سبع: الإحرام، والتلبيت الأربعة التي يلبي بها سرّاً، وهي «لبّيك اللهم لبّيك لبّيك، لأشريكك لبّيك، إن الحمد والتعمّة لك والمملك لا شريك لك»، والطواف بالبيت، والركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر الحرام، والهدي للمتمتع.

٢٥٥٨ ١ - وقال الصادق عليه السلام: «والوقوف بعرفة سنة^(٣) وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة^(٤)».

باب ١٩٩

ما جاء فيمن حجّ بمال حرام

٢٥٥٩ ١ - روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: «من حجّ بمال حرام نوذي

(١) درست واقفي ولم يوثق وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

(٢) المراد بالفرائض هنا الأركان ظاهراً.

(٣) أي ليس في الكتاب العزيز ما يدل على وجوبه صريحاً بل وجوبه إنما يستفاد من عمل النبي صلى الله عليه وآله، وأما قوله تبارك وتعالى «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، وكذا قوله» فإذا أفضتم من عرفات، فأنما يدلان على وقوع الإفاضة منها ووقوع ما يلزمه من الكون بها دون وجوبه. وقوله «وبالمشعر فريضة» يعني وجوبه ثابت بالقرآن صريحاً حيث يقول «فاذكروا الله عند المشعر الحرام»، والامر ظاهره الوجوب.

(٤) يعني ما سوى المذكور وإن كان بكل إشارة في الكتاب لكن لا يكون بحيث يدل—

عند التلبية لالبيك عبدي ولا سعديك^(١) .

باب ٢٠٠

عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له

٢٥٦٠ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة^(١) صليت ركعتين وأحرمت في دبرها ، فإذا انفلتك من الصلاة فاحمد الله عز و جل واثن عليه وصل على النبي عليه السلام وتقول : « اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك لا اذني إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك [صلى الله عليه وآله] وتقوئني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يُسر منك و عافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت ، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة ، و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك^(٢) اللهم فتمم لي حجتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و عظامي ومخّي و عصبى من النساء والطياب والطيب ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ، بجزيك^(٣) أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فإذا

— على الوجوب صريحاً وإنما يستفاد الوجوب من عمل النبي صلى الله عليه وآله .

(١) يدل على عدم كمال حجه الا أن يكون ثوبا احرامه مفصوبين أو أحدهما ، وكذا

الهدى أو اشتراها بعين المال الحرام . (م ت)

(٢) قال الفيض - رحمه الله - : يعني وان لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك

للإحرام نافلة صليت ركعتين .

(٣) من قوله « اللهم إني خرجت من شقة بعيدة » هنا ليس في الكافي والتهديب .

(٤) في الكافي و«اتعاب» «فأنت» «بجزيك» - الخ .

استوت بك الأرض^(١) ماشياً كنت أو راكباً فلب^(٢).

٢٥٦١ ٢ - وسأل الحلبي^(٣) أبا عبد الله^(٤) وأبيلاً أحرم رسول الله^(٥) أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن تحرم، قال: سواء عليكم^(٦) وإنما أحرم رسول الله^(٧) صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً، كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل^(٨) إلى مثل ذلك من الغد^(٩) فلا يكادون يقدرون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثاً.

٢٥٦٢ ٣ - وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟» فقال تقول: «اللهم

(١) أي سلكت فيها ودخلت في الطريق.

(٢) قال في المدارك: التلبيات الأربع وعدم انعقاد الإحرام للمتعمق إليها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى: إنه قول علمائنا أجمع والأخبار فيه مستفيضة، وإنما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية كمقارنة التحريم لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف وكلام باقي الأصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه، وينبغي الجزم بجواز تأخير التلبية عن نية الإحرام للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحبة معاوية بن عمار (يعني هذا الخبر) وغيرها، بل يظهر من صحبة معاوية تعين ذلك لكن الظاهر أنه للاستحباب والذي يقنضه الجمع بين الأخبار التخيير بين التلبية في موضع عقد الإحرام وبعد المشى هنيئاً، وبعد الوصول إلى البيداء وإن كان الأولى العمل بما تضمنه صحبة معاوية بن عمار.

(٣) أي مثل ذلك الوقت إلى نصف النهار. وقال العلامة المجلسي: لعله محمول على التيقية أو على عدم تأكد الاستحباب.

(٤) في المغرب: هجر: إذا سار في الهاجرة وهي نصف النهار في القبط خاصة ثم قال: قيل هجر إلى الصلاة: إذا بكر ومضى إليها في أول وقتها.

(٥) يعني يذهب في طلب الماء اليوم فلا يأتي به إلا أن يمضي به من الندم مقدار ما مضى من اليوم. والمراد أن السبب في إحرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت الظهر إنما كان حصول الماء له في ذلك الوقت. (الوافي)

إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

٢٥٦٣ ٤ - وسأله حرمان بن أعين^(١) « عن الرجل يقول : حلتني حيث حبستني قال : هو حلتّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ ، قال أولم يقل ، » .

٢٥٦٤ ٥ - وروى حفص بن البخريّ ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبى ؛ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا صليت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فإذا استوت بك البيداء قلب »^(٢) .

وإن أهملت^(٣) من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت لبّيت خلف المقام ، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء^(٤) وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح^(٥) .

(١) طريق المؤلف اليه غير مذكور في المشيخة والخبر في الكافي والتهديب عن حمزة ابن حرمان وسياقته من المؤلف بعينه في باب الحصر عن حمزة بن حرمان ولعل السهو من النساخ . وطريق الصدوق الى حمزة صحيح .

(٢) يدلّ على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن أحرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة . (م٢)

(٣) لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرهنا موضع الاحرام بالحج .

(٤) الرقطاء موضع دون الردم ، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم ويسمى المدعى ، ويظهر من بعض الاخبار أنه ملتنى طريق الجبل وطريق العام الى منى . وقال الفاضل الاسترآبادى : قدفتنا تواريخ مكة فلم نجد فيها ان يكون الرقطاء اسم موضع بمكة . واما الردم فالمراد منه المدعا - بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف - و العلة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائي من الأبطح الى المسجد الحرام كان يشرف الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا ، والظاهر عندي « الرضاء » بالراء المفتوحة والميم الساكنة والصاد المهملة بعدها الف - انتهى كلامه رفع مقامه . وفي الكافي « الرضاء » وفي بعض نسخه « الرواح » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٤ في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : « إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغسل ، وألبس ثوبك و ادخل المسجد حافياً ←

- ٢٥٦٥ ٦ وفي رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت من غمرة ^(١) أو برید البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبیت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبّ ، ^(٢) .
- ٢٥٦٦ ٧ - وفي رواية ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام « في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلى فيها - وإنما قال ذلك مخافة الشبهة - ، ^(٣) .
- ٢٥٦٧ ٨ - وروى حفص بن البخترى ^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبس ، قال : ليس عليه شيء ، ^(٥) .

→ وعيك السكنية والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقم حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، وأحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكنية والوقار فإذا انتهيت إلى الرفاء دون الردم فلبّ ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالثلبية حتى تأتي منى .

(١) أوسط وادي العقيق أو آخره كما تقدم ، وبريد البعث أوله . (م ت)

(٢) قوله « صليت ، أي للإحرام » قلت ما يقول المحرم ، من نية العمرة المنتمية بها إلى الحج لفظاً مع التصد (م ت)

(٣) الظاهر أن هذه الجملة من كلام المؤلف - رحمه الله - وحمل الخبر على الاتقاء عليهم أو التقيّة ويدل عليه خبر ادريس بن عبد الله في التهذيب ١ ص ٤٦٨ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبا جهم أن يقيم عليه ، قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أنه إن يتلوّح بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكني أكرهه للشبهة وتأخير ذلك أحب - الخ ، (٤) الطريق إليه صحيح ووثقة .

(٥) يدل على أن الإحرام هو نية التحريم ، ولا يتمد الا بالثلبية ويجوز الجماع قبلها

(م ت) وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

٢٥٦٨ ٩ - وفي رواية أبان ، عن علي بن عبدالعزيز^(١) قال : اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذئ الحليفة للإحرام وصلى ، ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأنتي بحجلتين^(٢) فأكلهما قبل أن يحرم ،^(٣) .

٢٥٦٩ ١٠ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام « أنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثم خرج فأنتي بخبيص^(٤) فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبس - منه » .

٢٥٧٠ ١١ - وروى عنه وهب بن عبد ربّه^(٥) « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم ،^(٦) .

٢٥٧١ ١٢ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ، ثم خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس [أله] أن ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام : نعم - أو لأبأس به - ،^(٧) .

(١) رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز .

(٢) الحجل الذكر من القبيح معرب كبك .

(٣) استدل به على عدم انتقاض الفسل بأكل لحم الصيد ، ويمكن أن يكون عليه السلام

اغتسل بعد ذلك ، نعم يدل على جواز الأكل منه بعدهما وأن كان الظاهر الأول . (م ت)

(٤) الخبيص - وزان فعمل بمعنى مفعول - : طعام يعمل من التمر والزيت والسمن .

(٥) طريق المصنف إليه غير مذكور في المشيخة لكنّه ثقة ورواه الكليني في القويّ

عن ابن محبوب عنه .

(٦) يدل ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه ، وعلى جواز نقضه

لو قيل بالانعقاد ولا مدخل لهذا الخبر في هذا الباب وكان المصنف - رحمه الله - حمله

على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام . (م ت)

(٧) مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٣١ عن النضر بن سويد في الصحيح ، و يدل على ما هو

المقطوع به في كلام الاصحاب من أنه اذا عقد نيّة الاحرام وليس تويبه ولم يلبّ ثم فعل

مالا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة .

باب ٢٠١

الإشعار والتقليد (١)

٢٥٧٢ ١ - روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما استحسنا إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك » (١).

٢٥٧٣ ٢ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر (٢) وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط أو سير » (٣).

٢٥٧٤ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق هدبياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد أجزأ عنه (٥) ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا

(١) الأشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها ، والتقليد مشترك بين الانعام الثلاثة بأن يقلد في رقبتها نمل خلق قد صلى فيها أو غيره ، أو خيط أو سير على ما يظهر من الاخبار ، والبدن جمع للبدنة - ككتب للكتابة - وهي الابل الجسيم ذوالبدن وسبجىء أنها الثنى منها ، وهي ما دخل في السادسة وقد تطلق على البقرة لكن في غير أخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم . (م ت)

(٢) « استحسنا اشعار البدن » أى مع اشتماله على الاضرار بها ، ولعل مرجع الضمير الخواص والعوام وضمير «له» لصاحب البدن . (مراد)

(٣) لعل المراد كانوا يقلدونها بالنمل التى يصلون فيها لان تقليدها به هو الشايح المتعارف . (مراد)

(٤) السير كالحيط من الجلد .

(٥) لعل المراد بعد ما وقع عنه التلبية فانه حينئذ يستحب التقليد و الاشعار (سلطان) وقال الفاضل النفرسى : لعل المراد اجزاء التلبية عن عقد الاحرام بهما ، و « ما أكثر » فعل التمجيد و « ما » الثانية عبارة عن الهدى . واسناد لا يحلل - على بناء الفاعل من التحليل - اليه مجازى أى كثيراً ما من الهدى هدى لا يقلد ولا يشعر ولا يوجب ذلك أن يكون صاحبه حلالاً لم ينقذ احرامه . ويجوز أن يكون « ما » بمعنى « من » أى كثير من الناس يعقد احرامه بغير الاشعار والتقليد ولا يلزم من ذلك أن يكون حلالاً فاسد الاحرام .

يجلجك ،^(١) .

٢٥٧٥ ٤ - وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفصيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل أحرَم من الوقت ^(٢) ومضى ثم إنّه اشتري بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال : إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس ، قلت : فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فلا يحرم ، ثم يشعرها ويقلدها فإنّ تقليده الأوتل ليس بشيء ،^(٣) .

٢٥٧٦ ٥ - وروى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أبا - عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تُشعر ؟ فقال : تُشعر وهي باركة من شق سنّامها الأيمن وتنجر وهي قائمة من قبل الأيمن » .

٢٥٧٧ ٦ - وفي رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تقلدها ^(٤) نملاً خلقتاً قد صلّيت فيها ^(٥) والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية .

٢٥٧٨ ٧ - وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام : « إنّها تُشعر وهي معقولة » .

٢٥٧٩ ٨ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « خرجت في عمرة ^(٦)

(١) تجليل الهدى : ستره بثوب ، ومنه الجلل للفرس و روى أنهم كانوا يجللون بالبرد . وقال سلطان العلماء : قد ضبطه بعضهم بالحاء المهملة على صيغة المجهول أى كثيراً ما لا يبلغ الهدى محله من التحليل أى تبليغ الهدى محله ، وقيل : المراد كثيراً ما لا يقلد ولا يصحر ولا يصير بذلك المكلف حلالاً أى لا يبطل احرامه ولا يخفى بعد ذلك كله .

(٢) أى من الميقات وكذا ما يأتي في الموضوعين .

(٣) يدل على جواز الأشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى أن

الاحرام والتقليد والأشعار قبل الميقات بمنزلة العدم . (م ت)

(٤) فى بعض النسخ « يقلدها » بالياء .

(٥) الخلق : البالى ، وقوله « صلّيت » على نسخة « تقلدها » بقرء معلوماً وعلى نسخة

« يقلدها » بقرء مجهولاً ، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء صيغة المعلوم يعنى كون المحرم صلى فيها .

(٦) أى عمرة التمتع بقرينة قوله « من غرفة » .

فاشترت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألت كيف أصنع بها ؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة ، وقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ، ثم قل : « بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني » ، فإذا علوت البيداء فلبّ ، ^(١) .

باب ٢٠٢

التلبية

٢٥٨٠ ١ - روى النضر بن سويد ^(٢) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ^(٣) والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبيك] ، لبيك ذا المعارج لبيك ، وكان عليه السلام يكثّر من ذي المعارج ^(٤) وكان يلبي كلّمًا لقي راكباً أو علا أكمة ^(٥) أو هبط وادياً ، ومن آخر الليل ، وفي أدبار الصلوات ، ^(٦) .

٢٥٨١ ٢ - وفي رواية حريز « أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرّم أناه جبرئيل عليه السلام فقال : مرأصحابك بالعجّ والثجّ ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية ، والثجّ نحر البدن ، ^(٧) .

- (١) يدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من المتمتع أو عدم تأكده ولهذا رخص له (م ت) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٩٦ مع اختلاف ويمكن أن يكون هذا غيره .
- (٢) الطريق إليه صحيح كما في الخلاصة وهوثقة .
- (٣) يجوز التثني والكسر في الهمزة والكسر أولى ، لأنه يدل على العموم بخلاف الفتح لما يدل على خصوص المقام لأنه يصير كالمعلمة في اختصاص التلبية به تعالى وفي الكسر يدل عليه وعلى غيره من المحامد . (م ت)
- (٤) أي كان صلى الله عليه وآله يقول : « لبيك ذا المعارج لبيك » كثيراً . (م ت)
- (٥) الأكمة - محرّكة - : التلّ وهي دون الجبال .
- (٦) رواه الكليني في حديث مفصل في باب حج النبي صلى الله عليه وآله ج ٤ ص ٢٥٠ .
- (٧) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ « على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز رفعه قال « إن رسول الله (ص) - الخ - ، وزاد في آخره « قال جابر بن عبد الله : ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا ، أي خفنت أصواتنا . والروحاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة .

٢٥٨٢ ٣ - وروى أبو سعيد المكاربي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود »^(٢) .

٢٥٨٣ ٤ - وروى الحلبي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تلبتي وأنت على غير طهر ، وعلى كل حال »^(٤) .

٢٥٨٤ ٥ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يلبتي الجنب »^(٥) .

٢٥٨٥ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : « يكره للمرء أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم » .

٢٥٨٦ ٧ - وفي خبر آخر « إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك ولكن يقول : يا سمد »^(٦) .

٢٥٨٧ ٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : « إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية « لبّيك اللهم لبّيك لبّيك

(١) لم يذكر المؤلف طريقته إليه وهو ضعيف ورواه الشيخ بسند فيه ارسال .

(٢) روى الكليني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : في بعض نسخ الكافي الصحيحة بزيادة « ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة - يعني الهرولة - » . وفي طريق هذا الخبر ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت الصابة على تصحيح ما يصح عنه فالسند معتبر لصحته عنه .

(٣) الطريق إليه صحيح وهو عبيد الله بن علي الحلبي وكان ثقة .

(٤) يدل على عدم اشراط الطهارة في التلبية وان كانت أحسن كما سيجي . (م ت)

(٥) كذا في النسخ التي عندي وقد قرأه بعضهم : « لا بأس أن يلبتي المجيب » .

(٦) محمول على الكراهة ولعل المراد ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦٦ في الصحيح

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يلبتي من دعاء حتى يقضى احرامه ، قلت : كيف يقول قال يقول : يا سمد » وهو أيضاً ، محمول على الكراهة . والحكمة

فيه واضحة لان التلبية هنا اجابة لله تعالى فيكره أن يشرك غيره فيها مادام في احرامه .

لا شريك لك لبنيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك [لبنيك] ،^(١) .
 ٢٥٨٨ ٩ - وروى لي محمد بن القاسم الاسترابادي^(٢) ، عن يوسف بن محمد بن زياد
 و علي بن محمد بن يسار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى
 ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [عن أبيه] عن آباءه ،
 عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عز وجل موسى
 ابن عمران واصطفاه نجياً ، و فلق له البحر ، ونجى بني إسرائيل ، وأعطاه التوراة
 والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال : يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم
 تكرم بها أحداً من قبلي ، فقال الله جل جلاله ، يا موسى أما علمت أن هذا صلى الله عليه وآله
 أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي ، فقال موسى : يا رب فإن كان محمد
 أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي ؟ قال الله عز وجل :
 يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع
 المرسلين ؟ فقال : يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من
 أممي ظلمت عليهم القمام ، وأنزلت عليهم المن والسلوى ، وفلقت لهم البحر ؟ فقال
 الله عز وجل : يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الأمم كفضله على
 جميع خلقي ، فقال موسى عليه السلام : يا رب ليقتني كنت أراهم ، فأوحى الله عز وجل
 إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أو أن ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
 عدن والفردوس بحضرة محمد ، في نعيمها يتقلبون ، وفي خيراتها يتبجحون^(٣) أفتحب
 أن أسمعك كلامهم ؟ قال : نعم يا إلهي قال الله عز وجل : قم بين يدي واشدد متردك

(١) يدل على كيفية التلبية ، وعلى أنها شعار المحرم وعلامته ، وعلى استحباب الجهر

فيها . (م ت)

(٢) هو صاحب التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام قال العلامة في الخلاصة
 انه ضعيف كذاب روى الصدوق عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسف بن
 محمد بن زياد والآخر علي بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام
 والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير . انتهى .

(٣) بتقديم المجمة على المهملة اى ينتقمون .

قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد! فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك لبيك ، لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والتغمة لك والملك ، لاشريك لك [لبيك] » قال : فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج .
والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن .

باب ٢٠٣

ما يجب على المخرم اجتنابه من الرقت والفسوق والجدال (١) في الحج

٢٥٨٩ ١ - روى محمد بن مسلم ، والحلي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٢) فقال : « إن الله عز وجل اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً ، فمن وفى له وفى الله له ، فقالوا له : فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم ؟ فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فإنه قال : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج » . وأمّا ما شرط لهم فإنه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال يرجع ولا ذنب له ، فقالوا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ فقال : لم يجعل الله عز وجل له حداً يستغفر الله ويلبسي ، فقالوا له : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ فقال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة : رعلى المخطيء بقرة ، (٣) وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى (٤) : إئتق في إحرامك الكذب

(١) الرقت هو الجماع أو الاعم منه ومن النخش والكلام القبيح ، والفسوق : الكذب ، والجدال هو قول : « لا والله وبلى والله » .

(٢) أى لاجتماع ولاكذب ولاسيب ولاجدال في أيام الحج .

(٣) يعنى يجب على الصادق في يمينه دم شاة يهريقه ويطعمها على المساكين ، و على المخطيء بقرة .

(٤) اكتفى في هذه الاحكام بقول أبيه ولم ينقل الاخبار الواردة فيها اختصاراً .

واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدل ، والجدال قول الرجل : « لا والله وبلى والله » ، فإن جادلت مرّة أو مرّتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، فإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت كاذباً ثلاثاً فعليك بدنة^(١) ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرّفث الجماع ، فإن جامعته وأنت معمر في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما عليه عام أوّل لم يفرق بينكما ، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل ، فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٣٨ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام الاخير فان من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ، والرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والتبّاب ، والجدال : قول الرجل « لا والله وبلى والله » ، واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ، وقال : أتق المفاخرة عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول : « ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت المتين » قال أبو عبد الله : من النفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لالمعري وبلى للمعري ، قال : ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله . وفيه بسند ضعيف ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل وعليه دم ، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم » .

وفي بسند صحيح عن سليمان بن خالد قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج » .

المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل. (١)
 ٢٥٩٠ ٢ - وقال الصادق عليه السلام (٢) : « إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام

(١) في الكافي ج ٤ ص ٣٧٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم يقع على أهله ، قال : ان كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وان لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلها فلم يجتمعا في خباً واحد الآن يكون مهما غيرها حتى يبلغ الهدى محلّه .

وفيه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ماعليهما ؟ فقال : ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغ من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مآصبا وان كانت المرأة لم تمن بشهوة واستكرها صاحبها فليس عليهما شيء .

وفيه ج ٤ ص ٣٧٣ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : « سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما رمضياً على حجها وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه مآصبا ، قلت : فأى الحجين لهما ، قال : الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والاخرى عليهما عقوبة .

وقال في المدارك ص ٤٥١ اطلاق النس و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا في الوطى بين القبل والدير ، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطى في الدير البدنة دون الاعادة وهو ضيف لان الواقعة المنوط بها الاعادة يتناول الامرين ، والحق العلامة في المنتهى بوطى الزوجة الزنا و وطى الثلام لانه ابلغ في هتك الاحترام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب ، وهو غير بعيد وان أمكن المناقفة في دليله ، ولا فرق في الحج بين كونه واجباً أو مندوباً لاطلاق النس ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب ، وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشر كما سيبيء التصريح به . وقال في ص ٤٥٣ « ان من جامع بعد الوقوف بالمشر قبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ووجب عليه بدنة لا غير .

(٢) احتمل المولى المجلسي - رحمه الله - أن يكون هذا من تنمة كلام أبيه ويكون ملفقاً من أخبار . وقال : ان كان من كلام المصنف لم تطلع عليه في غيره هذا الكتاب .

وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك ، وإن جامعته وأنت محرّم قبل أن تقف بالمشرع فعليك بدنة والحجّ من قابل ، وإن جامعته بعد وقوفك بالمشرع فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

٢٥٩١ ٣ - وسأله أبو بصير « عن رجل واقع امرأته ^(١) وهو محرّم ، قال عنه : عليه جزور كوماه ^(٢) فقال : لا يقدر ، قال عنه : ينبغي لأصحابه أن يجتمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه ^(٣) .

وإن نظر محرّم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزورٌ أو بقرة ، فإن لم يقدر فشاة ^(٤) .
وإذا نظر المحرّم إلى المرأة ^(٥) نظر شهوة فليس عليه شيء ، فإن لمسها فعليه

(١) في بعض النسخ « واقع أهله » .

(٢) أي الناقة العظيمة السنام .

(٣) « ينبغي ، أي يستحب . والخير يحمل على ماذا كان بعد الوقوف بالمشرع .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ في الصحيح عن زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرّم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال عليه جزور أو بقرة ، فإن لم تجد فشاة » . وفي الكافي ج ٤ ص ٣٧٧ في الصحيح عن معاوية بن عماد « في محرّم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لانه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليقت الله ولا يمد وليس عليه شيء » . وهذا الخبر مجمل يفسره الخبر الأول أو يحمله الأول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييرياً كما قاله المولى المجلسي .

(٥) أي: امرأته دون الأجنبية روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٧٥ في الصحيح عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن محرّم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرّم ، قال : لا شيء عليه ولكن ليفتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال في المحرّم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » .

وفيه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألت عن المحرّم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : أفيمنها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرّم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة ، قلت : فإن قبل ؟ قال : هذا أشد ينحر بدنة » .

دم شاة ، فان قبلها فعليه دم شاة ^(١) .

فان أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس ^(٢) .

٢٥٩٢ ٤ - وسأل أبو بصير ^(٣) أبا عبدالله عليه السلام « عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، وقال : إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمني ولكنني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له » .

٢٥٩٣ ٥ - وسأله محمد بن مسلم « عن الرجل يحمل امرأته أو يمستها فأمنى أو أمذى ؟ فقال : إن حملها أو مستها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه ، وإن حملها أو مستها بغير شهوة فليس عليه شيء أمني أو لم يمن ، أمذى أو لم يمد » .

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه ، فإن لم

(١) في الكافي في الصحيح عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته يده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لامها من غير شهوة فلا شيء عليه » ويأتي تحت رقم ٢٧١٥ عن الحلبي ما يدل على كلام المؤلف .

(٢) روى المؤلف في العلل عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يأتي أهله ناسياً ؛ قال : لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس » ويؤيد ما رواه الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - : « وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعد ، وكذا ما روى في تحف العقول في مرسل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث طويل قال : وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد - الحديث » .

(٣) طريق المؤلف إلى أبي بصير ضعيف يعلى بن أبي حمزة البطائني ، لكن الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٧ في الموق كالصحيح .

يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ^(١) .

وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دماً نهر يقه ، وإن جامعته فمليك جزور أو بقرة ^(٢) ٢٥٩٤ ٦ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه : والله لا تعمله ^(٣) فيقول : والله لا عملته فيعالفه مراراً ، فيلزمه ما يلزم صاحب الجidal ؟ فقال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية » .

٢٥٩٥ ٧ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أتق المفاخرة عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقتضوا تفهمهم » ومن التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ في الصحيح عن ابن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل يكون عليه بدنة واجبة ففداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسيح شياء ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن داود الرقي .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٤٠ في الحسن كالصحيح والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي واللفظ للكليني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، فقال : عليه دم يهرقه ، وإن جامع فمليك جزور أو بقرة ، وقال العلامة المجلسي - ره - : ظاهره التخير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فإن عجز فشاء وهو اختيار ابن ادریس ، وقال ابن عقيل : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة . والمعتمد الأول ، وقال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان فقيراً فشاء ولا تبطل عمرته ، والمرأة إن طاعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاء .

(٣) أي يريد أن يخدمهم على وجه الأكرام وهم يقسمون عليه على وجه التواضع إن

لا تفعل . (المرأة)

بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك،^(١) .

باب ٢٠٤

ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

- ٢٥٩٦ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري^١ وظفار^٢ وفيهما كفن^٣ » .
 ٢٥٩٧ ٢ - وروى حماد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه^(٣) » .
 ٢٥٩٨ ٣ - وسأله حماد التواء^(٤) أو سئل وهو حاضر « عن المحرم يحرم في برد^(٥) قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود^(٦) » .
 ٢٥٩٩ ٤ - وروى خالد بن أبي العلاء^(٧) الخفاف قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام

(١) هذا جزء من الحديث الذي تقدم تمامه في الهامش على الكليني والشيخ

- رحمهما الله - .

(٢) العبر - بالكسر - : ما أخذ على غربي الفرات الى بيرة العرب ، وقبيلة (القاموس) وظفار - يفتح أوله والبناء على الكسر - كقطام وحذام مدينتان باليمن احدهما قرب صنعاء ينسب اليها الجزع الطفاري ، بها كان مسكن ملوك جَمَيْر ، وقيل : ظفار هي مدينة صنعاء نفسها . (المراد)

(٣) في بعض النسخ « تصلى فيه » وكيف كان يستدل به على أنه يشترط أن يكونا من جنس ما يصلى فيه فلا يجوز في الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها في الصلاة ولا في جلد مالا يؤكل لحمه وشعره ووبره بل استشكل بعضهم في الجلد مطلقاً بأنه لم يهده من النبي (ص) ومن الائمة (ع) وفيه أن الخبر كاف في الممهودية مع تأييده بأخبار اخر مثله نعم الافضل أن يكون قطناً محضاً لما رواه الكليني من فعل النبي (ص) . (م)

(٤) الطريق اليه ضعيف كما في الخلاصة .

(٥) أي مع كونه منقوشاً بالحرير . (م)

(٦) مبالغة في كثرة الاحرام في البرد ومثله شايع في المبالغة . (مراد)

(٧) كذا، وهكذا في المشيخة لكن في كتب الرجال خالد بن بكرا أبو العلاء الخفاف،

وفي الكافي عن خالد أبي العلاء الخفاف.

وعليه بردٌ أخضر وهو محرم^(١) .

٢٦٠٠ ٥ - وروى عن عمرو بن شمر [عن أبيه]^(٢) قال : « رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف^(٣) وهو محرم » .

٢٦٠١ ٦ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال : لا ولا أقول إنه حرام ، ولكن أحبُّ ذلك إليَّ أن يطهره [وطره غسله^(٤)] ولا يتسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يجلد وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيفسله^(٥) » .

٢٦٠٢ ٧ - وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشوق^(٦) » .

٢٦٠٣ ٨ - وروى عن أبي بصير قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان عليُّ عليه السلام معه بعض صبيان^(٧) فمرَّ عليه عمر فقال : ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت

(١) يدل على جواز الإحرام في الأخضر إذا كان برداً بغير كراهية إلا أن يكون لبيان الجواز . (م)

(٢) ما بين التوسين زيادة في أكثر النسخ ، ورواية عمرو بن شمر عن أبيه غريب لم نعهده الا هنا ولم يذكر في كتب الرجال . ولعله من زيادة النسخ .

(٣) في بعض النسخ « مخفق » أي لثام شفاف ، وأخفق الرجل بثوبه لمع به . وعلى نسخة المتن يحتمل أن يكون المراد رقة الثوب أو قلة قيمته كما قاله سلطان العلماء - ر - .

(٤) لعل ذلك إشارة إلى الثوب الذي يحرم فيه ومعنى أن يطهره كونه خالياً عن الوسخ وفي بعض النسخ أن يطهره أي يزيل وسخه بالفسل فذلك إشارة إلى الثوب الوسخ وعلى التقديرين فمضير طهره غسله للوسخ . (مراد)

(٥) المشهور بين الأصحاب كراهة الإحرام في الثياب الوسخة كما دلت عليه الرواية وكذا كراهة الفسل للثوب الذي أحرم فيه وإن توسخ الا مع النجاسة . (المرأة)

(٦) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه في حديث . والممشق - كمعظم - : المصبوغ بالمشق وهو بالكسر : طين أحمر يقال له بالفارسية « گل آرمنی » .

(٧) في بعض النسخ « بعض أصحابه » ، لكن في التهذيب كما في المتن في حديث مفصل .

محرم؟ فقال عليٌّ عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إن هذين الثوبين صبغا بطين». ٢٦٠٤ - ٩ - وروي عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أيحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفتن فيه الميتة^(١)». ٢٦٠٥ - ١٠ - وروى حنان بن سدير قال: «كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل أيحرم في ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بإزاره فرقبني^(٢)» فقال: أنا أحرّم في هذا فيه حرير».

٢٦٠٦ - ١١ - وروي عن الحلبيّ قال: «سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم؟ فقال: لا بأس به»^(٣).

٢٦٠٧ - ١٢ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبُّ إليّ إذا قدر على غيره».

٢٦٠٨ - ١٣ - وسأله ليث المراديُّ عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم إنما يكره للملحم^(٤).

٢٦٠٩ - ١٤ - وسأله الحسين بن أبي العلاء «عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثمّ يغسل فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض

(١) ظاهر الشيخ - رحمه الله - في النهاية حرمة الاحترام في السواد وحمل على

تأكيد الكراهة .

(٢) هو ثوب مصري أبيض من كتان ، قال الزمخشري : الفرقيبة : ثياب مصرية بيض من كتان . وفي بعض النسخ « قرقيبي » منسوب الى قرقوب حذف منه الواو كما حذف في السابري حيث ينسب الى سابور ، وقرقوب - بالضم ثم السكون وقاف اخرى وواو ساكنة وآخره باء موحدة - : بلدة متوسطة بين واسط والبصرة والاهواز كما في المراصد .
(٣) وفي ثوب له علم ، أي لون يخالف لونه .

(٤) في الصحاح الملحم - كمكرم - : جنس من الثياب . و قد قطع المحقق وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام في الملحم . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الخبر محمول على الكراهة وعلى أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : فالظاهر أن المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطنى المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخزفان سداه أبريشم ولا يظهر .

و غسل فلا بأس^(١) .

٢٦١٠ - ١٥ - و روى القاسم بن محمد الجوهري^(٢) عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن اضطرَّ المحرم إلى أن يلبس قباء من بُرد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

٢٦١١ - ١٦ - و روى عن الكاهلي قال : « سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالمصفر^(٣) ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال : نعم ليس المصفر من الطيب ، ولكنني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس » .

٢٦١٢ - ١٧ - و «سأله إسماعيل بن الفضل^(٤) عن المحرم ألبس الثوب قد أصابه الطيب؟ فقال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » .

٢٦١٣ - ١٨ - و روى عن أبي الحسن النهدي قال : « سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله

(١) أى لا يكون مشعباً بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالباً وإذا ضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز والافلا يجوز لأن الزعفران طيب بلا خلاف . (م)

(٢) ضيف واقفى كملى بن أبي حمزة ، ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ فى الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، و فى المدارك : هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادریس ، وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتزأ العلامة فى المختلف بكل من الامرین ، أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً فلقوله عليه السلام «ولا يدخل يديه» فان هذا النهى إنما يتحقق مع القلب بالتفسير الثانى ، و لخبر محمد بن مسلم والاحتياط يقتضى الجمع بينهما - انتهى . أقول : أراد بخبر محمد بن مسلم ما يأتى تحت رقم ٢٦١٦ .

(٣) المشهور بين الاصحاب كراهة المصفر (أى المصبوغ بالمصفر وهو صبغ أصفر اللون) وكل ثوب مصبوغ مقدم ، وقال فى المنتهى : لا بأس بالمصفر من الثياب ويكره اذا كان مشعباً وعليه علماؤنا ، والظاهر عدم كراهة المصفر مطلقاً اذ الظاهر من الاخبار أن أخبار النهى محمولة على التقية كما يومى اليه آخر هذا الخبر . (المرأة)

(٤) السند حسن كالصحيح .

عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة^(١) سداها إبريسم ولحمتها مرعزي^(٢) فقال : لا بأس بأن تحرم فيها ، إنما يكره الخالص منها^(٣) .

٢٦١٤ ١٩ - وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران^(٤) .

٢٦١٥ ٢٠ - وسأله سماعة « عن الرّجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور فلا تنتهه أن يصيبك » .

٢٦١٦ ٢١ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يلبس الطيلسان المززر^(٥) قال : نعم في كتاب علي عليه السلام : لا تلبس طيلساناً حتى تحلّ أزراره ، وقال :

(١) الخميصة : كساء أسود مربع له علّمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة (المصاح)

وفي النهاية : ثوب خزّ أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى بها الا أن تكون سوداء مملعة .

(٢) رواه الكليني عن أبي بصير وفيه « ولحمتها من غزل » . والمرعزي - بكسر الميم

وتشديد الياء ، وفتح الميم وتخفيف الياء - : صغار شعر العنز الذي ينسج منه الصوف .

(٣) لعل المراد بالكراهة الحرمة .

(٤) أراد بالقبر قبر النبي (ص) فان القبر كثيراً ما يطلق في كلامهم عليهم السلام ويراد

به قبره صلى الله عليه وآله ، فان أضافوا اليه الطين فالمراد قبر الحسين عليه السلام ، وإنما

كانا طهودين لشرفهما المستفاد من المكان الشريف فتطهرهما ممنوى عقليّ ، لاصورى حتى

كتطهير الماء (الوافي) وفي النهاية الاثرية : الخلق طيب معروفاً مركب يتخذ من الزعفران

وغيره من أنواع الطيب ويفلب عليه الحمرة والصفرة - ١ هـ . وقيل : خلوق الكعبة ما يتخذ من

زعفران الكعبة أي يكون غالب أخلاطه الزعفران ، وخلق القبر - بكسر القاف و سكون

الموحدة ما يكون غالب أخلاطه القبر وهو كما في القاموس موضع متأكّل في عود الطيب . وقال

المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أن الخلق كان طيباً مركباً من أشياء منها

الزعفران وكانوا يرشونها على الكعبة وعلى القبر فكان يصيب المحرم فرخص فيه للمس

و الفرض من ذكر القبر بيان الخلق المتخذ لهما اذا كان في الكعبة أو اذا أحرما من

مسجد الشجرة ورجعوا الى زيارته صلى الله عليه وآله .

إنما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه^(١) .

(١) قال في المدارك : «لم أف في كلام أهل اللغة على معنى طيلسان ، وعرفه المحقق بأنه ثوب منسوج محيط بالبدن ، ومقتضى العبارة جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس ، واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمتمتع الجواز مطلقاً للاسئل والأخبار الكثيرة .

وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه ثوب يشمل البدن وليس له كُم ، ويكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندنا من البلد للمطر ، و الظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزرّه أزواده عليه ، والاحوط نزع الازرار للثلايزرّ الجاهل عليه أو ناسياً وان لم يلزم الناس شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد ، وأما الفقيه العالم فلا بأس لان تقواء مانع من النسيان كما هو المجرب .

أقول : قال في النافع في المحرمات على المحرم « وليس المخيط للرجال وفي النساء قولان أصحهما الجواز » . ولم توجد رواية دالة على الحرمة وانما نهى عن القميص والقباء والسرراويل وعن ثوب تزّره أو تددعه . ويمكن التمسك بما ورد في كيفية الاحرام من قول المحرم « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي و عظامي و عصبى من النساء والطيب والثياب » ، وقد ورد الترخيص في بعض الاخبار قال العلامة في التذكرة : «الحق أهل العلم بما نصّ النبي (ص) مافي مناه ، فالجبة والدعاعة وشبههما تلحق بالقميص ، والثبان والران ملحق بالسرراويل ، والثلسوة وشبههما مساول للبرنس ، والساعدان والقفازين وشبههما مساول للخفين اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعق كجبة الملبد ، والملصق بعنه ببعض حملاً على المخيط ولمشابهته له في المعنى من الرفه» .

وقال فقيه عصرنا مدّظله العالی في جامع المدارك : «الظاهر أن مراده من النصّ ما روى العامة أن رجلاً سأل رسول الله (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يلبس القميص ولا المعامم ولا السرراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٢٢٣ ومسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢) ثم قال : والحق أن يقال : ان اندرج شيء من المذكورات في النصّ المذكور وقلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء - رضوان الله عليهم - به أو تحقق اجماع فلا اشكال والا فمما الوجه في حرمة كما أنه قد يوهن دعوى الاجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين ، الا أن يتمسك بقول المحرم في حال الاحرام « أحرم لك شعري - الخ » . (بقية الحاشية في الصفحة الاتية)

٢٦١٧ ٢٢ - وسأله رفاة بن موسى^(١) « عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال : نعم ،
والخفين إذا اضطرَّ إليهما^(٢) » .

٢٦١٨ ٢٣ - وروى محمد بن مسلم^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في المحرم يلبس الخفَّ
إذا لم يكن له نعلٌ؟ قال : نعم ولكن يشقُّ ظهر القدم ، ويلبس المحرم القباء إذا لم
يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه » .

٢٦١٩ ٢٤ - وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له
أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرَّعه^(٤) ، ولا سراويل إلا أن لا يكون

→ وهذا كله للرجال وأما النساء ففي حرمة لبس المخيط عليهن خلاف ففي المحكى عن
المنتهى ويجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً لأنها عورة وليست كالرجال ولا تعلم فيه خلافاً الا
قولاً شاذاً للشيخ - رحمه الله - . وهذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث
قال : ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل
لها ما يحل له . مع أنه قال بمد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأفضل
ما قدمناه ، وفي بعض نسخه - « والأصل ما قدمناه » ، وأما لبس السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على
كلّ حال .

(١) الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة وهو ثقة حسن الطريقة .
(٢) ظاهره عدم وجوب الشق . وفي المدارك ص ٣٧٣ : لا خلاف في جواز لبسهما
عند الضرورة ، انما الخلاف في وجوب شقهما ، فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب لرواية محمد
ابن مسلم وأبي بصير وفي طريقهما ضعف ، وقال ابن ادريس وجماعة : لا يجب الشق ، واختلف
في كيفية الشق ، فقيل : يشقُّ ظهر قدميها كما هو ظاهر الرواية ، وقيل : يقطعهما حتى يكونا
أسفل من الكعبين ، وقال ابن حمزة : يشقُّ ظاهر القدمين وان قطع الساقين أفضل - انتهى
ملخصاً .

(٣) في طريق المصنف اليه على بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله ، عن
أبيه وهما غير المذكورين .

(٤) أى يكون كالقميص والقباء وان لم يكن مخيطاً (م ت) وفي الواقي: « تدرَّعه »
- بحذف احدى التائين أى تلبسه بادخال يديك في يدي الثوب .

- لك إزارٌ ولاخفين إلا أن يكون لك نعلان» .
- ٢٦٢٠ - ٢٥ - و روى زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : « سألتُه عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كلَّ ثوبٍ إلا ثوباً [واحداً] يتدرَّعه » .
- ٢٦٢١ - ٢٦ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يغيَّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، و كره أن يبيعهما » . وقد رويت رخصة في بيعهما ^(١) .
- ٢٦٢٢ - ٢٧ - و روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : أكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر [أ] والمرفقة ^(٢) » .
- ٢٦٢٣ - ٢٨ - و سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم يلبس الخنزير؟ فقال : لا بأس به » .
- ٢٦٢٤ - ٢٩ - و روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المحرم إذا خاف لبس السلاح ^(٣) » .
- ٢٦٢٥ - ٣٠ - و روى محمد بن مسلم ^(٤) عن أحدهما عليه السلام قال : « سألتُه عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكلِّ صنف منها فداء ^(٥) » .
- ٢٦٢٦ - ٣١ - و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألتُه عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتَّى يفسله وإحرامه تام ^(٦) » .

(١) لم أجدها في خبر وقد تفهم من ظاهر ماورد من الاخبار لانها وردت بلفظ الكراهة .
 (٢) المرفقة - بتقديم الموحدة على المثناة - المخدة ، وقد حمل على ما اذا كان مسبوقةً بالزعران أو بغيره من الطيب . (المرأة)
 (٣) المشهور بين الاصحاب حرمة لبس السلاح للمحرم بغير الضرورة ، وذهب جماعة الى الكراهة .
 (٤) تقدّم نصف الطريق اليه ورواه الكليني في الحسن كالمصحيح .
 (٥) هذا أحد الاقوال في المسئلة وذهب جماعة الى أن مع اتّحاد المجلس لا يتكرّر و مع الاختلاف يتكرّر ، وقيل يتكرّر بتكرّر اللبس .
 (٦) يدل على لزوم الطهارة دائماً في الثوبين ، وقوله « واحرامه تام » أى لا يصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام أو النزاع للفلس ، أولو لم يفسل وقمل حراماً لا يبطل احرامه . (م ت)

٢٦٢٧ ٣٢ - وفي رواية حماد [بن عثمان] عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
المحرمة تسدل الثوب^(١) على وجهها إلى الذقن^(٢) .

٢٦٢٨ ٣٣ - وفي رواية معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنه قال : « تسدل المرأة الثوب
على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة » .

٢٦٢٩ ٣٤ - وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : « المحرمة
لا تنتقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه » .

٢٦٣٠ ٣٥ - و « مرّة^(٣) أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة
فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها^(٤) » .

(١) سدل ثوبه يسدله - بالضم - سدلاً أي أرخاه . (المصاح)

(٢) لما كان إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة
الإحرام . رخص للمرأة سدل قناعها إلى أنفها وإلى ذقنها وإلى نحرها ، وحمل على الراجلة
وعلى الراكبة على الحمار وشبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب ، أو على مراتب الفضل على
الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة كان أحسن في إحرامها فان أمكنها ما يسترها كالمحمل
فتكشف وجهها فيه وان لم يتسرلها فالكشف أفضل (م ت) وقال الفاضل النفرسي : لامنافة
بينه وبين المنع عن التنقب والاستتار بالمروحة فيما يأتي ادلا سداً في شيء منهما .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣٤٦ عن البرزطي عن أبي الحسن الرضاعليه السلام و

في طريقه سهل بن زياد .

(٤) أجمع الاصحاب على أن إحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في
المنتهى : انه قول علماء الامصار والأصل فيه قول النبي (ص) « إحرام الرجل في رأسه وإحرام
المرأة في وجهها » ومارواه الكليني (في الكافي ج ٣ ص ٣٤٤) في الحسن (كالصحيح) عن
الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مرأ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة
فقال : أحرمتي وأسفرتي وأرختي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لوثك ، فقال
رجل الى أين ترخيه ؟ فقال تغطي عينها ، قال : قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم ، وذكر جمع
من الاصحاب أنه لا فرق في التحريم بين أن تغطي بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع
بجواز وضع اليديين عليه و جواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ، و -

٢٦٣١ ٣٦ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تلبس المرأة

→ يستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس فيجب ستره في الصلاة تمسكاً بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره، السامة عما يصلح للتخصيص .

وقد أجمع الاصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمحترمة سدل ثوبها فوق رأسها على وجهها الى طرف أسفلها قاله في التذكرة . وقال في المنتهى : لو احتاجت على ستروجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها . ولا تعلم فيه خلافاً ويستفاد من الروايات جواز سدل الثوب الى النحر ، واعلم أن اطلاق الروايات يقتضى عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بأنه ليس بمذكور في الخبر مع أن الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة ، ونقل عن الشيخ أنه أوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا أصاب الثوب وجهها ولم يزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانفاه الدليل عليه، ثم ان قلنا بعدم انتفاء المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تنظيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار أزيد منه أو تنظيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحرير تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان أصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك حين بد وضوح المأخذ (المدارك)

وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالی- في شرحه على المختصر النافع المسمى بجامع المدارك ج ٢ ص ٤١٠ : قديح الاشكال في كيفية الجمع بين الحكمين (جواز السدل أو وجوبه بناء على وجوب ستر المرأة وجهها) من جهة أن السدل خصوصاً الى النحر مناف للفسفور الواجب عليها وقد يجمع بأن المحرم هو تغطية الوجه بحيث يكون الفطاء مباشرة للوجه ، والسدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له ، و استشكل عليه بأن الدليل خال عن ذكر التغطية وانما فيه الاحرام بالوجه والامر بالاسفار عن الوجه ، والسدل سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً فالجمع باخراج السدل بقرنيه وغير السدل أعم من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرماً عليها ، ويشكل بأنه علل الامام عليه السلام في حسن الحلبي عدم جواز التنقيب بدم تغير اللون وعلى هذا فالسدل الذي يكون بنحو المباشرة مساوٍ للتنقيب في عدم حصول تغير اللون فاللزام على هذا اختياره بالنحو الآخر كما هو الغالب ولعل الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصية - انتهى.

المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»^(١).

٢٦٣٢ ٣٧ - وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام : «أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين»^(٢) .

٢٦٣٣ ٣٨ - وسأله محمد بن عليّ الحلبيُّ عن المرأة إذا أحرمت ألبس السراويل؟ فقال : نعم إنما تريد بذلك الستر»^(٣) .

٢٦٣٤ ٣٩ - وروى الكاهليُّ عنه عليه السلام أنه قال : «تلبس المرأة المحرمة الحلي كاله إلا القُرط المشهور والقلادة المشهورة»^(٤) .

٢٦٣٥ ٤٠ - وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ، فقال : لا بأس إلا المُفَدَّم المشهور»^(٥) .

٢٦٣٦ ٤١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في المحرمة أنها تلبس الحلي كاله إلا الأُخْلِيَّ مشهوراً لزينة»^(٦) .

٢٦٣٧ ٤٢ - وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخَزُّ والعَلَمُ في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي مجرمة وإن مرت بها رجل استقرت منه بثوبها ، ولا تستقر بيدها من الشمس ، وتلبس الخَزُّ ،

(١) الغلالة - بالكسر - ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التمدد ، واختلف الاصحاب في وجوب اجتناب المرأة عن المخيط أما الغلالة فلا خلاف بينهم في جواز لبسها للنس والضرورة (م ت) بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) القفاز - كرفان - شيء يعمل لليدين يحشى بطن تلبسه المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين (الوافي) و قال المولى المجلسي - رحمه الله - قوله «كره» أي حرم أو الامع فان البرقع - بضمين - أمم من النقاب والسدل .

(٣) يدل على جواز لبس السراويل لها بدون الكراهة كالغلالة . (م ت)

(٤) القُرط - بالضم - : ما يعلق في أعلى الاذن أو شحمتها ، والمشهورة : الظاهرة بأن تظهرها لزوجها أو غيره ، والقلادة - بالكسر مشهورة - (م ت)

(٥) ثوب مُفَدَّم - ساكنة الفاء - اذا كان مصبوغاً بجمرة مشبهاً ، وصبغ مقدم أيضاً أي خائر مشبع (الصحاح) والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٦ في الصحيح .

(٦) كذا وفي التهذيب وللزينة أي تلبسه للزينة أي غير المتعده أومع اظهارها . (م ت)

أما إنهم سيقولون : إنَّ في الخنزِ حريراً [و] إنما يكره الحرير المَبْهُمُ .
 ٢٦٣٨ ٤٣ - وسأله أبو بصير المرادي^(٥) عن القزِّ نلبسه المرأة في الإحرام ؟ قال :
 لا بأس إنَّما يكره الحرير المَبْهُمُ^(١) .

٢٦٣٩ ٤٤ - وسأله يعقوب بن شعيب^(٢) عن المرأة تلبس الحُلَى ؟ قال : تلبس
 المَسَكَّ والخَلخالين^(٣) .

٢٦٤٠ ٤٥ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن تحرم المرأة
 في الذهب والخنزِ ، وليس يكره إلا الحرير المحض^(٤) » .

٢٦٤١ ٤٦ - وفي رواية حريز قال : « إذا كان للمرأة حُلَى لم تحدثه للإحرام
 لم تنزع حليتها » .

٢٦٤٢ ٤٧ - وروى عن أبي الحسن التهمدي^(٥) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا
 حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علمٌ ؟ قال : لا بأس^(٦) » .

٢٦٤٣ ٤٨ - وسأله سعيد الأعرج^(٧) عن المحرم يعقد إزاره في عنقه^(٨) ؟ قال : لا .

(١) أى الخالص ، ويدل على مفارقة حكم القزِّ لحكم الحرير الخالص .

(٢) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة وهوتفة .

(٣) المَسَكَّ - بفتحتين - السوار أو الأعم منه ومن الخفخال أو السوار من قرون تيس الجبل

و العاج ، وقيل : جلود دابة بحرية . (م ت)

(٤) يدلُّ على جواز احراءهنَّ فى الذهب والخنزِ ، وعلى كراهة الحرير . (م ت)

(٥) الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة . وهو لم يوثق صريحاً وله كتاب عنه ابن

محبوب كما فى الفهرست للشيخ - رحمه الله - .

(٦) يظهر منه ومن غيره من الاخبار اطلاق العمامة على اليسير مثل ثلاثة أذرع ونحوها

و يفهم منه أن المعلم بمعنى ذواللونين كما يكون الغالب فيها وان احتمل الملون أيضاً . (م ت)

(٧) ثقة والطريق اليه فيه عبد الكريم بن عمرو وفيه كلام .

(٨) المراد به عقد الرداء فى عنقه اختياداً ، ويدلُّ على جوازه ان كان قصيراً . وفى

بعض النسخ وأزداره ، أى أزدار قبا . أو قميصه فى صورة جواز لبسهما . ويؤيد ما فى المتن

مارواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٧ - بسند فيه سهل بن زياد . عن القداح عن جعفر عليه السلام ، أن

علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى [فيه] و ان كان محرماً ، وقد -

٢٦٤٤ - ٤٩ - وسأله محمد بن مسلم « عن المحرم يضع عصام القربة^(١) على رأسه إذا استقى؟ فقال: نعم » .

٢٦٤٥ - ٥٠ - وسأله يعقوب بن شعيب « عن الرجل جل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه؟ فقال: نعم^(٢) » .

٢٦٤٦ - ٥١ - وروى عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يصبها على موضع الإزار ، ولا يرفمها إلى صدره^(٣) » .

٢٦٤٧ - ٥٢ - وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « عن الرجل [المحرم] يشد الهميان في وسطه^(٤)؟ فقال: نعم وما خيره بعد نفقته؟^(٥) » .

٢٦٤٨ - ٥٣ - وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام أنه قال: « كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجته^(٦) » .

— ذكر العلامة وغيره أنه يحرم على المحرم عقد الرداء وزرّه وتخليله ، واستدلوا عليه بهذه الرواية أعنى صحيح الاعرج وحملها في المدارك على الكراهة لقصورها من حيث السند على اثبات التحريم والاحتياط في الترك الامع الضرورة .

(١) أي رباطها وسيرها الذي تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة . (م ت)

(٢) الظاهر ان المراد بها القرحة في الرأس بقريئة العصابة ، وعلى العموم فيشمل الرأس

أيضاً وهذا مستثنى أيضاً للضرورة (م ت)

(٣) يدل على جواز شد الحيزوم في الاحرام ولا يرفع الى الصدر والظاهر أنه على

الاستحباب كما ذكره الاصحاب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(٤) الهميان - بالكسر - كيس للنفقة يشد في الوسط .

(٥) يدل على جواز شد الهميان في الوسط ، وبمومه على جواز الصلاة معه وان

كان فيه الدينار والذهب ، وما يدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزين به « وماخيره »

أي أي خير أو مال له بعد ذهاب نفقته فانه يحتاج الى السؤال . (م ت)

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٤٤ في ذيل خبر عنه عليه السلام .

باب ٢٠٥

مايجوز للمحرم اتيانه و استعماله وما لايجوز من جميع الانواع

- ٢٦٤٩ ١ - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحلًا أسود لزينه ^(١) . »
- ٢٦٥٠ ٢ - و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يكتحل المحرم بعينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا وُزْس ^(٢) . »
- ٢٦٥١ ٣ - و روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تنظر في المرأة و أنت محرم لأنه من الزينة ^(٣) . »
- ٢٦٥٢ ٤ - و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن أدمى يستاك ^(٤) ؟ قال : نعم هو من السنة . »

(١) يدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه المسك والكافور مع الضرورة ، والظاهر أن مطلق الطيب المحرم مضر وتخصيمهما لكثرة وقوعهما ، ويدل أيضاً على جواز اكتحال المرأة بجميع أنواع الكحل وما يذوّب في العين الا الكحل الاسود للزينة لاللسنة اولانه زينة فلا يكتحل مطلقاً والاكتحال أعمّ من أن يكون بالسواد وغيره لفة و شرعاً . (م ت)

(٢) الصبر - ككتف - دواء معروف مبرد هو عصارة جامدة من نبات ، والوُزْس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة .

(٣) يدل على عدم جواز نظر المحرم في المرأة ، وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف : انه مكروه والاصح التحريم ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة كما يقتضيه اطلاق الخبر . (المرأة)

(٤) يدل على مذهب من قال بعدم تحريم ادماء مطلقاً ، و من قال بالتحريم حمله على حال الضرورة ، وقال الشهيد في الدرر بكرهه المبالغة في السواك اذا لم يقض الى ادماء (المرأة) ويدل على جواز السواك بل استحبابه .

٢٦٥٣ ٥ - و روى حماد، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ^(١) » .

و احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم ^(٢) .

٢٦٥٤ ٦ - وسأل ذريح أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم إذا خشي الدّم » .

٢٦٥٥ ٧ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضره أيقلمه ؟ قال : نعم لا بأس به ^(٣) » .

(١) حمله الشيخ - رحمه الله - على حال الضرورة لورود النهى فيه ففى الكافى ج ٤ ص ٣٤٠ فى الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بدأ فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم . وفى الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال « لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة . وقال فى المرأة : ذهب جماعة من الأصحاب الى حرمة اخراج الدم سواء كان بالحجامة أو بالحك أو بالسواك ، وقيل بالكراهة مطلقاً جمعاً بين الأخيار ، واختلف فى الغداء ، فقيل : لا فدية ، وقيل : شاة ، وعن الحلبي أنه قال فى الإدماء بالحك اطعام مسكين ، هذا كله مع انتفاء الضرورة و أما معها فقال فى التذكرة : انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجمعاً .

أقول : فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « فاذا اضطرر الى حلق القفا للحجامة فليحلق و ليس عليه شيء . و اما فى حال الاختيار فلا يجوز له ذلك ، و روى عن موسى بن القاسم بإسناده عن مهران بن أبي نصر و عن علي بن اسماعيل بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « وسألناه فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان أحد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به و الا فيلزم ما جرى عليه موسى اذا حلق ،

(٢) الظاهر أنه من كلام المصنف و يمكن أن يكون من تنمة الخبر وان لم يذكره غيره لكن روى فى العلل عن مقاتل قال : « رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام فى يوم جمعة فى وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم و هو محرم » و روى فى النوى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه و آله يحتجم و هو صائم محرم » . (م ت)

(٣) يدل على جواز القلع مع الضرر ولا ينفيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان « أن مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضره فكتب صلوات الله عليه - أى الرضا عليه السلام - بهريق دماً ←

٢٦٥٦ ٨ - و روى عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران ؟ فقال : إن كان الزعفران غالباً على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية غالبية عليه فلا بأس . »

٢٦٥٧ ٩ - وسأله معاوية بن عمار « عن المحرم بعصر الدمل ويربط عليه الخرقه ؟ فقال : لا بأس . »

٢٦٥٨ ١٠ - وقال عليه السلام : « إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكل و هو محرم^(١) . »

٢٦٥٩ ١١ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه^(٢) وليداويه بزيت أوسمن . »

٢٦٦٠ ١٢ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام « في المحرم تشقق يدها ، فقال : يدهنهما بزيت أوسمن أو إهالة^(٣) . »

٢٦٦١ ١٣ - و روى محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتحوقت الشقاق^(٤) تخضب بالحناء قبل ذلك ؟

→ لأنه لا ينافي الجواز كما في كثير من محرمات الاحرام ، مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب .

(١) رواه الكليني بسند فيه جهالة عن أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام وقال اللمامة المجلسي - رحمه الله - قوله « و هو محرم ، الظاهر أنه حال عن فاعل « يأكله ، أي يتداوى بما يجوز له أكله في حال الاحرام ، هذا اذا لم ينحصر الدواء في غيره ، ويحتمل أن يكون حالاً عن فاعل « فليتداوى أي يجوز له أكل أي دواء كان في حال الاحرام ، والاول أظهر بل يتعين .

(٢) أي يشفه ، والبط : شق الجرح والدمل ونحوها ، والخراج - بضم الخاء المعجمة والجيم في آخره - كل ما يخرج بالبدن كالدمل ، الواحدة خراجة جمعها خراجات . وفي الكافي « فليربطه . »

(٣) في بحر الجواهر : قال أبو يزيد : الإهالة - بكسر الهمزة - : كل دهن من الادهان مما يؤتمد به وقيل : الشحم وما ذيب منه ، وقيل : الدسم الجامد .

(٤) الشقاق - بالضم - هنا بمعنى الداء الذي يتنثر منه الشعر ، وقد يأتي بمعنى تشقق الجلد من برد وغيره في اليدين والوجه كما في بحر الجواهر .

قال : ما يعجبني أن تفعل^(١) .

[الطيب للمحرم] (٣)

٢٦٦٢ ١٤ - وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله : إيتاكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران تأكله^(٢) أو نطعمه^(٣) .

٢٦٦٣ ١٥ - وقال الصادق عليه السلام : يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم : المسك والسنبر والزعفران والورس ، وكان يكره من الأدهان الطيبة الربيع^(٤) .

٢٦٦٤ ١٦ - وروي عن الحسن بن هارون قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكلت خبيصاً فيه زعفران^(٥) حتى شبعت منه وأنا محرم ، فقال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرأ وتصدق به^(٦) فيكون كفارة لذلك ولبا دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم » .

٢٦٦٥ ١٧ - وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من أكل زعفراناً متممداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه » .

٢٦٦٦ ١٨ - وروي عن الحسن بن زياد^(٧) قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأتني

(١) يمكن أن يكون الكراهة مخصوصة بها للتألفنتين الرجل بزینتها والا فلا بأس به لصحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام المروية في الكافي ج ٤ ص ٣٥٦ وسيأتي تحت رقم ٢٦٣٨ . (٢) العنوان زائد منا .

(٣) في بعض النسخ « فأكله » .

(٤) أي لثلاثاً تأكله . نسياناً أو نطعمه غيرنا ، وذلك بالنظر إلى أعوانه وأنصاره وأصحابه والا فهو عليه السلام في عصمة عن النسيان والخطأ من جانب الله .

(٥) رواه الشيخ بسند موثق عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام .

(٦) الخبيص : طعام يعمل من التمر والسمن وقد تقدم .

(٧) محمول على الاستحباب للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل

الا في الصيد .

(٨) في طريقه من لم يوثق صريحاً .

الغلام وأنا لأعلم بدستخان^(١) فيه طيب ففسلت يدي وأنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك ،^(٢) .

٢٦٦٧ ١٩ - وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام : « المحرم يغسل يده باشنان فيه الأذخر ؟ فكتب : لا أحبّه لك ،^(٣) .

٢٦٦٨ ٢٠ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مسح الطيب ناسياً وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبس وليس عليه شيء . وفي خبر آخر : « ويستغفر ربّه ،^(٤) .

٢٦٦٩ ٢١ - وروى حران عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل^(٥) : « ثم ليقتضوا فئتهم [وليوفوا نذرهم] » قال : التفت حفوف الرّجل من الطيب^(٥) فإذا قضى نسكه حلّ له الطيب .

٢٦٧٠ ٢٢ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله عليه السلام « عن الجناء ، فقال : إنّ المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

٢٦٧١ ٢٣ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يغسل الرّجل الخلق عن ثوبه وهو محرم . وإذا اضطرّ المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلّة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : استعط به^(٦) .

(١) معرب دستفو ، ويمكن أن يكون مصحف «باشنان» كما في نسخة ويظهر من الكافي .

(٢) محمول على الاستحباب للتصريح بعدم العلم .

(٣) الأذخر - بكسر الهمزة والخاء - : نبات معروف ، ذكرى الرائحة وإذا جفّ أبيض ، ويدل الخبر على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالأذخر .

(٤) يمكن أن يكون المراد بهذا الخبر ما رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٥٤ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٥) حفّ رأسه يحفّ حفوفاً - بالمهمله والفاء - بعد عهده بالدهن . (القاموس)

(٦) رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل

ابن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الطيب الذي يمالجني وصفلي سعوطاً فيه مسك فقال : استعط به .

٢٦٧٢ ٢٤ - وروى الحلبي؛ وعنه بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يمسك على أنفه من الرِّيح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الرِّيح الخبيثة» .

٢٦٧٣ ٢٥ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرِّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه» ^(١) .

٢٦٧٤ ٢٦ - وروى معاذ بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح» ^(٢) وأشباهه وأنت محرم» .

وروى علي بن مهزيار قال: «سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب من ربحه، فقال: تمسك عن شمه وأكله» ^(٣) ولم يرو فيه شيئاً .

[الظلال للمحرم] (٤)

٢٦٧٥ ٢٧ - وروى عن عبدالله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

(١) «لا يمسك، أى لا يجب . أوجب أن لا يمسك و هو أظهر . (م ت)

(٢) قدمرّ معنى الإذخر آناً، والقيصوم - فيعول - من نبات البادية معروف، والخزامى - بألف التأنيث - من نبات البادية، قال الفارابي هو خيري البرى، وقال الأزهرى: بقلة طيبة الرائحة لها نور كنود البنفسج (المصباح) وقال الجوهري: الشيخ - بكسر المعجمة - : نبت . وقال فى بحر الجواهر: هو ضرب من الحشايش و هو تركى و أرمنى حارّ بابس .

(٣) كذا و هكذا فى الكافى ج ٤ ص ٣٥٦ ولكن رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام . وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - : ولعله من اشتباه الشيخ . ويؤيده قول المصنف - رحمه الله - : « ولم يرو فيه شيئاً . ويمكن أن يكون مروياً لابن أبي عمير لكن أفتى بالمروى و هو أظهر لما هو المعهود من دأبهم . والأترج - بضم الهمزة وتشديد الجيم - فاكهة معروفة، الواحدة أترجة، وفى لفة ضعيفة «ترنج»، وقال الأزهرى الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء، وارتضاها التحويون (المصباح) والنبق - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وقد يسكن - : ثمر السدر . وفيه دلالة على عدم «الأس» بأكله ما لم يتحد لطيب و ان كان له رائحة طيبة .

(٤) الفتوى ان زيادة منّا وليس فى الاصل أصغناء للتسهيل .

أُظْلِمَ وَأَنَا مُحْرَمٌ (١)؟ قال : لا ، قلت : فَأُظْلِمُ وَأُكْفَرُ (٢)؟ قال : لا ، قلت : فَإِنْ مَرَضْتُ؟ قال : ظَلِمْتُ وَكُفِّرُ (٣) ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مَلْبِيًّا (٤) حَتَّى تَغِيِبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا .

٢٦٧٦ ٢٨ - وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْفَسْطَاطِ وَبَيْنَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ ، قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي الْمُحْمَلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمُتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، قَالَ : صَدَقْتَ جَمَلْتَ فِدَاكَ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : معنى هذا الحديث أن السنة لأنفاس .

٢٦٧٧ ٢٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (٦) قَالَ : « كَتَبْتُ إِلَى

(١) أى بالهودج و نحوه . (م ت)

(٢) أى أيجوزلى أن أظلم اختياراً وأكفر عنه ؟

(٣) يدل على جواز التظليل للمضطر والليل بشرط التزام الكفارة .

(٤) أى يبرز للشمس فى حال التلبية . وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - : المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائراً بل قال فى التذكرة : يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز الركوب فى المحمل وما فى معناه كالهودج وأشياء ذلك عند علمائنا أجمع ، وقال فى المنتهى يجوز للمحرم الاستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها حالة النزول اجماعاً ، ويجوز للمحرم المشى تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره . وقال فى المدارك : مقتضى كلام العلامة تحريم الاستظلال فى حالة المشى بالثوب اذا جملة فوق رأسه لكن الاقتصاد فى المنع على حالة الركوب لا يخلو من قوة ، وعلى التقادير الحكم مختص بالرجال ، أما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعاً .

(٥) كذا فى أكثر النسخ وفى الرجال أيضاً وقالوا هو من أصحاب الجواد عليه السلام

وفى بعض النسخ والحسين بن سالم ، ولعله هو الصواب لما كان فى المشيخة من عنوانه وعدم عنوان الأول وفى طريقه أبو عبدالله الخراسانى وهو مجهول واسمه غير معلوم ، وفيه عبدالله ابن جبلة وهو واقفى موثق .

(٦) بكر بن صالح الرازى القصبى مولى بنى ضبة ضعيف جداً من أصحاب الكاظم عليه السلام

كثير التفرّد بالغرائب (صه ، جش)

أبي جعفر الثاني عليه السلام : إنَّ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي ^(١) وَيشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ فَرَى أَنْ أَظَلَّ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام : ظَلَّكَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا .

٢٦٧٨ ٣٠ - وروى البرزطيُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألتُه عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ فقال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرَّم ؟ قال : نعم إذا كانت به شقيقة ^(٢) وتتصدق بمدَّ لكلِّ يوم . »

٢٦٧٩ ٣١ - وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه « سئل أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع ^(٣) عن الظلِّ للمحرَّم في أذى من مطر أو شمس - أو قال : من علة - فأمر بقاء شاة يذبها بمنى ^(٤) ، وقال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وقدينا . »

٢٦٨٠ ٣٢ - وفي رواية حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بالقبَّة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ^(٥) . »

٢٦٨١ ٣٣ - وروى عن منصور بن حازم قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرَّم ثمَّ أخذ مندبلاً فمسح به وجهه ^(٦) . »

٢٦٨٢ ٣٤ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يكره للمحرَّم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمدَّ المحرَّم ثوبه حتَّى يبلغ أنفه ^(٧) يعني

(١) الزميل : الرفيق والمديل والذي يعادل في المحمل .

(٢) في النهاية : الشقيقة : نوع من الصداق يمرض في مقدم الرأس والى جانبيه . وفي

الصحاح : وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه .

(٣) في بعض النسخ وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع ،

والظاهر أنه تصحيف لموافقة ما في المتن مع الكافي والتهذيبين ، وعدم مرجع للضمير .

(٤) الى هنا في الكافي والتهذيبين وليس الباقي فيها .

(٥) يدل على أن حكم الصبيان في التظليل حكم النساء ، وعدم جواز الارتماس مقطوع

به في كلام الاصحاب .

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة ، وبدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المندبيل

عليه (م ت) وقد يحمل على ما اذا لم يصل الى رأسه أو يقال : هذا القدر مفعول عنه .

(٧) في ستر الأنف كراهة وتأكيد في التجاوز عنه . (م ت)

من أسفل^(١) ، وذلك :

٢٦٨٣ ٣٥ - أن حفص بن البختري^٢ ؛ وهشام بن الحكم روي عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أففه من أسفل وقال: أضح لمن أحرمت له»^(٣)

٢٦٨٤ ٣٦ - وروي عن عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

لأبي - وشكى إليه حرَّ الشمس وهو محرم وهو يتأذى به - وقال : ترى أن أستتر

بطرف ثوبي؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك »^(٤) .

٢٦٨٥ ٣٧ - وسأله سعيد الأعرج « عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده ،

فقال : لا إلا من علة » .

٢٦٨٦ ٣٨ - وسأله الحلبي^٥ « عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال :

يلبسي إذا ذكر »^(٤) .

٢٦٨٧ ٣٩ - وفي رواية حريز « يلقى القناع ويلبسي وليس عليه شيء »^(٥) .

(١) فانه اذا كان من الاعلى فاما أن يستر الرأس فهو حرام واما أن يستر الوجه فهو

مناف للبروز للشمس المنسوب اليه في الاخبار وقد تقدم بعضها . (م ت)

(٢) أي ابر للشمس لمن أحرمت له و هو الله تعالى . والخبر المطلق يحمل على المقيد

(م ت) و في المدارك : اختلف الاصحاب في جواز تنطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر

الى الجواز بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا أجمع ، ومنه ابن أبي عقيل وجعل كفارته

اطعام مسكين في يده ، وقال الشيخ في التهذيب ص ٥٣٤ وأما تنطية الوجه فيجوز مع الاختيار

غير أنه يلزمه الكفارة و متى لم ينو الكفارة لم يجزله ذلك ، وقد وردت بالجواز مطلقاً روايات

كثيرة .

(٣) في بعض النسخ « ما لم يصبك رأسك » بدل البعض من الكل .

(٤) حمل التلبية على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ، وقال المولى المجلسي : هذا الحمل

بلا وجه والاحتياط ظاهر .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ مسنداً عن حريز قال : « سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقى القناع و - الحديث » .

٢٦٨٨ ٤٠ - وسأله ^(١) « عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك » .

٢٦٨٩ ٤١ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم يقع الذئب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم » .

٢٦٩٠ ٤٢ - وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « أن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها » ^(٢) .

[المحرم يقصّ ظفراً أو شعرآ] (٣)

٢٦٩١ ٤٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفيره وهو محرم ، قال : عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلم أظفيره يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » ^(٤) .

٢٦٩٢ ٤٤ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن من فعل ذلك ناسياً أو ساعياً ^(٥) أو جاهلاً فلا شيء عليه » .

(١) بمعنى الحلبي كما هو الظاهر من الكتاب و تصريح الكليني في الكافي .

(٢) تقدم تحت رقم ٢٦٢٦ في صحيفة معاوية بن عمار اشتراط ركوبها .

(٣) العنوان زيادة منا أضعافه للتسهيل وليس في الاصل .

(٤) قال في المدارك ما حاصله : أفنى بضمون هذه الرواية الاصحاب الامن شدّ ، وقال ابن الجنيد في الظفر مدّ أو قيمته حتى تبلغ خمسة فصاعد أقدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم ، وقال الحلبي في قصّ ظفر كفّ من طعام وفي أظفار احدى يديه ساع وفي أظفار كلتيهما شاة ، وكذا حكم أظفار رجله وان كان الجميع في مجلس فدم . ولم نقف لهذين القولين على مستند .

(٥) قيل : الفرق بين الناسي والساعي بحمل أحدهما على المسألة والاخر على الاحرام

أو أحدهما على الشكّ .

٢٦٩٣ ٤٥ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام « عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام ، » (١) .

٢٦٩٤ ٤٦ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند الإحرام حتى أحرم ، قال : يدعها ، قلت : فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، فقال : عليه دم ، » (٢) .

٢٦٩٥ ٤٧ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نتف الرجل إبطه (٣) بعد الإحرام فعليه دم . »

٢٦٩٦ ٤٨ - وفي خبر آخر : « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، » (٤) .

٢٦٩٧ ٤٩ - وقال عليه السلام : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ، » (٥) .

٢٦٩٨ ٥٠ - وقال عليه السلام : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ، » (٦) .

(١) المشهورين الاصحاب أن في كل ظفر مدّاً من طعام وفي أظفار اليمين والرجلين في مجلس واحد دم و لو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان (المرأة) وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المد على غيرها .

(٢) الظاهر ارجاع ضمير « عليه » الى المقلم و أزرجه الاكثر الى المفتى ، وعمل به الشيخ و جماعة ، وصرح في الدروس بعدم اشتراط احرام المفتى ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر الشهيد الثاني صلاحية الافتاء بزعم المستفتى .

(٣) في التهذيب « عليه » والمشهور أن في نتف الابطين مآشاة وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين ، و ظاهر بعض الاصحاب أن فيه مطلقاً شاة .

(٤) رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الصحيح عن زرارة عن أمي جعفر عليه السلام و زاد « و من فعله متمداً فعليه دم ، » .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وحمل على الكراهة .

(٦) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٦١ في الحسن ←

٢٦٩٩ ٥١ - ودرمّ النبي ﷺ على كعب بن عُجرة الانصاري^(١) وهو معمر وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك عنه نسكاً^(٢) وحلق رأسه بقول الله عز وجل: « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (ووروي مدد من تمر)^(٣) والنسك شاة ، لا يطعم منها أحد إلا المساكين »^(٤) .

٢٧٠٠ ٥٢ - وقال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله عليه السلام: « رأيت إن وجدت عليّ »

→ كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام والمراد بالحرام المحرم ، وفي الكافي « لا يأخذ المحرم - الخ ، أى لا يحلق المحرم رأس المحل .

(١) كنيته أبو محمد كان من بنى سالم بن عوف حليف بنى الخزرج قال الواقدي : استأخر اسلامه ثم أسلم و شهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية . وتوفى سنة ٥١ أو ٥٢ كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر المستقلانى . وعجزة بضم العين المهملة وفتح الراء كما فى القاموس .

(٢) النسك - بالضم و بضمين وكسيفة - الذبيحة . (القاموس)

(٣) ما بين القوسين لم أجدّه فى مظانه والبقية تنمة الخبر .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٥٨ والشيخ فى التهذيبين باختلاف فى اللفظ و زيادة وفيها لكل مسكين مدان ، وسند الكافي حسن كالصحيح وفى التهذيبين حسن . ولعل ما نقله المصنف غيره و ما ذكره من الصاع محمول على الاستحباب

ويدل الخبر على أحكام منها : جواز الخلق فى حال الاضطراب مع الالتزام بالكفارة والعلما أجمعوا على وجوب الكفارة وهى الفدية على المحرم اذا حلق رأسه سواء كان متممداً اولادى أو غيره كما فى المنتهى ، والآية وكذا الرواية علقنا الحكم على الحلق للادى الا أن ذلك تقتضى وجوب الكفارة على غيره بطريق أولى ، و منها أن الصدقة اطعام ستة مساكين وهو المشهور بين الاصحاب ، و ذهب بعض الاصحاب الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مدلرواية عمر بن يزيد المروية فى التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ ، و منها أن النسك المذكور فى الآية شاة وهو المقطوع به فى كلام الاصحاب .

قراداً أو حملة^(١) أطرحها عنّي وأنا محرم؟ قال: نعم وصغاراً لهما إنهما رقيقاً في غير مراقهما،^(٢).

٢٧٠١ ٥٣ - وقال له معاوية بن عمّار: «المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان^(٣) فقال: لا شيء عليه ولا يعيدها^(٤)، قال: كيف يحك المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره».

٢٧٠٢ ٥٤ - وسأله «عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشمرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً».

٢٧٠٣ ٥٥ - وفي خبر آخر: «مدّاً من طعام أو كفين»^(٥).

والأولى أن لا يحك المحرم رأسه إلّا حكّاً رقيقاً بأطراف الأصابع^(٦).

(١) قيل: القُراد - كتراب - : دويبة تلتصق بجسم البعير، والحلّة - محرّكة - : الدودة الصغيرة تقع في الجلد فتأكله.

(٢) «وصغار لهما» أي ذلّ معنى لا بأس بادلها بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لانهما يكونان في الابل لافي الانسان (الوافي). وقال في المدارك: قطع أكثر الاصحاب بجوازلقاء القراد والحلم عن نفسه وعن بعيره ولادلالة في الروايات على جوازلقاء الحلم عن البعير، وقال الشيخ في التهذيب: ولا بأس أن يلتقى المحرم القُراد عن بعيره وليس له أن يلتقى الحلمة هولا يخلو من قوّة.

(٣) كذا في النسخ. وقيل الصواب وقملة وثنتان، كما لا يخفى.

(٤) كذا في جميع النسخ ولكن في التهذيب «ولا يعود» وهو تصحيف لما روى فيه ج ١ ص ٥٤٣ عن الحلبي قال: «حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني (يعني أباعبدالله عليه السلام) وقال: تصدق بكفّ من طعام».

(٥) روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ في القوي كالمصحح عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام «في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شجرة، قال: يطعم كفاً من طعام أو كفين» والظاهر أن هذا هو الخبر الذي أشار اليه المصنّف لكن صحف فيه «كفاً» وصار «مدّاً» ولان مناسبة بين المدّ والكفين ظاهراً.

(٦) في الكافي ج ٤ ص ٣٦٥ باسناد ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا حككت رأسك فحكّه رقيقاً ولا تحكّن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع» وحمل على الاستحباب لما رواه ذيل عنوان أدب المحرم والظاهر كونه في المستحبات والمكروهات.

٢٧٠٤ ٥٦ - وفي رواية هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق » ^(١) .

٢٧٠٥ ٥٧ - وروى أبان ، عن أبي الجارود ^(٢) قال : « سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بش ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها . »

٢٧٠٦ ٥٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المحرم يلتقي عنه الدواب كلها إلا القملة فانتهى من جسده ، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره » .

٢٧٠٧ ٥٩ - وروى أبان ، عن زرارة قال : « سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً ، فإن كان ملبداً ^(٣) فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام » .

٢٧٠٨ ٦٠ - وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام « عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » ^(٤) .

(١) الكعك : خبز معروف ، مرب كاك . والسويق طعام معروف وهو الدقيق المشوي من أصناف الحبوب . ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ والاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ وفيهما « فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق » .

(٢) ضعيف جداً . وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ما تقول في محرم قتل قملة ، قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يتعمد قتلها » . والمشهور في القاء القملة أو قتلها كفاً من الطعام و ربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر الكليني ولعله أقوى وحمله بعضهم على الضرورة . (المرأة)

(٣) في النهاية الاثرية : تليد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لئلا يذمت و يقمل ابقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الاحرام .

(٤) ولا يدلكه لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمى . (م ت)

٢٧٠٩ ٦١ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء ويميز الشعر بأفامله بعضه من بعض » (١) .

[المحرم يتزوّج أو يزوّج أو يطلق] (٢)

٢٧١٠ ٦٢ - وقال عليه السلام : « في المحرم يشهد نكاح مُحلّين ؟ قال عليه السلام : لا يشهد (٣) ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يثير بصيد على محلّ (٤) » .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وهذا على الإنكار لذلك لا على أنه يجوز .

٢٧١١ ٦٣ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً ، فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل » .

٢٧١٢ ٦٤ - و« إن رجلاً من الأنصار تزوّج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه » (٥) .

٢٧١٣ ٦٥ - وقال عليه السلام (٦) : « من تزوّج امرأة في إحرامه فرّق بينهما ، ولم

(١) ليصل الماء الى أصول الشعر بالرفق (م ت) و مازه يميزه ميّزاً : عزله .

(٢) العنوان زيادة منّا أضعفناه للتسهيل .

(٣) لاختلاف في عدم جواز الشهادة سواء كانت لمحلّ أو لمحرم و كذا في الإقامة على المشهور ، و قيد الشيخ تحريم الإقامة بما اذا تحمّلها وهو محرم ، والمشهور عموم المنع كما في المدارك .

(٤) استفهام إنكاري ، وليس هذان القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم أو للمباحنة مع العمّة (م ت)

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٧٢ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٦) يعنى الصادق عليه السلام كما رواه الكليني في الموقّق عن ابراهيم بن الحسن عنه عليه السلام ج ٤ ص ٣٧٢ وفيه « ثم لا يتمادان أبداً ، ومثله في التهذيب ج ١ ص ٥٤١ .

تحلّ له أبداً ،^(١) .

٢٧١٤ - ٦٦ - وفي رواية سماعة « لها المهر إن كان دخل بها »^(٢) .

٢٧١٥ - ٦٧ - وفي رواية عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج »^(٣) .

٢٧١٦ - ٦٨ - وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمتها إليه وهو محرم ؟ فقال : لا بأس إلا أن يتعمد وهو أحق أن ينزلها من غيره »^(٤) .

٢٧١٧ - ٦٩ - وروي عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس »^(٥) .

(١) قال الشيخ - رحمه الله - : فان كان غير عالم بتحريم ذلك جازله المقعد عليها بعد الاحلال ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا حلّ خطبها ان شاء ، فان شاء أهلها تزوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه . » وقال في المدارك : مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالمقد ، و حملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملاً على العالم وهو مشكل . وفي المدارك ظاهر المنتهى أن الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والافتلنظر فيه مجال .

(٢) يحمل على جهل المرأة ، والظاهر أن المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل بعد الدخول . (م ت)

(٣) الطريق حسن كالمصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح ، ويدل على جواز الطلاق دون التزويج وعليه فتوى الاصحاب .

(٤) قوله « ينزل المرأة » الظاهر كونها امرأته دون الاجنبية . وقوله عليه السلام « الا أن يتعمد » أي الا أن يكون ذلك لاجل الشهوة دون الضرورة للنزول .

(٥) يدل بالاطلاق على جواز النظر ولو بشهوة ، وقيل : حمل على ما اذا كان بنير شهوة .

٢٧١٨ ٧٠ - وروى عن خالد بن يسار القلانس قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال : عليه بقرة ، ثم جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة ، فقلت : بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر ^(١) وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » ^(٢)

[ما يجوز للمحرم قتله] (٣)

٢٧١٩ ٧١ - وقال عليه السلام : « لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل » ^(٤) .
 ٢٧٢٠ ٧٢ - وروى حنان بن سدير ^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبده الله عز وجل وكان يسمى الفأرة الفويسقة ، وقال : إنها توهمي السقا ، وتضرم البيت على أهلها » ^(٦) .

(١) لعل الامام عليه السلام علم أن الرجل الذي سأل الرسول عن حاله هو الراوى نفسه فلذا خاطبه بالحكم وقال : أنت موسر .
 (٢) المشهور أنه لو جامع قبل الوقوف بالمشعر يفسد عليه حجه ويلزمه بدنة و ان كان بعد الوقوف وقبل طواف النساء لا يفسد حجه ولزمه بدنة وان جامع بعد الوقوف وقبل طواف الزيادة لزمه بدنة فان عجز فبقرة أو شاة .

(٣) العنوان زيادة منا . (٤) تقدم تحت رقم ٢٣٦٥ .

(٥) الظاهر أنه سقط «عن أبيه» فانه لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما نص عليه الكشي .
 (٦) يدل على جواز قتل هذه الحيوانات في الحرم كما يجوز قتلها للمحرم . والغراب الأبقع أى الابلق «ترميه» عن ظهر بعيرك لثلا يؤذيه بأكل سنامه المجروح «فان أصبته» بالرمل و قتلته «فأبده الله» برميك و اصابته و ان قتلته وقع القتل موقعه فلمنع الله . و «توهمي السقاء» أى تخرقه وتشقه أو تمنفه بمضغ حبله و رباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هوفيه كالحياة ، وتضرم البيت على أهله ، بجر فتيلة السراج وكانه وقع مرة أو مرات فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت ما فيه أويوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً ، والظاهر استواء حكم المحرم والحرم فى ذلك . (م ت)

- ٢٧٢١ ٧٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن القي المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحلمة » ^(١) .
- ٢٧٢٢ ٧٤ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير » ^(٢) .
- ٢٧٢٣ ٧٥ - وفي رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك » ^(٣) .
- ٢٧٢٤ ٧٦ - وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن المحرم وما يقتل من الدواب ؟ قال : يقتل الأسود والأفعي والفأرة والعقرب وكل حية ، وإن أَرادك الشبُع فاقتله ، وإن لم يزدك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أَرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحِدأة ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم » ^(٤) .

باب ٢٠٦

ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد

- ٢٧٢٥ ١ - روى جميل ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في محرم

(١) لا بأس بالقاء القراد عن البعير لانه ليس منه ولا يجوز القاء الحلمة لانه منه كما في الرواية الآتية وقد أفنى الشيخ في التهذيب بمضمون الرواية وقال في المدارك : ولا يخلو من قوة لصحة المستند . (٢) و(٣) كأن فيهما خلطاً. رواهما الكليني ج ٤ ص ٣٦٤ باختلاف .

(٤) الظاهر أن من قوله : « والكلب العقور » الى هنا من تنمة الحديث ويمكن أن يكون من كلام المصنف أخذه من صحيحة معاوية بن عمار في الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ حيث قال فيه « والكلب العقور والسبع اذا أَرادك فاقتلها وان لا يريداك فلا تردهما والاسود الندر فاقتله على كل حال ، وارم القراب رمياً ، والحداة على ظهر بعيرك » وفي آخر حسن كالصحيح عن الحلبي « ويرجم القراب والحداة رجماً فان عرض لك لصوص امتنت منهم . وقال صاحب الوافي ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه ، وأرايد بالامتناع عدم التمكن ودفع الشرهما ممكن . وقال المولى المجلسي : امتنع منهم بالمحاربة والدفع عن النفس والمال للمومات .

قتل نعمة، قال : عليه بدنة فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من [١] أطعام ستين مسكيناً لم يزد على [١] أطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من [١] أطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ،^(١)

٢٧٢٦ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، فقال : إذا لم يجد فبيع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله ، »^(٢)

٢٧٢٧ ٣ - وروى عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير^(٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب نعمة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يظم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة ماعليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : فليظم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام »^(٤) .

(١) البدنة هي الناقة على مانص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزائه الذكرو قبل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ وجماعة نظراً الى اطلاق اسم البدنة عليه ولقول الصادق عليه السلام في رواية أبي الصباح « في النعمة جزور » ، وليس في هذه الرواية تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن أبي عمير الى الاكتفاء بذلك ، ثم اعلم أنه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكنفى جماعة بطلاق الطعام وهو غير بعيد الآن الاقتصار على اطعام البر أولى لأنه المتبادر من الطعام . (المدارك) (٢) قال الشيخ وجماعة من الاصحاب - قدس الله أرواحهم - من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ، واستدلوا بهذه الرواية مع أنها مختصة بالفداء ، وعلى أي حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنة بدل منصوص كما في النعمة . (المدارك) (٣) السند صحيح ورواه الشيخ في الموثق والكليفي في الضيف .

(٤) يشتمل على أحكام كثيرة : الاول في قتل النعمة بدنة وهذا قول علمائنا أجمع ووافقنا عليه أكثر العلماء . الثاني أن مع العجز عن البدنة يتصدق على ستين مسكيناً وبه قال ابن بابويه وابن أبي عمير . الثالث : أنه يكفي مطلق الاطعام . الرابع : أنه مع العجز -

- ٢٧٢٨ ٤ - و روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل رمى سيداً وهو محرمٌ فكسر يده أورجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع ، قال : عليه فداؤه ، قلت : فإن رآه بعد ذلك قدرعى ومشى ، قال : عليه ربع قيمته . »
- ٢٧٢٩ ٥ - و روى البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ، قال : في الأرنب دم شاة^(١) . »
- ٢٧٣٠ ٦ - وفي رواية ابن مسكان ، عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم ، فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة . »
- ٢٧٣١ ٧ - وفي رواية البرزطي ، عن علي بن أبي حمزة^(٢) عن أبي بصير فقال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلباً ، قال : عليه دمٌ ، فقلت : فأرنب ؟ فقال : مثل ما في الثعلب^(٣) . »

→ عن الالطام يصوم ثمانية عشر يوماً . **الخامس** : أن حمار الوحش حكمه حكم النعامة والمشهور أن حكمه حكم البقرة . **السادس** : أن في بقرة الوحش بقرة أهلية و به قطع الاصحاب . **السابع** : أنه مع المعجز يطعم ثلاثين مسكيناً والمشهور أنه يفض ثمنها على البر . **الثامن** : أنه مع المعجز يصوم تسعة أيام والمشهور أنه يصوم من كل مدين يوماً . **التاسع** : في قتل الطيبي شاة ولاخلاف فيه بين الاصحاب . **العاشر** : أنه مع المعجز يطعم عشرة مساكين والمشهور أنه يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدين ، وقيل : مد كما هو ظاهر الخبر ، ولا يلزم ما زاد عن عشرة . **الحادي عشر** : أنه مع المعجز يصوم ثلاثة أيام وهو مختار الاكثر و ذهب المحقق و جماعة الى أنه مع المعجز يصوم عن كل مدين يوماً فان عجز سام ثلاثة أيام ، و يمكن حمله في جميع المراتب على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . **الثاني عشر** : أن الابدال الثلاثة في الاقسام الثلاثة على الترتيب و يظهر من قول الشيخ في الخلاف و ابن ادريس التخيير لظاهر الاية ، والترتيب أظهر و ان أمكن حبل الترتيب على الاستحباب . (المرآة)

(١) لاخلاف في لزوم الشاة في قتل الأرنب والثعلب . (المدارك)

(٢) هو البطائني الضعيف قائد أبي بصير المكفوف .

(٣) لولم يكن وجوب الشاة في الثعلب اجماعياً لا يمكن المناقشة لضعف المستند كما ذكره السيد المحقق . محمد بن علي بن الحسين الجعفي صاحب المدارك - رحمه الله - .

٢٧٣٢ ٨ - وروى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم ، فقال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة بقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة ^(١) . فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم ، وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ^(٢) .

ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالجزورة ^(٣) بين الصفا والمروة قريباً من موضع النخاسين وهو معروف ^(٤) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ من ٥٤٦ الى هنا باختلاف وتغيير .

(٢) من قوله «فإن قتل فرخاً الى هنا يمكن أن يكون تنمة للحديث السابق أعني خبر أبي الحسن عليه السلام ويمكن أن يكون قول المصنف أخذه من حديث أبي جعفر الجواد مع يحيى بن أكنم بلغظه كما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ص ١٧٠ عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النسبى عنه عليه السلام ، ورواه ابن شعبة الحراني في تحف العقول مرسلأ ، وفي الصحاح الفرخ ولد الطائر والاشى فرخة و جمع القلة أفرخ و أفراخ والكثير فراخ - بالكسر . و في المصباح : الحمل - بفتحين - : ولد الضائفة في السنة الاولى والجمع حملان .

(٣) قال في المراصد : الجزورة - بالفتح ثم السكون و فتح الواو وراء و هاء - كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لما زيد ، و باب الجزورة معروف من أبواب المسجد الحرام والعامة تقول : عزورة - بالعين .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحره الذي يجب عليه بمنى وإن كان متمراً نحر بمكة قبالة الكعبة وفي الضميف عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المحرم إذا أصاب سيدها فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فإن كان في عمرة نحره بمكة و إن شاء تركه الى أن يقدم فيشتره فإنه يجزى عنه» و رواه الشيخ - رحمه الله - وقال بعد إيراده قوله «وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتره» رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة ومنى لأن من وجب عليه كفارة الصيد فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه . وقال في المدارك : هذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد أما غيره فلم ألق على نص يقتضى تعيين ذبحة في هذين الموضوعين - انتهى .

فإن قتله وهو محرم في الحرم فمليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم^(١) .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر^(٢) .
وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين^(٣) .

→ روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «فدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه ، والظاهر أن المراد به شراؤه و سوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الآية حيث يقول الله تعالى «هدياً بالغ الكعبة» ، و يؤيده مرسله أحمد بن محمد البنظلي في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء الأقداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : «هدياً بالغ الكعبة»

و روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار «أن عباد البصري جاء الى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل (يعني الامام عليه السلام) مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عباد : نحرته في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسماً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمراً ، ويدل على أن الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله عليه السلام لبيان الجواز .

(١) في حديث أبي جعفر الجواد عليه السلام «في الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم» .

(٢) روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «وجئنا في كتاب على عليه السلام في القطاة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجرة» (التهذيب ج ١ ص ٥٤٥) وروى نحوه الكليني بسند فيه ضعف .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٧ عن البنظلي بسند ضعيف عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الأبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كآه ويصلح كآه قال : ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام .» وقال العلامة —

وإذا وطئء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقع وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء^(١) .

وإن وطئء بيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام^(٢) .

٢٧٣٣ ٩ - وقال الصادق عليه السلام : « ما وطئت أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه^(٣) » .

و إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد

→ المجلسي : لاختلاف فيه بين الاصحاب غير أنه محمول على ما اذا لم يتحرك الفرخ ، فان تحرك فعليه بكارة من الابل وهو أيضاً اجماعى - انتهى . وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ بسند فيه ضعف عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم » وترتيب ما في المتن كترتيب هذا الخبر .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال « في رجل وطئء بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال : قضى على عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقع وسلم حتى ينتج كان النتائج هدياً بالغ الكعبة . والفدغ كالتدخ : الكسر .

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٣٨٩ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سأله عن محرم وطئء بيض قطة فشدخه ، قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل » . وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ في الصحيح عن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام : في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام » و اعلم أن الفيض - رحمه الله - جعل كل هذه الاحكام أعني من قوله « فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم ، الى هنا - جزء الخبر الذي رواه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام .

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٨٣ بسند حسن كالصحيح ، وقال الكليني بعده : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بمعد .

فقتل صيداً آخر متممداً فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل: «عَفَى اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ»، فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة^(١).

وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداؤه، فإن تعمد كان عليه فداؤه وإثم^(٢).

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده، فإن قتل

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في محرم أصاب صيداً، قال: عليه الكفارة. قلت: فإن أصاب آخر، قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه». أقول: اتفق الأصحاب في تكرار الكفارة بتكرار الصيد على المحرم إذا كان وقع منه خطأ أو نسياناً، لكن اختلفوا في تكرارها مع العمد والتصد، واستدل القائلون بعدم التكرار في العمد بهذه الرواية والاية اذ تدل أن على أن ما وقع ابتداءً هو حكم المبتدى ولا يشمل المائد فلا يجري ما ذكر فيه من الجزاء في المائد، وأجاب الآخرون بأن تخصيص المائد بالانتقام لا ينافي ثبوت الكفارة فيه أيضاً مع أنه يمكن أن يشمل الانتقام الكفارة أيضاً. وقد روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب، ويدل على وجوب الكفارة في كل طير وعلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد مطلقاً. وقال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه «إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة وإذا أصابه متممداً فإن عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانياً متممداً فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل: «ومن عاد فينتقم الله منه». وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٣ بسندين صحيحين عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة، ويدل هذا الخبر زائداً على ما مر على أن صيد المحرم لا يصير ميمتة بل هو حرام على المحرم.

(٢) تقدم الاخبار فيه .

جرادة فعليه تمرة ، وتمره خير من جرادة^(١) فان كان كثيراً فعليه دم شاة^(٢) .
 ٢٧٣٤ ١٠ - ومرآة أبو جعفر عليه السلام على الناس و هم يأكلون جراداً فقال « سبحان الله وأنتم محرمون ؟ قالوا : إنما هو من البحر ، قال : فارمسه في الماء إذن^(٣) .
 والجراد لا يأكله المحرم^(٤) . ولا يأكله الحلال في الحرم^(٥) .

(١) الى هنا كلام المؤلف أخذه من حديث حريز الذي رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ويأكل ما لحوه وطريته ويتزوده الخ » وفي آخر بهذا السند أيضاً عنه عليه السلام « في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة ، وقوله عليه السلام « والتمرة خير من جرادة ، مثل للرب استعمله عليه السلام هنا .

(٢) روى الكليني أيضاً ج ٤ ص ٣٩٣ عن البيهقي بسند فيه ضعف عن الملاء عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته من محرم قتل جرادة قال : كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاة ، ورواه الشيخ ج ١ ص ٥٥١ من التهذيب بسند صحيح .

(٣) كذا وروى الكليني ج ٤ ص ٣٩٣ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً فقال : سبحان الله وأنتم محرمون ؟ فقالوا : انما هو من سيد البحر ، فقال لهم : ارمسه في الماء اذن . وروى الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ١٥١ من كتاب الحسين بن سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه مر على ناس - وساق مثل ما في المتن - وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنه كان قبل ذلك الخبر خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام ولما ذكر بعده هذا الخبر أضمر فتوهم المصنف أن المار أبو جعفر عليه السلام ويمكن أن يكون وقع منه عليه السلام أيضاً لكن الظاهر الاول . وقوله « فارمسه في الماء » أي اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحري ما يكون عيشه في الماء . وتؤيد الحرمة أخبار كثيرة وتوهم العامة أنه من سيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك أو من الحيتان التي تنبذ الماء على الشط وتمتن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لا يصير من البحر لان سيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه .

(٤) يدل عليه سوى ما مر ما في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله الخ » .

(٥) لانه ثبت بالأخبار أنه سيد و ثبت أيضاً ان كل سيد دخل الحرم لا يجوز قتله لقوله تعالى -

فإن قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكفٍّ من طعام^(١) .
 وإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكفٍّ
 من طعام^(٢) .

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً
 وأهدى إلى رجل مُجَلِّفٍ فلا بأس أن يأكله إنَّما الفداء على الذي أصابه^(٣) .
 ٢٧٣٥ - ١١ - وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيغديه يطعمه أو
 يطرحه ، قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، قيل : فأى شيء يصنع به ؟ قال :

«ومن دخله كان آمناً والظاهر أنه خبر (م) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٣٨١ في الصحيح
 عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال
 في الحرم - الخ» .

(١) العظاية نوع من الوزغ أكبر منه تمشى مشياً سريعاً . روى الشيخ في التهذيب ج ١
 ص ٥٤٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية؟
 قال : كف من طعام» :

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء
 قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله
 ونحوه في التهذيب ج ١ ص ٥٥١ .

(٣) تقدّم ما فيه دلالة ما على ذلك تحت رقم ٢٣٧٦ ، وذهب أكثر الاصحاب إلى أن ما قتله
 المحرم يحرم على المُحِلِّ والمُحَرَّم ، بل قال في المنتهى - على المحكى - أنه قول علمائنا
 أجمع واستدل عليه برواية وهب وإسحاق ، والظاهر من كلام المصنّف أن مذبوح المحرم في -
 غير الحرم لا يحرم على المُحِلِّ مطلقاً ، ويؤيده ما روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٨٢ في الصحيح
 عن منصور بن حازم قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو
 حلال ، قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم ، وما رواه في الحسن
 كالصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إذا أصاب المحرم الصيد
 في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الجبل فإن الحلال يأكله
 وعليه - هو - الفداء» .

يدفنه ،^(١) .

وكلُّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة^(٢) .
وإذا اضطرَّ المحرم إلى صيد وميته فابتدأ بكل الصيد ويفدي^(٣) ، وإن [كان] أكل الميتة فلا بأس إلا^(٤) :

٢٧٣٦ ١٢ - أن أبا الحسن الثاني عليه السلام قال : « يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبُّ إليَّ من الميتة »^(٥) .

٢٧٣٧ ١٣ - وروى يوسف الطاطري^(٦) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « صيد

(١) تقدم تحت رقم ٢٣٥٦ نحوه ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ في الصحيح و حمل على ما كان في الحرم لرواية معاوية بن عمّار التي تقدمت في الهامش آنفاً .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٤ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم - وساق مثل ما في المتن بلفظه - ، وقد تقدّم مثله .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٣٨٣ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي ، وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام قال : « سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ، قال : يأكل من الصيد ، ما يجب أن يأكل من ماله ؟ قلت بلى ، قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

(٤) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لاخلاف بين الاصحاب في أنه لو اضطر المحرم الى الصيد يأكل ويفدي ، واختلف فيما اذا كان عنده صيد وميتة ، فذهب جماعة الى أنه يأكل الصيد ويفدي مطلقاً ، وأطلق آخرون أكل الميتة ، وقيل : يأكل الصيد ان أمكنه الفداء والا يأكل الميتة .

(٥) روى المؤلف نحوه في الملل ج ٢ ب ١٩٥ عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن المعركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام .

(٦) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان ورواه لكليني ج ٤ ص ٣٩١ بسند مجهول .

أكله قومٌ محرمون ، قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة ، (١) .
 ٢٧٣٨ ١٤ - وروى عليُّ بن رثاب ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : « في قوم حجّاجٍ مُحرّمين أصابوا أفرّاح نعام فأكلوا جميعاً ، قال : عليهم مكان كلِّ فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفرائح وعلى عدد الرجال » ، (٢) .
 ٢٧٣٩ ١٥ - وروى زرارة ؛ وبكبير عن أحدهما عليهما السلام : « في مُحرّمين أصابا صيداً فقال عليه السلام : على كلِّ واحدٍ منهما الفداء » ، (٣) .

٢٧٤٠ ١٦ - وسأل أبو بصير (٤) أبا عبد الله عليه السلام : « عن قومٍ محرّمين اشتروا صيداً فاشتركو فيه فقالت امرأةٌ رفيقة لهم : اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوها لها ، فقال : على كلِّ إنسانٍ منهم شاة » ، (٥) .

٢٧٤١ ١٧ - وقال الله عزّ وجلّ : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » ، وقال الصادق عليه السلام : « هو مليحة الذي تأكلون ، وقال : فصل ما بينهما : كلُّ طير يكون في الآجام يبيض في البرِّ ويفرخ في البرِّ فهو صيد البرِّ ، وما كان من طير يكون في البرِّ ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر » ، (٦) .

(١) يدل على ضمان كل من الشركاء الفداء كاملاً وعلى وجوب الفداء بالاكل ويمكن حمله على الاستحباب ، واعترض في المدارك بأنه انما يدل على وجوب الفداء مع مفارقة الذابح للأكل لا مطلقاً .

(٢) الطريق صحيح ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح وزاد « قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ، قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً ، .

(٣) الطريق صحيح و عليه فتوى الاصحاب .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩٢ بسند فيه ضعف عن البرزطي عن البطائني عن أبي بصير والظاهر أنه يحيى بن القاسم بقرينة رواية البطائني عنه .

(٥) قال العلامة المجلسي : لعله محمول على أنهم ذبحوه أو حبسوه حتى مات وظاهره أن بمحض الشراء يلزمهم الفداء ولم أربه قائلاً .

(٦) لهذا الحديث صدر تقدّم ص ٣٧٠ و رواه الكليني ج ٤ ص ٣٩٢ عن حماد عن حريز

عن أخبره . ويستفاد منه أن ما كان من طيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان ←

٢٧٤٢ ١٨ - و المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء،^(١)

باب ٢٠٧

تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير

حتى يواقع أو يهمل بالحج

٢٧٤٣ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم^(٢) فطف بالبيت تطوعاً ماشت » ،^(٣) .

٢٧٤٤ ٢ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : « الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج » ، فقال : عليه دم . وفي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « يستغفر الله تعالى » .^(٤)

→ بيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازماً للماء كالبط ونحوه وان كان ممّا يبيض في البحر فهو صيد البحر ، وقال في المنتهى : لانلم فيه خلافاً الا من عطاه .

(١) هذا الكلام بلفظه مروى في الكافي ج ٤ ص ٣٨١ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يشمل باطلاقه ما اذا كان المدلول محلاً في الحل كما ذكره الاصحاب .

(٢) زادنهافي الكافي « وأحرمت منه » .

(٣) يدل على وجوب التقصير وانه يحل له به كل شيء مما حرمه الاحرام ، وعلى استحباب الجمع بين أخذ الشعر من الرأس واللحية والشارب وقص الاظفار وعدم المبالغة فيها ليبقى شيء للحج ، وعلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير (المرأة) أقول : روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يطوف المتمتع بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر » .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٣٠ بسند صحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال : يستغفر الله » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : والدّم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه ، والخبران غير مختلفين^(١) .

٢٧٤٥ ٣ - وسأل عمران الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفا والمرودة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة^(٢) .

٢٧٤٦ ٤ - وسأل عبدالله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص^(٣) رأسه وهو ممتنع فقدم مكة ففضى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحلّ ، قال :

(١) الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنه حمل الخير الاول على ظاهره والثاني على أنه تمتعمرته ولا شيء عليه من العقاب . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - في خبر ابن سنان : لعل الاستنفار للتقصير في مباديه أو للذنوب الأخرى لتدارك ما دخل عليه من النقص بسبب النسيان ، ثم ان ظاهر الخبر صحة احرامه و أنه لا يلزمه سوى الاستنفار ، ولاخلاف بين الاصحاب - على ما ذكر في المنتهى - في أنه لا يجوز انعاء احرام آخر قبل أن يفرغ من أفعال ما أحرم له ، وأما الممتنع اذا أحرم ناسياً بالحج قبل تقصير العمرة فقد اختلف فيه الاصحاب فذهب ابن ادريس وسائر و أكثر المتأخرين الى أنه يصح حجّه ولا شيء عليه ، وقال الشيخ و على بن بابويه : يلزمه بذلك دم ، وحكى في المنتهى قولاً لبعض أصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبناء على الأول ، مع أنه قال في المختلف لو أحلّ بالتقصير ساهياً و أدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه إعادة الاحرام و تمت عمرته اجماعاً و صح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ، والاول أقوى .

(٢) ظاهره التخبير والمشهور أنه يجب عليه بدنة فان عجز ففشاء ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة ، وقال سائر : عليه بقرة ، والمتمتع الأول ، قال في التحرير : ولو جامع امرأته عامداً قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً وان كان متوسطاً فقيرة وان كان فقيراً ففشاء ولا تبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك ولو أكرهها تحمّل عنها الكفارة ولو كان جاهلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة^(٤) (المرأة)

(٣) المقص : جمع الشعر وجمله في وسط الرأس وشده .

عليه دم شاة .

٢٧٤٧ ٥ - وسأله معاوية بن عمار « عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر ، قال : ينحز جزوراً وقد خشيت أن يكون قد نلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، قال : وقلت له : متمتع فرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص ، فقال : لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم » (١) .

٢٧٤٨ ٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر الموصى على رأسه حين يريد أن يحلق » (٢) .

٢٧٤٩ ٧ - وروى أبو المغيرة (٣) عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها ، قال : عليها بدنة يغرهما زوجها » .

٢٧٥٠ ٨ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبهه بالمحرمين » (٤) .

(١) المشقص - كمنبر - : نصل عريض ، والجلم - بالتحريك - : الذى يجز به الشعر و

السوف و ما يقال له المقرض

(٢) ظاهره أن حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب والاحوط الدم مطلقاً أما وجوب التقصير و عدم جواز الحلق فلا ريب فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير ، والاحوط امرار الموصى على رأسه يوم النحر فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه ، وظاهر الخبر الاكثفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً لانه مشتمل على التقصير والاحوط أن يقصر معه سيما اذا وقع منه عمداً . (م ت)

(٣) فى الطريق عثمان بن عيسى و هو واقفى من المستبدين بمال موسى بن جعفر عليهما -

السلام . ورواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بسند صحيح عنه ، و أبو المغيرة هو حميد بن المثنى العجلي الصيرفى كان ثقة له أصل كفاى الخلاصة .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٤١ بسند قوى عنه عليه السلام والمراد بالتشبه بالمحرمين

عدم لبس المخيط كما فى الدروس أو مطلقاً كما قال الشهيد الثانى - قدس سره - .

٢٧٥١ ٩ - وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام «في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه» (١).

٢٧٥٢ ١٠ - وسأله جميل بن دراج «عن متمتع حلق رأسه بمكة، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» (٢) فإن تعمد ذلك في أوّل شهر الحجّ ثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر (٣) للحجّ فإنّ عليه دمًا يهريقه» (٤).

٢٧٥٣ ١١ - وروى عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: «دجملت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة قال: فإني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها قال: رحما الله إنها كانت أفضه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء» (٥).

باب ٢٠٨

المتمتع يخرج من مكة ويرجع

٢٧٥٤ ١ - قال الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض

(١) يدلّ على عدم وجوب التقصير من كلّ شعر.

(٢) تحريم الحلق على من اعتمر عمرة المتمتع وجوب الدم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الحلق مجز و التقصير أفضل وهو ضعيف، وذكر العلامة في المنتهى أن الحلق مجز وان قلنا انه محرم وهو ضعيف. (المرأة)

(٣) قوله «التي يوفّر فيها» صفة لقوله «وبعد» ظاهراً بتأويل الاذنّة أو الاشهر، و يحتمل أن يكون صفة للثلاثين بأن يكون توفير الشعر في شوال مستحباً (المرأة)

(٤) المشهور بين الاصحاب استحباب توفير الشعر من أوّل ذى القعدة للمتمتع فان حلقه يستحبّ له اوراق دم، و ذهب المفيد و بعض الاصحاب الى وجوبهما و استدللّ له بهذا الخبر لانه عليه السلام حكم بجواز ذلك في أوّل أشهر الحجّ الى ثلاثين و حكم بلزوم الكفارة بعد الثلاثين كما في المرأة

(٥) يدلّ كالاسبق على جواز الاكتفاء بالمسقى لاسيما مع الضرورة. (م ت)

المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة ميلاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً^(١).

٢٧٥٥ ٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام «هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام؟ قال: لا، إلا مريض أو من به بطن»^(٢).

٢٧٥٦ ٣ - وروى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرأة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مُلبياً، وإذا خرج فليخرج مُحلاً».

(١) قال في الشرايع «لا يجوز للممتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطاً به الأعلى وجه لا يقتصر الى تجديد عمرة». و قال استاذنا في هامش الوافي: المتمتع اذا اراد الخروج من مكة يجب عليه إيمان يحرم بالحج فيخرج ويبقى على احرامه الى موسم الحج وإمان يخرج مُحلاً ويرجع مُحلاً قبل أن يمضي شهر من عمرته السابقة و أنكر صاحب الجواهر الوجه الثاني وقال: على كل حال فالمتجه الاقتصار في الخروج على الضرورة و أن لا يخرج منها محرماً، و أما النصوص الفارقة بين ما اذا رجع قبل مضي الشهر أو بعده فقال ان هذه النصوص غير جامعة لشرايط الحجية ولا شهرة محققة جابرة لها، بل لم نعرف ذلك الا للمحقق والفاضل - انتهى. أقول: استشكل الملامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام أو الاحلال وقال المحقق في النافع: ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء وان عاد في غيره أحرم ثانياً. و مقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام أو الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم كما في المدارك و ظاهر هذا الخبر و ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل في غيره دخل باحرام» صريح في اعتبار الدخول في شهر الخروج و ما يفهم من بعض الاخبار من اعتبار مضي الشهر فقاصر من حيث السند.

(٢) ادعى الاجماع على عدم جواز دخول مكة بغير احرام الا في موارد الاستثناء فان تم الاجماع على لزوم الاحرام فهو و الا فالنصوص قاصرة اما من حيث الدلالة و اما من حيث السند راجع جامع المدارك ج ٢ ص ٤٢١ الى ص ٤٢٤.

باب ٢٠٩

احرام الحائض والمستحاضة

٢٧٥٧ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أسماء بنت عيسى نفست بمحمد بن أبي بكر بالبداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتست وأحرمت ولبست مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواضع كلها : عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ^(١) وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة و عشر من ذي الحجة وثلاثة أيام التشريق .

٢٧٥٨ ٢ - وروى عن درست ^(٢) عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ، فقال : تسمى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

٢٧٥٩ ٣ - وسأله معاوية بن عمار « عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال : ثم سعيها ^(٣) ، وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسمى ، قال : تسمى . »

٢٧٦٠ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سأله عن المحرمة إذا

(١) ظاهره أنها حجّت التمتع وقضت الطواف والسمى مع احتمال الافراد . (م ت)

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ابن أبي منصور الواسطي وهو واقفي ولم يوثق صريحاً . و عجلان أبو صالح مشترك والظاهر هو الواسطي الخباز ولم يوثق كما في جامع الرواة وقد عنون الكشي عجلان أبا صالح ونقل عن محمد بن مسعود أنه قال : سمعت علي بن الحسن بن علي ابن فضال يقول : عجلان أبو صالح ثقة .

(٣) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعى أو في أثناءه

تم عمرتها ولا ريب فيه . (م ت)

ظهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال : يجزيها الماء» (١).

٢٧٦١ ٥ - وروى جميل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنَّها تمضي كباهي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التمتع فتحرم فتجعلها عمرة» (٢).

٢٧٦٢ ٦ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها» (٣).

٢٧٦٣ ٧ - وروى صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلي فلم تطهر إلا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة (٤) حتى شخست إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال : تعتد بذلك الطواف الأوَّل وتبني عليه» (٥).

٢٧٦٤ ٨ - وروى أبان ، عن زرارة قال : «سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت

(١) يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي . (م ت)

(٢) يدل على أنها إذا قدمت مكة وهي حائض تجعل عمرتها حجة وتحت وتمنر بعده .

(٣) رواه الشيخ - ره - في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ : وفيه «عليها دم تهريقه وهي أضحيتها» وقال الشيخ محمولة على الاستحباب دون الوجوب لانه إذا فاتتها المنعة صارت حجتها مفردة وليس على المفرد هدى - انتهى ، وقيل : لعل في العدول عن الهدى الى الأضحية اشعاراً بان ذلك على الاستحباب .

(٤) أما الضيق الوقت أو لسيان ، وقيل : ظاهر العبارة مشعر بأن لم يفت منها من أفعال العمرة الاسمي فتكون قد قصرت وأحرمت بالحج .

(٥) الظاهر أنها قصرت وأحلت وأهلت بالحج ولم تسع فحينئذ تقضى السعي ولو طافت وذهبت الى عرفات فيمكن أن تصير حجها مفرداً و يكون عدم الاحتياج الى الطواف لذلك ، أو يكون متمتراً بالنظر الى المدور الجاهل أو أحدهما وهو الأظهر من الخبر . (م ت)

قبل أن تصلي الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف،^(١)

٢٧٦٥ ٩ - وروى أبان، عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»^(٢).

٢٧٦٦ ١٠ - وروى صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحييت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة، فقالت لأهلها: قد كان من الأمر كذا وكذا، فقال: عليها سوق بدنة والحج من قابل^(٣) وليس على زوجها شيء».

٢٧٦٧ ١١ - وروى فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن، فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن^(٤) فإذا وردن الشجرة أهلن بالحج ولبسن عند الميل أوّل البيداء، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي^(٥) فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت^(٦) متعة، ثم أهلن يوم التروية بالحج»

(١) يدل على أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل الصلاة صحت تمتعها.

(٢) قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : لعل الأوفق بأصول الأصحاب حمله على الاستنابة

في بقية الطواف وإن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك كظاهر كلام الشيخ في التهذيب (ج ١ ص ٥٦٠) والعلامة في التحرير والاحوط الاستنابة.

(٣) سوق بدنة حمل على ما إذا كانت عالمة بالحكم واستحيت عن اظهار ذلك (المرأة)

والحج بسبب أنها كانت محرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقع منها كانا باطلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا أن يقال عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكانها كانت في العمرة لعدم التحلل فيكون قبل المشعر كما في الرواية وقبل الموقفين كما قاله الأصحاب أولان حجها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لاحج العقوبة وهو الاظهر. (م ت)

(٤) يعنى من حلق العانة أو تنفها والنورة وغير ذلك ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء

عبر عنه بهذه العبارة. (م ت)

(٥) لثلاث يحصل الحيض بالتأخير. (م ت)

(٦) في بعض النسخ «صارت».

وكانت عمرة وحجّة، وإن اعتلّلن كنّ على حجّتهن^(١) ولم يفردن حجّتهنّ . .
 ٢٧٦٨ ١٢ - وروى حرير، عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقلّ من ذلك ثم رأته دماً، فقال: تحتفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى»^(٢). وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.
 قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه :

٢٧٦٩ ١٣ - ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام «عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: تتمّ طوافها وليس عليها غيره، ومتمعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متمعتها فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحجّ فإن أقام بها جملها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»^(٣).
 لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة، وإسناده متصل وإنما لانسى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك

(١) أي حج التمتع بقريّة، ولم يفردن حجّتهنّ، و يحتمل أن يكون المراد حج الافراد وقوله «ولم يفردن» أي في أول الأمر بل ان حصل العذر أفردن . (م ت)
 (٢) قال المولى المجلسي - رحمه الله -: يدل على الاكتفاء بالثلاث و ان لم يتجاوز النصف . وحمله الشيخ على طواف النافلة وقال : ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ولا يجوز البناء عليه ان كان أقل من النصف و يجوز في النافلة البناء .

(٣) ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع أنه وردت أخبار كمرسل الكليني عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام وما رواه في الضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٤ ص ٤٤٨ و ٤٤٩، وما رواه الشيخ في الضعيف عن سميد الأعرج عن الصادق عليه السلام في التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ .

كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا بالمشرع^(١) إلا يوم النحر ولا ترمى الجمار إلا بمنى^(٢) وهذا إذا طهرت قصته .

باب ٢١٠

الوقت الذي إذا أدركه الانسان يكون مدرسا للمتمتع (٣)

٢٧٧٠ ١ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومرامز ، وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسمى ثم يحرم^(٤) فيأتي منى فقال : لا بأس .

٢٧٧١ ٢ - وروى الحسين بن سعيد^(٥) عن حماد ، عن محمد بن ميمون قال : « قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ، ثم أهل^(٦) »

(١) لعل مراده أنه إذا حاضت قبل السمي أو قبل احرام الحج انما تؤخر السمي وتقضيه بعد ، بخلاف مناسك الحج فانها تفعلها حائضا لان لأفعال الحج اوقاته معينة لا يمكن تجاوزها فليس لها أن تؤخرها الى أن تطهر فهي مقدورة فيها بخلاف السمي (سلطان) أقول : روى الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٤ مسندا عن عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث ، قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فان بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شئت ، و ان هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتها . »

(٢) كل ذلك في الايام المخصوصة .

(٣) وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ثم يحل ثم يحرم .

(٥) في أكثر النسخ وروى الحلبي عن أحدهما عن حماد ، عن محمد بن ميمون ، و هو

تصحيح والصواب ما في بعض النسخ كما في الكافي والتهديب و لذا اخترناه في المتن .

بالحجّ وخرج،^(١)

٢٧٧٢ ٣ - وروى عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأة نجىء متمتعاً فتمطت قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال عليه السلام: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى قلتفعل» .

٢٧٧٣ ٤ - وروى النَّضر، عن شعيب العفرقوني قال: «خرجتُ أنا وحديداً فاتهمنا إلى البستان^(٢) يوم التروية فنقدتُ متّ على حمار فقدمت مكة وطفنتُ وسعيتُ وأحللتُ من تمتعي، ثمّ أحرمت بالحجّ، وقدم حديداً من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام استفتيته في أمره، فكتب إليّ: مره يطوف ويسعى ويحلّ من متعته ويحرم بالحجّ ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة»^(٣).

٢٧٧٤ ٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل خرج متمتعاً بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلّق رأسه ويذبح شاته، ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ والعمرة من قابل»^(٤).

(١) أي خرج الى منى والخبر يدل على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة .

(٢) هو وادي فاطمة أو قرية النارنج أو غيرها ، ويوم التروية هو الثامن من ذي

الحجة . (م ت)

(٣) النهي للكراهة لاستحباب البيوتة بمنى مهما أمكن ولو ببعض الليل .

(٤) ذكر هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام أو في الباب الذي بعده أنسب، و

قال في المدارك: استشكل العلامة في المنتهى بان الحجّ الفائم ان كان واجباً لم يسقط فرضه

في العام المقبل بمجرد الاشتراط، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط، قال: والوجه

في هذه الرواية حمل الزام الحجّ في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب. وهو حسن

وقوله: «ويحلّق رأسه، أي يأتي بعمرة مفردة، وقوله «ويذبح شاته»، الظاهر أن المراد

بهادم الاضحية .

باب ٢١١

الوقت الذى متى أدركه الانسان كان مدرساً للحجّ

- ٢٧٧٥ ١ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج » ^(١) .
- ٢٧٧٦ ٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » ^(٢) .
- ٢٧٧٧ ٣ - وروى عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أدرك المشعر الحرام ^(٣) قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » . ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ^(٤) .
- ٢٧٧٨ ٤ - وروى معاوية بن عمار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدرك الزوال ^(٥) فقد أدرك الموقف » .

- (١) الظاهر أنه كناية عن ادراك آخر وقت الوقوف بالمشعر حيث ذهب الناس ، وبدل على ادراك الحج باضطرادى المشعر . وفى بعض النسخ « وعليه خمسة من الناس » .
- (٢) يبنى أنه لا يفوت حجّه من حيث فوت الوقوف بالمشعر حيث أدرك وقوفه الاضطرادى وهو بعد طلوع الشمس الى الزوال ، لا أنه يكفى عن جميع المناسك . قال العلامة - رحمه الله - فى القواعد : لو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً صحّ حجّه ، ولو أدرك الاضطراديين فالاقرب الصّحة ، ولو أدرك أحداً الاضطراديين خاصة بطل ويتخلل من فاته الحجّ بمرّة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته والاندبأ ويسقط باقى الافعال عنه لكن يستحبّ له الإقامة ببنى أيام التشرىق ثم يعتمر للتخلل .
- (٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٦ بزيادة ههنا وهى « وعليه خمسة من الناس » .
- (٤) لعله ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ فى الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال : « جاءنا رجل ببنى فقال : أتى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال عبد الله بن المغيرة : فلاحجّ لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ » .
- (٥) أى كان قبل الزوال فى المشعر .

باب ٢١٢

تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج

الى منى (١)

٢٧٧٩ ١ - روى إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : «سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته» (٢) .

٢٧٨٠ ٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن عليه السلام «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدمه» (٣) ، يعنى المتمتع (٤) .

٢٧٨١ ٣ - وروى ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألهما «عن المتمتع بقدّم طوافه وسعيه في الحج» ، فقالا : هما سيان قدّمت أو أخرت .

٢٧٨٢ ٤ - وروى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : «سألت أبا إبراهيم

(١) دأب المصنّف غير دأب الاصحاب في ذكر المناسك أولاً ثم بيان أحكامها بل ذكر

أولاً أحكامها ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والاداب الكثيرة . (م ت)

(٢) حمل على الناسى وفي الجاهل خلاف ويمكن الاستدلال بهذا الخبر على عدم وجوب الاعادة عليه أيضاً (المرأة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يدل على عدم الاعتداد بطواف النساء اذا وقع قبل السعي ، ويؤيده ما رواه الكليني ج ٤ ص ٥١٢ عن أحمد بن محمد عن ذكره قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : «جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف النساء ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء ، فقلت : عليه شي . ؟ فقال : لا يكون السعي الا قبل طواف النساء .

(٣) قد حمل على ذوى الاعتذار

(٤) الظاهر أنه من كلام حفص ويحتمل كونه من المصنّف ، والاول أظهر .

عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض . يعجل الطواف للحج قبل أن يأتي منى ؟ قال : نعم من هو هكذا يعجل . قال : وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ؟ فقال : لا ،^(١) .

باب ٢١٣

تأخير الزيارة (٢)

- ٢٧٨٣ ١ - روى عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث^(٢) فقال : تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس إن أخرته^(٣) .
- ٢٧٨٤ ٢ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر ،^(٤) .
- ٢٧٨٥ ٣ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(١) المشهور أنه يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفة اختياريًا ويجوز للمتمتع اضطراباً كخوف الحيض والنفاس للاخبار ، اذا الروايات المذكورة مطلقة الا رواية اسحاق بن عمار فانها تشتر بجواز ذلك للمضطر ، ويمكن حمل ما في الروايات عليها أيضاً (سلطان) أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٧ خبر اسحاق وفيه زيادة : قلت : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء ؟ فقال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ، والخبر يدل على جواز التقديم بل على وجوبه مع العذر وظاهر التمهة الاطلاق .

(٢) يسمى طواف الزيارة زيارة لان الحاج يأتي من منى فيزود البيت ولا يقم بمكة بل يرجع الى منى . والاولى أن يطوف بالبيت يوم النحر بعد الايمان بمناسك منى ولولم يتيسر فالحادى عشر ، ولا ينبغي تأخيره عنه وقيل بالحرمة كما في روضة المتقين .

(٣) أى تلك النحر وهو الثانى عشر .

(٤) يدل على جواز التأخير واستحباب التجيل . (م ت)

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥١٨ بزيادة وهى «انما يستحب تعجيل ذلك مخافة

الاحداث والمعارض ، .

عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ،^(١) .

٢٧٨٦ ٤ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن نسي

زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله ، فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه »^(٢)

٢٧٨٧ ٥ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس إن أخرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب . »

باب ٢١٤

حكم من نسي طواف النساء

٢٧٨٨ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجلٌ

نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ فأنه

لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ،^(٣) .

(١) قال الشيخ بعد نقله في الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ : فالوجه في هذه الاخبار أن تحملها

على غير المتمتع فانه موسّع له تأخير ذلك عن النحر وغه ، يدلّ على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر ، والمفرد والقارن

ليسا سواء موسّع عليهما ، على أنه يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين وان لم يكن ذلك

مفسداً للحجّ يدلّ على ذلك ما رواه الكليني في الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق

عليه السلام وفي زيارة البيت يوم النحر قال : زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد

ولا تؤخّر أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخّره وموسّع للمفرد أن يؤخّره . »

(٢) يدلّ على اغتفار النسيان في ترك الطواف . ولعل المراد أنه لا يفسد حجّه فيعود

اليه وجوباً مع المكنته ومع التذمر يستنيب كما في شرح اللّمة ، وقد حمل على طواف

الوداع

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٥١٣ بتقديم وتأخير وزيادة فيه هكذا « قال لا تحل له

النساء حتى يزور البيت وقال : يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ فان توفّي قبل أن يطاف عنه

فليقض عنه وليه أو غيره . »

٢٧٨٩ ٢ - وروى ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنأ امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء وبأبي الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لانتطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى . فقد تمّ حجّها ، ^(١) .

٢٧٩٠ ٣ - وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره ، فخرج إلى منزله فنفض ^(٢) ثم غشى جاريته ؟ قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود ^(٣) .

(١) لعلّه محمول على الاستنابة للمذركما هو المقطوع به في كلام الاصحاب (المرأة) و قال سلطان العلماء : لعلّه محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ، ويمكن أن يكون المراد عدم فساد حجّها وان لزم عليها قضاء الطّواف .:

(٢) في بعض النسخ «فشخص» أى خرج من مكّة ، وفي بعضها «فنفض» أى وضوء ، وفي بعضها «فشخص» وفي الكافي مثل ما في المتن وقال الفيض - رحمه الله - «فنفض» بالفاء والصاد الممجة كناية عن قضاء الحاجة - انتهى . ولعل النفض كناية عن التفتت كأنه ينفذ عن نفسه النجاسة أو عن الاستنجاء . في النهاية «ابنى أحجاراً أستنفض بها» أى أستنجى بها وهو من نفض الثوب لان المستنجى ينفذ عن نفسه الذى بالحجر أى يزيله ويدفمه .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٣٧٩ «وان كان طاف طواف النساء ، فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» وقال في المدارك بمدايراد تلك الرواية : هي صريحة في اتفاء الكفارة بالوقاع بمدا الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله «وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط» الانتفاء اذا وقع ذلك بعد تجاوز الثلاثة ، وما ذكره في المنتهى من أن هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادّة والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عمّاءه ، والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزه النصف للشيخ في النهاية ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر بمجاوزه النصف في صحّة الطواف والبناء عليه لاسقوط الكفارة ، وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوّة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان .

٢٧٩١ ٤ - وروى ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف » (١).

و روى فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء (٢).

باب ٢١٥

انقضاء مشي الماشي

٢٧٩٢ ٩ - روى الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام « في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت ركبياً » (٣).

(١) أي لا يفسد حجّه بالمواقفة لما تقدّم.

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٣ في الموثق كالصحيح وكذا الشيخ في التهذيب عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: « لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله وليس يحلّ له أهله، ومعناه ظاهر والأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما في التهذيب ويظهر من كلام المصنف هنا. وحمل على من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع، وقال الفيض - رحمه الله - : يعني أن العامة وإن لم يوجبوا طواف النساء ولا يأتون به إلا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحلّ لهم النساء، وهذا مما من الله تعالى به عليهم، أو المراد من نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل الله ومته في حلّ النساء وإن لزمه التدارك - انتهى، وقال الاستاذ: الالتزام به بالنسبة الى العارف المعتقد وجوب هذا الطواف مشكّل، وقال في كشف اللثام « يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والممنة على المؤمنين بالنسبة الى نساءهم الغير العارف منهم، أقول: وهكذا بالنسبة الى طهارة مولد من يستبصر منهم وقد كان متولداً من أب لم يطف طواف النساء.

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤٥٧ « وليس عليه شيء ». وقوله « زار البيت ركبياً » هذا ←

٢٧٩٣ ٢ - وروي « أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً مشى ، فإذا تعب ركب » (١) .

٢٧٩٤ ٣ - وروي « أنه يمشي من خلف المقام » (٢) .

باب ٢١٦

حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها

٢٧٩٥ ١ - روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رأيت في نوبي شيئاً من دم وأنا أطوف ، قال : فأعرف الموضوع ثم أخرج فاغسله ، ثم عد فابن

→ يحتمل أمرين أحدهما أراد زيارة البيت لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا يخالف القولين مما (أن آخره منتهى أفناله الواجبة وهي رمى الجمار ، والآخر - وهو المشهور - أن آخره طواف النساء) فيلزم اطراحها ، والثاني أن يحمل رمى الجمار على الجميع ، ويحتمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوها وهذا هو الاظهر . كذا ذكره سلطان العلماء - رحمه الله - في حواشي شرح اللمعة . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - ظاهره جمرة العقبة كما رواه علي بن أبي حمزة (في الكافي ج ٤ ص ٤٥٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته متى ينقطع مشى الماشي ؟ قال : إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً ، ويمكن أن يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلل منه أيضاً .

(١) رواه الكليني في الحسن كالمصحيح ج ٤ ص ٤٥٨ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهره عدم انعقاد النذر في الحفاء لعدم رجحانه ، بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً والأول موافق لما فهمه الاصحاب وقال في الدرر : لا ينعقد نذر الحفاء في المشى (المرأة) وقال المولى المجلسي : يدل على مرجوحية الحفاء وعلى تعلق النذر بالطلق اذا كان القيد مرجوحاً .

(٢) قال الفيض - رحمه الله - لعل المراد بالمشى من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به فإنه أقل ما يفى به نذره ولهذا اقتصر عليه . وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : يمكن أن يكون المراد به أنه اذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشى في العمرة بل يمشى بعدما أحرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام الى أن يرمى الجمرة -

على طوافك ،^(١) .

٢٧٩٦ ٢ - وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء^(٢) فأقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة^(٣) فإذا فرغ بنى من حيث بلغ ،^(٤) .

٢٧٩٧ ٣ - وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه

«وأن يكون المراد به أنه مالم يأت الى المسجد الحرام للطواف فهو في الاحرام وهو مقدمة الحج فإذا وصل الى الطواف فيطوف ماشياً و يصلى ثم يشرع في المشى الى انقضاءه ، هذا اذا لم يكن مراده في النذر مشى الطريق كما هو المتعارف أن من يندرج الحج ماشياً يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله أصل العمرة والحج .

(١) يدل على وجوب طهارة الثوب أو استحبابها في الطواف وعدم الاعادة في صورة الجهل أو النسيان وفي هامش الوافي : «يمكن أن يستأنس به لاشتراط الطهارة من الخبث واختلفوا فيه وذهب ابن الجنيد وابن حمزة الى كراهية الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفواً أم لا قاله الفاضل التوني في حاشية الروضة وفي التهذيب باسناده عن يونس بن يعقوب قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فينسله ، ثم يعود فيتم طوافه ، و عن البرزطي ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ، وقوله « فابن على طوافك ، سواء تجاوز عن النصف أولاً ، ويمكن تخصيصه بالاول .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ، في طواف الفريضة ، لكن مروى في التهذيب عن محمد بن يعقوب كما في المتن .

(٣) يعني مع العمامة تقية ولا يدل على الجواز أو الرجحان بدونها وظاهره الوجوب (٤) وصرح المحقق في النافع بجواز القطع لصلاة الفريضة والبناء وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العمامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فما ذكره الشهيد من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب . (المدارك) .

(٤) كذا في جميع النسخ التي عندنا ، والصواب « من حيث قطع ، كما في الكافي والتهذيب ج ١ ص ٤٨١ و هاشم نسخة مما عندي من نسخ الفقيه .

قال : « في الرَّجُل يطوف فتمرض له الحاجة ، قال : لأبأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره . ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ^(١) ويقعد فلا بأس به فإنما يرجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف » ^(٢) .

٢٧٩٨ ٤ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ^(٣) فيخرج من الطواف إلى الحجّج أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ الطواف ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ فقال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثمّ اتت الطواف » ^(٤) .

٢٧٩٩ ٥ - وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام « فيمن كان يطوف بالبيت فيمرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال : يستقبل طوافه » ^(٥) .

(١) قوله « في طوافه ، كذا ، وليس في التهذيبين ولا في روضة المتقين .

(٢) قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، مبنى على كون طوافه طواف نافلة لورود أخبار بأن من قطع طواف المريضة ان كان تجاوز النصف فليبين وان لم يتجاوز فليستأف ، منها حسنة أبا بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، فقال : ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه ، واطلاق بعض الأخبار يقتضى جواز القطع في طواف الفريضة والبناء مطلقاً ان كان لحاجة ولعل الاستيناف في طواف الفريضة أحوط وأحوط منه الاتمام ثم الاستيناف ان لم يتجاوز النصف .

(٣) زاد في الكافي ج ٤ ص ٤١٥ ههنا « فيطلع الفجر ، ولعل المراد به الفجر الأوّل .

(٤) في الكافي والتهذيب « ثمّ أتت الطواف » ولعل السهومي السّاح ، فيدل على جواز القطع للوتر اذا خاف فوت الوقت بالإسفار والتنوير ، وعلى البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف . (م ت)

(٥) يدل على إعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف أو

بعده ويؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٤ في الموثق كالصحيح عن عمران الحلبي قال : « سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت

فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ، والسؤال وان كان قبل

مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب ، والتقيد بمخالفة السنة أى لم يقطعه رسول الله -

٢٨٠٠ ٦ - وروى حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر ^(١) قال : « ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت ففسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : بشما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : إما أنه ليس عليك شيء ، ^(٢) .

٢٨٠١ ٧ - وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه » ^(٣) .

باب ٢١٧

السهوي الطواف

٢٨٠٢ ١ - روى صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إن ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت ويتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي » ^(٤) .

→ صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لدخول البيت، ويمكن أن يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه أكثر الاصحاب وحملوا الاطلاق عليه ، لكن الأول أظهر وان كان الاحوط البناء بمد المجاوزة والاعادة خروجاً من الخلاف وعملاً بالاخبارهما أمكن (م ت)

(١) مجهول لكن لا يضر لاجماع المسابة على صحة ما صح عن حماد . و توهم أن المراد بأبي عبد الله ، الحسين بن علي عليهما السلام وبحبيب حبيب بن مظاهر المشهور في غاية البعد .
 (٢) يدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فإنه لولم يكن معذوراً لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيحيى . (م ت)
 (٣) حمل على النافلة لما في الكافي ج ٤ ص ٤١٣ في الحسن كالمصحيح عن أبان بن تغلب وقد تقدم ص ٣٩٤ .

(٤) يدل على البناء في الطواف والسمي وان لم يتجاوز النصف وهو أحد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والملازمة في جملة من كتبه . والقول ←

٢٨٠٣ ٢ - وروي عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات»^(١). وفي خبر آخر^(٢) «إن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة، والركعتان الأخريان والطواف الأول تطوع»^(٣).

٢٨٠٤ ٣ - وفي رواية القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، قال: يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بهما، فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة».

٢٨٠٥ ٤ - وروي عن الحسن بن عطية^(٤) قال: «سأله سليمان بن خالد وأنا

→ الاخر - وهو الأشهر بين المتأخرين - أنه ان تجاوز النصف في الطواف السعى بينى عليهما والا يستأنفهما، ثم ان ظاهر الخبر أنه لا يعيد ركعتي الطواف مع البناء وكلام الأكثر في ذلك مجمل. (المرأة)

(١) «فليضم إليها ستاً، ليصير طوافين ويكون الأول فريضة والثاني نافلة، ثم يصلي أربع ركعات، أي بعد الطواف أو ركعتين للفريضة بعده وركعتين للنافلة بعد السعى، وحمل على الزيادة ناسياً. (م ت) (٢) يعني يستفاد من خبر آخر.

(٣) قال صاحب المدارك: لم نقف على هذه الرواية مسندة ولله أشار بها الى رواية زرارة. وهي مارواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢١٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام (كما في التهذيب) قال: «ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى ركعتين اللتين تركه في المقام الأول». ثم قال السيد (ره): مقتضى هذه الرواية وقوع السهو من الامام عليه السلام وقد قطع ابن بابويه במקانه. وفيه دلالة على ايقاع صلاة الفريضة قبل السعى وصلاة النافلة بعده.

(٤) الحسن بن عطية الحنطاف كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام. ولم يذكر المصنف طريقته اليه لكن رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ في الصحيح والكليني في الكافي ج ٤ ص ٤١٨ في الحسن كالصحيح.

معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف يطوف ستة أشواط؟ فقال: استقبل الحجر، فقال: الله أكبر وعقد واحداً^(١)، فقال: يطوف شوطاً، قال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه،^(٢).

٢٨٠٦ ٥ - وروى عنه رفاة أنه قال « في رجل لا يدري سمة طاف أرسبعة، قال: يبني على يقينه »^(٣).

٢٨٠٧ ٦ -- وسئل^(٤) « عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قال: أجبني فيهما جميعاً قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف. فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفانك ذلك فليس عليك شيء^(٥)»

(١) أي كان منشأ غلظه أنه حين ابتداء الشوط عقد واحداً، فلما كملت السعة عقداً السبعة فظن أنه قد أكمل السبعة.

(٢) يدل على أنه إذا ترك الشوط الواحد ناسياً ورجع إلى أهله لا يلزمه الرجوع ويأمر من يطوف عنه، وعدى المحقق وجماعة هذا الحكم إلى كل من جاز النصف وقال في المدارك: هذا هو المشهور ولم أقف على رواية تدل عليه، والمتمم البناء إن كان المنقوس شوطاً واحداً وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستهتاف مطلقاً في غيره - انتهى، ويظهر من كلام العلامة في التحرير أنه أيضاً اقتصر على مورد الرواية ولم يتعد (المرأة) وقال المولى المجلسي: قوله «حتى أتى أهله، أي رجع إلى بلده ولا يمكنه أو يتمسرح عليه الذهاب إلى مكة فيستنيب من يطوف عنه هذا الشوط المنسى، والاحوط أن يلبى النائب به محرماً.

(٣) أي على الأقل ويحمل على النافلة أو على البطلان والاعادة حتى يحصل له اليقين.

(م ت)

(٤) يمكن أن يكون تنمة خير رفاة فيكون صحيحاً وأن يكون خيراً آخر. (م ت)

(٥) يؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٤١٦ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: « سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليمد

طوافه، قلت: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحب إلى وأفضل. وقال العلامة

المجلسي - رحمه الله - : لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ من الطواف -

باب ٢١٨

ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر (١)

٢٨٠٨ ١ - روى ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد » (٢).

٢٨٠٩ ٢ - وفي رواية معاوية بن عمارة عليه السلام أنه قال : « من اختصر في الحجر

→ مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف يعيد طوافه ان كان فرضاً وذهب المفيد وعلي بن بابويه وأبو الصلاح و ابن الجنيد وبعض المتأخرين الى أنه يبنى على الأقل وهو قوي ، ولا يبعد حمل أخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام وما أرى عليه شيئاً ، بأن يحمل على أنه قد أتى بما شك فيه أو على أن حكم الشك غير حكم ترك الطواف رأساً ، وربما يحمل على أنه لا يجب عليه العمود بنفسه بل يبعث نائباً و عوده بنفسه أفضل ، ولا يخفى بعده . وقال المحقق الأردبيلي - قدس سره - : لو كانت الاعادة واجبة لكان عليه شيء ولم يسقط بمجرد الخروج وفوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد .

(١) المراد به أنه يجب أن يكون الطواف حول البيت والحجر ، لا بمعنى أن الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة أنه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذلك يجب أن يطوف على حجر اسماعيل تبعداً أو تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلاً ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الأسود كما ابتداءً أولاً ويختم به . (م ت)

(٢) مروى في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ وفيه « يعيد ذلك الشوط » ، قال في المدارك : هل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده أو اعادة الطواف من رأس ، الأصح الأول لصحيفة الحلبي حيث قال : « يعيد ذلك الشوط » ونحوه روى الحسن بن عطية (في المصدر) ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الأسود لانه الظاهر من الشوط ، ولقوله عليه السلام في صحيفة معاوية بن عمارة « فليمد طوافه من الحجر الأسود » ، ولا ينافي ما ذكرنا من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة رواية ابراهيم بن ←

الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود، (١) .

٢٨١٠ ٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : « كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أنت مني ؟ فكتب عليه السلام : تعيد » (٢) .

باب ٢١٩

ما جاء في الطواف خلف المقام (٣)

٢٨١١ ١ - روى أبان ، عن محمد بن علي الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً ، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً ، » (٢) .

باب ٢٢٠

ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء

٢٨١٢ ١ - روى عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس بأن

→ سفيان الآتية لأنه غير صريح في توجّه الامر الى اعادة الطواف من أصله فيجتمل تعلّقه باعادة ذلك الشوط .

(١) ظاهره الاكتفاء ، باعادة الشوط ، ويدل على أنه لا يكفي اتمام الشوط من حيث سلوك الحجر بل لابد من الرجوع الى الحجر واستئناف الشوط كما ذكره الاصحاب . (المرأة)

(٢) يحتمل تعلّقه باعادة الطواف من أصله أو باعادة ذلك الشوط كما مرّ .

(٣) المشهور بين الاصحاب أنه لا بدّ أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون من المسافة من الجوانب الثلاثة الاخر أيضاً بمقدار تلك المسافة ، والمسافة جانب الحجر من الحجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلاً . (م ت)

(٤) « ما أرى به بأساً ، أي في الضرورة أو مطلقاً « إلا أن لا تجد منه بدءاً ، ظاهره كراهة

الخروج عن الحدّ وحمل على الحرمة ، أوفى الناقله والاحتياط ظاهر . (م ت)

تفصي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل ،^(١) .
 ٢٨١٣ ٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر ، قال : يتوضأ ويعيد طوافه ؛ فإن كان تطوعاً عاماً
 توضأً^(٢) وصلى ركعتين » .

٢٨١٤ ٣ - وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يطوف
 الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متممداً على غير وضوء
 فليتوضأ وليصل^(٣) » ، ومن طاف تطوعاً عاماً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين
 ولا يعد الطواف .

٢٨١٥ ٤ - وروى صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :
 « رجل سعى بين الصفا والمروة فسمى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتى سعيه بغير
 وضوء ، فقال : لا بأس ولو أتى مناسكه بوضوء كان أحب إلي^(٤) » .

(١) أجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، واختلفوا في المندوب
 والمشهور عدمه والاستحباب كما في سائر المناسك ، وقوله : « والوضوء أفضل ، أي في غير
 الطواف بقرينة استثناءه الطواف (م ت) و نقل عن أبي الصلاح الاشرطاط لاطلاق بعض
 الروايات .
 (٢) يدل كالتسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب وعلى اشتراطها
 للصلاة المندوبة . (م ت)

(٣) لعل هذا لرفع توهم أن الكلام السابق مخصوص بالسهو (سلطان) والخبر في
 التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ الى هنا . والباقي يمكن أن يكون من ثقة الخبر أو من كلام المصنف
 أخذه من صحبة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو
 على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ، راجع التهذيب ج ١ ص ٤٨٠ .
 (٤) نقل عن ابن أبي عقيل القول بوجود الطهارة للمنى والمشهور الاستحباب .

باب ٢٢١

ما جاء في طواف الأغلف

٢٨١٦ ١ - روى حريز ، وإبراهيم بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً »^(١) .

٢٨١٧ ٢ - وروى ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام : « في الرجل الذي يسلم فيريد أن يختن وقد حضر الحج أبجح ، أو يختن ؟ قال : لا يحج حتى يختن »^(٢) .

باب ٢٢٢

القران بين الأسابيع (٣)

٢٨١٨ ١ - روى ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين الشبوعين^(٣) والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس »^(٤) .

(١) اشتراط الاختتان مقطوع به في كلام الاصحاب ، و نقل عن ابن ادريس أنه توقف في هذا الحكم ، وقيل يسقط مع التعمد و يحتمل اشتراطه مطلقاً فتأمل (سلطان) والخبر يدل على الوجوب للرجال والاستحباب للنساء ، وخفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال .

(٢) ظاهره الاشتراط لان النهى عن العبادة مستلزم للفساد . (م ت)

(٣) المراد بالقران على ما ذكره الاصحاب الزيادة على السبع وان كان خطوة أو أقل و قالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة ، و ظاهر الاخبار يدل على أن المراد الاتيان بطوافين بدون صلته في البين . (م ت)

(٣) في النهاية : في الحديث انه طاف بالبيت اسبوعاً أي سبع مرّات و منه الاسبوع للايام السبعة ويقال له : سبوع - بلائف - لفة فيه قليلة ، وقيل : هو جمع سبع أو سبع كبرد و بُرود و ضرب و ضروب .

(٤) قال في المدارك : حكم المحقق في النافع وغيره بكرامة القران في النافلة وعزى

تحريمه و بطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة . و نقل عن الشيخ رحمه الله أنه حكم بالتحريم ←

٢٨١٩ ٢ - وقال زرارة : « زبمطفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً »^(١) .
 وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع أسبوع ركعتين ركعتين^(٢) .

باب ٢٢٣

طواف المريض والمحمول من غير علة

٢٨٢٠ ١ - روى محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثتني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه^(٣) وسمى عليها بين الصفا والمروة » .
 ٢٨٢١ ٢ - وفي خبر آخر « إنه كان يقبل المحجن »^(٤) .

→ خاصة في الفريضة ، و عن ابن ادریس أنه حکم بالکراهة ، والمستفاد من صحیحة زرارة کراهة القرآن فی الفریضة دون النافلة ، ويمكن أن یقال بالکراهة فی النافلة أيضاً وحمل هذا الخبر وخبر عمر بن یزید عن الصادق علیه السلام « انما یکره القرآن فی الفریضة فأما النافلة فلا والله ما به بأس » علی التقیة كما تدلّ علیه صحیحة صفوان و البزنطی قالا : « سألناه عن قران الطواف السبوعین والثلاثة ، قال : لا انما هو سبوع وركعتان ، و قال : كان أبی يطوف مع محمّد بن ابراهیم فیقرن و انما كان ذلك منه لحال التقیة » .

(١) کذا فی جمیع النسخ و فی التهذیب ج ١ ص ٥٨١ فی الصحیح عن زرارة قال : « طفت مع أبی جعفر علیه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً و هو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصرى ستاً و عشرين ركعة و صليت معه ، و الظاهر السواب ما فی التهذیب لعدم التناسب بین قوله « الطوافین و الثلاثة » و بین قوله : يصلى ست ركعات .
 (٢) تقدّم فی الاخبار ما يدلّ علیه .

(٣) المحجن - كمنبر - عصا معوجة الرأس كالصولجان .

(٤) فی الكافي ج ٤ ص ٢٢٩ فی الصحیح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : « سمعت أبا عبدالله علیه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء و جعل يستلم الاركان بمحجنه و يقبل المحجن ، و فی بعض نسخ التقیة « يقبل الحجر » و زاد فی بعضها « بمحجنه » .

٢٨٢٢ ٣- وروي عن أبي بصير « أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانته أن يحملوه ويطوفوا به ، فأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماء في الطواف .»

وفي رواية محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم ^(١) أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني ^(٢) .

٢٨٢٣ ٤- وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام « عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة؟ فقال : لا ولكن يطاف به » ^(٣) .

وقد روى عنه حرير رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه ^(٤) .

(١) ضبطه المولى المجلسي - كزبير - وهو اما أن يكون الذي هو من الزهاد الثمانية فالمراد بأبي عبدالله السبط الشهيد المقدى عليه السلام لانه مات قبل السبعين ولم يدرك الصادق عليه السلام واما أن يكون غيره فهو مجهول و على الأول يكون مرسلًا عن محمد بن الفضيل وهو بعيد جداً .

(٢) الخبر في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضوه بالأرض ، فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ادفوني ، فلما فعل ذلك مراداً في كل شوط ، قلت له : جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك . فقال : انى سمعت الله عزوجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم » قلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة ؟ فقال : الكل . والخبر كما ترى مفاده مفاير لخبر أبي بصير المتقدم وكان المؤلف رضوان الله عليه غفل عن عدم توافق الخبرين .

(٣) يحمل المغلوب على من اشتد مرضه و غلب عليه لا المغلوب على عقله لكنه بعيد .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨١ و٤٨٢ في الصحيح عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المريض المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ، قال : وسألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال : نعم اذا كان لا يستطيع . » وقال في المرآة لاختلاف بين الاصحاب في أن من لم يتمكن من الطواف بنفسه يطاف به فان لم يتمكن ذلك اما لانه لا يستمسك بالطهارة أو لانه يشق عليه مشقة شديدة يطاف عنه ، وحمل المبطلون والكسير الواردين في خير عمار على ما هو الغالب ←

٢٨٢٤ ٥ - وفي رواية معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه » .

وقد روى معاوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرّمي عنهما ^(١) .

٢٨٢٥ ٦ - وقال : « في الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم » ^(٢) .

باب ٢٢٤

ما يجب على من بدأ بالسمي قبل الطواف أو طاف وأخر السمي (٣)

٢٨٢٦ ١ - روى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فيينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت ؟ قال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما الفرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه » ^(٤) .

→ فيهما من أن الأول لا يتمسك بالطهارة والثاني يشق عليه تحريكه مشقة شديدة و يحمل ماورد من أنه يطاف بالكسير على ما اذا لم يكن كذلك رفعا للتناهي بين الأخبار .

(١) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار » .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٢ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم - الى آخر الحديث » .

(٣) لا ريب في وجوب الابتداء بالطواف قبل السمي للتناهي ولا خيار كثيرة تقدمت ،

والمشهور بين الاصحاب جواز تأخير السمي للاستراحة الى يوم آخر . (م ت)

(٤) هو صريح في أنه اذا تلبس بشيء من الطواف ثم دخل في السمي سهواً لا يستأنف بهما

كما مر ، واما اذا لم يتلبس بالطواف وبدأ بالسمي فيدلّ الخبر على أنه لا يعتد بالسمي ويأتي

بالطواف ويمد السمي ، و قطع به في الدروس و قال فيه : قال ابن الجنيد : لو بدأ بالسمي ←

- ٢٨٢٧ ٢ - وسأله عبدالله بن سنان « عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به وربما فعلته »^(١)
- ٢٨٢٨ ٣ - وفي حديث آخر : « يؤخره إلى الليل »^(٢) .
- ٢٨٢٩ ٤ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا »^(٣) .
- ٢٨٣٠ ٥ - وسأله رفاعه « عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى ؟ قال : لا بأس أن يصلي ثم يسعى »^(٤) .

→ قبل الطواف أعاده بعده فان فاته ذلك قدم . والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً (المرأة) و قال في المدارك في قوله «لان هذا قد دخل في شيء» : هذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن العصر الى ما اعتبره القوم من التقييد اذا الظاهر أنه لاخلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب أن الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط .

(١) يدل على تأخير السعي مع ايقاعه في يوم الطواف ولاخلاف فيه ، قال في الدروس لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو أخره أتم وأجزأ ، و قال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد ، والاول مروى و في خبر عبدالله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل . (المرأة)

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ خبر عبدالله بن سنان و زاد «قال - يعني عبدالله - : ربما رأيت يؤخر السعي الى الليل» وقال المولى المجلسي : يمكن أن يكون في كتاب عبدالله خبرين أحدهما مع الزيادة والآخر بدونها كما يقع كثيراً ، منها خبر اسحاق المتقدم فان المشايخ الثلاثة ذكروه في كتبهم مع الزيادة و بدونها .

(٣) رواه الكليني عن العلاء فيمكن أن يكون سمعه من شيخه أولاً وبعد ما أدرك الامام عليه السلام سأله عن أيضاً ، ويدل الخبر على عدم التأخير من يوم إلى آخر ، و يحتمل الكراهة كما قال بها بعض الامحاب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(٤) كذا و في الكافي ج ٤ ص ٤٤١ «لا يل يصلي ثم يسعى» ولا يخفى اختلاف المفهومين فما في الفقيه يدل على جواز تقديم الصلاة ، و ما في الكافي يدل على وجوبه .

باب ٢٢٥

الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَالِبٌ أَوْ شَاهِدٌ (١)

٢٨٣١ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أردت أن تطوف عن أحد^(٢) من إخوانك فائت الحجر الأسود و قل : « بسم الله اللهم تقبل من - فلان - ، »^(٣) .

٢٨٣٢ ٢ - وسأله يحيى الأزرق^(٤) « عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال : إذا قضى مناسك الحجّ فليصنع ماشاء ، »^(٥) .

ولا يجوز للرجل إذا كان مقيماً بمكة ليست به علة أن يطوف عنه غيره^(٦) .

(١) يجوز الطواف تبرعاً عن الحاضر والغائب لموم الاخبار ، وكذا صلاة الطواف ولا يطوف نيابة في الواجب الا مع المذد وقد تقدم . (م ت)

(٢) مطلقاً مستحباً كان أو واجباً .

(٣) ويسمى باسمه ، وان أضمر جازلماً سيحياً .

(٤) رواء الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الصحيح عن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وهو

الكاظم ولم يتقدم ذكره عليه السلام فلا يصح الاضمار ، ولعله سأله عن أبي عبد الله عليه السلام مرة وعنه مرة اخرى فيصح الاضمار .

(٥) قال المولى المجلسي : الخبر يدل على استحباب الطواف عن الاقارب وغيره بمد قضاء

المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين .

(٦) روى الكليني ج ٤ ص ٢٢٣ في الحسن عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت

الى جنب أبي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله وابنه الذي يليه فقال له رجل :

- أصلحك الله - يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان

ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عني - سمي الاسفر - وهما يسمان ، ويشمل الواجب

والمندوب ويدل على أنه لا يجوز نيابة الطواف في المندوب أيضاً لمن حضر بمكة من غير عذر .

باب ٢٢٦

السَّهْوُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ (١)

٢٨٣٣ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الرّكعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر قال : يُعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلي الرّكعتين ثمّ يعود إلى مكانه ^(١) . (وقد رخص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك عمّاد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فبأيّ الخبرين أخذ جاز ^(٢)) قال : وقلت له : رجل نسي الرّكعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتّى يقضيهما ، ^(٣) .

(١) ان تعلق الشك والسهو بالركعات أو الافعال فحكمه حكم اليومية والنظرها الى سهوا الاصل . (م ت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه اذا سهى ركعتي الطواف فان أمكنه الرجوع يرجع ويصلي في المقام وان لم يمكنه الرجوع أو يمكن مع المشقة الشديدة فلا يجب بل يتخير بين أن يصلي حيث يذكر أو يرجع أو يستنيب ، لكن ان أمكنه الرجوع فهو أولى منهما والاحوط الرجوع مع الامكان ومع عدمه الصلاة بنفسه والاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الاخبار ، ولو فاته فالاحوط للولى أن يقضى عنه في المقام ان أمكنه والاحيث أمكن . (م ت)

(٣) قال المولى المجلسي - رحمه الله - : لم نطلع على الرخصة . بل تقدم خلافه - انتهى وقوله وأن يتم طوافه أي بين الصفا والمروة . وما بين القوسين توضيح من المؤلف توسط بين رواية معاوية بن عمار ، وقوله وقال : وقلت ، تتمّة كلام ابن عمّار .

(٤) يدل على أن مع الخروج من مكّة يجوز له ايقاع الصلاة في أي مكان ذكرها وان أراد الرجوع الى مكّة بعد ذلك ، ويمكن حمله على ما اذا لم يرد الرجوع . واما اذا كان بمكة صلى عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ويؤيد ذلك ما رواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٥ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الرّكعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرة ، فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين -

٢٨٣٤ ٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام « إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصليهما أو يأمر بعض الناس فليصليهما عنه ، ^(١) .

٢٨٣٥ ٣ - وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر ^(٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فليصليهما ، ^(٣) .

وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٤) .

٢٨٣٦ ٤ - وفي رواية جميل بن دراج ^(٥) عن أحدهما عليهما السلام « إن الجاهل في

→ عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل يقول « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع ، .

(١) حمل على ما إذا لم يتسرع عليه الرجوع . والطريق صحيح .

(٢) الطريق صحيح وأحمد بن عمر الحلال ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام .

(٣) يدل على وجوب الرجوع أو استحبابه من منى . (م ت)

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٦ والاستبصار ج ٢ ص ٢٣٥ بطريق فيه

جهالة من ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد أو عمر بن البراء عن أبي عبدالله عليه السلام

أنه سأله « عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى

أتى منى ؟ قال : يصليهما بمنى ، . وروى الكليني ج ٤ ص ٤٢٦ عن هشام بن المنثري و حنان

قال : « طفنا بالبيت طواف النساء ونسيتا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما وأتينا أبا -

عبدالله عليه السلام فسالناه . فقال : صلياها بمنى ، وحمل الشيخ هذين الخبرين على ما إذا شق

عليه الرجوع ، و حمل المؤلف على الرخصة .

(٥) جميل بن دراج من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام والظاهر أن الوساطة محمد

ابن مسلم أوزاراة أو يكون المراد بأحدهما الصادق والكاظم عليهما السلام لا الباقر والصادق

صلوات الله عليهما كما هو المتعارف في كتب الحديث وعلى أي حال لا يضر لاجتماع العصابة .

ترك الرّكعتين عند مقام إبراهيم ﷺ بمنزلة الناسي ،^(١) .

باب ٢٢٧ نوادر الطواف

٢٨٣٧ ١ - روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ، ثمَّ يطوف بالبيت تطوُّعاً قبل أن يقصّر؟ قال : ما يعجبني ،^(٢) .

٢٨٣٨ ٢ - وزوى صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إياها والله إذاً »^(٣) .

(١) يدل على أن الناسي والجاهل سيان في حكم صلاة الطواف .

(٢) الطريق صحيح ويدل على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير (م ت) .

(٣) قال في المنتقى ج ٢ ص ٣٩٤ اتفق في النسخ التي رأيتها للكافي و من لا يحضره

الفتية اثبات الجواب هكذا « ايها الله اذاً » وفي بعضها « اذن » وهو موجب لاتباس المعنى واحتمال سورة لفظ « ايها » لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ ولولاها لم يكديفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف ، قال الجوهري : « وها » للتنبيه قد يقسم بها ، يقال : « لاهها ما فعلت ، أى لاواها . أبدلت الهاء من الواو ، وان شئت حذفت الالف التى بعد الهاء وان شئت أثبت ، وقولهم « لاهها الله ذا ، أصله لاواها هذا ، ففرقت بين « ها » و « ذا » وجعلت الاسم بينهما و جررته بحرف التنبيه و التقدير لاواها ماقلت هذا فحذفواختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم ، وقدم «ها » كما قدم فى قولهم « هاهوذا ، وها أناذا » . ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجمل كلمة « اى ، فيه مكسورة الهمزة بهمنى نم ، أى نم واقعة ، مكان قولهم فى الكلام الذى حكاها الجوهري لا وبقية الكلمات متناسبة فيكون منها متحداً و الاختلاف بارادة النفي فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث فالتقدير فيه على ←

٢٨٣٩ ٣ - وروى ابن مسكان عن الهذيل^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما ، وعن الصبي ؟ فقال : نعم الأثرى أنك تأتمُّ بالإمام إذا سلك خلفه ، وهو مثله »^(٢) .

٢٨٤٠ ٤ - وسأله سعيد الأعرج « عن الطواف أيكفي الرجل بإحصاء صاحبه قال : نعم » .

٢٨٤١ ٥ - وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة^(٣) قال : « رأيتني أبعثني الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة^(٤) » فقال بعد ذلك : تطوف حول الكعبة وعليك

→ موازنة ما ذكره الجوهري نعم والله يجزيه هذا ، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى في « أيها » على ضد المقصود ، قال الجوهري إذا كفت الرجل قلت « أيها عنا » بالكسر ، وإذا أردت التبديد قلت أيها - بفتح الهزلة - بمعنى هيهات . وباقي الكلمات لا يتحصل لها معنى إلا بالتكلف التام مع منافاة الفرض - انتهى .

وقال العلامة المجلسي : العجب منه - رحمه الله - كيف حكم بنلط النسخ مع اتفاقهما من غير ضرورة وقرأ أي ها الله ذا ، مع أنه قال في التريبيين « أيها » تصديق وارتضاء . وقال في النهاية : « قد ترد أيها » منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له « يا ابن ذات النطاقين » فقال : « أيها والاله » أي صدقت ورضيت بذلك ، ف قوله « أيها كلمة تصديق » والله « مجرور بحذف حرف القسم ، و « إذا » بالثنوين ظرف والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف .

(١) مجهول لكن جهله لا يضر . (م ت)

(٢) سياق الكلام يشمر باشتراط العدالة في المتكلم عليه والتمثيل للتفهيم لا التباس المحكوم في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، والاطلاق الكلام يقتضى عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والأنثى لكن يشترط فيه البلوغ والعقل إذ لا اعتداد بخبر المجنون والصبي ولا يبعد اعتبار عدالته للامم بالثبوت عند خبر الفاسق كما قاله صاحب المدارك - رحمه الله - .

(٣) يزيد بن خليفة الخولاني واقفي ولم يوثق ولكن لا يضر .

(٤) البرطلة - بضم الباء والطاء و اسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - : قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً على ما ذكره جماعة .

بُرْطَلَّةَ ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيِّ اليهود ، (١) .

٢٨٤٢ ٦ - وروى معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحبُّ أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدداً أيام السنة ، فإن لم تستطع ثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف » (٢) .

٢٨٤٣ ٧ - وسأل أبان (٣) أبا عبد الله عليه السلام « أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع (٤) ، ثلاثة أوّل الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين إذا أصبح . واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته .

٢٨٤٤ ٨ - وسأله سعيد الأعرج « عن المسرع والمبطيء في الطواف ، فقال : كلُّ واسع مالم يؤذ أحداً » .

٢٨٤٥ ٩ - وروى عليُّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني طفت أربعة أسابيع فعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس (٥) ؟ قال : لا ، قلت : وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فقراً وهو جالس ؟ فقال :

(١) قد اختلف الاصحاب في حكم لبس البرطلة في الطواف فقال الشيخ : لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة ، وقال ابن ادريس : ان لبسها مكروه في طواف الحج ، محرم في طواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس فيه . (المرأة)

(٢) على مضمونه عمل الاصحاب ومقتضى استحباب الثلاثمائة والستين شوطاً أن يكون الطواف الاخير عشرة أشواط وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً حذراً من كراهة القران ولتوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفى عنه البأس وهو حسن الا أنه خلاف مدلول الرواية . (المرأة)

(٣) ان كان ابن عثمان وهو الاظهر فمؤثق كالصحيح ، وان كان ابن تغلب فقوى وفي طريقه في الكافي أبي الفرج وهو مجهول .

(٤) في بعض النسخ « عشرة أسابيع » .

(٥) في بعض النسخ « فأعييت ركعتيها وأنا جالس » .

يطوف الرجل جالساً؟^(١) فقلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم» .

٢٨٤٦ ١٠ - وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام «أنه سئل عن رجل سهأن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة»^(٢) .

٢٨٤٧ ١١ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذاودا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل»^(٣) .

٢٨٤٨ ١٢ - وروى معاوية بن عمارة عنه عليه السلام أنه قال: «يستحب أن تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة»^(٤) .

٢٨٤٩ ١٣ - وروى صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا^(٥) فقلت: إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يستقبل الحجر الأسود، فقال: هو الذي يستقبل الحجر، والذي

(١) لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسة في الاحكام لامقايسة الصلاة

بالطواف، ولا يبعد حمل الخبر على الكراهة وان كان الاحوط الترك. (المرآة)

(٢) لعل المراد الجاهل بالحكم فانه كالعامد بخلاف الناسي فانه يصح حجه ويجب

عليه تداركه اما بنفسه ان أمكن والافبالنائب (سلطان) وقال المولى بالمجلسي - رحمه الله -

حمل اعادة الحج على اعادة الطواف أو الاستجاب .

(٣) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة في السنة الاولى عكس الثالثة والتساوى في

الثانية. (م ت)

(٤) بأن يكون لطوافك عدد مقدر كعشرة وعشرين، والفائدة فيه أنه لا يحصل الكسل

لان كلما صار إعادة لا يتسرفعله ولا يتخذع النفس عن الشيطان بانك أكثرت أو تحسبها حتى

تكون في الزيادة لافى النقصان كما هو المجرب أن من يمد اذكاره بالسبحه ونحوها يزداد

يوماً فيوماً. (م ت)

(٥) لانه يستحب أن يخرج منه الى الصفا للسمى كما سيحيى (م ت)

يلي السّاقية محدث صنمه داود ، وفتحه داود^(١) .

باب ٢٢٨

السهوي السعي بين الصفا والمروة

٢٨٥٠ ١ - روى العلاء ، عن عثد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه »^(٢) .

٢٨٥١ ٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة ، قال : عليه بقرة يذبها ويطوف شوطاً آخر »^(٣) .

ومن لم يدر ما سعى فليبتدىء السعي^(٤) .

(١) يعني داود بن علي بن العباس الذي كان والياً على مكة .

(٢) أي يستنّيب مع تعسر الرجوع (مت) وقال سلطان العلماء : لا خلاف في أن السعي ركن يبطل بتركه الحج والمعمرة عمداً وأما إذا ترك سهواً يجب الاتيان به والعود لأستدراكه إن أمكن أي بدون مشقة شديدة والاستناب - انتهى وقال الشيخ في الاتبصار بعد نقل خبر المتن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنّيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما ضمنه خبر ماوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ورجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، فقال : يعيد السعي ، قلت : فإنه يخرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة - الخ .

(٣) رواه الشيخ في التلوي في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ . وقال صاحب المدارك : لا يحل لمن أحل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بناؤه ، وهل يلزمه الكفارة لو ذكرتم واقعاً لم أقف فيه على نص لكن الحكم بوجوده أعلى من ظن إتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي يقتضى الوجوب هنا بطريق أولى ، وفي الجاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أظهرهما الأول - انتهى .

(٤) قال بعض الشراح : قد قطع الأصحاب بأن الشك في النقيصة في السعي يبطل ، وأما -

ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد، وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه^(١).

وقفه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنّة، وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد.

— إذا كان بين الاكمال والزيادة فيقطع ويصح سعيه . وقال فقيه عصرنا - مد ظله العالی - في جامع المدارك ج ٢ ص ٥٢٧ : لزوم الاعادة مع عدم تحصيل العدد انما خصص بصورة حصول الشك في الائتاء قبل الفراغ وعدم احراز السبعة لدوران الامر بين الزيادة والنقصه الموجبتين للبطلان والاعتماد على أصالة الاقل، واستدل أيضاً بالصحيح قال سعيد بن يسار: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لى : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليرق دمها ، فقلت : دم ماذا؟ قال : بقره ، قال : وان لم يكن يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ، ثم ليرق دم بقره . ويمكن أن يقال : أما صورة الشك بعد الفراغ فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك لكن بعد التجاوز عن المحل الشرعى بالدخول فيما رتب على العمل لاجرد الانصراف بناء على اعتبار الموالة فى الاشواط ، ومع ذلك مقتضى اطلاق الصحيح المذكور لزوم الاعادة ، ولاستبعاد فى تخصيص القاعدة بالمجيب المذكور مع فرض الخروج عن العمل فى الصحيح ، وأما صورة حصول الشك فى الائتاء فلولا الصحيح المذكور لتمكن التصحيح بدون لزوم معذور بأن يسمى عدة أشواط يقطع معها . بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع الغاء ما كان زائداً نظير ما قيل فى الطواف لاجراز البداية بأول البدن مع أول الحجر الاسود مع عدم تيسر احراز الجزء الاول منهما فالحكم بالاستيناف فى الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر ، ويمكن أن يكون من جهة عدم سهولة الاستيناف وعدم الاعتداد بالاشواط السابقة فالمتعين الاخذ به .

(١) روى الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ عن معاوية بن عمار عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : ه ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على—

ومن ترك شيئاً من الرَّمَل (١) في سعيه فلا شيء عليه (٢) .

٢٨٥٢ ٣ - وروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام « في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، فقال : إن كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة » (٣)

→ واحد ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، وان بدأ بالمروة فليطرح ماسى ويبدأ بالصفا . وقال المولى المجلسي : هذا الخبر يحتمل وجوهاً منها أن يجعل السبعة مندوباً ويبني على واحد ويتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذي وقع من المروة الى الصفا باطل فيبني على التاسع ويتمه ستة ، ولو بني على السبعة أو بطل الزائد كان صحيحاً لما سيجيء من الاخبار وعلى هذا يكون في المروة ويكون الثمانية باطلاً لانه يتكشف أنه كان الابتداء منها ، والظاهر أن المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال لانيء عليه . ومنها أن يكون على المروة ويكون باطلاً للزيادة التي وقعت منه عمداً أو جهلاً ويحمل الصحة على ما وقع منه نسياناً ولا يضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار أنه لم يفوته لانه مشترك بين الجميع ، ويدل هذا الخبر أيضاً على المساهلة فيها شرعاً لانها هي التصدق ولا يخلو العبد منه سيما في أفعال الحج ، ويحتمل أن يكون على المروة وكان لم يحسب الشوط الذي من المروة الى الصفا أولاً أو ثانياً كما ذكر سابقاً في الزيادة سهواً .

(١) الرمل - بالتحريك - : الهرولة وهي المشى بالاسراع من تقارب الخطا دون التوب والمعدو .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٣٦ في الصحيح عن سميد الاعرج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه - الحديث » .

(٣) يدل على أنه اذا زاد على السعي سهواً لا يبطل سعيه ، وبمفهومه يدل على أنه اذا كان عامداً يبطل سعيه ، والثاني مقطوع به في كلام الاصحاب و حكموا في الاول بالتخيير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة و بين اكمالها اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ، وقالوا : انما يتخير اذا لم يتذكر الا بعد اكمال الثامن و الاتمين القطع ولم يحكموا باستحباب السعي الا هنا (المرأة) وقال صاحب جامع المدارك : استشكل في المقام بأن التخيير المذكور في كلام الاصحاب مستلزم لامرين يشكل الالتزام بهما ، أحدهما وقوع السعي كالطواف واجباً و مستحباً و هذا غير معهود ولم تقف على دليل يدل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب ، والثاني كون الابتداء من المروة واطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب يقتضي كون الابتداء من الصفا ، واجيب ←

وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : يضيف إليها ستّة ^(١) .

باب ٢٢٩

السمي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة

- ٢٨٥٣ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : المرأة تسمى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ، قال : لا بأس بذلك ، قال : وسألته عن الرجل يفعل ذلك ، قال : لا بأس به والمشى أفضل » ^(٢) .
- ٢٨٥٤ ٢ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم » ^(٣) .

→ بأن ما ذكر كالاتجاه في قبالة النص فانه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر ، قلت : مقتضى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عدم الاعتداد بالشروط المبتدأة من المروة فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لمادل على الاعتداد به فبعد المعارضة يكون عموم مادل على لزوم البدأة من الصفا مرجحاً وأمرجحاً ، وبالجملة المسألة غير خالية عن شوب الاشكال - انتهى كلامه دام الله غله - .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن في كتاب علي عليه السلام قال : اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف اليها ستاً وكذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف اليها ستاً - الخ ، وقال في الاستبصار بعد نقله : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك شاهياً على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية يكون عند الصفا ، فأما اذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتعجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه ، ثم استدلل له بخبر معاوية بن عمار المتقدم .

(٢) يدل على جواز الركوب و استحباب المشى ولا خلاف فيه بين الاصحاب

(٣) مروى في الكافي ج ٤ ص ٤٣٧ في الصحيح وفيه « أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة

قال : نعم بحيث يرين البيت ، ويدل على جواز الركوب سيما على نسخة الكافي و على تأكد

استحباب رؤية البيت في ابتداء السعي . (م ت)

٢٨٥٥ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على الرَّاكِب سعي ولكن ليسرع شيئاً » ^(١) .

٢٨٥٦ ٤ - وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: « لا تجلس بين الصفا والمرورة إلا من جهده » .

باب ٢٣٠

حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

٢٨٥٧ ١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمرورة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ فقال : أو ليس عليهما مسجده ^(٢) ، لا بل يصلي ثم يعود ، قلت : ويجلس على الصفا والمرورة ؟ قال : نعم » ^(٣) .

٢٨٥٨ ٢ - وروى علي بن النعمان ؛ وصفوان ، عن يحيى الأزرق ^(٤) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمرورة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله عز وجل أحبُّ إليَّ من أن يقضي حق صاحبه » ^(٥) .

(١) يدل على أنه يستحب للراكب تحريك دابته في مقام الهرولة كما ذكره اصحاب .
(٢) أي موضع صلاة له . وقيل : المراد به المسجد الحرام وكونه عليهما كناية عن قربه وظهوره للساعين . ولا يخفى بعده (المرأة) وقوله : « لا ، أي لا يسمى مسجداً ولا مخففاً بل يصلي ثم يعود .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٣٨ . قلت : يجلس عليهما ؟ قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدواب ، أي يجلس عليها وهو شايخ وجائر فكيف لا يكون الجلوس جائزاً . (م ت)

(٤) طريق علي بن نعمان صحيح وطريق صفوان حسن كالصحيح ، ويحيى بن عبدالرحمن الأزرق ثقة والمراد بأبي الحسن أبو الحسن الأول لمدم روايته عن الثاني صلوات الله عليهما .

(٥) يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى أن الإتمام أفضل ، ويحتمل أن يكون

لاجل عدم مجاوزة النصف . (م ت)

٢٨٥٩ ٣ - وروي عن ابن فضال قال : سألت محمد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له :
« سمعت شوطاً ثمّ طلعت الفجر ، فقال : صلّ ثمّ عدّ فأتمّ سبعك »^(١).

باب ٢٣١

استطاعة السبيل الى الحج (٢)

٢٨٦٠ ١ - روي عن أبي الربيع الشاميّ ^(٣) قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عزّ وجلّ : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس
فيها ^(٤) ؟ فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا
فقال : هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قد رما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق إليه ^(٥) فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا ^(٦) ، فقيل له : فما السبيل ؟ فقال :

(١) قال المحقق : لودخل وقت الفريضة و هو في السعى قطعه وصلى ثمّ أتمه ، وكذا لو
قطعه لحاجة له أو لغيره . وقال في المدارك : ما اختاره المحقق من جواز قطع السعى في هاتين
الصورتين والبناء مطلقاً هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة : انه لا يعرف فيه خلافاً
ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسائر أنهم جملوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف
والمتمم الاول للاصل وخبر معاوية بن عمار وابن فضال و يحيى الازرق ، ولم يتعرض الاكثر
لجواز قطعه اختياراً في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب
المواالة فيه الجواز مطلقاً ولا ريب أن الاحتياط يقتضى عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة .
(٢) أي حجة الاسلام وهي ما أوجبه الاسلام بأصل الشرع على المستطيع دون ما أوجبه
المكلف على نفسه بالنذر وشبهه . (م ت)

(٣) في القوي كالكليني والشيخ والمصنف لكن طريق المصنف والكليني بل الشيخ صحيح
الى الحسن بن محبوب وهو في الطريق ولا يضر جهالة ما بعده فيكون الخبر صحيحاً ولهذا تلقاه
الاصحاب بالقبول ولم يردده أحد سوى بعض المتأخرين ممن لا معرفة له بطرق الاخبار ، وعلى أي
حال فالشهرة بين الاصحاب كافية في العمل به . (م ت)

(٤) أي في الآية أو في استطاعة .

(٥) أي الى الحج ، وقوله « فيسلبهم إياه » يعني يسلب عياله ما يقوتون به .

(٦) أي لقد هلك إذا عياله لانه أنفق زادهم و نفقتهم في سبيل الحج و تركهم معدمين .

السعة في المال إذا كان يحجُّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله^(١) أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

٢٨٦١ ٢ - وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحجُّ ولو على حمار أجدع - مقطوع الذئب - فأبى فهو مستطيع للحجِّ»^(٢).

باب ٢٣٢

ترك الحجِّ

٢٨٦٢ ١ - روى حنان بن سدير^(٣) قال: ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت، فقال: «لو عطّلوه سنة واحدة لم يناظروا»^(٤) وفي خبر آخر: لينزل عليهم العذاب^(٥).

(١) اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يشترط في الاستطاعة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة، وقال الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة بأشراطه مستدلين بهذا الخبر، وأجيب عنه أولاً بالظن في السند بجحالة الراوي وثانياً بالقول بالموجب فإنا نعتبر زيادة على الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده، ثم قال العلامة المجلسي بعد كلامه: الحق أن هذه الرواية ظاهرة في اعتبار ما ذهبوا إليه من الاشتراط، لكن تخصيص الآية والأخبار المستفيضة بهامع جهالة سندها وعدم سراحة منها لا يخلو من اشكال.

(٢) أي العرض عليه موجب لوجوب الحج والاباء لا يسقطه فهو مستطيع أي في حكم المستطيع فيجب عليه ولو بالمشقة، ولعله محمول على من يكفي ذلك حيث ليس له عيال وحصل له نفقة نفسه (سلطان) والأجدع - بالدال المهملة - : مقطوع الأذن. وقيل: ظاهره عدم اعتبار مناسبة حاله في الشرف وهو المشهور.

(٣) سقطت هنا لفظة «عن أبيه» لعدم رواية حنان بلا واسطة عن أبي جعفر عليه السلام والخبر في الكافي ج ٤ ص ٢٧١ في الموثق عنه عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام.

(٤) المراد بالمنظرة هنا الاظهار بمعنى المهلة فالمعنى: لم يمهلوا من العذاب ولو تشرعوا إلى الله بأن يمهلوا للمفاعلة.

(٥) في الكافي في الحسن كالمصحيح عن الحسين بن عثمان الاحمسي الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو ترك الناس الحج لما نواظروا العذاب - أوقال: أنزل عليهم العذاب».

باب ٢٣٣

الإجبار على الحجّ وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله

٢٨٦٣ ١ - روى حفص بن البخترى ؛ وهشام بن سالم ؛ ومعاوية بن عمّار ؛ وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لو أن الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » ^(١).

باب ٢٣٤

علة التخلّف عن الحجّ

٢٨٦٤ ١ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما تخلّف رجلٌ عن الحجّ إلا بذنب ، وما يعفو الله عزّ وجلّ أكثر » .

٢٨٦٥ ٢ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « ما من عبد يؤثّر على الحجّ حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة » ^(٢).

(١) يدل على كون عمارة البيت وعمارة روضة النبي وزيارته صلى الله عليه وآله وتماهدا من الواجبات الكفائية فإن الاجبار لا يتصور في الامر المستحب ، و ربما يقال : انما يجبر لان ترك الناس كلهم ذلك يتضمن الاستخفاف والتحقير وعدم الاعتناء بشأن تلك الاماكن ومشرفها وذلك ان لم يكن كفراً يكون فسقاً . والجواب أن ذلك مما يؤيد الوجوب الكفائي ولا ينافيه (المرأة) وقوله : « وعلى المقام عنده ، أى يجب على الامام أن يجبر جماعة على الإقامة في الحرمين ، وان لم يكن لهم مال ينفق عليهم من بيت المال .

(٢) اعلم أن التأكيدات المتقدمة شاملة للحجّ والعمرة معاً ، وذكر الحجّ فقط

اما لشموله للعمرة لفة بل شرعاً كما جاءت به روايات راجع : الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) -

باب ٢٣٥

دفع الحج الى من يخرج فيها (١)

٢٨٦٦ ١ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن كان موسراً ^(١) حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عز وجل فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لأماله ، ^(٢) .

٢٨٦٧ ٢ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه ، ^(٣) .

→ باب فرض الحج والعمرة ، منها ما فيه في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول : « أو تموا الحج والعمرة لله » - الحديث .

(١) أى الحجّة والامر في التذكير والتأنيث سهل قال الزمخشري في الكشاف عن ابن روبة : الامر في التذكير والتأنيث بيدك . (٢) أى المكلف .

(٣) الضرورة - بالفتح - : الذى لم يتزوج أولم يحج ، وهذه الكلمة من النوادر التى وصف بها المذكر والمؤنث (المصباح المنير) والخبر صحيح ويدل على الوجوب مطلقاً سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا ، وسواء كان المانع مرضاً أو غيره من ضعف أسلى أو هرم أو عدو أو غيرها ، وظاهره كون الحج الممنوع منه حجة الاسلام كما فى المرأة .

(٤) أجمع الاصحاب على أنه اذا وجب الحج على كل مكلف ولم يحج حتى استقر فى ذمته ثم عرض له مانع يمنعه عن الحج لا يرجى زواله عادة من مرض أو كبر أو خوف أو نحو ذلك يجب عليه الاستنابة ، واختلف فيما اذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب ، فذهب الشيخ وأبو الصلاح وابن الجنيد وابن البراج الى وجوب الاستنابة ، وقال ابن اديس : لا يجب واستقره فى المختلف ، وانما يجب الاستنابة مع اليأس من البرء و اذا رجأ البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً . وربما لاح من كلام الشهيد فى الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من ←

٢٨٦٨ ٣ - وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجَّ عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال : نعم^(١).

٢٨٦٩ ٤ - وروى عليُّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لو أن رجلاً معسراً أحجته رجل كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجُّ ، وكذلك الناصب إذا عرف فعلية الحجِّ ، وإن كان قد حجَّ»^(٢).

٢٨٧٠ ٥ - وروى سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي عليٍّ أحمد بن محمد بن مطهر^(٣) قال : «كُتبت إلى أبي محمد عليه السلام إنني دفعت إلى ستَّة أنفس مائة دينار

→ البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء والحال هذه ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه ، الاعادة ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه . (المرأة)

(١) حمل على أنه يجزيه ان كان معسراً الى وقت اليسار ، أي ان له ثواب حجة الاسلام الى أن يستطيع لها فيحجها كما يأتي ، وروى الشيخ في القوي عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنه حتى يرزقه الله ما يحج ويجب عليه الحج» (التهذيب ج ١ ص ٤٣٨) وقال سلطان العلماء : الظاهر أن ضمير يجزيه راجع الى الغير ويكون محمولاً على من لا يقدر على الذهاب بنفسه .

(٢) حمل اعادة المعسر والناصب على الاستحباب ، والمشهور بين الاصحاب أن المخالف اذا استبصر لا يبعد الحج الا أن يخل بركن منه ، ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء ، وربما كان مستندهما ما قاله ماد على بطلان عبادة المخالف هذه الرواية واجب اولاً بالظن في السند لمقام البطاني وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن القول بالفرق بين الناصب والمخالف فان الناصب كافر لا يجزى عليه شيء من أحكام الاسلام . ثم قال : اعلم أنه اعتبار الشيخ و أكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أدخل بركن منه والنصوص خالية من هذا التقييد .

(٣) طريق المؤلف الى سعد بن عبد الله صحيح وموسى بن الحسن هو أبو الحسن الأشعري وكان ثقة ، وأحمد بن محمد بن مطهر حسن .

وخمسين ديناراً ليحجّوا بها ، فرجعوا ولم يشخص بعضهم^(١) وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد عليّ ما بقي ، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني^(٢) بما دفعت إليه ، فكتب عليه السلام : لا تمرّ من لمن لم يأتك ، ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً ممّا يأتيك به ، والأجر قد وقع على الله عزّ وجلّ^(٣) .

٢٨٧١ ٦ - وروى البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألت عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك^(٤)؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للأوّل والآخِر^(٥) ، وما كان يسمعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة» .

٢٨٧٢ ٧ - وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحجّ؟ فقال : يجزي عنهما^(٦)» .

٢٨٧٣ ٨ - وقيل لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يأخذ الحجة من الرجل

(١) يمكن أن يكون المراد ذهبوا جميعاً الى الحجّ و حجوا ثم رجعوا ، وأن يكون المراد أنه لم يذهب بعضهم ، والاول أظهر بقرينة قوله «فرجعوا» .

(٢) يعني أتاني بعضهم فرد على ما زاد من نفقة حجه ولم يراجمني بعضهم فقصدت مطالبة من لم يأتني .

(٣) ربما يحمل على هبته اياهم ما لا يججوا بدون شرط واستيجار ، ويدل على كراهة أخذ ما زاد أو استحباب عدم الاخذ .

(٤) أي مع كونه مشغول الذمة بالاولى .

(٥) لعل المراد حساب الثواب لهما في الآخرة حيث لا يقدر على غير ذلك فهو محمول على استحباب الحجّتين . (سلطان)

(٦) لعل الضمير راجع الى المنويين المذكورين أي يجزي عنهما فقط لاعتناء النائب ورجوع الضمير الى المنوب والنائب كما هو ظاهر العبارة خلاف الفتوى بالنسبة الى النائب كما لا يخفى (سلطان) وقال الناضل التفرشى : لعل الفرق بين الذي حج عنه والذي أحج أن الاول ميت والثاني حي .

فيموت فلا يترك شيئاً ، فقال : أجزأت عن الميت ، وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه^(١) .

٢٨٧٤ ٩ - وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الضرورة أيجح عن الميت ؟ فقال : نعم إذا لم يجد الضرورة ما يجح به ، وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يجح من ماله وهو يجزي عن الميت^(٢) كان له مال أولم يكن له مال^(٣) .

٢٨٧٥ ١٠ - وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أعطى رجلاً حجة يجح بها عنه من الكوفة ، فحجج بها عنه من البصرة ، قال :

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٣١١ في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أخذ من رجل مالا ولم يجح عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج . فان كان مراد المصنف هذا الخبر فلا يدل على براءة ذمة الميت . وان كان غيره فالمراد به الاجزاء في الثواب أو اذا كان الحج مندوباً والا فالظاهر أنه لا يبرى ذمة الميت مالم يجح عنه الحج الصحيح الا بفضل الله تبارك وتعالى (م ت) وقال علماءنا : لا تبرء ذمة المنوب والثائب الا باحرام الثائب ودخول الحرم وفي بعض الروايات الاجزاء ان مات في الطريق ولا يفتى به أحد .

(٢) كذا في النسخ وفي الكافي والتهديب في نظير هذا الخبر عن موسى بن جعفر عليهما السلام « وهى تجزي عن الميت » فالضمير لامحالة راجع الى حج الضرورة .

(٣) يعنى ان حج الضرورة من مال ميت عن الميت يجزي عن الميت سواء كان للضرورة مال أم لا ، ولا يجزي عن نفسه الا اذا لم يجد ما يجح به عن نفسه فحينئذ يجزي عنهما أى يجزي عن الميت ويوجر هوفيه وهذا لا ينافي وجوب الحج عليه اذا أبر ، وظاهر قول عليه السلام : « فليس له ذلك حتى يجح عن نفسه » يدل أن مشغول الذمة بالحج الواجب لا يجوز له أن يجح عن غيره مع امكانه عن نفسه . وان أمم فتحج عن الغير كان مجزياً عن الغير . وارجاع ضمير « له » الى الميت بعيد جداً .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ و الشبخ في التهديب في الصحيح عن علي

ابن رئاب ، عن حريز عنه عليه السلام .

لابأس إذا قضى جميع مناسكه فقدتم حجته^(١).

٢٨٧٦ ١١ - وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام :
 « في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجُّ بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة
 إلى الحج ؟ قال : نعم إنمَّا خالفه إلى الفضل والخير »^(٢) .
 ٢٨٧٧ ١٢ - وقال وهب بن عبد ربه^(٣) للمصادق عليه السلام : « أيجزُّ الرجل عن الناصب ؟

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه والمفيد - قدس سره - في المقنعة بجواز المدول عن الطريق الذي عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقاً مستلدين بهذه الرواية . وأورد عليه بأنها لا تدل على جواز المخالفة لاحتمال أن يكون قوله « من الكوفة » صفة لرجل لاصلة ليحج . (المرأة)

وقال الاستاذ الشمراني : يحمل الحديث على عدم تعلق غرض بالكوفة أو ما إذا كان الذكر على التقييد و علم أو احتمال تعلق غرض به فالظاهر عدم جواز المخالفة ، نعم يقع الحج عن المنوب مع المخالفة قطعاً وان لم يستحق الاجرة و يجزى عنه .

(٢) المشهور بين الاصحاب أنه يجب على الموجه أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو افراد ، وهذه الرواية تدل على جواز المدول عن الافراد الى التمتع ، ومقتضى التليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما اذا كان المستأجر مخيراً بين الانواع كالمندوب وذى المنزلين وناذر الحج مطلقاً لان التمتع لا يجزى مع تعين الافراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه ، وقال المحقق (قدس) في المعتبر : ان الرواية محمولة على حج مندوب فالنرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمندوب به انتهى (المرأة) وقال الاستاذ الشمراني في بيان الحديث : الاصل ان لا يخالف الاجير مورد الاجارة ، ويحمل الحديث على أن المذكور في الاجارة كان من التصريح بأقل ما يكتفى به لامن التقييد ، ويتفق مثله كثيراً مثل أن يستأجر الكاتب للمكتابة من غير مقابلة أو اعراب فزاد الاجير في العمل ، أو الحفار على حفرا لثبر فقط فحفرها وطواها ولو علم التقييد فلا يجوز أن يخالف ، وأما أجر الميت تفضلا ان لم يوس واستحقاقاً ان أوصى ولومع المخالفة فمتجه بل الاجزاء عنه وسقوط الاعادة عن الولي أو النائب أيضاً متجه وان خالف الاجير ولم يستحق الاجرة بمخالفته .

(٣) رواه الكليني ج ٤ ص ٣٠٩ عن علي ، عن أبيه ، عن وهب والمؤلف لم يذكر طريقه الى وهب فان كان أخذه عن كتابه فصحيح وان أخذه عن الكافي فحسن كالمصحيح .

فقال : لا ، قلت : فإن كان أمي ؟ فقال : إن كان أباك فحج عنه ،^(١)
 ٢٨٧٨ ١٣ - وروي «أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن
 إسماعيل وافعل وافعل ، ولك تسع وله واحدة»^(٢) .
 ٢٨٧٩ ١٤ - وروى أبان بن عثمان ، عن يحيى الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 «من حج عن إنسان اشتركاً حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان
 بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج» .
 ٢٨٨٠ ١٥ - وقال عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه
 فقال : هي عن صاحب المال»^(٣) .

ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة ، والمرأة عن الرجل^(٤) ، والرجل عن المرأة

(١) المشهور عدم جواز الحج عن المخالف إلا إذا كان أباً ، وتردد في الاعتبار في عدم الجواز
 وأنكر ابن ادريس النيابة عن الأب أيضاً وادعى عليه الاجماع .

(٢) قوله عليه السلام «وافعل وافعل» : أي افعل كذا وكذا وعد عليه المناسك من العمرة
 الى الحج واشترط عليه كلها حتى السعى في وادي محسر ، كما في الكافي ج ٣ ص ٣١٢
 والتهذيب ج ١ ص ٥٧٦ حيث روي عن عبدالله بن سنان - قال : «كنت مند أبي عبدالله عليه السلام
 ادخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج
 الا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسمى [في] وادي محسر ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا
 كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من بدتك» .

(٣) ان المقطوع به في كلام الاصحاب أنه لا يجوز للنايب عدول النية الى نفسه ،
 واختلفوا فيما اذا عدل النية ، فذهب أكثر المتأخرين الى أنه لا يجزى عن واحد منهما فيقع
 باطلا ، وقال الشيخ بوقوعه عن المستأجر ، واختاره المحقق في المعتبر ، وهذا الخبر يدل على
 مختارهما ، وطعن فيه بضمف السند ومخالفة الأصول ، ويمكن حمله على الحج المندوب ويكون
 المراد أن الثواب لصاحب المال . (المرأة)

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ والتهذيب ج ١ ص ٥٦٥ في الحسن كالصحيح عن معاوية
 ابن عماد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : «الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل
 قال : لا بأس» .

والرجل عن الرجل -

ولابأس أن يحج الصرورة عن الصرورة^(١) ، والصرورة عن غير الصرورة ، وغير

الصرورة عن الصرورة .

٢٨٨١ ١٦ - روى حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة
أبيح^٢ من مال الزكاة ؟ قال : نعم^(٢) .

(١) اذالم يكن على النائب حج واجب وكذا اذا حج عن غير الصرورة ، وتقدم أنه اذا
أم وحج بره ذمة المنوب و ظهر من بعض الاخبار استحباب استتابة الصرورة للصرورة روى
الكليني ج ٤ ص ٤٠٦ فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام
«فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال ؟ قال : يحج عنه صرورة لا مال له .
وقال فى المدارك: منع الشيخ فى الاستبصار عن نيابة المرأة الصرورة عن الرجل ، وفى
النهاية أطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و هو ظاهر اختياره فى التهذيب والمتمم الاول ،
لنا أن الحج مما تصح فيه النيابة ولها أهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة و مارواه
الشيخ فى الصحيح فى التهذيب (ج ١ ص ٥٦٥) عن رفاعة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال
« المرأة تحج عن أخيها و عن أختها ؟ قال : تحج المرأة عن أبيها ، و فى حصة معاوية بن
عمار المتقدمة و احتج الشيخ بما رواه عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال :
« سمته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن
الرجل الصرورة » و عن مصادف قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل قال:
نم اذا كانت فقيهة مسلمة وقد كانت قد حجت ، رب امرأة خير من رجل ، والجواب عن الروايتين
أولاً بالظن فى السند لا شماتل سند الأولى على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء و بان راوى
الثانية و هو مصادف نصر العلامة على ضعفه ، وثانياً بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية
سليمان بن جعفر قال : « سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة ، قال:
لا يبنى ، و لفظ « لا يبنى » صريح فى الكراهة .

(٢) الطريق صحيح . ويدل على جواز اعطاء سهم سبيل الله أو الفقراء الصرورة الذى

لا مال له بقدر ما صاربه مستطيعاً ويجوز له الاخذ و اتيان الحج به .

٢٨٨٢ ١٧ - وروي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا بل حجته تامة» ^(١) .

باب ٢٣٦

حجّ الجمال والأجير

٢٨٨٣ ١ - روي عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «حجّة الجمال تامة أم ناقصة ^(٢) ؟ قال : تامة ، قلت : حجّة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة» ^(٣) .

باب ٢٣٧

من يموت وعليه حجّة الاسلام وحجة في نذر عليه

٢٨٨٤ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زريس الكناسي

(١) يدل على أنه لا يضر بصحة الحج نية التجارة والكرامة و غيرهما اذا كان الحج لله أو منقلاً بل لا يضر التجارة في أصله كالنائب فانه لو لم يكن مال الاجارة لا يذهب الى الحج لكن لما آجر نفسه صار الحج واجباً عليه (مت) أقول : المناسب للحديث أن يذكر في الباب التالي المقود لمثله .

(٢) الجمال هو الذي له الجمل وكان مستطيعاً للحج أو حج حجّة الاسلام ويحج ندباً لكن بنية ليست بخالصة ، ويطلق على خدمة الجمل أيضاً ، وقوله «تامة» أي ميرثة للذمة أو صحيحة وقوله عليه السلام «تامة» أي في المستطيع بالبراءة وفي غيره بالصحة . (مت)

(٣) الاجير من يوجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة أو من يوجر نفسه للحج نيابة أو الاعم . واعلم أن بعض الملماء استدل بالخبر على وجوب الحج لمن آجر نفسه للخدمة بالزاد والراحلة لكن الاجمال في الاجير والتمامية يمتنان من الدلالة ، والاستدلال بالاية باعتبار دخول الاستطاعة له أولى .

قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً في شكر ^(١) ليحجج^ن به رجلاً إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج^ن حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذي نذر ، قال : إن كان ترك مالا يحج^ن عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج^ن به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج^ن به حجة الاسلام حج^ن عنه بما ترك ويحج^ن عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه ^(٢) .

باب ٢٣٨

ما جاء في الحج قبل المعرفة

٢٨٨٥ ١ - روى عمر بن أذينة قال : « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل حج^ن ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم من^ن الله عليه بمعرفة والد^ن ينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله عز^ن وجل^ن والحج^ن أحب^ن إلي^ن ، ^(٣) .

(١) السند صحيح والنذر في الشكر ما كان متعلقه طاعة مشروطة بوصول نعمة أو دفع بلية أو فعل طاعة أو ترك معصية . (م ت)

(٢) يدل على وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والنذر من الثلث مع وفاء المال ، و مع عدمه يحج^ن الولي حجة النذر وهو محمول على الاستحباب والاحتياط ظاهر (م ت) وذهب جماعة الى وجوب قضاء الحج المنذور من أصل المال اذا لم يتمكن من فله وتأخر ، وذهب جماعة الى وجوب قضاؤه من الثلث واعترض عليهم صاحب المدارك بعدم الاستند ، وقيل بعدم وجوب القضاء مطلقاً ، وقال في المدارك في موضع آخر بعدم دلالة هذا الخبر على مدعى من ذهب الى وجوب قضاؤه من الثلث اذ مدعاهم ما لو نذر أن يحج بنفسه والخبر يدل على بذل المال للحج والفرق ظاهر لان الثاني مالى صرف . ويمكن أن يستدل به على مدعاهم بالطريق الاولى فتأمل .

(٣) السند صحيح والمراد بالمعرفة معرفة الاثمة صلوات الله عليهم بالامامة والخبر يدل على الاجزاء واستحباب الاعادة وقد تقدم قول المشهور من عدم وجوب الاعادة على المخالف ما لم يخل بركن ، والمحكى عن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الاعادة مطلقاً .

٢٨٨٦ ٢ - وروى عن أبي عبدالله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : « إنني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله عز وجل علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فماترني في حجتي ؟ قال : اجعل هذه حجة الإسلام وتلك نافلة ، ^(١) .

باب ٢٣٩

ما جاء في حج المجتاز

٢٨٨٧ ١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام : قال : نعم ، ^(١) .

باب ٢٤٠

حج المملوك والمملوكة (٣)

٢٨٨٨ ١ - روى حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام ، ^(٢) .

(١) يدل على جواز القلب بعد الفعل كما مر في صلاة الجماعة ، وعلى استحباب الاعادة كما دل عليه الاخبار منها ما تقدم .

(٢) حمل على الاستطاعة في البلد ، وظاهر الخبر أعم من ذلك ، ويشمله عموم الآية إذا كان مستظماً حين الإرادة .

(٣) لاختلاف بين اصحاب في اشتراط حجة الإسلام بالحرية ، وفي صحة حجها وفي أن لهما ثواب حجة الإسلام إذا حجا الى أن يمثقا ، فإذا اعتقا وحصل الشرائط يجب عليهما حجة الإسلام . (م ت)

(٤) يدل على أن جنائيات المبدك لها على المولى إذا أذن له في الإحرام وبه قال المحقق في المعتبر وجماعة ، وقال الشيخ : انه يلزم ذلك المبدلانه فله بدون اذن مولاه ، ويسقط الدم -

٢٨٨٩ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : تكون عندي الجواري وأنا بمكة فأمرهن أن يعقدن بالحج^(١) يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة ؟ قال : فقال : إن خرجت بهن فهو أفضل ، وإن خلقتهن عندتفة فلا بأس ، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ،^(٢) .

٢٨٩٠ ٣ - وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ،^(٣) .

٢٨٩١ ٤ - وفي رواية النضر^(٤) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزاءه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أعتق فعليه الحج ، » .

→ الى الصوم، وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد وهذا في جنائياته ، وأماد الهدى فمولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم اتفاقاً (المرأة) أقول : ربما حمل الخبر على الاستحباب لما رواه الشيخ (في التهذيب ج ١ ص ٥٥٦) في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ قال : لا شيء على مولاه ، » .

(١) حرف الاستفهام محذوف أي فأمرهن . (مراد)

(٢) يدل على عدم وجوب الحج على المملوك وعليه اجماع الاصحاب . (م)

(٣) يدل على اشتراط حجة الاسلام للمبد بالاستطاعة بعد العتق (م) أقول : هذا القول

مبنى على كون المراد بالعبد المملوك كما فهمه المصنف ولم يثبت ، والظاهر من الكليني أن المراد بالمعبود المملوك حيث رواه في باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى ، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : ليس المراد بالعبد المملوك وحمل الخبر على الحج المندوب بدون الاستطاعة ويؤيد نظر العلامة المجلسي ذيل الخبر في الكافي (ج ٤ ص ٢٧٨) حيث ذكر فيه بعبه حج الفلام قبل أن يحتلم ثم حج المملوك قبل أن يعتق . ولم ينقله المصنف - رحمه الله - .

(٤) الطريق صحيح ورواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن

عبدالله بن سنان .

٢٨٩٢ ٥ - و روى إسحاق بن عمار ^(١) قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أمّ ولد تكون للرجل قد أحجتها أيجوز ذلك عنها من حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجتها ؟ قال : نعم ، » .

باب ٢٤١

ما يجزى عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

٢٨٩٣ ١ - روى الحسن بن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له ، قال : يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج » ، ^(٢) .

٢٨٩٤ ٢ - وروى عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « مملوك أعتق يوم عرفة ، قال : إذا أدرك أحدالموقفين فقد أدرك الحج » ، ^(٣) .

(١) الطريق اليه صحيح وهونقة بل من الاجلاء ، وفي بعض النسخ « روى عن اسحاق » .

(٢) الطريق اليه صحيح والخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٦ والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ والاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ هكذا « في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم ، قلت : ام ولد أحجها مولاها أيجزى عنها ؟ قال : لا ، قلت : أله أجر في حجتها ؟ قال نعم - الى آخر الحديث ، ويحتمل التمدد أو يكون من قوله « ويكتب الخ » من كلام المصنف والمراد بعشية عرفة بعد الظهر الى الغروب أو مع الليل حتى يشهد اضطراري عرفة وقال المولى المجلسي : السؤال منه لا يدل على عدم الاكتفاء بالمشعر اذا الظاهر أن شهاباً توهم الاحتياج الى وقوف عرفة في الاجزاء فسأل عنه .

(٣) « اذا أدركه أي العبد ممتقناً أو الاعم كما هو الواقع ولا يمتد بخصوص السؤال بل العبرة بالجواب وخصوصه أو عمومه . والظاهر أن ادراك أحد الموقفين شامل للاختياري والاضطراري كل منهما فحينئذ الحاق الصبي والمجنون به ليس من باب القياس بل هما داخلان في هذا العموم وغيره من المومومات بانهما اذا بلغا أو عقلا مع ادراك احد الموقفين كان مجزياً عن حجة الاسلام كما قاله أكثر اصحاب بل لا يخالف لهم ظاهراً . (م) »

باب ٢٤٢

حج الصبيان

٢٨٩٥ ١ - روى زرارة ^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا حجَّ الرَّجُلُ بَابْنِهِ وهو صغير فإنه يأمره أن يلبسِي ويفرض الحجَّ ، فإن لم يحسن أن يلبسِي لبسِي عنه ^(٢) ويطاف به ويصلى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون عنه ؟ ^(٣) قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ^(٤) ويتقى عليهم ^(٥) ما يتقى على المحرم من التياب والطيب ، فإن قتل صيداً فعلى أبيه ، ^(٦) .

٢٨٩٦ ٢ - وروى عن أيوب أخي أديم ^(٧) قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يجرد دهم من فحٍّ ، ^(٨) .

(١) كذا في أكثر النسخ فيكون صحيحاً وفي بعض النسخ وروى عن زرارة ، فرواه الكليني عن العدة ، عن سهل ، عن البزطي ، عن المثني ، عن زرارة فيكون ضعيفاً على المشهور لمقام سهل .
(٢) في بعض النسخ والتهديب ج ١ ص ٥٦٤ «لبواعنه ، بصيغة الجمع فيدل على جواز التلبية عنه لغير الولي .

(٣) في الكافي والتهديب بدون لفظ «عنه» .

(٤) يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الاطفال أو البالغ - بشدالام - أي يصومون لانفسهم ويذبحون لاطفالهم والاول يظهر (المرأة) وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : أي يجوز للولي أن يأمرهم بالصوم وأن يذبح عنهم من ماله .

(٥) في بعض النسخ «يتقى عليه» وفي الكافي والتهديب كما في المتن .

(٦) لانه صار سبباً لحرامه ، والمشهور لزوم جميع الكفارات على الولي وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد ، وقيل : يلزمه في ماله لكونه صادراً عن جنابته ، وأيضاً اختلف في أنه هل يختلف عمدته وخطاؤه أو يكون عمدته في قوة الخطأ كما هو حكمه في باب الدييات .

(٧) طريق المصنف الى أيوب بن الحر صحيح ، وهو ثقة لكن قوله «روى» يشعر بكونه

مأخوذاً من الكافي أو غيره وفيه في طريقه سهل بن زياد فيكون السند ضعيفاً على المشهور .

(٨) الظاهر أن المراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الاكثر ، وفتح : بشرمعه وفتح على فرسخ ←

٢٨٩٧ ٣ - رروي عن يونس بن يعقوب ^(١) عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
 « إن معي صبية صفاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يُحرمون ؟ فقال : آئت بهم
 العرج ^(٢) فليحرموا منها فإنك إذا آتيت العرج وقعت في تهامة ^(٣) ثم قال : فإن خفت
 عليهم فآئت بهم الجحفة ^(٤) . »

٢٨٩٨ ٤ - رروي معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « انظروا من كان
 معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ^(٥) ويضع بهم ما يصنع بالمحرم
 وبطاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه ، وكان علي بن
 الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ^(٦) . »

٢٨٩٩ ٥ - وسأله سماعة عن رجل أمر غلماناً أن يتمتعوا قال : عليه أن يضحى

→ من مكة ، وقد نرس الشيخ وغيره على أن الأفضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير
 الاحرام بهم حتى يسيروا إلى فح وتدل على أن الأفضل الاحرام بهم من الميقات روايات (المرأة)
 وقال المولى المجلسي : ذهب جماعة إلى أنه لا يبدل على أكثر من التجريد وهو واجب من الاحرام
 فيمكن أن يكون احرامهم من الميقات سوى التجريد ويكون تجريدهم منه جمعاً بينه و
 بين ما سألتني . (م ت)

(١) يونس بن يعقوب ثقة وفي طريق المصنف اليه الحكم بن مسكين ولم يوثق صريحاً وهو
 حسن ، و يعقوب بن قيس أبوه لم يوثق أيضاً ورواه الكليني بطريق قوى عن يونس عن أبيه
 في الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٢) العرج - كفلس - : عقبة بين مكة والمدينة (المراد) وقيل قرية من أعمال الفرع
 على أيام من المدينة .

(٣) المراد أعمال مكة وتوابها التي لا يجوز لأحد أن يدخلها بدون الاحرام . وتهامة
 أرض أولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة وماوراءها بمرحلتين (المصباح المنير) .

(٤) الجحفة - بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذى الحليفة من الجانب
 الشامي قريب من دايع بين بدر وخليص وهي أقرب من العرج الى مكة .

(٥) بطن مر موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة .

(٦) قوله « كان علي بن الحسين عليهما السلام الخ » داخل في حديث معاوية كما في الكافي

ج ٤ ص ٣٠٤ ، ووضع السكين في يد الصبي على المشهور محمول على الاستحباب (المرأة)

عنهم^(١) قلت : فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرّاهم وصام ، قال :
قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها^(٢) قال : قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان
قد أجزأ عنهم^(٣) .

٢٩٠٠ ٦ - وروى صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ابن عشر سنين يحجّ ؟ قال : عليه حجّة الاسلام إذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها
الحجّ إذا طمئت^(٤) . »

٢٩٠١ ٧ - وروى عن عليّ بن مهزيار ، عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا جعفر
الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال : إذا أنفر^(٥) . »

٢٩٠٢ ٨ - وروى أبان ، عن الحكم^(٦) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« الصبي إذا حجّ به فقد قضى حجّة الاسلام حتّى يكبر ، والعبد إذا حجّ به فقد قضى
حجّة الاسلام حتّى يعتق^(٧) . »

(١) الظاهر أن المراد بالفلمان العبيد وحملة المصنف على الصبيان وهو بعيد. والخبر
في الكافي أيضاً مضمّر .

(٢) أى ان شاء ترك الدرّاهم لمن صام و ان شاء أخذها منه واكتفاه بالشق الاول
أولى . (مراد)

(٣) يدل على اجزاء الصوم عنهم مع التمكن .

(٤) يدل على اشراط البلوغ فى حجّة الاسلام والطمث دليل البلوغ فى الزمان المحتمل

له (م)

(٥) نثر - مجهولاً - وأنثر. وانثر - بشدّ المثناة - الفلام التى سنّه أوبت والقاه السنّ
غالباً يكون فى سنّ يحصل فيه تميزاً وهو السبع ، ويحمل على الحجّ التمرينى والافالظاهر
استحبابه فى أقل من هذا كما تقدّم ، وقال الملامة المجلسى : لعله محمول على تأكد الاستحباب
أو على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم .

(٦) يعنى به حكم بن حكيم الصيرفى الثقة كما فى التهذيب .

(٧) بهذا الخبر يجمع بين الاخبار الدالة على جواز حجّهما وعدم اجرائها عن حجّة الاسلام
يعنى أن العبد تكفيه مادام عبداً فلا بد له من حجّة اخرى بعد العتق والاستطاعة وكذا الصبي .

باب ٢٤٣

الرجل يستدين و يحج ، و وجوب الحج على من عليه الدين

٢٩٠٣ ١ - روى عن يعقوب بن شعيب^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام، قال: نعم إن الله عز وجل سيقضى عنه إن شاء الله تعالى^(٢).

٢٩٠٤ ٢ - و روى عن عبد الملك بن عتبة^(٣) قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس^(٤)».

٢٩٠٥ ٣ - و روى موسى بن بكر^(٥) عنه عليه السلام قال: قلت له: «هل يستقرض

الرجل ويحج؟ إذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه إذا حدث به حدث؟ قال: نعم».

٢٩٠٦ ٤ - و روى عن أبي همام^(٦) قال: قلت للرضا عليه السلام: «الرجل يكون

عليه الدين ويحضره الشيء^(٧) أيقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض ويحج ببعض قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج، قال: يقضى سنه ويحج سنة، قلت: أعطى

(١) الطريق الى يعقوب بن شعيب صحيح كما فى الخلاصة و رواه الكلينى فى

الصحيح أيضاً .

(٢) لعله محمول على ما اذا كان له وجه لاداء الدين لماسأئى . (المرأة)

(٣) طريق المصنف الى عبد الملك قوى بحسن بن على بن فضال، و رواه الكلينى ج ٤

ص ٢٧٩ فى الصحيح .

(٤) يدل على الجواز بدون الكراهة مع الوجه . (م ت)

(٥) طريق المصنف اليه غير المذكور فى المشيخة و رواه الكلينى فى الضعيف على المشهور

و كذا الشيخ .

(٦) طريق المصنف الى أبى همام وهو اسماعيل بن همام صحيح وهو ثقة .

(٧) الظاهر أن المراد بالشيء مستغل تحصل له فى كل سنة ، بقريئة ما يجيب من

قوله عليه السلام : « يقضى سنة ويحج سنة . (مراد)

المال من ناحية السلطان ، قال : لأبأس عليكم ^(١) .

٢٩٠٧ ٥ - وسأل رجلُ أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إني رجلٌ ذو دينٍ فأتدبِنُ وأحجُّ؟ فقال : نعم هو أفضى للدين ^(٢) . »

٢٩٠٨ ٦ - وروى ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يكون عليّ الدين فيقع في يدي المذْراهِمُ فإن وزعتها بينهم لم يقع شيئاً ^(٣) أفأحجُّ أو أوزعها بين الفراء؟ قال : حجَّ بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك إن شاء الله تعالى ^(٤) . »

باب ٢٤٤

مآءاء فى المرأة ىمنعها زوجها من حجّة الاسلام أو حجّة تطوّع

٢٩٠٩ ١ - روى أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن امرأة لها

(١) يدل على جواز الحج مع الدين وكذا جواز أخذ جوائز السلطان للشيعة و الحج بها .

(٢) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ وحمله على ما اذا كان له وجه يقضى دينه منه ، وربما حمل على المندوب أو على استقرار الوجوب . وقال الفاضل النفرسى قوله « هو أفضى للدين » يدل على أن الاستدانة للحج تصير سبباً لان يقضى الله تعالى دينه هذا وغيره من الديون ، وقال يمكن التوفيق بين منطوق هذا الخبر والذي يأتي ومافى معناها وبين مفهوم حديث عبد الملك بن عتبة بحمل الاستدانة للحج عند عدم ما يؤدى به عنه على الكراهة ، وأما قوله : « هو أفضى للدين » فلا يوجب رفع الكراهة فان معناها أنه مقتضى ذلك وان توقف تأثيره على تحقق الشرائط وارتفاع الموانع ، و الاستدانة اشتغال الذمة ناجزاً بما ليس عنده بالفعل ما يبيرة الذمة ، فمجرد اتيانه بما يقتضى حصول ما يبيرة الذمة لا يرتفع تلك الكراهة .

(٣) كذا فى النسخ ولعله ضمن فيه معنى فعل منعد أى لم يقع التوزيع والتنظيم مبقياً شيئاً أوتاركأ شيئاً ، وفى الكافى ج ٤ ص ٢٧٩ « ولم يبق شىء » فيستقيم المعنى بدون تكلف ، ولعل ما فى المتن تصحيف من النساخ .

(٤) قوله : « حج بها و ادع الله » أى مع رضاهم أو منع كونه مستجاب الدعوة . (م ت)

- زوج وهي ضرورة ولا يأذن لها في الحج، قال: تحج وإن لم يأذن لها^(١).
- ٢٩١٠ ٢ - وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٢) عن الصادق عليه السلام قال: «تحج وإن رغم أنفه»^(٣).
- ٢٩١١ ٣ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألت عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها: أحجنتي مرة أخرى أله أن يمنهما؟ قال: نعم»^(٤)، يقول لها: حفتي عليك أعظم من حفتك علي في ذا»^(٥).

باب ٢٤٥

حج المرأة مع غير محرم أو ولي

- ٢٩١٢ ١ - روى عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي، فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات».

- (١) طريق المصنف الى أبان بن عثمان صحيح وهو مقبول الرواية، ورواه الكليني في ج ٤ ص ٢٨٢ وفي طريقه مولى بن محمد البصرى وقال ابن النضائرى: نعرف حديثه وتكره ويجوز أن يخرج شاهداً.
- (٢) طريق المصنف اليه صحيح وهو ثقة.
- (٣) أي تحج بدون اذنه اذا كانت ضرورة وان أذن الزوج بخروجها.
- (٤) يدل على اشتراط اذن الزوج في المندوب. (م ت)
- (٥) ادعى الاجماع على أنه لا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها بل قال فى المنتهى انه لا تعلم فيه مخالفاً بين أهل العلم ثم استدلل بهذا الخبر، وقال فقيه عصرنا - مدظله - فى جامع المدارك: لا يخفى أن جواز المنع لا يترتب عليه الفساد مالم يستلزم الخروج بغير اذن الزوج كما لو كان الخروج مع الزوج وبأذنه وقارن معه الحج، نعم الحج مضاد للاستمتاع ومجرد هذا لا يوجب الفداد، ولو أحرمت بغير اذنه وقلنا بصحة احرامها يشكل تحللها بغير ما يوجب التحلل من أفعال الحج والمعمرة، وأما التمسك بالاية الشريفة «الرجال قوامون على النساء» فمشكل لاثبات عدم صحة أعمالها بدون اجازة الزوج بحيث يحتاج فى كل عمل يصدر منها الى مراجعته، الا ترى أنه لا مجال للشك فى صحة الصلوات المندوبة منها بدون الاذن.

٢٩١٣ ٢ - وفي رواية هشام ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرأة تريد الحجَّ وليس معها محرّم هل يصلح لها الحجُّ ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة ^(١) . » .
 ٢٩١٤ ٣ - وروى البيهقي ، عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
 « قد عرفنتي بعملتي ^(٢) ، تأتيني المرأة أعرفها باسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرّم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ^(٣) فإنّ المؤمن محرّم المؤمنة ، ثمّ تلاهذه الآية : المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » .

باب ٢٤٦

حج المرأة في العدة

٢٩١٥ ١ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « المطلقة تحجُّ في عدتها » ^(٤) .

(١) يمكن أن يراد بذلك كونها مع قوم ثقات ، أو أن يكون لها سيرة يأمن عليها الزوج فحينئذ ليس للزوج منعها عن الحج (مراد) وقال العلامة المجلسي : ظاهره أن هذا الشرط لمدم جواز منع أهاليها من حجّها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها في ترك ارتكاب المحرمات وما يصير سبباً لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بث أمين معها ، ويحتمل أن يكون المراد مأمونة عند نفسها أي آمنة من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الآخر .
 (٢) أي كنت عرفت أنني جمال .

(٣) أي يجوز لك كرايتها والتولى لامورها . وقال في المدارك : الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام « المؤمنة » أن المؤمنة كالمؤمن في جواز مرافقتها للمرأة ، ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرقعة المأمونة وهي التي يلبس ظنّها بالسلامة معها فلواتقى الظن المذكور بان خافت على النفس أو البضع أو العرض فلم يندفع ذلك الا بالمحرّم اعتبر وجوده قطعاً لما في التكليف بالحج مع الخوف من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر .

(٤) محمول على الحج الواجب في الرجعية ، فتكون مستثناة من منع خروجها عن البيت الذي طلق فيه . (مراد)

٢٩١٦ ٢ - وروى ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحنج في عدتها؟ قال : نعم .

باب ٢٤٧

الحاج يموت في الطريق

٢٩١٧ ١ - روى علي بن رئاب ^(١) ، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ^(٢) .

٢٩١٨ ٢ - وروى علي بن رئاب ، عن بريد العجلي ^(٣) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق ، قال : إن كان ضرورية ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو ضرورية قبل أن يحرم ^(٤) جعل جملة وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ،

(١) الطريق الى ابن رئاب صحيح وهو ثقة جليل ، وضريس الكناسي ثقة خير فاضل .

(٢) ينبغي حمله على ما اذا كانت الحجة عليه مستقرة وكان له مال يفي بالحج (مراد وقال في المدارك ماجاصل : لا ريب في وجوب القضاء لومات قبل الاحرام ودخول الحرم وقد استقر الحج في ذمته بأن يكون قد وجب قبل تلك السنة وتأخر ، وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته ، بأن كان خروجه في عام الاستطاعة ، و أطلق المقيد في المقننة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في بعض الروايات واجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته .

(٣) بريد بن معاوية العجلي من وجوه أصحابنا ثقة فقيه له محل عندائمة عليهم السلام .

(٤) قال في المدارك : ذهب علمائنا الى أنه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ، واختلفوا فيما اذا كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم والاشهر عدم الاجزاء ، و ذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس الى الاجتزاء وربما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام « قبل أن يحرم » ، لكنه « مارض بمنطوق قوله عليه السلام « وان كان مات دون الحرم » .

فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين ، قلت : أ رأيت إن كانت الحججة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة ونفقته ومأمعه ؟ قال : يكون جميع مأمعه وماترك للورثة ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه .

باب ٢٤٨

ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام ، أوصى أولم يوص

٢٩١٩ ١ - روى هارون بن حمزة الغنوي^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام^(٢) ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة^(٣) ، قال : هم أحق بميراثه إن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا حجوا عنه^(٤) .
 ٢٩٢٠ ٢ - وروى عن حارث بن يساع الأنماط^(٥) أنه سئل أبو عبدالله عليه السلام « عن رجل أوصى بحجة ، فقال : إن كان ضرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه ، وإن كان قد حجج فهي من الثلث^(٦) .

(١) الطريق اليه صحيح وهو ثقة عين كما في الخلاصة .

(٢) مع عدم وجوبها عليه واستقرارها . أولم تستقر بأن يكون الموت في سنة الاستطاعة

قبل الاتيان بالحج . (م ت)

(٣) ولم يترك نفقة العيال ولم يكن مستقراً وله ورثة .

(٤) فالحاصل يحمل على سنة الاستطاعة اذا لم تكن له نفقة العيال أو كانت ولم يصر

مستطيعاً بأن يكون قدمات قبل أو ان الحج بمقدار ما يمكن الاتيان به أو قبل دخول الحرم

كما قاله بعض . (م ت)

(٥) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان وروى نحوه الشيخ في التهذيب في الصحيح

عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ،

قال : ان كان ضرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه . »

(٦) يدل على أن حجة الاسلام من الأصل كسائر الديون المالية ، وغيرها من الثلث

ويشمل النذر . والخبر بكتاب الوصية أنسب من هذا الكتاب .

- ٢٩٢١ ٣ - وروي عن الحارث بن المغيرة ^(١) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إن ابنتي أوصت بحجّة ولم تحجّ ، قال : فحجّ عنها فإنّها لك ولها ، قلت : إن أمّي ماتت ولم تحجّ ، قال : حجّ عنها فإنّها لك ولها » ^(٢) .
- ٢٩٢٢ ٤ - وروي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحجّ والعق ، فقال : ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » ^(٣) .
- ٢٩٢٣ ٥ - وروي عن بشير النبال ^(٤) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إن والدتي توفّيت ولم تحجّ ، قال : يحجّ عنها رجل أو امرأة ، قال : أيّهم أحب إليك ؟ قال : رجل أحبّ إليّ » ^(٥) .
- ٢٩٢٤ ٦ - وروي عن عاصم بن حميد ^(٦) ، عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » ^(٧) .

- (١) الطريق اليه صحيح على ما في الخلاصة الآن فيه أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه ومحمد بن ماجيلويه وتوثيقه من تصحيح العلامة نحو هذا الطرق (جامع الرواة) .
- (٢) أي لك ثواباً ولها أصالة ان كانت واجبة عليها دونه وبالعكس لو كان الامر بالعكس أو كان لهما أصالة كما يفهم من اخبار كثيرة وقد تقدم بعضها ، وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حجّ الصرورة يجزى عنه وعن حجّ عنه » . وحمل على الاجزاء في الثواب حتى يجب عليه الحجّ ويحجّ عن نفسه . (م ت)
- (٣) يدل على تقديم الحجّ لكونه مفروضاً والتعليل يشعر بتقديم الفرائض لو وقعت مع غيرها وربما يقيد بالمالية كما في المعمل . (م ت)
- (٤) الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان :
- (٥) يدل على جواز نيابة المرأة وأفضلية الرجل . (م ت)
- (٦) الطريق اليه حسن كالصحيح وهو ثقة عين .
- (٧) يدل على وجوب قضاء الحج عن الميت وان لم يوص ، ويؤيده ما في الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ في الصحيح عن رفاعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه ؟ قال : نعم » .

باب ٢٤٩

الرَّجُلُ يُوَصِّي بِحِجَّةٍ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي تَسْمَةِ

٢٩٢٥ ١ - روى ابن مسكان^(١) قال : حدَّثني أبو سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي تَسْمَةِ ، قَالَ : يَفْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حِجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ،^(٢) .

باب ٢٥٠

الحج عن أم الولد اذا ماتت

٢٩٢٦ ١ - روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : « أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي-عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام أَنْ « أُمٌّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَوَلَدِ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحِجَّ عَنْهَا ، قَالَ : أَوْلَيْسَ قَدْ عَقَقْتَ بَوْلِدِهَا^(٣) تَحِجَّ عَنْهَا . » .

باب ٢٥١

الرَّجُلُ يُوَصِّي إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ، فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حِجَّةً مِنْهَا

٢٩٢٧ ١ - كتب عمرو بن سعيد الساباطي^(٤) إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله « عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته : حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ،

(١) الطريق اليه صحيح والظاهر أن أبا سعيد هو القمطاط الثقة .

(٢) يدل على ضمان الوصي اذا غير الوصية .

(٣) أى يموت مولاها والامر بالحج عنها اما وجوباً مع الاستقرار أو استحباباً مع عدمه ، وقال سلطان العلماء : لعله اشارة الى عدم بقائها على الرقية فينبى الحج عنها .

(٤) فى الطريق اليه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي ثقة .

ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى ، (١) .

باب ٢٥٢

من يأخذ حجة فلا تكفيه

٢٩٢٨ ١ - روى علي بن مهزيار (٢) عن محمد بن إسماعيل قال : أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها فتجزى عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم تكفه إحداهما ؟ فذكر أنه قال : أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

باب ٢٥٣

من أوصى في الحج بدون الكفاية

٢٩٢٩ ١ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير (٣) عن سألته قال : قلت له : « رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه ، (٤) .

٢٩٣٠ ٢ - وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام : « أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة - صير ربعها لك - حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وإنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجبتين (٥) فكتب عليه السلام :

(١) مع أن ظاهر الوصية ارسال النير أولانه يشترط التعدد في الموجب والقابل ولعل

ذلك مبني على أن العبارة عامة والتناير الاعتباري كاف .

(٢) الطريق إليه صحيح وهو ومحمد بن إسماعيل ثقتان .

(٣) كذا في جميع النسخ وفي الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ والتهذيب « عن أبي سعيد ، و

هو الصواب .

(٤) لعل المراد به موضع يفى به ذلك المال وهو أيضاً في الوصية . (المرآة)

(٥) في الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم ،

يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله تعالى ، (١) .

٢٩٣١ ٣ - وكتب إليه علي بن محمد الحضيني : « أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : تجعل حجّتين في حجة إن شاء الله ، إن الله عالم بذلك . »

باب ٢٥٤

الحج من الوديعه

٢٩٣٢ ١ - روى سويد القلاء ، عن أيوب بن حرّ ، عن بريد المجليّ (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجة الاسلام ، قال : حجّ عنه وما فضل فأعظمه » (٣) .

(١) اعلم أن الاصحاب قدظلموا بأنه اذا أوصى أن يحج عنه سنين متعددة وعين لكل سنة قدراً معيناً اما مفصلاً كمائة أو مجملاً كفلة بستان فقصر عن أجره الحج جمع مما زاد على السنة ما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بهده وهكذا ، واستدلوا بهذه الرواية والرواية الآتية ، ولهم حملوا هذه الرواية على أنه عليه السلام علم في تلك الواقعة أنه لا تكمل اجرة المثل الا بضم نصف أجر السنة الثانية بقرينة أنه حكم في الحديث الآخر بجعل حجّتين حجة لطمه بأنه في تلك الواقعة لا تكمل الاجرة الا بضم مثل ما عين لكل سنة اليه و يظهر منهما أن اجرة الحج في تلك السنين كانت ثلاثين ديناراً فلما كان علي بن مهزيار أوصى لكل سنة بعشرين فيانضم نصف اجرة السنة الثانية تم الاجرة ولما كان الآخر أوصى بخمسة عشر أمر بتضعيفها لتمام الاجرة فتأمل (المرأة) أقول : ويظهر من هذا الخبر أن وفاة علي بن مهزيار الا هو اذى في حياة أبي محمد العسكري عليه السلام فمارواه المصنف رحمه الله - في كمال الدين باب، شاهد القائم عليه السلام من ملاقاته اياه عليه السلام في زمان النبوة فيه ما فيه وبسطنا الكلام هناك (راجع كمال الدين ص ٤٦٦ طبع مكتبة الصدوق) .

(٢) طريق الرواية صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح.

(٣) قال في المدارك ص ٣٣٨ : اعتبر المحقق وغيره في جواز الاخراج علم المستودع

أن الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيدلان مقدار اجرة الحج وان كان خارجاً عن ملك الورثة الا أن الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة و—

باب ٢٥٥

الرجل يموت وما يدرى ابنه هل حج أو لا

٢٩٣٣ ١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام (١) « عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا ، قال : يحجُّ عنه ، فإن كان أبوه قد حجَّ كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة ، وإن لم يكن حجَّ أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة ، » (٢) .

باب ٢٥٦

المتمتع عن أبيه

٢٩٣٤ ١ - روى جعفر بن بشر (٣) ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

→ الاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق ، واعتبر في التذكرة مع ذلك أمن الضرر فلوخاف على نفسه أو ماله لم يجزله ذلك وهو حسن ، واعتبر أيضاً عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والواجب استيذانه ، وحكى الشهيد في اللعة قولاً باعتبار اذن الحاكم في ذلك مطلقاً واستبعده ، وذكر الشارح أن وجه البعداطلاق النص الوارد بذلك وهو غير جيد فإن الرواية انما تضمنت أمر الصادق عليه السلام لبريد في الحج عتق له عنده الوديمة وهو اذن وزيادة ، ولا ريب أن استيذان الحاكم مع امكانه اولى أما مع التعتذر فلا يبعد سقوطه حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من يديه المال ثبوته ، ومورد الرواية الوديمة وألحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى النصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بقبض المالك أو مافى معناه ، ومقتضى الرواية أن المستودع يحجُّ لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصاً اذا كان الاجير أنسب لذلك من الودعي . (١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٧٧ بسند مرفوع عنه عليه السلام .

(٢) قال العلامة المجلسي : لعلّه محمول على أنه لم يترك سوى ما يحجُّ به وليس للولد مال غيره فلو كان الاب قد حجَّ يكون الابن مستطيماً بهذا المال ، ولولم يكن قد حجَّ كان يلزمه صرف هذا المال في حجِّ أبيه فيجب على الولدان حجُّ بهذا المال ويردد النية بين والده ونفسه فان لم يكن أبوه حجَّ كان لأبيه مكان الفريضة والافلابن ، فلا ينافي هذا وجوب الحج على الابن مع الاستطاعة بما لا آخر لتيقن البراءة .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة والمراد بالعلاء العلاء بن رزين العلاء وهو الذي صحب

محمد بن مسلم ونفعه عليه وكان ثقة جليلاً .

عليه السلام قال : « سألته عن رجل يحجُّ عن أبيه أَيْتَمَّتَعُ ^(١) ؟ قال : نعم ، المتعة له والحجُّ عن أبيه ، ^(٢) .

باب ٢٥٧

تسويف الحجِّ

٢٩٣٥ ١ - روى محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : « ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضلَّ سبيلاً » فقال : نزلت فيمن سوَّفَ الحجَّ ^(٣) - حجَّة الإسلام - وعنده ما يحجُّ به ، فقال : العام أحجُّ ، العام أحجُّ حتَّى يموت قبل أن يحجَّ » .

٢٩٣٦ ٢ - وروى عن معاوية بن عمَّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحجَّ قطُّ وله مالٌ ، فقال : هو ممن قال الله عزَّ وجلَّ : « ونحشره يوم القيمة أعمى » فقلت : سبحان الله أعمى ! فقال : أعماه الله عزَّ وجلَّ عن طريق الخير » .

٢٩٣٧ ٣ - وروى صفوان بن يحيى ^(٤) عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحجَّ حجَّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحجَّ ^(٥) أو سلطان يمنعه منه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً » ^(٦) .

(١) مع أنه لا فائدة للاب في التمتع لأنه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب

الذي هو فائدة حجِّ التمتع . (م ت)

(٢) لعله محمول على أنه كان على أبيه حج الافراد والمطلق فاذا تفضل الابن بالتمتع

كان الفضيلة له وأصل الحجِّ للاب . (سلطان)

(٣) التسويف : التأخير ، يقال : سوفته أى مطلقه ، فكأن الانسان في تأخير الحج

يماطل نفسه فيما ينفعه . (المرأة)

(٤) طريق المصنف إلى صفوان حسن كالصحيح ورواه الكليني والشيخ في الصحيح .

وصفوان وذريح ثقتان .

(٥) في بعض النسخ « معه الحج » .

(٦) يعنى كان حشره معهم أو يكون مثلهم في ترك الحج .

٢٩٣٨ ٤ - وروى على بن أبي حمزة عنه عليه السلام أنه قال : « من قدر على ما يباح به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغلٌ يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الإسلام . »

باب ٢٥٨

العُمْرة في أشهر الحج

٢٩٣٩ ١ - روى سماعة بن مهران ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من حجَّ معتمراً ^(٢) في شوالٍ ومن نيَّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلى الحجِّ فهو متمتع لأنَّ أشهر الحجِّ شوالٌ وذوالقعدة وذوالحجة ، فمن اعتمر فيهنَّ وأقام إلى الحجِّ فهي متعة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحجِّ فهي عمرة ، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجِّ فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة ، فإن هو أحبَّ أن يتمتع في أشهر الحجِّ بالعمرة إلى الحجِّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق ^(٣) ، أو يجاوز عسفان ^(٤) فيدخل متمتعاً بعمرة إلى

(١) الطريق إليه حسن قوى وهو واقفي ثقة .

(٢) أي قصد العمرة ، وكونه بمعنى الحجِّ الاصطلاحى بعيد . قد ذكر سابقاً أخبار تدل على وجوب العمرة على الناس مثل الحجِّ كما في قوله تعالى : « وأتموا الحجَّ والعمرة لله » . ومن تمتع بالعمرة الى الحجِّ لا يجب عليه عمرة اخرى ، ويجب العمرة المفردة على القارن والمفرد مقدماً على الحجِّ أو مؤخراً عنه ، واستطاعة العمرة مثل استطاعة الحجِّ ومن استطاع العمرة المفردة فقط لا يجب عليه الحجِّ الآن يستطيع له بعد فيجب عليه الحجِّ متمتعاً على قول .

(٣) ذات عرق موضع أول تهامة وآخر عقيق وهو على نحو مرحلتين من مكة .

(٤) وعسفان - كعثمان - موضع بين مكة والمدنية ، بينه وبين مكة مرحلتان . و قال بعض الشراح : ان لم يكن التجاوز بمعنى الوصول الى الجحفة يمكن أن يكون الاحرام منه للمحاذاة .

الحجَّ فَإِنْ هُوَ أَحَبُّ أَنْ يَفْرُدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرِجْ إِلَى الْجَمْرَةِ فَيَلْبَسِي مِنْهَا» (١) .
 ٢٩٤٠ ٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مَفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يَدِيكُهُ خُرُوجَ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ » (٢)
 ٢٩٤١ ٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « العمرة في العشر متعة » (٣) .

(١) قال في المراد : « الجمرات » ، لاختلاف في كسر أوله ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه ، وأهل الادب يخطئونهم ويسكنون الميم ويخففون الراء ، و الصحيح أنهما لفتان جيدتان ، قال على بن المديني : أهل المدينة يثقلون الجمرات والحديبية وأهل العراق يخففونها - : منزل - أو ماء - بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب ، نزله النبي عليه السلام وقسم بها غنائم حنين وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد وبه بئار متقاربة - انتهى وقال سلطان العلماء : لعل المراد أنه أراد افراد الحج عن هذه العمرة التي أراد فعلها فليخرج إلى الجمرات لأحرام هذه العمرة المفردة فالخروج إليها للعمرة التي أحب افراد الحج عنها للحج كما توهم العبارة ، فان ميقات حج الافراد اما مكة أو دويرة أهلها ولادخل للجمرات فيها هذا على المشهور ، وأما على مافي روايتين صحيحتين احديهما عن عبدالرحمن ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام والأخرى عن سالم الحنات عنه عليه السلام : ان المجاور اذا أراد الحج فليخرج إلى الجمرات . فيمكن حمل هذا أيضاً عليهما - انتهى ، أقول : لعل المراد برواية عبدالرحمن بن الحجّاج مافي التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ وأما رواية سالم فماعترت عليها .

(٢) ظاهره أنه يصح له التمتع بتلك العمرة فيشترط وقوعها في أشهر الحج ، ولعل المراد بادراكه خروج الناس يوم التروية ووقوعه في العشر من ذي الحجة فيكون في معنى ما يجيء من قوله عليه السلام ، وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الاالحج ، والظاهر ان الاتيان بالحج الذي يفهم من الاستثناء على سبيل الوجوب اما من حيث انه حينئذ يستطيع الحج فيكون داخل في عموم الآية فيكون ذلك بالنسبة إليه حجة الاسلام ان كان مستطيماً من منزله ، ولا ينافي ذلك وجوبه على غير المستطيع مرة أخرى لو استطاع لدليل آخر واما من حيث انه أتى بالعمرة فيكون ذلك حجة الاسلام بالنسبة إلى المستطيع من منزله دون من لا يستطيع منه فلو استطاع بعد ذلك وجب عليه كما هو المشهور . (مراد)

(٣) يدل على تأكيد استحباب جعل العمرة في العشر من ذي الحجة تمتاً أو وجوبه

إذا قصد بها التمتع سواء كان في العشر أو في أشهر الحج . (م ت)

- ٢٩٤٢ ٤ - وروى معاوية بن عمّار قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرّد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ ؟ فقال: نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن » (١).
- ٢٩٤٣ ٥ - وروى المفضل بن صالح (٢) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « العمرة مفروضة مثل الحجّ ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة » .
- ٢٩٤٤ ٦ - وسأله عبدالله بن سنان « عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلّا الحجّ » (٣) .
- ٢٩٤٥ ٧ - « واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة » (٤)

(١) وفي الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله . ولعله كناية عن الاحلال فينتقل الذهن من تكمينه موسى من رأسه الى الحلق ومنه الى الاحلال (مراد) وقال المولى المجلسي هذا الخبر يدل على عدم الاحتياج الى الفصل بين العمرة المفردة وحجّها بشهر بل يكفي اليومين والثلاثة - انتهى ، وقال السيد - رحمه الله - في المدارك: محلّ العمرة المفردة بعد الفراغ من الحجّ وذكر جمع من الاصحاب أنه يجب تأخيرها الى انقضاء أيام التشريق ، و نص العلامة وغيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرّم واستفكك جدى - رحمه الله - هذا الحكم بوجود ايقاع الحجّ والعمرة المفردة في عام واحد ، قال : الآن يراد بالعام اثني عشر شهراً مبدؤها زمان التلبّس بالحجّ ، وهو محتمل مع أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط وأوضح ما وقعت عليه صحیحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له : العمرة بعد الحجّ ؟ قال اذا أمكن موسى من الرأس » .

(٢) طريق المصنف اليه غير مذکور وهو ضعیف .

(٣) فيه نوع منافاة مع خبر عمر بن يزيد المتقدم تحت رقم ٢٩٣٨ ويمكن الجمع بحمل ذي الحجّة وتقييده بادرار يوم التروية والتفصيل في كتاب منقّى الجمان ج ٣ ص ٥٩٧ .

فلتراجع .

(٤) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، و ينافى ما تقدّم ص ٢٣٨ عن المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله اعتمر تسع عمر ولم يحجّ حجّة الوداع الا قبلها حجّ .

عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديدية ، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجمر أنة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين ،^(١) .

باب ٢٥٩

اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها

٢٩٤٦ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا دخل المتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله إن شاء ،^(٢) .

(١) «أهل» أى رفع صوته بالتلبية ، وعسفان - كثمان - : موضع على مرحلتين من

مكة لقاصد المدينة .

(٢) ظاهره موافق لمنهجه الجعفى من عدم وجوب طواف النساء فى العمرة المفردة وهو الظاهر من كلام المصنف - رحمه الله - كما سياتى خلافاً للمشهور بل الاجماع على ما نقل فى المنتهى (سلطان) وقال المولى المجلسى - قدس سره - : « لم يذكر فيه التعمير وطواف النساء ولا يدل على عدم الوجوب لانهما للإحلال وليس من الأركان والنسك مع وجودهما فى أخبار أخرى المثبت مقدم - الى آخر ما قال - ، أقول : روى الكلينى ج ٤ ص ٥٣٨ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن زباح عن أبى الحسن عليه السلام قال : « سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، قال نعم ، ورواه الشيخ فى كتابيه . وفيه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن عمر بن يزيد وأغيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « المتمتر يطوف ويسمى ويحلق ، قال : ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر ، ونقله الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٢ وقال : أما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن محمد بن عبد الحميد ، عن أبى خالد مولى على بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، فقال : ليس عليه طواف النساء ، فلا ينافى ما قد مناه لان هذا الخبر محمول على من دخل ممتراً عمرة مفردة فى أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متممة للحج -

٢٩٤٧ ٢ - وروى عنه عليه السلام أنه قال : « من ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يخلق رأسه ، قال : ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة » ^(١) .

٢٩٤٨ ٣ - وروى علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه » ^(٢) ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله

→ جازله ذلك . ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة عن الحج ، فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد ابن موسى الرازي الى الرجل « سأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء ، والعمرة التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء » واما ما رواه محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس عن رواء قال : « ليس طواف النساء الاعلى الحاج ، فلا ينافى ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير مستندة الى أحد من الائمة عليهم السلام و اذا لم تكن مستندة لم يجب العمل بها لانه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها .

(١) ما اشتمل عليه من ذبح ماساقه في العمرة بالحزورة محمول على الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب . والحزورة - كسورة - موضع بمكة عند باب الحنطين بين الصفا والمروة .

(٢) المنع فيه من الاتيان بالعمرة التي للافساد في الشهر الاول لا ينافي ما يجيبه من تجويز الاتيان بالعمرة بعد مضي عشرة أيام من العمرة الاولى لان ذلك لعل بطريق الاستحباب أو بخصوص صورة الافساد .

لأهله فيحرم منه ويعتمر .

٢٩٤٩ ٤ - وقد روى علي بن رئاب ، عن بريد المجلي عن أبي جعفر عليه السلام :
« أنه يخرج إلى بضع المواقيت فيحرم منه ويعتمر . »

ولا يجب طواف النساء إلا على الحاج^(١)

والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم^(٢) .

٢٩٥٠ ٥ - وروى صفوان بن يحيى ، عن سالم بن الفضيل^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « دخلنا بعمرة فنقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق^(٤) فإن رسول الله صلى الله عليه وآله تركهم على المحلقين ثلاث مرّات وعلى المقصرين مرّة . »

فإن أحلّ رجلٌ من عمرته فقصر من شعره ونسي أظفاره فإنّه يجزبه ذلك وإنّ تعمّد ذلك أو هو جاهل فليس عليه شيء^(٥) .

باب ٢٦٠

العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما

٢٩٥١ ١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سئل أيّ العمرة

(١) تقدم الكلام فيه آنفاً من أنه منعب المؤلف خلافاً للمشهور وظاهر أكثر النصوص ويمكن أن نقول بان الحصرافى بالنسبة الى عمرة المتمتع بها الى الحج كما هو المشهور.

(٢) سنجىء الاخبار فى هذا الحكم عن قريب .

(٣) هكذا فى النسخ التى بأيدينا و سالم بن الفضيل مجهول وعد صاحب المدارك هذه الرواية من الصحاح ، ولعل فى نسخه سالم أى الفضل وهو الصواب والمراد سالم الحنظلي وكنيته أبو الفضل ورواية صفوان عنه كثيرة فى التهذيب والاستبصار والفقهاء .

(٤) لعل المراد العمرة المفردة فان فيها التخيير بين الحلق والتقصير ، والحلق فيها أفضل على المشهور بخلاف عمرة التمتع فان التقصير فيها متعين . (سلطان)

(٥) سيجىء أن الواجب فيها الحلق أو التقصير ويكفى فى التقصير مسماه ، فلو اكتفى بقلم الاظفار أو بتقصير الشعر جاز والجمع أفضل ومع الحلق أكمل . (تم)

أفضل : عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في شهر رجب أفضل .
 ٢٩٥٢ ٢ - وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج « في رجل أحرم في شهر
 وأحلّ في آخر ، قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال ^(١) : يكتب له في أفضلهما .
 ٢٩٥٣ ٣ - وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أحرمت
 وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية » .

باب ٢٦١

مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر

٢٩٥٤ ١ - روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج
 من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما ، ومن خرج من مكة
 يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة » ^(٢) .

(١) في الكافي « أو يكتب له في أفضلهما » ، فإن كان هو الصواب فالترديد من الراوى ،
 أو المراد أنه ان لم يكن في أحدهما فضل على الآخر يكتب في الذي نوى والافنى الافضل .
 وقال الفاضل التفرشى : قوله « في الذي نوى » ظاهره أن عمرته يحسب في الفضل من عمرة
 الشهر الذي نوى وأهل فيه ، ولعل مقصود السائل أن يسأل عن أحرم في رجب وأحلّ في شعبان
 وقد علم عليه السلام ذلك من قصده فأجاب بأن عمرته هذه رجبية ثم ذكر لتتميم الافادة أن تلك
 العمرة وان اختلف احرامها واحلالها بحسب الشهر تحسب من أفضل الشهرين عمرة فلا منافاة
 بين القولين ، ويمكن أن يراد بالقول الأول أنها معدودة من عمرة الشهر الذي أهل فيه وبالقول
 الثاني أنه يثاب بثواب أفضل الشهرين ، وأن يراد بقوله عليه السلام « في الذي نوى » في الشهر
 الذي هو المقصود بالذات من تلك العمرة .

(٢) قال الشيخ بعد نقله في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ : يجوز أن تكون هذه الرواية
 مخصوصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .

- ٢٩٥٥ ٢ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام » (١) .
- ٢٩٥٦ ٣ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا دخل أوّل الحرم » (٢) .
- ٢٩٥٧ ٤ - وفي رواية الفضيل (٣) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ فقال : بحيال العقبة - عقبة المدنين - ، قلت : أين عقبة المدنين ؟ قال : بحيال القصارين » (٤) .
- ٢٩٥٨ ٥ - وروي عن يونس بن يعقوب (٥) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فقال : إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية » (٦) .
- ٢٩٥٩ ٦ - وفي رواية مرازم (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يقطع صاحب العمرة

- (١) روى الكليني ج ٢ ص ٥٣٧ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ومن اعتمر من التعميم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد والتعميم موضع بمكة خارج الحرم وهو أدنى الحِلِّ إليها على طريق المدينة .
- (٢) روى الكليني ج ٢ ص ٥٣٧ في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قل : « يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم » .
- (٣) المراد بالفضيل الفضيل بن يسار كما صرح به في التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ ، وفي طريقه على بن الحسين السمدآبادي وهو قوى .
- (٤) خص ذلك بمن جاء من المدينة كما قال الشيخ - رحمه الله - وقال المولى المجلسي : ويمكن القول بالتخيير بينه وبين دخول الحرم وهو مشترك بين الجانبين ، ويمكن حملاه على عمرة التمتع كما سيحىء أنه موضع قطعها من طريق المدينة وإن كان الاظهر المفردة .
- (٥) في الطريق إليه الحكم بن مسكين ولم يوثق ورواه الشيخ في الاستبصار والتهذيب عنه بسند حسن ، ويونس بن يعقوب كوفي ثقة له كتب .
- (٦) ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة ، وحمل الشيخ الخبر على من جاء من طريق العراق .
- (٧) طريق المصنف إليه حسن بإبراهيم بن هاشم وهو كالصحيح وفي الكافي ج ٢ ص ٥٣٧ أيضاً في الحسن كالصحيح ، ومرازم بن حكيم ثقة .

المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم ،^(١) .

٢٩٦٠ ٧ - وروي أنه « يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة »^(٢) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمتمم عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء^(٣) ، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسع عليه ، ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] .

باب ٢٦٢

أشهر الحج وأشهر السياحة والأشهر الحرم

٢٩٦١ ١ - روى زرارة^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام « في قول الله عز وجل : « الحج »

(١) محمول على من أحرم من المواقيت الخمسة لعمرة التمتع أو من ديرة الأهل غير خارج الحرم من التنميم والحديبية والجمرانة . (م٢)

(٢) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٣٩٩ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والمتنع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية » . وفي خبر آخر عن سدير قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام : « إذا رأيت مكة فاطع التلبية » .

(٣) حمل على التخيير باعتبار فهم المنافاة في الجميع ولا منافاة بينها على ما ذكرنا ولا تفهم منها إلا في بعضها ، مع أنه لا معنى للتخيير للمحرم من خارج الحرم كالتنميم فإنه أول الحرم بين القطع ومن دخول الحرم وبين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لأن ظاهر الابتداء والقطع يقتضى الفصل ولا فاصلة هنا وكذا ما ذكره الشيخ - رحمه الله - من عدم المنافاة بين الجميع أيضاً بحمل القطع عند دخول الحرم لمن أحرم من خارجه ، والقطع عند النظر إلى المسجد وإلى الكعبة لمن أحرم من أول الحرم ، والقطع عند المقبة لمن جاء من طريق المدينة . وعند ذي طوى لمن جاء من قبل المراق فإنه يبقى المنافاة بين النظر إلى المسجد وإلى الكعبة وبين القطع عند أول الحرم والقطع عند ذي طوى والمقبة فالأولى الجمع بالتخيير في موضع المنافاة كما ذكرنا والله تعالى يعلم . (م٢)

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « أبان » ولعل المراد ابن تغلب لعدم رواية أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام ولكن الصواب النسخة التي جعلناها في المتن بمعنى « زرارة » لما في الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ومعاني الأخبار ص ٢٩٤ طبع مكتبة الصدوق مروى عنه .

أشهر معلومات،^(١) قال : شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، ليس لأحد أن يحرم بالحج^٢ فيما سواهن^٣ .

٢٩٦٢ ٢ - وفي رواية أخرى « شهر مفرد لعمرة رجب »^(٢) .

٢٩٦٣ ٣ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عز وجل في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرّم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متواليه للحج^٤ وشهر مفرد للعمرة رجب »^(٣) .

٢٩٦٤ ٤ - وقال عليه السلام : « في قول الله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » قال : عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشرة أيام من شهر

(١) قال الطبرسي في المجمع : يعنى وقت الحج أشهر معلومات لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير كما يفعلها النساء الذين انزل فيهم « انما النسء - الاية » وأشهر الحج عندنا شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عباس وانما سارت هذه الاشهر أشهر الحج لانه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها .

(٢) الظاهر أنه تنمة خير مثل الخبر المتقدم [أوماياتى] ويكون فيه هذه الزيادة فتصير المعنى أن أشهر الحج ثلاثة وشهر مفرد قرره الله تعالى لعمرة رجب ، ويمكن أن يكون من كلام المصوم تنمة لقول الله تعالى (م) وقال الفاضل النفري : ينبى أن يقرأ « رجب ، بالرفع على أن يكون بياناً لشهر ويجعل تنوين عمرة للمتعظيم ، ويؤيده ما يجيبه من قوله عليه السلام « وشهر مفرد للعمرة رجب » .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٢٣٩ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في ذيل حديث ، وأما الأشهر الحرم فهي الأشهر الذى حرم الله تعالى فيها القتال والجهاد وهى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ، وقد يخطر بالبال اشكال في الكلام حيث قال ولها حرم الله الأشهر الحرم ، يعنى لحرمة الكعبة والحج فان اريد بالأشهر المتواليه شوال وتاليه فليس شوال من الأشهر الذى حرم فيه القتال وعلى تقديره كانت الاربعة متواليه للاثلاثة منها ولم يكن رجب منها ، وان اريد ذوالقعدة وتاليه فليس للمحرم دخل في الحج فلم يكن تحريم القتال فيه للحج ، ويمكن رفع الاشكال بأن يقال : لما كان الحج في ذي الحجة حرم الله قبله شهر للمجيبه وبمده شهر لمود الحاج الى اوطانهم حتى لا يكون حرب في الطريق ويأمن السبل .

ربيع الآخر ، ولا يحسب في الأربعة الأشهر عشرة أيام من أول ذي الحجة ،^(١) .
 ٢٩٦٥ ٥ - وروى أبو جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل فرض الحج
 في غير أشهر الحج ، قال : يجعلها عمرة^(٢) » .

باب ٢٦٣

العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون

٢٩٦٦ ١ - روى إسحاق بن عمار^(٣) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « السنة اثنا عشر
 شهراً يعتمر لكل شهر عمرة^(٤) » .
 ٢٩٦٧ ٢ - وروى علي بن أبي حمزة^(٥) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « لكل
 شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة^(٦) » .

(١) لامناسبة بين الحديث والباب لان الآية نزلت في أمر آخر لاصلة له بأشهر الحج وهو
 امهال المشركين الذين اربعة أشهر من يوم الابلاغ كما في الخبر غير الاشهر الحرم المشهورة .
 (٢) الطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . وقوله : « فرض الحج » أي أحرم وقيل :
 أي أداد ، وقوله « يجعلها عمرة » أي أحرم بالعمرة دون الحج .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة على المشهور .

(٤) يدل على استحباب العمرة في كل شهر ويشمر بكرامة الاقل .

(٥) الظاهر أنه البطاني الواقفي وهو ضعيف .

(٦) اختلف الاصحاب في حد الفصل بين الممرتين فقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان
 في عام واحد ، و قال أبو الملاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف . أقله
 شهر ، وقال الشيخ في المبسوط : أقل ما بين الممرتين عشرة أيام . وقال السيد المرتضى وابن
 اديس وجماعة الى جواز الاتباع بين الممرتين مطلقاً ، وأما القول بأنه « لا يجوز عمرتان في عام
 واحد ، فلمله لصحيح الحلبي في التهذيب ج ١ ص ٥٧١ عن الصادق عليه السلام « العمرة في كل
 سنة مرة » وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح حرير وزرارة « لا يكون عمرتان في سنة » وقد
 حمله على خصوص عمرة التمتع للاخبار المستفيضة بجواز الاكثر ، واستحبابها . وأما القول

٢٩٦٨ ٣ - وروى أبان ، عن أبي الجارود^(١) عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ، قال : حسن^(٢) » .

باب ٢٦٤

ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه

٢٩٦٩ ١ - روى ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند إحرامه بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدّة أو بلاء أو شعث^(٣) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه^(٤) » .

→ بأن أقل الفصل شهر فلرواية اسحاق بن عمار وما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٣٤ في الحسن عن يونس بن يعقوب قال : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة ، وصحبة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة ، ويمكن المناقشة بعدم صراحتها في المنع من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز أن يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكيد الاستحباب ، وأما القول بعدم الحد فلمل من جهة الاطلاق مع أنه يشكل استفادته من الاخبار أو النبوي المشهور « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، وهو كما ترى لا استفاد منه عدم الحد ، غير أنه من طرق العامة ورواه أحمد ابن حنبل في مسنده ٣٣ ص ٤٤٧ و ٢٣ ص ٢٤٦ و ٤٦٢ من حديث عامر بن ربيعة .

(١) الطريق الى أبان بن عثمان صحيح وهو الذي روى كثيراً في الكافي والتهديب والاستبصار عن أبي الجارود زياد بن المنذر الضعيف .

(٢) يدل على جواز العمرة في ذي الحجة بعد الحج وقد تقدمت الاخبار الصحيحة في ذلك .

(٣) الشعث - محركة - : انتشار الامر ، وقد يطلق على ما يمرض للشعر من ترك الترجيل

والندھين . وفي بعض النسخ « أو شعث » أي جوع .

(٤) المشهور بين الاصحاب أنه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصداً ، وحملوا

التكلم به لاسيما الالفاظ المخصوصة على الاستحباب .

٢٩٧٠ ٢ - وفي رواية معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله ، اللهم تقبل من فلان ^(١) . »

٢٩٧١ ٣ - وروي عن البرزطي أنه قال : « سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله عز وجل لا تخفى عليه خافية ^(٢) . »

٢٩٧٢ ٤ - وروي منثني بن عبدالسلام ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا هذبها ^(٤) . »

باب ٢٦٥

الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجّه أو يطوف عنه

٢٩٧٣ ١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أباي قد حجّ ووالدتي قد حجّت ، وإن أخوي قد حجّبنا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجّتي كأنني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجّاً ولك حجّاً ، ولك أجراً بصلتك إليّهم ^(٥) . »

٢٩٧٤ ٢ - وقال عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ

(١) أي يسمى المنوب .

(٢) يدل على عدم وجوب التلفظ والاجتزاء بالقصد الذي هو لازم لفعل المختار .

(٣) الطريق اليه أقوى بمعاوية بن حكيم ، والمنثني لأبأس به .

(٤) يدل على عدم الاستحباب الاضداد الذبح ، وتحمل الاخبار الاولى على الادمية لا

النية . (مت)

(٥) يدل على استحباب تشريك ذوي القرابة في ثواب الحج والاولى أن يكون بعد الحج

لو كان واجباً . (مت)

والصدقة والمعتق^(١) .

٢٩٧٥ ٣ - وقال رجل للمصدق عليه السلام : « جعلت فداك إنني كنت نويت أن أشرك

(١) تقدم نحوه ج ١ ص ١٨٥ وتقدم الكلام في وجه انتفاع الميت بما أهدى إليه هناك وزيدك ههنا بياناً وهو ما قاله استاذنا الشمراني في هامش الوافي قال - مدظله - في جملة كلامه ما حاصله : مستحق الاجر العامل وما يصل الى الميت تفضل من الله تعالى وذلك لان ما يصل الى العبد في الآخرة ثلاثة أقسام ثواب و عوض وتفضل ، لانه اما أن يكون على سبيل الاستحقاق أو لا ، والثاني هو التفضل ، والاول اما أن يكون على العمل الاختياري أو على غير الاختياري ، والاول هو الثواب مثل ما يستحقه على الصلاة والصوم ، والثاني هو العوض مثل ما يستحقه على الالام والامراض والفقر وغيرها ، والميت لا يستحق بعمل الغير شيئاً لانه اما أن يكون عاصياً فرغمه عنه بفعل الغير تفضل ، وهو واضح ، وان كان مذبوراً لا يستحق عقاباً سواء أتى الولي أو الغير بقضاء ما فات عنه أو عسى ولم يأت وهذا شيء يوافق أصول مذهبنا ومذهب أهل المدل ، ويصح دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب عليه ، وببالي أني رأيت دعوى الاجماع من ابن شهر - آشوب عليه الرحمة ولكن يظهر من كلام شيخنا الأنصاري - قدس سره - أن في المسأله خلافاً بين الامامية فالمشهور على أن الثواب للميت ، والسيد المرتضى والعلامة - قدس سرهما - على أن الثواب للعامل ، ثم انه سرد احاديث كثيرة وتمجّب من السيد واستبعد أن تكون تلك الاخبار مخفية عن مثله ، والحق أن مذهب السيد - رحمه الله - اجماعي موافق لاصول المذهب لان الثواب كما ثبت في علم الكلام بل العوض أيضاً انما هما على الكلفة التي يحتملها المكلف من جانب المولى والواجب في مذهب أهل المدل ايصال نفع اليه جبراً لتلك المشقة والكلفة واما من لم يتكلف شيئاً فلا يجب على المولى اثابته .

وأما الاحاديث التي سردها (ره) فلا يدل الاعلى انتفاع الميت بالعمل وهذا مما لا ريب فيه ولكنه تفضل لاستحقاق ولم يدل دليل على كونه مستحقاً لاجر عمل تكلفه غيره الا اذا أوصى فله ثواب الوصية سواء عمل الاوصياء بوصيته أولاً ، وقال بعض أساتيدنا ان الشيخ - رحمه الله - حمل الثواب على مطلق انتفاع الميت وفهم من عدم الثواب عدم الانتفاع مطلقاً ولذلك تمجّب من السيد - قدس سره - وجعل مفاد الاخبار رداً عليه . وهو بعيد لان الفرق بين النواب والتفضل والعوض معروف في الكتب الاعتقادية وكون الثواب في مذهب أهل المدل واجباً لاستحقاق العبد بسبب الكلفة أيضاً معروف ، والسيد والعلامة وغيرهما كانوا ممتنين بهذه المسائل أشد اعتناءً أكثر ←

في حجتي^(١) العام أُمِّي أوبعض أهلي فنسيت ، فقال عنه : الآن فأشر كهما .

باب ٢٦٦

التعجيل قبل التروية الى منى

- ٢٩٧٦ ١ - روي عن إسحاق بن عمار^(٢) قال : قلت لأبي الحسن عنه : « يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس »^(٣) .
- ٢٩٧٧ ٢ - وقال^(٤) في خبر آخر : « لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام »^(٥) .
- ٢٩٧٨ ٣ - وروي جميل بن دراج^(٦) عن أبي عبد الله عنه قال : « على الإمام أن

→ من اعتناهم بالمسائل الفرعية أو مثلها لا يتلاهم بالمحاجة مع المخالفين ، فإذا أطلقوا لفظ الثواب ما كان ينصرف أذهانهم الا الى المعنى المصطلح عليه في علم الكلام الذي صرفوا عمرهم في اثباته ورد أهل الجبر من مخالفهم ولا يحتمل البتة أن يريدوا بالثواب مطلق الانتفاع بل المراد منه في كلامهم الاستحقاق قطعاً ولا ريب أن المستحق للثواب هو العامل وانتفاع الميت تفضل .
ثم ان مطلق انتفاع الميت بممل الأحياء ليس مما يحتاج في اثباته الى هذه الاحاديث بل هو مما اتفق عليه أهل الملل وليس الصلاة على الميت الا لذلك وكذلك زيارة القبور والاستغفار لهم ، ويدل عليه آيات كثيرة من القرآن الكريم كقوله تعالى « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وقوله : « استغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات » وقوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره » انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاستقروا الى غير ذلك ، ولكن جميع ذلك لا يدل على أن الميت يستحق ثواب الصلاة والاستغفار بل يدل على ايسال نفع اليه تفضلاً . والله العالم .

(١) في بعض النسخ « أن أدخل في حجتي » .

(٢) الطريق اليه صحيح وهو ثقة .

(٣) يدل على جواز التمجيل بيوم أو يومين للمذودر .

(٤) أي قال اسحاق بن عمار كما في الكافي ج ٤ ص ٤٦٠ وهو فيه تمة للخبر الاول .

(٥) يدل على عدم جواز التمجيل للمذودر أكثر من ثلاثة أيام ولعله محمول على ما اذا

لم يكن المذودر شديداً بحيث يضطره الى ذلك . (المرأة)

(٦) الطريق اليه صحيح وهو ثقة جليل .

يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات^(١) .
 ٢٩٧٩ ٤ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال : نعم والغداة يوم عرفة .

باب ٢٦٧

حدود منى و عرفات و جمع

٢٩٨٠ ١ - روى معاوية بن عمار ؛ وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حد منى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر^(٢) ، و « حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف^(٣) .
 ٢٩٨١ ٢ - وقال عليه السلام : « حد عرفة من بطن عرنة ، و ثوية ، و نمرة^(٤) و

(١) المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين الا المنطرح كالشيخ والمهم والمريض من يخشى الزحام ، وذهب المفيد والمرضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وبقاعهما بمنى (المرأة) وقال الفاضل الثفري: قوله وعلى الامام أن يصلى الظهر بمنى ، أى ظهر يوم التروية ، ويمكن أن يراد بالامام امام الاصل وامام قوم يأتمون به فى الصلاة .

(٢) الى هنا صحيحة معاوية بن عمار كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦١ رواها فى الحسن ذيل حديث ، والباقي من حديث أبى بصير كما فى الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ رواه فى الصحيح . والمراد من العقبة هى التى فيها جمره العقبة .

(٣) محسر بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديدها واديين منى ومزدلفة وهو الى منى أقرب وحد من حدودها ، والمأزمين : موضع بين عرفة والمشر وطريق بين جبلى المشر الذى فى جانب عرفة وهو مخالف للمشهور ولما يأتى الا أن يقال توابع عرفة ، وقرأ بعض الافاضل المأزمين - بالراء - المهملة - وفسره بالميلين المنصوبين لحد الحرم ، قال فى النهاية الارام الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها ، واحدها ارم - كمنب - .

(٤) نمره - كفرحة - : ناحية بمرقات أو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف ومسجدها ، و «عرنه» - بضم العين وفتح الراء - قال فى ←

ذى المجاز وخلف الجبل موقف - إلى وراء الجبل^(١) .

وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها^(٢) .

و حدُّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادي مُحَسَّر^(٣) .

٢٩٨٢ ٣ - و وقف النبي^(٤) ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون

-القامون : د بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف ، وثوبة - بفتح التاء المثناة وكسر الواو
و تشديد الياء المفتوحة - كذا ضبطه الأكثر . و فى الصحاح وثوبة - بهيئة التصغير - : اسم موضع ،
و هو كالسابق من حدود عرفة وليس منها ، فى المراد د و نمرة - بالفتح ثم الكسر - : ناحية
بعرفة ، كانت منزل النبي صلى الله عليه و آله فى حجة الوداع ، و قيل : نمرة هو الجبل الذى
عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف ، و ذوالمجاز : موضع
سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ ، كانت به تقوم فى الجاهلية ثمانية أيام .
(١) مروى فى الكافى ج ٤ ص ٤٦٢ الى قوله « و خلف الجبل موقف ، والظاهر أن « الى
وراء الجبل » من توضيح المصنف .

(٢) لماروى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ فى الحسن كالمصحيح عن حفص و هشام بن الحكم

عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قيل له : « أيما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل :

و كيف لم تكن عرفات فى الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله عز و جل » .

(٣) هذا الكلام رواه الشيخ فى الصحيح فى التهذيب ج ١ ص ٥٠١ عن معاوية بن عمار ولم

ينسبه الى المعصوم ويمكن أن يكون مقطوعاً أو مضمراً . و روى فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر

عليه السلام أنه وقال للحكم بن عتيبة : ما حد المزلفة ؟ فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام :

حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ، والظاهر أن المراد بالحياض حياض

و ادى محسر فيكون التحديد من ابتداء المأزمين من جانب عرفات الى منتهى المأزمين وهو

و ادى محسر ، و تقدم أن المأزم هو ما بين الجبلين ، و المأزمين أحدهما المشعر والاخر من جمرة

العقبة الى الاطبع و هما مأزما منى من الجانبين ، لكن اشتهر اطلاق المأزمين على مأزم المشعر

اما باعتبار جانيبه و اما باعتبار اطلاق المأزم على الجبل دون منيه كما قال المولى المجلسى

- رحمه الله - و يؤيده ما فى الكافى فى الموثق كالمصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن

عليه السلام قال : « سألته عن حد جمع فقال : ما بين المأزمين الى و ادى محسر » .

(٤) هذا هو حديث معاوية بن عمار رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ فى الصحيح عن أبى-

عبدالله عليه السلام .

أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحّأها ، ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنته ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده ، وقال عَنْ أَبِي بَكْرٍ : عرفة كلها موقف ولولم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ، وفعل عَنْ أَبِي بَكْرٍ في المزدلفة مثل ذلك ، فإذا رأيت خللاً فتقدم فسدّه بنفسك وراحتك فإن الله تعالى يحب أن تسدّ تلك الخلال^(١) وانتقل عن الهضاب واتبق الأراك^(٢) ونمرة وهي بطن عرنة ، وثوبية وذا المجازفإنه ليس من عرفات .

٢٩٨٣ ٤ - وفي خبر آخر قال : « أصحاب الأراك لاحق لهم - وهم الذين يقفون

(٥) المراد سد الفرج الكائنة على الارض برحله أو بنفسه بأن لا يدع بينه وبين الاصحاب فرجة لنسرا الارض التي يقفون عليها وربما علل بأنها اذا بقيت فرما يطمع أجنبي في دخولها فيشتغلون بالمحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من أمورهم ، واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الحار في «به» و «بنفسه» محذوقاً صفة للخلل والمعنى أنه يسد الخلل الكائن بنفسه و برحله بأن يأكل ان كان جائعاً ويشرب ان كان عطشاًناً وهكذا يصنع ببيمره . ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه والدعاء ، وهو اعتبار حسن ، الا أن معنى الاول هو المستفاد من النقل .

(٢) كذا في بعض النسخ والمعنى أنه لا يرتفع الجبال ، والمشهور الكراهة ونقل عن ابن البراج وابن اديس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ، ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفى الكراهة والتحریم اجماعاً . وفي بعض النسخ «واسفل عن الهضاب» وفي القاموس : الهضبة : الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من صخرة واحدة وفي التهذيب «وابتهل عن الهضاب» وقال المولى المجلسي : يستحب أن يكون الوقوف في سفح الجبل والمكان المستوى . وقوله : «واتق الأراك» الأراك - كسحاب - : القطعة من الارض وموضع بعرفة كما في القاموس ولا خلاف في أن الأراك من حدود عرفة وليس بداخل فيها . والخبر الى هنا من خبر معاوية بن عمار والبيّنة يمكن أن يكون من تنمة هذا الخبر أو يكون في خبر آخر عن معاوية بن عمار أيضاً كما نقل نحوه الشيخ في ذيل خبر في التهذيب عن معاوية بن عمار ، وأيضاً روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ في حديث عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوبية وذا المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

تحت الأراك^(١) .

٢٩٨٤ ٥ - ووقف النبي ﷺ بجمع فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال : إنني وفتت وكل هذا موقف^(٢) .

٢٩٨٥ ٦ - وقال الصادق عليه السلام : كان أبي ﷺ يقف بالمشعر الحرام حيث بيئت^(٣) .

ويستحب للصورة أن يطأ المشعر برجله أو يطأه ببعيره^(٤) .
ويستحب للصورة أن يدخل البيت^(٥) .

باب ٢٦٨

التقصير في الطريق الى عرفات

٢٩٨٦ ١ - روى معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إن أهل مكة

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٣ بسند ضعيف عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن أصحاب الأراك لاحق لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - » وروى الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس » (التهذيب ج ١ ص ٤٩٨) .

(٢) تقدم الكلام فيه .

(٣) يدل على الاستحباب لما رواه الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أصبح على طهر بعد ما تسلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت - الخبر » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٨ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله - الحديث » وفي آخر حسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في حديث « ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الأبل موضع أخفافها » .

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ويستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت » .

يتمتون الصلاة بعرفات ، فقال : ويلهم - أو ويحكم - وأي سفر أشد منه ، لا يتم^(١) .

باب ٢٦٩

اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

٢٩٨٧ ١ - سئل الصادق عليه السلام « ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ »
فقال : ألال^(٢) .

باب ٢٧٠

كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة

٢٩٨٨ ١ - روى أبان ، عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة » .
ولا يجوز للرجل الإفاضة متها قبل طلوع الشمس^(٣) ، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة^(٤) .

(١) تقدم تحت رقم ١٣٠١ مع بيانه في المجلد الاول ص ٤٤٧ .

(٢) « الال » بالفتح وآخره لام بوزن حمام ويروى بالكسر بوزن بلال - : جبل بعرفات .
قيل : جبل رمل بعرفات عليه يقوم الامام . وقيل : عن يمين الامام ، وقيل : هو جبل عرفة نفسه ،
وقيل : سمى الالا لان الحجيج اذا رأوه ألو - أى اجتهدوا - ليدركوا الوقوف . (المراد)
قال النابغة :

بِمُصَلِّحَاتٍ مِنْ لَصَافٍ وَتَبْرَةٍ بَرَزْنَ أَلَا سَيَّرَهُنَّ التَّدَافِعُ

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن كالمصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ، وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعة أحب اليك أن أفيض من جمع فقال : قبل أن يطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات الي ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ، قال : ليس به بأس ، وتقدم خبر معاوية بن عمار « ثم أفض حين يشرق لك نبير وترى الابل موضع أخفائها » .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١٣ ص ٣٩٩ عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام

قال : « سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تفيب الشمس ؟ قال : عليه بدنة ينعرها يوم -

باب ٢٧١

السعي في وادي مَحْسَر

٢٩٨٩ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا مررت بوادي محسّر^(١) - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال : اللهم سلم عهدي^(٢) واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني بخير فيمن تركت بعدي^(٣) » .

٢٩٩٠ ٢ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « الحركة في وادي محسّر مائة خطوة^(٤) » .

٢٩٩١ ٣ - وفي حديث آخر « مائة ذراع^(٥) » .

→ التحرفان له يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله ، وفي الصحيح عن مَسَمَع ابن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متممداً فعليه بدنة ، والمشهور لزوم البدنة ومستندهم الخبران وأمثالهما ونسبت الشاة إلى ابن بابويه ، وروى المؤلف تحت رقم ٢٩٩٤ ما يدل على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة » .
(١) «مَحْسَر» - بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء - واديين منى ومزدلفة ليس من منى ولا من مزدلفة . (المراسد)

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٣٧١ « اللهم سلم لي عهدي » أي اجعل إيماني الذي عهدت معك في الميثاق سالماً من شوائب الشرك الخفي والجلي ومن الالحاد في دينك ، أو عهدي في المعنى إلى بيتك اجعله سالماً من الفساد الصوري والمعنوي . (٣) أي بعد مجيئي إلى بيتك أو بعد مفارقتي للحياة (٤) وقال في المدارك : المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للمشي ، وتحريك الدابة للراكب ، وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ، ولو ترك السعي فيه رجع فسمى استنجاباً - انتهى ، وقال العلامة المجلسي : قوله « حرك ناقته » يدل على أن الراكب يركض دابته قليلاً .

(٤) ظاهره أن طول وادي محسّر مائة خطوة . (المرآة)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ بسند مجهول عن عمر بن يزيد مقطوعاً قال : « الرمل في وادي محسّر قدر مائة ذراع ، والرمل - محرّكة - الهرولة » .

وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبدالله بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمى^(١).

باب ٢٧٢

ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشر

٢٩٩٢ ١ - في رواية علي بن رثاب أن الصادق عليه السلام قال : « من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متممداً أو مستخفاً فعليه بدنة »^(٢).

٢٩٩٣ ٢ - وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ في الحسن من حفص بن البختري وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : « هل سميت في وادي محسر ؟ فقال : لا . قال : فأمره أن يرجع حتى يسمي ، قال له ابنته : لأعرفه ، فقال له : سل الناس ، وفي آخر مرسل قال : « مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسمى » .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٤٧٣ عن سهل بن زياد عن علي بن رثاب عن حريز عنه عليه السلام ، و قال الشهيد في الدروس : الوقوف بالمشر ركن أعظم من عرفه عندنا فلو تمعد تركه بطل حجّه ، وقول ابن الجنيد بوجود البدنة لا غير ضيف ورواية حريز بوجود البدنة على متمعد تركه أو المستخفّ به متروكة محمولة على من وقف به ليلاً قليلاً ثم مضى ولو تركه نسياناً فلا شيء عليه إذا كانت وقت برفات اختياراً فلو نسيهما بالكلية بطل حجّه وكذا الجاهل ، ولو ترك الوقوف بالمشر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى (*) بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلاً وقد أتى باليسير منه - انتهى .

(*) روى الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٧٣ عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال « وفي رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى فقال : ألم ير الناس ولم ينكر [يذكر خل] منى حين دخلها ؟ قلت : فان جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : ان ذلك قد فات ، قال : لا بأس .

حتى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى المشعر فيقف ، ثم يرمي الجمرة ،^(١) .
 ٢٩٩٤ ٣ - وروى محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل الأعمى^(٢)
 والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم
 كما هم إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً ، فقال : أليس قد صلوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت:
 فإن لم يصلوا بها ؟ قال : ذكروا الله عز وجل فيها فان كانوا قد ذكروا الله عز وجل فيها
 فقد أجزأهم ،^(٣) .
 وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن
 اليسير من الدعاء يكفي^(٤) .

باب ٢٧٣

من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

٢٩٩٥ ١ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

- (١) يدل على أن الجاهل معذور والرجوع لادراك اضطراري المشعر يكون قبل الزوال .
- (٢) في بعض النسخ « الأعمى » .
- (٣) يدل على معذورية الجاهل والضعيف عن معارضة الجمال والاجتراء بالصلاة في المشعر أو الذكر كما قال الله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام» .
- (٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٢ بسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان صاحبى هذين جهلاً أن يقف بالمزدلفة فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ؛ قلت : فانه لم يخيرهما أحد حتى كان اليوم وقد نزل الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صلوا بالغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى فقال : أليسا قد قننا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، فقال : تم حجتهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ، قال العلامة المجلسي : قوله عليه السلام «من المزدلفة لفظه «من» اما للابتداء أى لفظ المشعر مأخوذ من المكان المسمى بالمزدلفة وكذا المكس ، أول التمييز أى لفظ المشعر من أسماء المزدلفة أى المكان المسمى بها وبالكسر وعلى التقديرين المراد أن المشعر الذى هو الموقف مجموع المزدلفة لخصوص المسجد وار كان قد يطلق عليه .

لابأس بأن تقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمره ^(١) ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلق بهن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن ^(٢) .

٢٩٩٦ ٢ - وروى علي بن رثاب ، عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ^(٣) .

باب ٢٧٤

ما جاء فيمن فاته الحج

٢٩٩٧ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أدرك جمعاً فقد ^(١) أي جمره العقبة .

(٢) روى الكليني ج ٣ ص ٤٧٤ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وأن يصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن ، وفي الحسن عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : « رخص رسول الله (ص) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمره بليل ، فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن » . وفي الشرايع : « و يجوز الاضافة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ، وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى و يجوز للخائف والنساء و لغيرهم من أصحاب الاغذار و من له ضرورة الاضافة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول من يحفظ عنه العلم ، ثم استدلت بهذه الروايات وما شاكلها .

(٣) رواه الكليني ج ٣ ص ٤٧٣ في الصحيح عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ولعل اشهر من النساخ . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف الاصحاب في أن الوقوف بالمشعر ليلاً واجب أو مستحب وعلى التقديرين يتحقق به الركن ، فلو أفاض قبل النحر عامداً بعد أن كان به لبلا ولو قليلاً لم يبطل حجه وجبره بشاة على المشهور بين الاصحاب ، وقال ابن ادريس : من أفاض قبل الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه . ولا خلاف في عدم بطلان حج الناسي بذلك وعدم وجوب شيء عليه ولا في جواز اضافة اولي الاغذار قبل الفجر واختلف في الجاهل وهذا الخبر يدل على أنه كالناسي .

أدرك الحج^(١) ، وقال : أيتما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليجمل^٢ بعمره وعليه الحج من قابل ، قال : وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يبدك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها^(٣) ، فإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها^(٤) وقد تم حجته .

٢٩٩٨ ٢ - وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال : «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ جاء رجل فقال : إن قوماً قدموا^(٥) وقد فاتهم الحج ، فقال عليه السلام : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا^(٦) وعليهم الحج من قابل

(١) «أدرك جمعاً» أي وقوفه الاختياري أو الأعم منه ومن الاضطراري ولعله أظهر و أقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية ، أربعة مفردة وأربعة مركبة والصور كلها مجزية الاضطراري عرفة فانه غير مجزئولاً واحداً وكذا الاختياري على الاظهر وان كان الأشهر الاجزاء وفي الاضطراريين واضطراري المشعر خلاف وظاهر الاخبار الصحيحة الاجزاء (٢) فليات عرفات حيث انه يدرك الموقف الاضطراري في عرفات والاختياري في المشعر . (٣) في الكافي «فلا يأتها وليتم بجمع فقد تم حجته» فيستفاد منه أن اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ، وقال العلامة المجلسي : ولا ريب فيه : «انما الاشكال فيما اذا تمارض الاضطراريان ولعل تقديم اضطراري المشعر أولى لدلالة الاخبار على ادراك الحج بادراكه دون اضطراري عرفة .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٤٧٥ «قدموا يوم النحر وقد فاتهم - الحديث» فاختلف الحكم فيه لان من قدم يوم النحر وأدرك المشعر الحرام قبل الزوال فقد أدرك الحج لان اضطراري المشعر (يعني الوقوف فيه آنأما) كان من طلوع الشمس الى زوال يوم النحر .
(٥) أجمع علماً أن على أن من فاتته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمره مفردة ، وصرح في المنتهى وغيره بأن معنى تحلله بالعمرة أنه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم يأتي بأفعالها ، ويحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر القواعد والدروس ، ولا ريب أن العدول أولى وأحوط ، وعنده العمرة واجبة بالفوات فلا تجزى عن عمرة الاسلام ، وهل يجب الهدى على فائت الحج ؟ قيل : لا وهو المشهور وحكى الشيخ قولاً بالوجوب للامر به في رواية الرقي ولم يعمل به أكثر المتأخرين لضعف الخبر عندهم .
(المرأة)

إن انصرفوا إلى بلادهم^(١)، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا^(٢) إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل .

باب ٢٧٥

أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

٢٩٩٩ ١ - روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٣) .

(١) حملته الشيخ على حج التطوع وحمل الحج من قابل على الاستحباب ، واحتدل فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ حملته على من اشترط فى حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل . وقال الفيض : وذلك لانه لا بد لمن أتى مكة من اتيانه باحدى الميادين ولهذا يقول فى شرطه حين يحرم « وان لم يكن حج فعمرة » أقول : استدل الشيخ فى الاستبصار على حملته هذا بصحيفة ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متممًا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر ، فقال : يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسمى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى أهله ان شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن فان عليه الحج من قابل ، واعترض عليه العلامة - رحمهما الله - بأن الحج الفائت ان كان واجبًا لم يسقط بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبًا لم يجب بترك الاشتراط . وقال الفاضل النفرسى : فى هذا الحديث منافاة للحديث السابق حيث كان فيه ان من فاتته الحج كان احلاله بالعمرة ، وفى هذا الحديث انه يحل بالشاء ، وفيه اشكال آخر وهو ان هذا الحج ان كان واجبًا فكيف يسقط عنهم بالعمرة وان لم يكن واجبًا فكيف يجب عليهم من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم ، ويمكن دفع المنافاة بحمل فوت الحج فى هذا الحديث على فوته بالمرض وفى الحديث الاول على فوته بمنع المدونه ، ويمكن دفع الاشكال بحمل الحج على المندوب وحمل قوله عليه السلام « وعليهم الحج من قابل » على تأكيد الاستحباب لتحصيل ثواب الحج دون الوجوب وحمل قوله عليه السلام « وان أقاموا - الخ » على أن ثواب تلك العمرة يقوم مقام ثواب الحج من قابل .

(٢) فى الكافى « ثم يخرجوا » . وقوله « وقت » أهل مكة أى ميقاتهم .

(٣) ظاهره جواز الاخذ من غيرهما من المساجد ، لكن الوجه فى تخصيص المسجدين -

باب ٢٧٦

ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص

- ٣٠٠٠ ١ - روى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « ذهب أرمي فإذا في يدي ست حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجلك » ^(١) .
- ٣٠٠١ ٢ - وفي خبر آخر : « ولا تأخذ من حصى الجمار » ^(٢) ، الذي قد رمي - .
- ٣٠٠٢ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل أخذ إحدى
 وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن » نقصت ، قال : فليرجع فليرم
 كل واحدة بحصاة ، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هي فليأخذ من تحت
 قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : فإن رميت بحصاة فوقت في محمل فأعد مكانها ، وإن
 أصابت إنساناً أو بهماً ثم وقعت على الجمار أجزأك ^(٣) . وقال في رجل رمى الجمار
 فرمى الأولى بأربع حصيات ثم رمى الأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى
 بثلاث وقد فرغ ^(٤) ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى

— لانهما الفرد المعروف من المساجد التي كانت في الحرم أو لكونهما موردين للنجاح لانحصار الحكم
 فيهما ، وفي الكافي ج ٤ ص ٤٧٨ في القوي عن حريز عمن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « سألته من أين ينبئ أخذ حصى الجمار ؟ قال : لانتأخذه من موضعين : من خارج الحرم ،
 ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ، وهذا الخبر وخبر المتن كل منهما
 مختص للأخر بوجه ، ويدل على وجوب كون الحصاة أبكاراً لم يرم بها صحيحاً قبل ذلك وعليه
 فتوى الاصحاب .

(١) محمول على ما اذا لم يعلم أنها من حصيات المرمية ، وعدم العلم كاف ولا يحتاج
 الى العلم بالدم .

(٢) رواه الكليني في القوي من حديث عبد الأعلى عن الصادق عليه السلام في خبر
 بهذا اللفظ والظاهر أن التوضيح من المصنف . وتقدم نحوه في خبر حريز المنقول في الهامش .

(٣) لانه بفمك بخلاف ماتممت بفعل آخر .

(٤) لاختلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم لزوم استيناف ما جاوز النصف ولا مابعد اذا ←

- بسبع^(١)، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث^(٢) قال: قلت: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة^(٣).
- ٣٠٠٣ ٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف: «لابأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل»^(٤).
- ٣٠٠٤ ٥ - وسأله معاوية بن عمار «عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نقرت إلى مكة، قال: فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»^(٥).

— كان ناسياً أوجاهلاً، ولولم يتجاوز في الأول النصف فلاخلاف في استيناف ما بعده، والمشهور استيناف الأول أيضاً، وذهب ابن ادریس الى عدم وجوب استيناف الأول بل يكفي البناء على الأول عنده والخبر في الكافي بزيادة مهناومى «وإن كان رمى الأولى بثلاث، ورمى الأخرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع».

- (١) أى لا يحتاج الى رمى الأولى فانها قدمت، لأنها لا تحتاج الى رمى الأخرى لانه لم يحصل الترتيب بين الوسطى والعقبة بخلاف ما لو تجاوز النصف. (م ت)
- (٢) فلا يحتاج الى رمى الأخير. (م ت)
- (٣) قوله «قلت الرجل - الخ» نقله الكليني بلفظ أبسط وزاد فى آخره بمد قوله «وجمرة العقبة» وان كان من الفد.

(٤) يدل على أنه يجوز لذوى الاعذار ايقاع تلك الافعال فى الليل وظاهره الليلة المتقدمة (المرأة) وقال الفاضل التفرشى: الظاهر أن المراد بالليل الحادى عشر وما بعدها اذ لو كان المراد ليلة النحر كانت الافاضة من المشعر بالليل فكان المناسب تقديم الافاضة على الرمي و التضيحة - انتهى، أقول: تميم الحكم لذوى الاعذار مطلقاً وحمل الاخبار على المثالين دون لحاظ الخصوصية مشكل حيث ان بعض المذكورات التى تأتى تحت رقم ٣٠٠٤ فى خبر أبى بصير كالحاطبة والملوك وما فى موثق سماعه فى التهذيب ١٦ ص ٥٢١ من الراعى والمبدليس معذوراً بنظر العرف فالتمدى عن مورد النصوص الى كل عذر عرفى مشكل.

(٥) اطلاق الرواية يقتضى وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء أيام التشريق، لكن صرح الشيخ وغيره بأن الرجوع انما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضى فى القابل، وظاهر الأكثر أن القنائه فى القابل على الاستحباب، وقال جماعة بالوجوب بنفسه ان أمكن والاستئداب. قاله فى المدارك.

٣٠٠٥ ٦ - وروى عنه عبدالله بن سنان « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى ففرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال : يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكره وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس»^(١) .

باب ٢٧٧

الذين أطلق لهم الرمي بالليل

٣٠٠٦ ١ - روى وهيب بن حفص^(٢) عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو؟ قال : الحاطبة^(٣) والمملوك الذي لا يملك من أمره شيء ، والخائف ، والمدين ، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر ،^(٤) .

باب ٢٧٨

الرمي عن العليل والصبيان

٣٠٠٧ ١ - روى معاوية بن عمار : وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الكسير والمبطون يرمي عنهما ، قال : والصبيان يرمي عنهما » .

٣٠٠٨ ٢ - وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام « عن المريض يرمي

(١) الطريق صحيح ورواه الكليني أيضاً في الصحيح وزاد في آخره « وهي ليومه » و الخبر يدل على وجوب القضاء والابتداء بالنائات وعليه الاصحاب ، وعلى استحباب الفضل بينه وبين الاداء .

(٢) في الطريق اليه محمد بن علي والظاهر كمانس عليه الاردبيلي أنه أبو سميعة الصيرفي وهو ضعيف لا يمتد على شيء كما في الخلاصة .

(٣) كذا في بعض النسخ بمعنى الحطاب الذي يجلب الحطب ، وفي بعضها بالخاء المعجمة . وقال سلطان العلماء : ولعل المراد من خطبها رجل فيستجيب فيكون اسم الفاعل بمعنى المفعول . وقال الفاضل التفرشي نظيره .

(٤) المريض مبتدأ خبره « يحمل الى الجمار » .

عنه الجمار؟ قال : نعم يُحْمَلُ إِلَى الجَمْرَةِ ويرمى عنه ، قلت : لا يطيق ذلك ، فقال : يترك في منزله ويرمى عنه ،^(١) .

باب ٢٧٩

ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة (٢)

٣٠٠٩ ١- روى ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتُه عن من بات ليالي منى بمكة ، فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن^(٣) .

(١) المشهور وجوب الاستنابة مع المذر وحملوا الحمل الى الجمرة على الاستحباب جماعاً . (المرأة)

(٢) يجب أن يبيت المتقى عن الصيد والنساء في احرامه ليلة الحادى عشر والثاني عشر بمنى وغير المتقى الليلتين مع ليلة الثالث ، ولا يجوز أن يبيت في غيرها فيلزمه لكل ليلة دم شاة الا ان يكون مشتغلاً بالمعادة بمكة أو كان فيها أكثر الليل . (م ت)

(٣) حمل على من غربت القمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء وادعى الاجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثاني عشر ، وقد حكى عن تبيان الشيخ ومجمع الطبرسى - قدس سرهما - القول باستحباب المبيت وهو نادر فان تم الاجماع فلا كلام فيه والافاستفادة الوجوب من كثير من الاخبار التي استدلوا بها مشكلة حيث يظهر من بعضها كالخبر الاتى أنه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان بالمعادات المستحبة لاشىء عليه ولا يسقط الغرض بالنفل كما هو المعروف ، ولاتفق بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت وفي الحج موارد تجب فيها الكفارة مع عدم حرمة ما يوجبها نعم ما روى من طريقنا وطرق العامة « أنه لم يرخس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحد أن يبيت بمكة الا للعباس من أجل سقايته (*) » بمفهومه في الجملة يؤيد القول بالوجوب وكذا صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم - الخ » و أما ما روى الشيخ ج ١ ص ٥٢٠ من التهذيب في الصحيح عن العيص بن القاسم عن أبي - عبدالله عليه السلام « عن رجل فاته ليلة من ليالى منى ، قال : ليس عليه شىء وقد أساء » فلا يدل على الوجوب لجواز حمل الاساءة على الكراهة كما يظهر من صحيحة سعيد بن يسار قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام فانتنى ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس » .

(*) راجع علل الشرايع ج ٢ ب ٢٠٧ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٨٦ والبخارى كتاب ٢٥

ب ٧٥ وموطأ مالك باب البيوتة بمكة ليالى منى وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٤ .

- ٣٠١٠ ٢ - وسأله معاوية بن عمّار « عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسمي والدعاء حتى طلع الفجر ، قال: ليس عليه شيء^(١) كان في طاعة الله عز وجل » .
- ٣٠١١ ٣ - وروى عنه جميل بن درّاج أنه قال: « إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها » .
- ٣٠١٢ ٤ - وروى عنه عليه السلام جعفر بن ناجية أنه قال: « إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى^(٢) ، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » .
- ٣٠١٣ ٥ - وقال الصادق عليه السلام: « لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم - يعني أهل مكة »^(٣) .
- ٣٠١٤ ٦ - وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة^(٤) فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه »^(٥) .

(١) الظاهر أن يكون النظر الى الدم ، ولا يبعد أن يكون النظر الى سقوط المبيت و يؤيده ترخيص النبي صلى الله عليه وآله للمباس .

(٢) قوله « فلا ينتصف » على صيغة نهى الغائب من قبيل « لاتمت وأنت ظالم » أي ليكن على حال لا ينتصف الليل الا هو بمنى . (مراد)

(٣) رواه الكليني في الموثق كالمصحح ج ٤ ص ٥١٥ عن ابن بكير عن أخيه وحمله الشيخ في التهذيبين على الفضل والاستحباب دون الحظر والايجاب (الوافي) وقال صاحب الوسائل: محمول على الكراهة أو على الدخول مع النوم .

(٤) أي حال كونه جائئاً من منى الى مكة للزيارة فزار وخرج من مكة فجاز بيوتها .

(٥) اعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليلي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره بل أكثر الاخبار المعتبرة انها يدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليلي بمكة كرواية هشام بن الحكم وغيرها والمسألة قوية الاشكال . (المدارك)

باب ٢٨٠

اثنيان مكة بعد الزيارة للطواف

٣٠١٥ ١ - روى جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبیت بها » .

٣٠١٦ ٢ - وسأله ليث المرادي ^(١) « عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أحب إليّ » ^(٢) .

باب ٢٨١

النفر الأول والأخير

٣٠١٧ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تنفر في يومين ^(٣) فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ^(٤) ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده » .

٣٠١٨ ٢ - قال ^(٥) : « وسمعته يقول : في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر

(١) لم يذكر المصنف طريقه اليه ورواه الكلبيني ج ٤ ص ٥١٥ عن المفضل بن صالح الضعيف عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا الشيخ في التهذيبين .

(٢) في الكافي والتهذيبين « المقام بمنى أفضل وأحب الي » .

(٣) أي بعد مضي يومين من يوم النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٤) فلا يجوز قبله وهو المشهور بل قيل انه اجماع . لكن في خبر زادة المروي في

التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الروال » وحمله الشيخ على حال الضرورة دون حال الاختيار ، وفي سنده ضعف و جهالة ولم يثبت الجابر .

(٥) أي قال معاوية بن عمار .

أهل منى في النفر الأخير،^(١) .

٣٠١٩ ٣ - وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه في إحرامه ،^(٢) .

٣٠٢٠ ٤ - وفي رواية عليّ بن عطية ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لمن اتقى الله عزّ وجلّ^(٣) ، .

٣٠٢١ ٥ - و روي أنّه « يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه ،^(٤) .

٣٠٢٢ ٦ - و روي « من وفى [لله] وفى الله له ،^(٥) .

٣٠٢٣ ٧ - وفي رواية سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة عن أبي - عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، يعنى من مات فلا إثم عليه ، و من تأخر أجله فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ،^(٦) .

(١) أى يجوز أن يعجل اذا اتقى السيد حتى ينفراهل منى فى النفر الاخير، والمشهور أن المراد أن التخيير لمن اتقى فى احرامه عن الصيد والنساء ، ويمكن تميم هذا الخبر بحيث يشمل ما قبله أيضاً . (م ت)

(٢) أى عدم الاثم ، أو التخيير ، أو التعجيل لمن اتقى الرفث وأخويه وسائر المحرمات فى حال الاحرام .

(٣) أى التخيير أو التعجيل أو عدم الاثم لمن كان متقياً قبل حجه أو مطلقاً كقوله تعالى « انما يتقبل الله من المتقين » .

(٤) يؤيد عدم الاثم ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٢٥٢ باسناده عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث .

(٥) يعنى وفى لله بقوله تعالى « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ ، و وفى الله له ، بقوله « فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه » ، فعلى هذا يكون المراد بالتقوى تقوى الاحرام فيكون كخبر سلام بن المستنير الذى رواه الكليني بلفظ آخر فى باب ما ينبئى تركه للمحرم من الجدال .

(٦) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٢٢ فى ضمن حديث طويل .

- ٣٠٢٤ ٨ - و سألَهُ أبو بصير « عن الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ : لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ^(١) ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرُ وَلَيْبَتُ بِنَمِي حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ . »
- ٣٠٢٥ ٩ - وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ « سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ : لِأَوْلَى لَكِنْ يَخْرُجُ نَقْلَهُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ » ^(٢) . وَ رَوَى أَنْ « مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ^(٣) فَهُوَ مَمْتَنٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ . »
- ٣٠٢٦ ١٠ - وَ رَوَى عَنْهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ مَهْمَارٍ قَالَ : « يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يَمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ » ^(٤) .
- ٣٠٢٧ ١١ - وَ رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ : « لِأَبْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ ^(٥) » وَ قَالَ : كَانَ أَبِي عَاصِمًا يَقُولُ : مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ

(١) أى بعد الزوال بقريئة الحديث السابق واللاحق . (مراد)

(٢) يدل على عدم جواز النفر قبل الزوال فى النفر الاول ، و جواز تقديم الثقل - و هو بالتحريك - : مناع المسافر وحشمه . (م ت)

(٣) أى أخرج نقله ونفر بعد الزوال . روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٨٦ باسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن على ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «فى رجل يبت بثقله يوم النفر الاول وأقام الى الأخير قال : هو ممن تعجل فى يومين» .

(٤) تقدم نحوه تحت رقم ٣٠١٦ .

(٥) ظاهره جواز النفر فى الاول مطلقاً وخص بمن اتقى الصيد والنساء فى احرامه ، و لاختلاف فى أنه يجوز للمتنى النفر فى الاول الامانقل عن أبى الصلاح أنه لا يجوز للصورة النفر فى الاول ، ومستنده غير معلوم ، وقد قطع الاصحاب بأن من لم يتق الصيد والنساء فى احرامه لا يجوز النفر فى الاول ، و فيه اشكال من حيث المستند والمراد بدم اثناء الصيد فى حال الاحرام قتله ، و بدم اثناء النساء جماعهن ، و فى الحاق باقى المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع وجهان ونقل عن ابن ادريس اشترط اثناء كل محظور يوجب الكفارة (المرأة) وقال المولى المجلسى (ره) : أى لا يكره له الإقامة بعد النفر وان كانت قبله مكروهة ، أقول: الخبر الى هنا فى الكافى والتهذيب والظاهر أن البقية من خبر جميل ولم يذكرها .

ارتفاع النهار^(١) ثم ينفر ، قال : فقلت له^(٢) : إلى متى يكون رمي الجمار ؟ فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس^(٣) ، ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول .

٣٠٢٨ ١٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل « فمن تمحلت في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ليس هو^(٤) على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا ؛ لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له . »

باب ٢٨٢

نزول الحصة (٥)

٣٠٢٩ ١ - روى أبان ، عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه « سئل عن الحصة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً^(٦) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح

(١) مع أن المستحب أن يكون عند الزوال (م ت) وقد حمل على ذوى الاعذار .

(٢) أى قال جميل : فقلت لابي عبدالله عليه السلام .

(٣) أى مستحباً الى غروب الشمس .

(٤) أى ليس هو على التبيين بل كلاهما مراد الله عز وجل كما تقدم فى الاخبار ، وفى

بعض النسخ « ليين » أى ليلم أنه مع التقديم والتأخير مغفوره والظاهر الاول والتصنيف

من النساخ (م ت) وقرأه الفاضل النفرى « لينيشن » على صيغة المجهول المؤكد بالنون .

المصدر بلام الامر من النيام باب التتميل أى ليخبر هو أى الحاج بتلك البشارة ، وقال :

فى بعض النسخ « ليشر » من التبشير وفى بعضها « ليين » من التبيين والمعنى واحد .

(٥) أى النزول بالمحصب وهو فى الاصل كل موضع كثر حصبها والمراد الشب الذى

أحطرفيه منى والاخر متصل بالأبطح وينتهى عنده ، وفى المراسد هو بين مكة ومعنى وهوالى

منى أقرب وهو بطحاء مكة سمي بذلك للحصباء التى فى أرضه - انتهى ، والظاهر أن الحصة

مسجد فى الاطح ولم يبق أثره كما يأتى .

(٦) فى بعض النسخ بدون قليلاً وفى بعضها « ينزل الأبطح ليلاً » .

قلت له : رأيت من تعجل في يومين^(١) عليه أن يحصب ؟ قال : لا ،^(٢) .
 ٣٠٣٠ ٢ - وقال : « كان أبي عليه السلام : ينزل الحصة قليلاً ثم يرتحل ، وهو دون
 خبط و حرمان ،^(٣) .

باب ٢٨٣

باب قضاء التفت (٤)

٣٠٣١ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يستحب للرجل و
 المرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به لما كان منهما في

(١) زاد هنا في الكافي « ان كان من أهل اليمن » .

(٢) قال في الدروس : يستحب للناظر في الاخير التحصيب تأسيماً برسول الله صلى الله
 عليه وآله وهو النزول بمسجد الحصة بالابح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله و
 يستريح فيه قليلاً ويستلقى على قفاه ، و روى « أن النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين
 والمشاثنين وهجج هجمة ثم دخل مكة وطاف ، وليس من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل
 مستحب اقتداء برسول الله (ص) .

(٣) كذا ، وقال في منتقى الجمان : هاتان الكلمتان من الغريب ولم أقف لهما على
 تفسير في شيء مما يحضرنى من كتب اللثة - انتهى ، واحتمل المولى المجلسي - رحمه الله -
 تصحيحهما وقال : في بعض كتب العامة « دون حائط حرمان » وذكر أنه كان هناك بستان ، و
 مسجد الحصبة كان قريباً منه وهو أظهر . أقول : يخطر بالبال ان المراد بهذا الكلام الاشارة
 الى حدود الحصة والضمير المذكر باعتبار المسجد والسواب « حائط حرمان » كما استظهره
 ويؤيده ما حكى عن الازرقى أنه قال : « ان حد المحصب من الحجون ممدداً في الشق الايسر
 وأنت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعاً عن بطن الوادي » .

وقال العلامة المجلسي : ذكر الشيخ في المصباح وغيره « أن التحصيب النزول في مسجد
 الحصة » . وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندداسه من قرب زمان الشيخ كما
 اعترف به جماعة منهم ابن ادريس حيث قال : ليس من المسجد أثر الان .

(٤) مأخوذ من قوله تعالى : « ثم ليقضوا نفثهم » أي ليزيلوا وسخهم بقص الشارب و
 الاظفار ، و تنف الابط ، و في الصحاح : النفث في المناك : ما كان من نحو قص الاظفار و -

إحرامهما ، ولما كان في حرم الله عز وجل^(١) .

٣٠٣٢ ٢ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل^(٢) «ثم ليقتضوا نفثهم» قال : ما يكون من الرجل في حال إحرامه ، فإذا دخل مكة وطاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه .

٣٠٣٣ ٣ - وروى ذريح المحاربي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قول الله عز وجل^(٤) : « ثم ليقتضوا نفثهم » قال : التفتُّ لقاء الإمام^(٥) .

→ الشارب وحلق الرأس والعانة ورمى الجمار ونحر البدن وأشبه ذلك ، وقال أبو عبيدة : ولم يجرى فيه شعريحتج به - انتهى . وفي النهاية « النفث » وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلق كقص الشارب والاذفار و تنف الأبط وحلق العانة ، وقيل : هو اذهاب الشمت والدرن والوسخ مطلقاً - انتهى . وفي المنزب : النفث الوسخ والشمت ومنه رجل تفت - بكسر الفاء - أى مفبر شمت لم يدهن ولم يستدعن ابن شميل ، وقضاء النفث قضاءه ازالته بقص الشارب والاذفار . وفي المصباح بعد ذكر نحو ممّامر وقيل : هو استباحة محرم عليهم بالاحرام بعد التحلل . وفي تفسير التبيان : النفث مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات ، وقال ابن عباس وابن عمر : النفث جميع المناسك وقيل : النفث قصف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه ، وقال الازهرى : لا يعرف النفث فى لغة العرب الا من قول ابن عباس - انتهى ، أقول : جميع ما ذكر يرجع الى تطهير الظاهر والباطن جميعاً كما يأتي فى روايات الباب وبهذا الوجه يجمع بين الاخبار .

(١) أى لالملة دخل عليه فى حجه واحرامه من المنافيات .

(٢) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٢٩ باسناده عن عبدالله بن سنان عن

ذريح المحاربي هكذا قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الله أمرنى فى كتابه بأمر وأحب أن أعمله ، قال : وماذا ؟ قلت : قول الله عز وجل « ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم » قال : « ليقتضوا نفثهم ، لقاء الامام » وليوفوا نذورهم ، تلك المناسك ، قال عبدالله بن سنان : فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جمعت فداك قول الله عز وجل « ثم ليقتضوا نفثهم وليوفوا نذورهم »

قال : أخذ الشارب وقص الاذفار وما أشبه ذلك ، قال : قلت : جمعت فداك ان ذريح المحاربي

حدثنى عنك بأنك قلت له « ليقتضوا نفثهم ، لقاء الامام » وليوفوا نذورهم ، تلك المناسك ، ←

٣٠٣٤ ٤ - وروى ربيعي^١، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في قوله عز وجل
«ثم ليقضوا تفثهم» قال: قص الشارب والأظفار.»

٣٠٣٥ ٥ - وفي رواية النضر، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «أن
التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان»^(١).

٣٠٣٦ ٦ - وروى زرارة، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام «أن التفت حفوف
الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب»^(٢).

٣٠٣٧ ٧ - وفي رواية البرزطي عن الرضا عليه السلام قال: «التفت تغليم الأظفار وطرح
الوسخ، وطرح الإحرام عنه»^(٣).

٣٠٣٨ ٨ - وروي عن عبدالله بن سنان قال: «أثبت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له:
جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا تفثهم» قال: أخذ الشارب
وقص الأظفار وما أشبه ذلك، فقال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي
حدثني عنك أنك قلت: «ليقضوا تفثهم» لقاء الإمام «وليوفوا بذورهم» تلك

→ فقال: صدق ذريح وصدقت، ان للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح، فروي
المصنف صدره ههنا وذيله تحت رقم ٣٠٣٦، ووجه الاشتراك التطهير فان مقاله عليه السلام
لذريح فهو تطهير الباطن ومقاله لمبداه بن سنان هو تطهير الظاهر والاول هو التأويل والباطن
والثاني هو التفسير والظاهر.

(١) أي من الوسخ والشعر.

(٢) الحفوف - بالمهملة والفاءين يقال، حف رأسه يحف - بالكسر - حفوفاً أي بعد
عهد بالدهن. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - مقتضى الجمع بين الاخبار حمل قضاء
التفت على ازالة كل ما يشين الانسان في بدنه وقلبه وروحه ليشمل ازالة الاوساخ البدنية بقص
الاظفار وأخذ الشارب وتنف الابط وغيرها، وازالة وسخ الذنوب عن القلب بالكلام الطيب و
الكفارة ونحوهما وازالة دنس الجهل عن الروح بقاء الامام عليه السلام ففسر في كل خبر
ببعض معانيه على وفق أفهام المخاطبين ومناسبة أحوالهم.

(٣) أي نوى الاحرام الوسخين. أولوازم الاحرام. (سلطان)

المناسك ، قال : صدق ذريح وصدق ، إنَّ للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح .

وأما قوله عز وجل : « وليطوفوا بالبيت العتيق » فإنه : روي أنه طواف النساء ^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتقت معناه كل ماوردت به هذه الأخبار ، وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج .

باب ٢٨٤

أيام النحر

٣٠٣٩ ١ - روى عثمان بن موسى الساباطي ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الأضحى بمنى ، قال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ قال : ثلاثة أيام ، وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه » ^(٣) .

٣٠٤٠ ٢ - وروى كليب الأسيدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن النحر

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٢ بإسناده عن أحمد بن محمد قال : « قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال طواف الفريضة طواف النساء ، ويسند آخر فيه إرسال عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عز وجل : « وليطوفوا نذرهم و ليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء » .

(٢) الطريق إليه قوى على ما في الخلاصة بإحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سميد المدائني ومصنف بن صدقة .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ قال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ، فقال ثلاثة أيام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم » .

فقال : أما بمنى فثلاثة أيّام ، وأما في البلدان فيوم واحد ،^(١) .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمّار هو الضحيّة وحدها وخبر كليب للصوم وحده^(٢) ، وتصديق ذلك :

٣٠٤١ - ٣ - ما روّد سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيّام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد »^(٣) .

٣٠٤٢ - ٤ - ورروي « أن الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها »^(٤) .

(١) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار ، وقال العلامة المجلسي : هذا الخبر وخبر كليب خلاف المشهور من جواز التضحية بمنى أربعة أيّام وفي الأمصار ثلاثة أيّام وحملهما الشيخ في التهذيب على أيّام النحر التي لا يجوز فيه الصوم ، والأظهر حملهما على تأكيد الاستحباب .

(٢) فيكون معنى قوله « سألته عن النحر » سألته عن حرمة صوم يوم ينحرف فيه ، و لعل معنى قوله عليه السلام « أما بمنى فثلاثة أيّام » أن الثلاثة الأيّام لا ينفك عن حرمة صومها للحاج وهي العيد والحادي عشر والثاني عشر ، وأما الثالث عشر فإنما يحرم على من لم ينفر في النفر الأول فقد تنفك عن الحرمة (مراد) وقال سلطان العلماء : فيه بعد ذلك اشكال إذ النحر بالنظر الى الصوم أيضاً أربعة لمن كان بمنى : يوم العيد وثلاثة أيّام التشريق فإن صوم تلك الأربعة حرام على من كان بمنى اجمعاً مع اجتماع اشتراط النسك على قول ، ومطلقاً على قول آخر ، اللهم الآن يقال : المراد الثلاثة بعد العيد وهو بعيد عن العبارة ، ويمكن حمل رواية كليب ومثلها على التقية لموافقها لقول بعض العامة مثل جابر بن زيد وأحمد ومالك وابن عمر .

(٣) قال في المدارك ص ٤٠٠ : يمكن حمل رواية مندور على أن المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدى لما سبق أن الاظهر جواز صوم يوم الحصة وهو يوم النفر في ذلك ، والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على أن الافضل ذبح الاضحية في الأمصار يوم النحر وفي منى في يوم النحر وفي اليومين الأولين من أيّام التشريق .

(٤) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٤ من التهذيب في الصحيح عن غياث بن ابراهيم الموثق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام .

باب ٢٨٥

الحج الأكبر والحج الأصغر

٣٠٤٣ ١ - روي عن معاوية بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصفر هو العمرة ، ^(١) .

٣٠٤٤ ٢ - وفي رواية سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه : « إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة » .

باب ٢٨٦

الأضاحي

٣٠٤٥ ١ - روى سويد القلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الأضحية واجبة على من وجد ^(٣) من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

٣٠٤٦ ٢ - وروي عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن رجلاً سأله عن الأضحية فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل ، وأما أنت فلا تدعه ، ^(٤) .

(١) « هو يوم النحر » ، أي يحج فيه بالطواف والسمي بخلاف العمرة فإنها ليس لها يوم معين . وتقدم تحت رقم ٢١٣٢ معنى الحج الأكبر .

(٢) رواه المصنف في الملل والمغانى عن سليمان بن حفص بن غياث . وفضيل بن عياض صوفي بصرى وحفص بن غياث عامي له كتاب معتمد كما في فهرست الشيخ والخلاصة .

(٣) أي سنة مؤكدة والاحتياط عدم تركها للواجد .

(٤) يؤيده مارواه الكليني ج ٤ ص ٤٨٧ في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه وعياله ؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شاء تركه ، وبدل ظاهراً على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الأضحية و ربما كان مستنده خبر محمد بن مسلم أو هذا الخبر واجب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء ، وقوله « أما أنت فلا تدعه » ، مراض بقوله في خبر محمد بن مسلم « وهي سنة » ، فإن المتبادر من السنة المستحب .

٣٠٤٧ ٣ - وجاءت أم سلمة - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحى فاستقرض وأضحى ؟ قال : فاستقرضى فإنه دين مقضى » (١) .

٣٠٤٨ ٤ - « وضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحداً بيده فقال : « اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي » وذبح الآخر ، وقال : « اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي » (٢) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله وجهي ولذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك » ثم يقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٣٠٤٩ ٥ - وقال علي عليه السلام : « أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء ، والشرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة » (٣) .

(١) أى يقضى الله تعالى ألبنة ، ورواه المصنف فى القوى عن أبى الحسن عليه السلام قال : « قال رسول الله (ص) لام سلمة وقد قالت له : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ما أضحى به فاستقرض - الحديث .

(٢) رواه الكليني فى الكافي ج ٤ ص ٤٩٥ فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان مقطوعاً هكذا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه . ويدل على استحباب التذكية عن الغير وإن كان حياً .

(٣) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ مستنداً عن شريح بن هانئ ، عن على عليه السلام وفى النهاية فى الحديث « أمرنا أن نستشرف العين والأذن ، أى ، تتأمل سلامتھا من أفة يكون بهما ، وفى الصباح المنير الخرقاء من الشاة ما كان فى أذنها خرق وهو ثقب مستدير ، وشرقت الشاة شرقاً من باب تمب اذا كانت مشقوقة الأذن باثنتين فهى شرقاء ، و المقابلة على صيغة اسم المفعول - الشاة التى يقطع من أذنها قطعة ولاتبين وتبقى معلقة من قدم ، فان كانت من آخر فهى المدابرة ، و « قدم » بضمين بمعنى المقدم ، و « آخر » بضمين أيضاً بمعنى المؤخر .

٣٠٥٠ ٦ - وقال رسول الله ﷺ : « لا يضحتى بمرجاء بيتن عرجها ، ولا بالموراء بيتن عورها ، ولا بالمجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء » ^(١) وهي المكسورة القرن ، والجدعاء المقطوعة الأذن .

٣٠٥١ ٧ - وروي عن داود الرقي قال : « سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين - إلى قوله تعالى - : ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين » ما الذي أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من ذلك ؟ وما الذي حرَّم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاجٌّ فأخبرته بما كان فقال : إنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، وحرَّم أن يضحتى فيه بالجبليَّة ، وأما قوله عزَّ وجلَّ : « ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ، فإنَّ الله تبارك وتعالى أحلَّ في الأضحية بمنى الإبل المراب وحرَّم فيها البخاني » ^(٢)

(١) دواء الكليني ج ٤ ص ٣٩١ فى القوى و كذا الشيخ عن السكوني عن جعفر عن

أبيه عن آباءه عليهم السلام مع اختلاف نصير اليه . وعرج فى مشيه من باب تمب اذا كان من علة لازمة فهو أمرج و الاثنى هوجاء ، فان كان من غير علة لازمة بل من شيء اسابه حتى غمزفى مشيه قول عرج يمرج من باب قتل فهو عارج كمافى المصباح للفيومي ، والمور - محركة -

ذهاب احدى العينين ، والمجفاء : المهزولة من الفم وغيرها ، والجرباء : ذات الجرب وهو داء معروف يسقطه الفم والصوف وفى الكافي والتهذيب بمد قوله « الجرباء » ، ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء ، و الحذاء هى التى قصر عن شمر ذنبها ، و الظاهر أن قوله « وهى

الخ » ، كلام المؤلف ، والعضباء أيضاً المشقوقة الأذن و القصيرة اليد . والجدعاء - بالجيم و الدال والعين المهملتين - وفى المصباح « جدعت الشاة جدعاءً من باب تمب قطعت اذنها من أصلها فهى جدعاء ، و لاخلاف فى عدم اجزاء الموراء والمرجاء البين عرجها والمشهور عدم اجزاء المكسور القرن الداخلى و لا مقطوع الأذن و لا الخصى وفى المشقوق والمنقوب اختلاف .

(٢) المراب - بالكسر - الإبل المرية ، والبيخت - بالضم - الإبل الخراسانية و

الجمع البخاني ، وفسر عليه السلام الزوجين بالاهلى والوحشى وذكر أن الله تعالى حرم أن يضحتى بالجبليَّة من الضأن والممر والبقر وأحلَّ الاهلية منها وحرَّم البخاني من الإبل وأحلَّ المراب وأطلق المفسرون الأزواج على الذكر والأشئ من كل صنف من الاصناف الثمانية .

وأحلّ البقر الأهلية أن يضحي بها، وحرّم الجبلية، فانصرفت إلى الرّجل وأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز،^(١).

٣٠٥٢ ٨ - وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبش يجزى عن الرّجل، وعن أهل بيته يضحي به»^(٢).

٣٠٥٣ ٩ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام «عن البقرة يضحي بها؟ فقال: تجزي عن سبعة نفر»^(٣).

٣٠٥٤ ١٠ - وروى وهيب بن حفص^(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم»^(٥).

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٢ بسند مجهول.

(٢) يدل على جواز الاكتفاء بكبش عن نفسه وأهل بيته. (م ت)

(٣) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ و رواه المصنف في

الخصال ص ٣٥٦ طبع مكتبة الصدوق.

(٤) سقط هنا عن أبي بصير، كما هو موجود في الخصال ص ٣٥٦ والملا ج ٢

ب ١٨٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٠٦، وهيب يروي كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام ولم يعمد روايته عنه بلا واسطة والتعبير يروي وإن صح أن يكون مع الواسطة لكن مراد المصنف غير هذا كما هو دأبه.

(٥) هذا الخبر والسابق يدلان على الاجتزاء بالبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل

بيت واحد أو لم يكونوا وقد حمل على الضرورة لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٤٩٦

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي

وهم متمتون وهم مترققون وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم

واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لأحب ذلك الأمن ضرورة، وظاهره كراهة الاكتفاء

بالواحد في غير الضرورة، وقال العلامة المجلسي: اختلف الأصحاب فيه فقال الشيخ في

موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزى الا واحد عن واحد. وعليه الأكثر، وقال

في النهاية والمبسوط وموضع من الخلاف يجزى الواحد عند الضرورة عن خمسة وعن

سبعة وعن سبعين، وقال المفيد: تجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت ونحوه قال ابن

وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين^(١) .

ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة^(٢) .

→ بابويه ، وقال سائر : تجزى البقرة عن خمسة وأطلق ، والمسألة محل اشكال وان كان القول بأجزاء البقرة عن خمسة غير بعيد كماقواه بعض المحققين ، ويمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب وان كان بعيداً .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : « البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد و السنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين ، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين » وفي الموثق كالصحيح عن سودة التطان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال : « قلناله جملنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين » .

(٢) هذا الكلام بلفظه في الشرايع وأفتى به وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : مذهب الاصحاب أنه لا يجزي في الهدى من غير الضأن الا الثني ، أما الضأن فلا يجزي الا الجذع وواقفنا على ذلك أكثر العامة ، وقال بعضهم : لا يجزي الا الثني من كل شيء ، وقال آخرون يجزي الجذع من الكل الا المعز و المستند فيما ذكره الاصحاب مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني » ، وفي الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام - رفته - عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الأبل والثنية من البقر والثنية من المعز و الجذع من الضأن » . وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان النعم في الهدى ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لان الجذع من الضأن يقطع و الجذع من المعز لا يقطع » .

٣٠٥٥ - ١١ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: « فإِذَا وَجِيتَ جَنُوبَهَا فَلَکُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا القَانِعَ وَالمَعْتَرِ » قال : القانع هو الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتز الذي يعتربك ، ^(١) .

٣٠٥٦ - ١٢ - و « كان عليُّ بنُ الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدَّقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السُّؤال ، وبثلث بمسكانه لأهل البيت ، ^(٢) .

٣٠٥٧ - ١٣ - و « كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي » ، ^(٣)

٣٠٥٨ - ١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « كننا ننهي الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلَّة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلَّ الناس فلا بأس باخراجه » ، ^(٤) .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وزادا بعد قوله « يعتربك » ، والسائل : الذي يسألك في يديه . والبائس هو الفقير . والاعتراء طلب المعروف ، وفي الصحاح المعتز : الذي يتمرض للسألة ولا يسأل ، وفي الصباح : المعترض للسؤال من غير طلب .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٩ في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكنثاني قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان - الحديث » ، والسؤال - ككفار - جمع سائل .

(٣) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يطعم - الحديث ، قيل : الأولى اعتبار الإيمان في المستحق حملا على الزكاة وإن كان في تيمنه نظر ، و روى الشيخ في الصحيح عن سفوان بن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام « أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروية ، قلت : وهو يعلم أنهم حروية ؟ قال : نعم ، وحمل على التقية أو على التضحية المستحبة لكن الحمل على التقية بعيد وأما الحمل على المستحبة فلا ضرورة له وإن القضاء الشخصية تقصر عن معارضة النصوص ، ويمكن أن يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز أو لتأليف قلوبهم .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح بلفظ آخر .

- ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ، ولا يجوز إخراج اللحم منه .^(١)
- ٣٠٥٩ ١٥ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن فداء الصيد بأكل صاحبه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء ، »^(٢)
- ٣٠٦٠ ١٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يضحي إلا بما يشتري في العشر ، »^(٣) .
والخصي لا يجزي في الأضحية^(٤)

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥١١ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : « سألت عن اللحم أخرج به من الحرم ، فقال : لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة أيام ، وفي الموثق عن اسحاق بن عماد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : « سألت عن الهدى أخرج شيء منه من الحرم ؟ فقال : الجلد والسنام والشئ ينتفع به ، قلت : انه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً ، قال ، بل يخرج بالشئ ينتفع به ، وزاد فيه في رواية أحمد بن محمد : ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم ، .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٥٠٠ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام .

(٣) لم أجده مسنداً ولعل ذلك لاجل أن لا يصير مرثياً لما رواه الكليني ج ٢ ص ٥٢٢ في القوي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت : جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحى به فلما أخذته وأضجمته نظرت الى فرحمته ورقعت عليه ثم انى ذبحته قال : فقال لى : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تريين شيئاً من هذا ثم تذبحه ، فيدل على كراهة التضحية بما رباها الانسان كما ذكره الاصحاب .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه « سئل عن الاضحية ، فقال : أقرن فعل - الى أن قال : و سألت أضحى بالخصي ؟ فقال : لا ، وفي آخر عنه قال : « سألت عليه السلام عن الاضحية بالخصي ، فقال لا . وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه الا أن يكون لاقوة به عليه . وفي الصحيح عنه قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً ؟ قال : ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه .

وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر (١) .
 وإذا اشترى الرجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه (٢) .
 وإن اشترى الرجل أضحية فسرفت فإن اشترى مكانها فهو أفضل ، فإن لم
 يشتر فليس عليه شيء (٣) .
 ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاع أو يدبغ فيجعل منه جراب أو
 مصلى ، وإن تصدق به فهو أفضل (٤) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو-
 عبدالله عليه السلام : « إذا رميت الجمره فاشترهديك ان كان من البدن أو من البقر والافاجمل
 كبشاً سميناً فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن ، فان لم تجد تيساً فحلا ، فان لم تجد مما
 استيسر عليك ، و عظم شائم الله عزوجل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات
 المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة » .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
 في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل اشترى شاة فسرفت
 منه أو هلكت ؟ فقال : ان كان أوتتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه » .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٤٩٣ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال :
 « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرفت قبل أن يذبحها ،
 فقال : لا بأس وان أبدلها فهو أفضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ، وفي المقنعة (ص ٧١)
 قال : « سئل عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فسرفت منه ، فقال : ان اشترى مكانها فهو
 أفضل ، وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه » .

(٤) في الكافي ج ٤ ص ٥٠١ وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو أفضل - الخ » وروى الشيخ في
 التهذيب ج ١ ص ٥١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاهاب ؟
 فقال : تصدق به أو تجمله مصلى تنتفع به في البيت ولا تنطه الجزارين وقال : نهى رسول الله
 صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلاهدما الجزارين ، وأمره أن يتصدق بها » . ←

وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه ^(١) .

٣٠٦١ - ١٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز [أن يكون] ناقصاً » ^(٢) .

٣٠٦٢ - ١٨ - وسئل أبو جعفر عليه السلام « عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية ؟ فقال : لا بأس أن يضحى بها » ^(٣) .

٣٠٦٣ - ١٩ - وقال علي عليه السلام : « لا يضحى عن من في البطن » ^(٤) .

٣٠٦٤ - ٢٠ - وروى جميل ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأضحية يكسر قربها ، قال : إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي » .

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول : سمعت محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - يقول : إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس

→ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن يضحى أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً الا أن يتصدق بثمنها » وفي قرب الاسناد ص ١٠٦ مثله .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٥ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت - الى آخر الكلام بلفظه » .

(٢) يدل على عدم اجزاء المميوب بالميب الظاهر في الهدى بخلاف الهزال فإنه قد يخفى كما سيحیی ، وفي حنة معاوية بن عمار المروية في الكافي ج ٤ ص ٤٩٠ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يشتري هدياً وكان به عيب - عور أو غيره - فقال : ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره - الخ » .

(٣) روى نحوه الكليني في الصحيح عن عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام بزيادة راجع ج ٤ ص ٤٩٢ .

(٤) يدل بمفهومه على استحباب التضحية عن ولد حياً وبدل عليه المموات . (م ت)

(٥) الطريق اليه صحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح كالشيخ على الظاهر .

بأن يضحتي به (١) .

٣٠٦٥ - ٢١ - وروى عن عبدالله بن عمر (٢) قال : « كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَالَةٌ فِي الْأَضَاحِي فَأَشْتَرِينَا بَدِينَارًا ثُمَّ بَدِينَارَيْنِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ ، فَوَقَعَ هِشَامُ الْمَكْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، فَوَقَعَ إِلَيْهِ أَنْظَرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَةِ » (٣) .

٣٠٦٦ - ٢٢ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَضْحَتِي بِشَيْءٍ مِنْ الدَّوَاجِنِ » (٤) .

٣٠٦٧ - ٢٣ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ الْأَضْحِيَّةِ يَخْطِئُ ، الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيَسْمِي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَنْجِزِي عَنْ صَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ مَا لَهُ مَانَوَى » (٥) .

وذبح رسول الله ﷺ كبشاً أقرن ، ينظر في سواد ، ويمشي في سواد (٦) .

(١) قال في الدروس - علي المحكي - : ولا يجزى مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه خلافاً للصغار - انتهى . وقال المولى المجلسي : الظاهر أنه وصل الى الصغار خبر بذلك ولهذا اعتمد الصدوقان عليه .

(٢) عبدالله بن عمر مجهول .

(٣) في الكافي والتهذيب مثله ، وعليه عمل الاصحاب ، وروى أنه يخلف ثمنه عند من يشتري له ويذبح عنه طول ذى الحجة و سيجى .

(٤) الدواجن هي الشاة التي يملؤها الناس في بيوتهم ، وكذلك الناقة والحمامة و أشباههما ، و الظاهر أن المراد هنا النعم المرباة ، وحمل على الكراهة .

(٥) يدل على أن الاعتبار النية لا اللفظ ويمكن الاستدلال به على لزوم النية في العبادات مطلقاً وان كان المورد خاصاً . (م ت)

(٦) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥٠٥ من التهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَلَّ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ » وقال في المنتقى : لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لمافي الحديث. نعم ذكر المآلة في المنتهى أن الاقرن معروف وهو مال قرنان ، وقوله -

٣٠٦٨ ٢٤ - وقال علي عليه السلام : « إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه وإن اشترها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدي المتمتع مثل ذلك ، ^(١) .

٣٠٦٩ ٢٥ - وسأل محمد الحلبي عليه السلام : « عن النفر تجزئهم البقرة ؟ فقال : أما في الهدى فلا ، وأما في الأضحية فنع ، ويجزئ الهدى عن الأضحية ، ^(٢) .

٣٠٧٠ ٢٦ - وروى البرنطلي عليه السلام ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن من اشترى شاة ولم يعرف بها ، فقال : لا بأس عرف بها

→ « وينظر في سواد - الخ ، اختلف في تفسيره قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث « انه ضحى بكبش يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، أي أسود القوائم والمرايض والمحاجر - انتهى ، والمراد بالمحاجر الاوساط فان الحجرة مقعد الازار وهذا المعنى اختيار ابن ادريس ، وقيل : السواد كناية عن المرعى و الثبت فانه يطلق عليه ذلك لفه والمعنى حينئذ كان يرعى وينظر ويبرك في خضرة ، وقيل : كونه من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشى في فيته ويبرك في ظل شحمه .

(١) في الاشميات ص ٧٣ مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام من أيه عن علي عليهما السلام قال : « من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشترها سمينة فوجدها عجفاء لم يجز عنه ، وهو كما ترى ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشترها مهزولة فوجدها مهزولة فانه لا تجزى عنه ، وقال العلامة المجلسي : تفصيل القول فيه أنه لو اشترها مهزولة فبات كذلك فلا يجزى ولوبات سمينة قبل الذبح فلا يرب في الاجزاء ، ولوبات سمينة بعد الذبح فذهب الاكثر الى الاجزاء ، وقال ابن أبي عقيل : ولو اشترها على أنها سمينة فبات مهزولة بعد الذبح فهو مجز ، ولوبات مهزولة قبله ، فقيل بالاجزاء والمشهور عدمه ولعل الخبر باطلاقة يشمل .

(٢) في الشرايع «يجزئ الهدى عن الأضحية ، والجمع بينها أفضل ، وفي التهذيب ج ١٤ ص ٥١٤ «والهدى يجزئ عن الفرض وعن الأضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن الملاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يجزئ في الأضحية هديه ، وفي نسخة «يجزئك من الأضحية هديك» .

أو لم يعرف بها ،^(١) .

باب ٢٨٧

الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه

٣٠٧١ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل ساق بدنة فنتجت قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدى مضموناً^(٢) فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها . »

٣٠٧٢ ٢ - روى منصور بن حازم^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه

(١) قال في المقتنة « لا يجوز أن يضحي الابما قد عرف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة برفة ، وقال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ : روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يضحي الابما قد عرف به ، ثم روى نحوه عن البرزطي وقال : لا ينافي هذا ما رواه عبدالله بن مسكان عن سعيد بن يسار و ذكر خبر المتن وقال : هذا الخبر محمول على أنه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البايع أنه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك و يجزى عنه و الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « اننا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها أم لا ، فقال . انهم لا يكذبون ، لاعليك ضح بها ، قال في المدارك قوله « لا يجوز أن يضحي الابما قد عرف ، المشهور أن ذلك ، على الاستحباب بل قال التذكرة : ويستحب أن يكون ماعرف به وهو الذي أحضر عرفة عشية عرفة اجماعاً و قال المفيد في المقتنة « لا يجوز أن يضحي - الخ ، وظاهره أن ذلك على الوجوب ، لكن قال في المنتهى وان الظاهر أنه أراد تأكيد الاستحباب . ويكتفى في ثبوت التمرير اخبار البايع بذلك لصحبة سعيد بن يسار . (٢) كالكفارات والنذور .

(٣) الطريق اليه فيه محمد بن علي ماجيلويه ولم يوثق صريحاً و رواه الكليني ج ٣ ص ٤٩٥ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح .

الذي ضلّ عنه^(١) ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه .

٣٠٧٣ ٣ - وروى عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا عرّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ »^(٢) .

٣٠٧٤ ٤ - وروى عن حفص بن البخترى^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

« رجل ساق الهدى فعطب^(٤) في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ، ولا يعلم أنّه هدي ، فقال : ينحره ويكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة »^(٥) .

٣٠٧٥ ٥ - وروى القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة^(٦) قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ

(١) حمل على ماذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا يجزى عن أحدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه رسالة جميل المروية في الكافي ج ٣ ص ٢٩٥ عن أحدهما عليهما السلام « في رجل اشترى هدباً فنحره فمر به رجل ففرقه فقال : هذه بدنتى ضلت منى بالامس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما - الحديث ، واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الهدى متبرعاً أو واجباً بنذر أو كفارة أو للتمتع ، وفي الدروس لو ضل هدى التمتع فذبح عن صاحبه قيل : لا يجزى لمدم تمينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل أو الحرم ، بلغ محلّه أم لا ، والاصح الاجزاء لرواية سماعه « اذا تلفت شاة التمتع أوسرقت أجزأت مالم يفرط » ، وفي رواية ابن حازم « لو ضل وذبحه غيره أجزأ » .

(٢) يدل على أن حضور الهدى بعرفات كاف في الاجزاء وحمل على المستحب (م ت) أو على هدى القران . والطريق الى عبد الرحمن صحيح في الخلاصة ، وفيه أحمد بن محمد ابن يحيى المطار ولم يوثق صريحاً .

(٣) الطريق اليه صحيح وهو ثقة كما في الخلاصة .

(٤) أى صار بحيث لا يقدر على المشى . (مراد)

(٥) فيه دلالة على جواز العمل بالكتابة ، وقال المولى المجلسى : يدل على جواز

الاكتفاء بالظن في حلية اللحم المطروح .

(٦) هما واقفيان والثاني ضعيف ، ورواه المصنف في الملل بسند صحيح .

بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ، فإن كان الهدى مضموناً فإن عليه أن يعيده ، يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك . والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره - فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع .

٣٠٧٦ ٦ - وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتمته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه ، ^(١) .

٣٠٧٧ ٧ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه ثم وجد الأوّل ، قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبيع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه ، ^(٢) .

٣٠٧٨ ٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أصاب الرجل بدنة ضالة ^(٣) فلينحرها ويعلم أنها بدنة ، ^(٤) .

(١) رواء الكليني ج ٤ ص ٤٩٤ في الصحيح وظاهره الاجزاء مع تمذرا البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال الى الصوم . (المرأة)

(٢) حمل على الاستحباب الا أن يكون الاول منذوراً أو اذا أشمره لما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشمرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر فيجد هديه ، قال : ان لم يكن قد أشمرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان أشمرها نحرها .
(٣) أي منقطعة ، لا يمكنها الحركة .

(٤) أي فلينحرها عن صاحبها ويسمها بملامة الذبيحة كالكتابة أو لطنخ المنام بالدم ليملم من مريها أنها بدنة ، والظاهر لزوم الحفظ والتعريف مع الامكان لما روى الكليني في الصحيح ج ٤ ص ٣٩٤ والشيخ واللفظ له عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم يذبحه عشية الثالث - الحديث ، و قطع به في المنتهى .

٣٠٧٩ ٩ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبييمه ؟ وإن باعه ما يصنع بثمنه ؟ قال : إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر » ^(١) .

٣٠٨٠ ١٠ - و في رواية حماد ، عن حريز في حديث يقول في آخره : « إن الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم ^(٢) » .

باب ٢٨٨

الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة

٣٠٨١- ١ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « النحر في اللبنة ^(٣) »

(١) رواه الشيخ ج ١ ص ٥٠٨ في الصحيح مع زيادة هكذا وقال : سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييمه صاحبه ويستمين بثمنه في هدى ؟ قال : لا يبيمه ، فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخره ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ج ٤ ص ٤٩٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا قال : « سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبييمه صاحبه ويستمين بثمنه على هدى آخر ؟ قال : يبيمه ويتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر » وقال في الدرور : ولو كسر جاز يبيمه فيتصدق بثمنه أو يقيم بدله ندباً ولو كان الهدى واجباً وجب البدل ، وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدى بدله ، وقال في المدارك ص ٣٩٨ مورد الرواية الهدى الواجب ومقتضاه أنه إذا بيع يتصدق بثمنه ويقيم بدله وجوباً ، وأما الهدى المتبرع به فلم أقف على جواز يبيمه وأفضلية التصدق بثمنه وإقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تعين ذبحه مع العجز عن الوصول و تعليمه بما يدل على أنه هدى سواء كان عجزه بواسطة الكسر أو غيره .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٠ باسناده عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذر أو جزء - فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا إنما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه ، وروى أيضاً « أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون » وقال في المدارك : ربما يجمع بحمل المنع على الكراهة أو بحمل المضمون على غير الفداء والمنذور ، بل على مالزم بالسياق والاشمار والتقليد .

(٣) اللبنة - بالفتح والتشديد - : المنحر وموضع القلادة ، و النحر في الابل والذبح

في البقر والغنم .

والذبيح في الحلق .

٣٠٨٢ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : «كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام^(١)» .

٣٠٨٣ ٣ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة^(٢) » وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً^(٣) اللهم منك ولك » .

٣٠٨٤ ٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر^(٤) ، وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، وجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض^(٥) » .

٣٠٨٥ ٥ - وسأله أبو الصباح الكناني « كيف تنحر البدنة ؟ قال : تنحروهي قائمة من قبل اليمين^(٦) » .

٣٠٨٦ ٦ - وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام أنه قال : « إذا اشتريت هديك فاستقبل

(١) أى كل ما يجب نحره لو ذبح بدل النحر فهو حرام وكذا العكس . (سلطان)

(٢) « فلتذبح لنفسها ، أى فلتذبح جوازاً لنفسها لا غيرها كراهة ، وتستقبل القبلة »

أى بالذبيحة أو معها ، وكأنه الخطاب ويمكن النية .

(٣) يمكن أن يكون على سبيل الاختصار يعنى الى آخر الايات لهوافق الخبر السابق

تحت ٣٠٤٦ والابن تحت رقم ٣٠٨٤ والمجزى ذلك والزائد فضل ، وقوله « منك » أى هذه النعمة منك ، وذلك أى لاغيرك .

(٤) فى القاموس : صفت الابل قوائمها فهى صافة وصواف وفى التنزيل « فاذكروا اسم الله

عليها صواف » أى مصفوفة ، فواعل بمعنى مفاعل ، وقيل مصطفة .

(٥) الوجوب بمعنى السقوط ، وفسروا وجوب الجنوب بما فى الخبر لكن سرحوا بأنه

كناية عن خروج الروح وهو المشهور بين الاصحاب والاحوط فى العمل . (المرآة)

(٦) أى الذى ينحرها يقف من جانبها اليمين ويطمنها فى موضع النحر . (سلطان)

به القبلة^(١) وانحره أو اذبحه وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم أمر السكّين ولا تنخمها حتى تموت^(٢) .»

باب ٢٨٩

نتائج البدنة وحلابها وركوبها

٣٠٨٧ ١ - روى حماد ، عن حريز أن أباعده الله ﷺ قال : « كان عليّ ﷺ إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة ، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا متقل » .

٣٠٨٨ ٢ - وسأل يعقوب بن شبيب أباعده الله ﷺ « عن الرجل أيركب هديّه إن احتاج إليه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : يركبها غير مجهد ولا متعب^(٣) .»

٣٠٨٩ ٣ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال : « كان عليّ ﷺ يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر^(٤) .»

٣٠٩٠ ٤ - وروى أبو بصير عنه ﷺ « في قول الله عزّ وجلّ : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها

(١) ظاهره جعل الذبيحة مقابلة للقبلة وربما يفهم منه استقبال الذابح أيضاً وقال العلامة . المجلسي : فيه نظر .

(٢) أي لا تقطع رقبتها ، وقال بعض الشارحين : أي لا تقطع نخاعها قبل موتها والنخاع هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار ممتداً من الرقبة إلى أصل الذنب ، وفي الوافي : نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٣) بأن يركبها قليلاً ولا يركب معه غيره ولا يحمل عليها فوق طاقتها ويرفق بها .

(م ت)

(٤) أي غير مضر في الحلب والحمل ، وفي بعض النسخ « غير مصر » بالمهملة .

لبن حلبها حلاباً لا ينهكها»^(١).

باب ٢٩٠

بلوغ الهدى محلّه

٣٠٩١ ١ - روى علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا اشترى الرجل هديه و قمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق»^(٢).

باب ٢٩١

الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكّة

٣٠٩٢ ١ - روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : «الرجل يوصى من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكّة ، فقال : ليس لدأن يلقي شعره إلا بمنى»^(٣).

باب ٢٩٢

تقديم المناسك وتأخيرها

٣٠٩٣ ١ - روى ابن أبي عمير^(٤) ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) العنف - مثلثة العين - ضد الرفق ، ونهلك الضرع نهكاً : استوفى جميع ما فيه كما في القاموس ، والخبر كسابقه يدل على جواز ركوب الهدى ما لم يضربه ، والشرب ما لم يضرب بولده .

(٢) في القاموس قمطه يقمطه : شدّ يديه ورجليه كما يفعل بالصبي في المهد - انتهى ، و يدل على جواز الحلق بعد شراء الهدى وربطه في منزله كما هو الظاهر من قوله «لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه» وبه قال الشيخ في جملة من كتبه ، والمشهور عدم جوازه قبل الذبح والنحر .

(٣) قال المحقق : يجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجح فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبمث شعره ليدفن بها ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء .

(٤) طريق المصنف الى محمد بن أبي عمير صحيح ورواه الكليني في الحسن كالمصحيح

« سألت عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخبروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج^(١) .»

٣٠٩٤ ٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة، ثم نخرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه .»

باب ٢٩٣

« فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى »

٣٠٩٥ ١ - روى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً، وعلى الضرورة الحلق^(٢) .»

(١) فيه دلالة على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن ادريس من أن ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب، واختاره العلامة في المختلف على ما هو المحكى عنه، ويفهم من كلام الشهيد الثاني الميل إليه، وذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار إلى وجوب الترتيب إليه ذهب أكثر المتأخرين فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة، قال في المدارك: لا ريب في حصول الأثم بناء على القول بوجوب الترتيب وإنما الكلام في الإعادة وعدمها فلا استحباب فاطمون بعدم وجوب الإعادة وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مستدلاً عليه بسحيجة جميل وما في معناها، وهو مشكل لأنها محمولة على الناسى والجاهل عند القائلين بالوجوب ولو قيل بتناولها للما بعد لكانت على عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد - انتهى وقال في المنتهى: هذا كما يتناول مناسك منى كذلك يتناول مناسك منى مع الطواف .

(٢) يدل على أنه لا بد للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق والتقصير، ولعله محمول على الامكان ويدل على تيمم الحاق على الضرورة وحمل في المشهور على تأكيد الاستحباب، وقال الشيخ بتعيينه على الضرورة وعلى الملبد . (المرآة)

وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى^(١).

٣٠٩٦ ٢ - و « كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره وبأذنه من شاربته ومن أطراف لحيته^(٢) » .

باب ٢٩٤

ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت

٣٠٩٧ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار البيت وطاف وسمى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد »^(٣) .

٣٠٩٨ ٢ - وروى علي بن النعمان^(٤) ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا^(٥) ، وإن كان مفرداً للحج فنعم » .

(١) أصل الخبر كما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٣ في الحسن كالصحيح عن حفص البختری الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا « في رجل يحلق رأسه بمكة ؟ قال : يرد الشعر إلى منى ، ولا يخفى اختلاف المفهومين .

(٢) رواه الكليني مسنداً في الكافي ج ٤ ص ٥٠٢ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) المراد بالصيد هنا الحرمي لا الاحرامى كما هو واضح ، لكن أفتى ابن الجنيد بخلافه ويؤيده ظاهر بعض الروايات التي تدل على أنه لا يجوز للمحرم الصيد الا بعد النفر الثاني ، وفي شرح اللمعة . الاقوى حل الاحرام من الصيد بطواف النساء .

(٤) الطريق الى علي بن النعمان صحيح كما في الخلاصة و سعيد الأعرج لم يوثق وله أصل عنه على بن النعمان وصفوان بن يحيى .

(٥) لعله محمول على الكراهة فلا ينافى ما سبق . (سلطان)

وقد روي أنه يجوز له أن يضع الحنء على رأسه ، إنما يكره السك و ضربه ^(١) إن الحنء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه ^(٢) .

باب ٢٩٥

ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحرت ليلة الحصة ^(٣) وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء و إن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ^(٤) .

(١) السك - بالضم - : نوع من الطيب ، وضربه أى نحوه .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٥٠٥ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحنء ؟ قال : نعم الحنء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء - رددها على مرتين أو ثلاثة - . وقال : سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحنء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ، وفي الموثق عن يونس ابن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطي رأسه إذا حلق ، فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه .

(٣) أى يأكل السحور أو يخرج في السحر ليحجوز له صوم اليوم .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٦ بسند فيه ارسال لا يضر بصحة السند كما نقلنا تحقيقه في

هامش الكافي وكذا رواه الشيخ عن دفاة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى ، قال : يصوم قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت فانه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقيم عليه جماله قال : يصوم يوم الحصة

وبعد يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : ←

ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق^(١) ، فإن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق^(٢) فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعمال^(٣) .

→ نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً ، انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج ، يقول في ذى الحجة » ، وفي الصحيح عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن متمتع لم يجدهدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : قلت فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم ، ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى أهله » . وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « من لم يجدهدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول الدشرة فلا بأس » . ويستفاد مما تقدم جواز صيام اليوم الثالث عشر في هذه الصورة ولا بأس به فيخص المنع من صيام أيام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام في السفر بغير الثلاثة الايام كما قاله الفيض - رحمه الله - في الروافي . وفي الشرايع « ولوفاته يوم التروية أخره الى بعد الفجر » وقال في المدارك : بل الاظهر جواز يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصة كما اختاره الشيخ في النهاية وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة وان كان الافضل التأخير الى بعد أيام التشريق كما يدل عليه صحيحة رفاعة وقد ظهر من الروايات أن يوم الحصة هو الثالث من أيام التشريق ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التنصيب ليلة الرابع ، والظاهر أن مراده الرابع من يوم النحر لصراحة الاخبار ، وربما يظهر من كلام أهل اللغة أنه اليوم الرابع عشر ، ولا عبرة به .

(١) أي بمنى وما تقدم من أنه يصوم يوم الثالث فمحمول على من نفر في الثاني عشر . (م ت)

(٢) الاورق من الابل مالونه لون الرماد .

(٣) روى المؤلف في معاني الاخبار ص ٣٠٠ مسنداً عن عمرو بن جميع ، عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل أورق فأمره أن ينادي في الناس أيام منى ألا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعمال - والبعمال : النكاح وملاعبة الرجل أهله - » ، وروى الشيخ في الصحيح نحوه في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ .

ومن جهل صيام ثلاثة أيّام في الحجّ صامها بمكّة إن أقام بحاله ، وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء ، فإنّما يرجع إلى أهله صام السبعة الأيّام ^(١) .
 فإنّما مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليّه القضاء ^(٢) .
 ٣٠٩٩ ١ - وروى صفوان ^(٣) ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه » .
 قال مصنّف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : هذا على الاستحباب لاعلى الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحجّ أيضاً ^(٤) .

(١) روى الشيخ في الصحيح ج ١ ص ٥١٣ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه - السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان متمتاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بمدا الصدّ صام ثلاثة أيام بمكّة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أوفى أهله » ، وقوله « في الطريق » قيد بما إذا لم يخرج ذوالحجّة فإذا خرج وجب عليه الهدى من قابل لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يصم في ذى الحجّة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاء وليس له صوم ويذبحه بمنى » .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه - السلام أنه « سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء » وقال العلامة المجلسي : ذهب أكثر المتأخرين إلى قضاء الجميع وذهب الشيخ وجماعة إلى وجوب قضاء الثلاثة فقط لهذا الخبر ، وحمل في المنتهى على ما إذا مات قبل التمكن من الصيام ، وربما ظهر من كلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثة أيضاً وهو ضعيف .
 (٣) يعنى صفوان بن يحيى والطريق إليه حسن ورواه الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الصحيح عن معاوية بن عمّار .

(٤) كأنه حمل عليه قوله عليه السلام في صحيح الحلبي « ما أرى عليه قضاء » وهو عام وإن كان المورد خاصاً والمشهور وجوب الثلاثة دون السبعة بحمل الوجوب على الثلاثة والعدم على السبعة . (م ت)

٣١٠٠ ٢ - وروي عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة ، قال : فلينظر منهل أهل بلده ^(١) فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام ، ^(٢) »
 ٣١٠١ ٣ - وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : « أنه إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ، ^(٣) .
 وإن لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدى فأنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت ^(٤) .

٣١٠٢ ٤ - وقد روى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من لم يجد ثمن

(١) المنهل : المشرب والموضع الذي فيه الدشرب والمورد وتسمى المنازل التي في المنازل على طرق السفار مناهل لان فيها الماء . وفي الكافي «ينتظر مقدم أهل بلده» .

(٢) المشهور بين الاصحاب أن المقيم بمكة ينتظر أقل الامرين من مضى الشهر و مدة وصوله الى أهله على تقدير الرجوع . (المرأة)

(٣) قال في المدارك : من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدى اذا اقام بمكة انتظر لسيامها مضى مدة يمكن أن يصل فيها الى بلده ان لم يزد تلك المدة على شهر فإذا زادت على ذلك كفى مضى الشهر ، ومبده الشهر من انقضاء أيام التشريق .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٥٠٩ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي [به] حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت ، وهو خلاف المشهور وحمله الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ على من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه أن يصوم السبعة . وقال الشهيد في الدروس : مكان هدى التمتع منى و زمانه يوم النحر فان فات أجزاء في ذى الحجة ، وفي رواية أبي بصير تقييده بما قبل يوم النفر و حملت على من صام ثم وجد ويشكل بأنه احدات قول ثالث الا أن يبنى على جواز سيامه في التشريق - انتهى ، والمشهور جواز المضى في الصوم لمن لم يجد الهدى وصام و وجدها بعد سوم الثلاثة وقالوا : الهدى أفضل ، واستقرت العلامة في القواعد وجوب الهدى اذا وجده في وقت الذبح ، وقال ابن ادريس بسقوط الهدى بمجرد التدبس بالصوم وان لم يتم الثلاثة .

الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك ، (١) .
 ٣١٠٣ ٥ - وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام « عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ، فقال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم (٢) قال : وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمنل الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك (٣) حتى كان آخر أيام التشريق ونملت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق ، (٤) »
 ٣١٠٤ ٦ - وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً ، (٥) » .

(١) يدلّ على جواز التأخير الى الاواخر اختياراً .

(٢) طريق المصنف اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، وروى الشيخ صدر الخبر في التهذيب ج ١ ص ٥١٢ في الصحيح والكليني ج ٤ ص ٥٠٨ ذيله في الصحيح عن يحيى وهو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق ثقة كوفي من أصحاب الكاظم عليه السلام وفي المشيخة يحيى بن حسان ولله نسبة الى الجد .

(٣) يدلّ على حصول التتابع الواجب بصيام اليومين اذا كان الفاصل العيد وأيام التشريق (٣) وقال في المدارك : أما وجوب التتابع في الثلاثة في غير هذه الصورة - وهي غير ما اذا كان الثالث العيد - فقال في المنتهى : انه « جمع عليه بين الاصحاب . وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي أقوى منها اسناداً وأوضح دلالة لكن نقل العلامة في المختلف الاجماع على الاستثناء فان تم فهو العجبة والا فلننظر فيه مجال ، ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضاً ما اذا أفطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه البأس في المختلف وهو بعيد - انتهى أقول : قوله - قدس سرّه - «ان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد ، منها خبر المتن وقد عرفت أن سنده في هذا الكتاب حسن كالصحيح و في الكافي و التهذيب صحيح .

(٤) قوله «وهو يجد بمنل الذي معه ، أي يجد بقدر الثمن الذي معه هدياً يشتره بهذا الثمن . وقوله «ويؤخر ذلك» بمنزلة التفسير لقوله «يتوانى» . (مراد)
 (٥) أي متتابعاً لما تقدم وروى الشيخ في القوي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه -

السلام قال : « ولا تصوم الثلاثة الايام منفردة » (التهذيب ج ١ ص ٥١٢) .

(٦) تقدم نحوه تحت رقم ٢٨٩٦ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال الفاضل القرشي : ظاهره ان الولي لم يجد هدياً من ماله .

٣١٠٥ ٧ - وروي عن عمران الحلبي أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم إلى أهله قال : يبعث بدم ، ^(١) .

باب ٢٩٦

ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدى ولم يجد الهدى

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك ، فإن مضت ذو الحجة ولم يشتراخره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت. ^(٢)

(١) قال الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ : انه يبعث بدم اذا خرج ذوالحجة ولم يسم وانما يجوز له صيام الثلاثة الايام مادام في ذى الحجة - انتهى ، ويستفاد من هذه الرواية أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذى الحجة لغذر أولغيره كما قاله صاحب المدارك .
(٢) روى الكليني ج ٥ ص ٥٠٨ في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «في متمتع يجدا الثمن ولا يجدا الفتم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزى عنه ، فان مضى ذوالحجة أحر ذلك الى قابل من ذى - الحجة ، ، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ في الصحيح عن البرزطي عن النضر بن قراوش قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضيف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضى الى أهله وليذبح في ذى الحجة ، فقلت : فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبحه عنه الا في ذى الحجة ولو أخره الى قابل ، وما تمارضه من اختيار الصوم في ذى الحجة وان أصاب الثمن فيها فمحمولة على التخيير أو على أنه وجد الثمن بعد صيام الثلاثة أو بعد التلبس بالصيام .

باب ٢٩٧

المحصور والمصدود (١)

٣١٠٦ ١ - روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «المحصور غير المصدود، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردُّه المشركون» (٢) كما ردُّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض ، والمصدود تحلُّ له النساء والمحصور لا تحلُّ له النساء ، (٣)

وإذا قرن الرجل الحجَّ والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه (٤) ولا يحلُّ حتَّى يبلغ الهدى محله ، فإذا بلغ محله أحلَّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجُّ من قابل ولا يقرب النساء ، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يبعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى. (٥)

(١) المحصور هو الممنوع بعد الاحرام عن الوصول والانتام بالمرض ، والمصدود هو الممنوع بعد الاحرام من مكة أو الموقفين بالمدو .

(٢) لعله كناية عن العدو ، وخصوص ذكر المشركين من باب التمثيل .

(٣) أي بعد الذبح والتقصير والحلق ، والخبر رواه الشيخ والكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح مع زيادة ورواه المصنف في معاني الاخبار ص ٢٢٢ باسناده عن ابن أبي عمير وصفوا ابن يحيى رفاها الى أبي عبد الله عليه السلام كما في المتن بدون الزيادة .

(٤) اختلف الاصحاب في أنه هل يكفي هدى السياق عن هدى التحلل أم لا فذهب ابن بابويه وجمع من الاصحاب الى عدم الاكتفاء والمشهور الاكتفاء ، ففي الدروس : قال ابن بابويه لا يجزى هدى السياق عن هدى التحلل وأطلق المعظم التداخل .

(٥) روى المصنف في المقنع ص ٧٧ عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ، ومحلّه منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يمدّم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ، ورواه الشيخ في الموثق ج ١ ص ٥٦٨ من التهذيب عن زرعة . وقوله ودع عليه الحج من قابل ، أى جوباً ان كان واجباً عليه وندباً ان كان ندباً ، لكن يجب طواف النساء لتحليلها .

٣١٠٧ ٢ - وقال الصادق عليه السلام: « المحصور والمضطرُّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرُّان فيه » (١) .

٣١٠٨ ٣ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحصور ولم يسق الهدى ، قال : ينسك ويرجع ، قيل : فان لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم » (٢) .

وإذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحجّ فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإنّ عليه أن يلحق الناس بجمع ، ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، فإنّ خلّي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحجّ إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً و يسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا شيء عليه (٣) .

(١) لعل المراد بالمضطر هنا المصدود وحكمه واضح ، وأما المحصور ففيه اشكال من حيث وجوب بث الهدى عليه كما هو المشهور ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، ويمكن حمله على عدم امكان البعث أو على التخير كما هو مذهب ابن الجنيد فانه خير المحصور بين البعث والذبح حيث حصر ، وقال سائر : المتطوع ينحرح حيث يحصر ويتحلل حتى من النساء والمفترض بيعت ولا يتحلل من النساء . (سلطان)

(٢) أى يذبح أو ينحرح هناك ويرجع ، وفي الكافي « فان لم يجد ثم هدى صام ، والخير يدل على أن الصوم في المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه وهو خلاف المشهور ، وفي المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدى ، نعم ورد بعض الروايات في بدلية الصوم في هدى الاحصار كحسنة معاوية بن عمار وهى مجملة المتن .

(٣) روى الكليني في الموثق كالصحيح عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألت عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعت به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيتف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النحر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ثم يسى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة . فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه .»

٣١٠٩. ٤ - وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى المسقى فبرسم ^(١) فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب ، فقال علي عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حتموا له الماء فأكب عليه فشرب ، ثم اعتمر بعد ^(٢) .
 والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالمبيت ويسمى بين الصفا والمروة ^(٣) .
 والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال : فحلني حيث حبستني فلا بيعت بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ^(٤) .

→ لزوم الهدى على من صد عن التمتع حتى فاته الموقفان خلاف المشهور ، وحكى عن الشيخ أنه نقل في الخلاف قولاً بوجود الدم على فائت الحج . وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات عنه الأفراد للتحلل وهو خلاف ما عليه الأصحاب .

(١) البرسام - بالكسر - علة شديدة ، يرسم الرجل فهو ميرسم أى أصيب بالبرسام .
 (٢) روى الكليني ج ٤ ص ٣٦٩ في الصحيح في ذيل حديث رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق فيبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة ، فخرج في طلبه فأدركه بالسقى وهو مريض بها ، فقال : يا بني ماتشتكي ؟ فقال : أشتكى رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدة فنحرها وحلق رأسه وردد إلى المدينة ، فلما برأ من وجهه اعتمر ، قلت : رأيت حين برء من وجهه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالمبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطأ بالمبيت ؟ قال : ليسا سواء . كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً» .

(٣) كما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار التي تقدمت .

(٤) قوله «فلا بيعت بهديه» أى لا حاجة إلى البعث بل يذبح هناك وهذا فائدة الاشتراط ، وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن فضالة عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : بيعت بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» والمشهور استحباب القضاء قارن إلا إذا كان واجباً عليه ←

٣١١٠ ٥ - وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلنتي حيث حبستني، فقال: هو حلٌ حيث حبسه الله عز وجل^(١)، قال أولم يقل^(٢) ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل^(٣).

باب ٢٩٨

الرجل يبعث بالهدى ويقم في أهله

٣١١١ ١ - روي عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب^(٣) فقال: يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه^(٤) فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه^(٥)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع

→ بالنذر وشبهه، وفي المحكى عن المنتهى قال: ونحن نحمل هذه الرواية على الاستحباب أو على أنه قد كان القران متيناً عليه لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى. وقال في المدارك وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجباً عليه والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وقوته ظاهرة.

(١) أى سواء قال باللفظ أو نوى، قال سلطان العلماء: يمكن أن يراد بذلك أن القول ليس له دخل بل الاعتماد بالقصد.

(٢) أى ان كان الحج واجباً عليه لا يسقط بالاشراط.

(٣) أى يبعث بالهدى للقران أو التمتع على تقدير ان كان يحج قارناً أو تمتعاً تطوعاً

وليس بواجب عليه بالنذر وشبهه أو الكفارة أو القضاء. (م٢)

(٤) أى يقلدون الهدى الذى بعثه الرجل فيعلمون في عنقه النمل في ذلك اليوم الموعود

فيسير ذلك بمنزلة احرام الرجل بالتقليد. (مراد)

(٥) أى أجزأ عن حجه أو أجزأ الاجتناب ولا يلزم الاجتناب الى يوم النفر الاول والثانى

لان أركان الحج يمكن حصولها يوم النحر فالاولى أن يكون المنتهى منتهى اليوم (م٢ ت)

أقول: والخبر في الكافي ج٤ ص٥٤٠ الى هنا، ورواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج١٣

ص٥٦٨ بتامه. وروى أيضاً في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبعث

بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم ←

إلى المدينة ،^(١) .

٣١١٢ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة ؟ فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية وبأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيئاً وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ،^(٢) .

→ على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله ، قلت : أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال : لبس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ، وروى الكليني في القوي نحوه . عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الشرايع دروى أن باعث الهدى تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان وقت المواعدة أحل لكن لا يلبى ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استجباً ، وقال في المدارك : ذكر الفارح أن ملبسة تروك الاحرام بعد المواعدة أو الاشارة مكروه لا محرم ، ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وأبي الصباح التحريم ولا معارض لهما ، وأما ما ذكره من استحباب التكفير بملبسة ما يوجبه على المحرم فلم أقف له على مستند ، وغاية ما استفاد من صحيحة هارون بن خارجة (يعني ما يأتي في الهامش) أن من لبس ثيابه للثنية كفر ببقرة ، وهي مختصة باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف على وجود معارض .

(١) لمه لتليل للاجزاء عنه بان رسول الله (ص) فعل بالحديبية وأجزأ عنه فبعثه ونحره يوم النحر بمكة أو منى أجزأ بطريق أولى . (سلطان)

(٢) قيل : مقتضى هذا الخبر مفاير لمقتضى الخبر الاول ، وقال الفاضل التفرشي : هذا الطريقة اخرى لادراك نواب الحج قريبة من الطريق الاولى ولا منافات بين الحديتين - انتهى وروى الكليني ج ٤ ص ٥٤٠ في الصحيح عن هارون بن خارجة قال : وان مراداً بمثبيدة وأمر أن تقلد و تشمر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : انما ينبغي أن لا يلبس الثياب فبمعنى الى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : ان مراداً صنع كذا وكذا وان لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقره يوم الاضحى عن نفسه ، وكان زياد والياً في الكوفة وكان مراد يتردد اليه ويقفى منه .

باب ٢٩٩

نوادر الحج

٣١١٣ ١ - روي عن بكير بن أعين ، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
« جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني^(١) ، فقال : يا زرارة بيت
يُحجُّ قبل آدم عليه السلام بألفي عام^(٢) تريد أن تفتني مسائله في أربعين عاماً .

٣١١٤ ٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أودية الحرم تسيل في الحل ، وأودية الحل
لا تسيل في الحرم »^(٣) .

وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال : لو لا جعفر بن محمد ما علم
الناس مناسك حجهم .

٣١١٥ ٣ - وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله قال : « الماء لا يتقل
إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء »^(٤) .

(١) أي أسألك مع أيك أو كان سأله عنه عليه السلام في زمان أبيه أيضاً والا فالظاهر

أنه كان في زمان امامته عليه السلام اربعمائة وثلاثين سنة أو على المبالغة والتجوز ، وقوله « في الحج »
أي عن مسائله منذ أربعين عاماً فتفتني وما يفني مسائله . (مت)

(٢) أي كان يحجه الملائكة أو مع بنى الجان . (مت)

(٣) لعل المراد انه تعالى رفته سورة كما رفته معنى . والخبر رواه الكليني ج ٤

ص ٥٤٠ باسناده عن أصرم بن حوشب وهو عامي موثق له كتاب، ولعله مخصوص بما اذا جرى
السيول من غير عمل فلا ينفاني جريان الماء من عرفات الى مكة .

(٤) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٢ بسند فيه ارسال. ولعل المراد أن الماء لا يبقى ثقله

ولا يحس به اذا كان في حمل البعير مع غيره من الاحمال فينبى أن لا ينفرد به البعير (مراد)

وقال سلطان العلماء : أي لا ينفى اكنار حمله وثقله على الجمل مزيداً على سائر ما حمله

فانه ظلم عليه ، نعم لو انفرد بحمله فلا بأس ، وقال العلامة المجلسي : لعله محمول على المياه

القليلة التي تشرب في الطريق وما يملق على الاحمال منها .

٣١١٦ ٤ - و « كان عليٌّ عليه السلام يكره الحجَّ والعمرة على الأبل الجالات ، ^(١) .

٣١١٧ ٥ - وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك الله تعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاجِّ والتجار ، قيل : ما يصنعون به ؟ قال : يلقونه في البحر ، ^(٢) .

وروي عن محمد بن عثمان العمريِّ - رضي الله عنه - أنه قال : والله إنَّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلَّ سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه .

وروي عن عبدالله بن جعفر الحميريِّ أنه قال : سألت محمد بن عثمان العمريِّ - رضي الله عنه - فقلت له : رأيت صاحب هذا الأمر ؟ فقال : نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول : « اللهمَّ انجز لي ما وعدتني » قال محمد بن عثمان - رضي الله عنه وأرضاه - : ورأيت صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول : « اللهمَّ انتقم لي من أعدائك » .

٣١١٨ ٦ - وروي عن داود الرقيِّ قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي علي رجل مال قد خفت تواه ^(٣) فشكوت ذلك إليه ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن أبي طالب طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن عبدالله طوافاً ، وصلَّ عنه ركعتين ، وطف عن آمنه [أمَّ محمد] طوافاً وصلَّ عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً ، وصلَّ عنها ركعتين ، ثمَّ ادع الله عزَّ وجلَّ أن يردَّ عليك مالك ، قال : ففعلت ذلك ثمَّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي

(١) مروى في الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن آباءه عليهم السلام .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٧ عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابراهيم التيملي عن ابن اسباط ، عن رجل من أصحابنا ، وعلى بن ابراهيم التيملي مجهول الحال وليس له عنوان في كتب الرجال والتيملي المعروف هو الحسن بن علي بن فضال فاصح فيدل على كون الملائكة أجسام لطيفة يمكنهم التشكل بشكل الآدميين وأنه يمكن لنير النبي والوصي أن يراهم ولا يعرفهم وعلى استحباب التجارة بمكة وان أمكن المناقشة فيه كما قاله العلامة المجلسي .

(٣) توى - يتوى توى - المال : هلك وساع وتلف .

- واقف ، يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ، (١) .
- ٣١١٩ ٧ - وقال أبو عبدالله عليه السلام و أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ، ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب منه السعي » ، (٢) .
- ٣١٢٠ ٨ - وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال : قلت : «المحرم يشتري الجوارى أو يبيع ؟ فقال : نعم » ، (٣) .
- ٣١٢١ ٩ - وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قدم مكة في وقت العصر ، فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف » ، (٤) .
- ٣١٢٢ ١٠ - وروى السكوني باسناده قال : قال علي عليه السلام « في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال : تطوف أسبوعاً ليدبها وأسبوعاً لرجليها » ، (٥) .
- ٣١٢٣ ١١ - وقيل للصادق عليه السلام : « رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله

(١) الخبر رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٤ بسند مجهول ، ويدل على استحباب الطواف عن الموتى لاسيما الاكابر ، ويدل على ايمان هؤلاء المذكورين كما هو مذهب الامامية وعلى جلالة مقامهم ورفعة شأنهم ، وكذا يدل على أن الطواف عنهم يوجب استجابة الدعاء وتيسر الامور .

- (٢) يدل على أتمن نسي الهرولة رجح القهقري ولم نطلع على نسنده وعمل به الاصحاب (م) أقول : ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ب ٥٧٦ هكذا مرسلًا .
- (٣) رواه الكليني ج ٣ ص ٣٧٣ في الصحيح وعليه الفتوى .
- (٤) الطريق صحيح ويدل على تقديم اليومية على الطواف . (م)
- (٥) الطريق الى السكوني فيه النوفلى ولم يوثق ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٩ بسند مجهول وعمل به الشيخ وجماعة في الرجل والمرأة وقالوا بوجود الطوافين ، وقال ابن ادريس ببطان النذد ، وفي المنتهى بالبطلان في الرجل والتوقف في المرأة لورود النص فيها ، ولا يبعد القول بوجود طواف واحد على الهيئة الشرعية لانقاد النذد في أصل الطواف وعدهم في الهيئة لمرجوحتهما ولم أر من قال به هنا وان قيل في نظائره . (المرأة)

فطاف في ثوبه ، فقال : أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ،^(١)
 ٣١٢٤ ١٢ - وقال الصادق عليه السلام : « دَع الطواف وأنت تشتهيبه »^(٢) .
 ٣١٢٥ ١٣ - وقال الهيثم بن عروة التميمي^(٣) لأبي عبد الله عليه السلام : « إنني حملت امرأتي
 ثم طفت بها وكانت مريضة وإنني طفت بها بالبیت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
 واحتسبت بذلك لنفسی فهل يجزئني ؟ فقال : نعم » .
 ٣١٢٦ ١٤ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي^(٤) عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 قلت له : « إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال :

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٤٨٢ في الصحيح عن البزنطي عن بعض أصحابه
 عن أبي عبد الله عليه السلام والمشهور اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب
 وذهب بعض الأصحاب إلى المفهوما عما يعني عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة
 أنهما كرهما الطواف في الثوب النجس ، وقال في المدارك : هنا مسائل :
 الأول من طاف وعلى ثوبه أوبدنه نجاسة لم ينع عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو
 موضع وفاق من التاثير باعتبار طهارة الثوب والجسد .
 الثانية من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ، وهو مذهب الأصحاب
 لأعلم فيه مخالفاً .

الثالثة من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام
 الطواف ، والاطلاق عبادة المحقق يقتضى عدم الفرق بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط
 أو قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجود الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعى قطع
 الطواف ولما يكمل أربعة أشواط نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في أثناء الطواف ، ولوقيل
 بوجود الاستيناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره ، أمكن لقصور
 الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط في البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقاً .
 (٢) أى لا تبلغ في كثرته حيث تمله فتطوف من غير نشاط ، ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٩
 في الصحيح عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام .
 (٣) هو ثقة وتقدم الخبر مع بيانه تحت رقم ٢٨٣٦ في باب نوادر الطواف بنحو آخر
 ورواه الكليني ج ٤ ص ٤٢٨ نحوه في الصحيح عنه .

كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق^(١) .
 ٣١٢٧ ١٥ - وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « حلق الرأس في غير حجٍّ ولا عمرة
 مثله لأعدائكم وجمالكم »^(٢) .

٣١٢٨ ١٦ - وروى محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 « من ركب زاملة^(٣) ثم وقع منها فمات دخل النار »^(٤) .

قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - كان الناس يركبون الزوامل فإذا
 أراد أحدهم النزول وقع عن راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الرّاحل فنهبوا عن
 ذلك ثلاثاً يسقط أحدهم متعمداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
 النار ، فهذا معنى الحديث ، وذلك أن الناس في أيام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات
 الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يضمنون ولا ينكر عليهم ذلك .

٣١٢٩ ١٧ - وأما الحديث الذي روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من ركب
 زاملة فليوص »^(٥) .

فليس ينهي عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالاحتراز من السقوط وهذا
 مثل قول القائل : من خرج إلى الحجٍّ أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص ، ولم يكن
 فيما مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ، ولم تعرف فيما مضى .

(١) قوله « مثله » أي قبيح كالقوبة والنكال ، أو لا يكون الا في القوبة كما في حلق رأس
 الزاني ، فقال عليه السلام : لو كان مثله لما فعله أبو الحسن موسى عليه السلام مع أنه كان
 دأبه أن يحلق رأسه بعد المراجعة عن مكة في قرية يقال لها : ساية مع قربها من مكة . (٣٢٦)

(٢) تقدم تحت رقم ٢٨٨ وللمؤلف بيان له هناك .

(٣) الزاملة : ما يحمل عليه المطايا سواء كان من الابل أو من غيره ، وفي النهاية
 الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع .

(٤) ربما يحمل على ما إذا استكراه للحمل للركوب .

(٥) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٢ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب

ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام وفيه « من ركب زاملة
 فليوص » .

٣١٣ - ١٨ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل أفرد الحجَّ فلماً دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحجَّ ، فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية ، ^(١) .

٣١٣١ - ١٩ - وروى عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة ، يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيتهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذي نابه الحر والبرد ^(٢) ، و إن كان ضرورة لم يجز ذلك عنهم ، والحج لمن حج . » .

٣١٣٢ - ٢٠ - وروى عن منصور بن حازم قال : « سألت سلمة بن محرز أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : إنني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوفقت على أهلي ولم أطف طواف النساء ، فقال : بش ما صنعت فجهلني ، فقلت : ابتليت فقال : لاشيء عليك ، ^(٣) .

٣١٣٣ - ٢١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيتهما بدأتهم ، ^(٤) .

(١) يدل على وجوب تجديد التلبية لوقبل ذلك ناسياً وتقدم .

(٢) إلى هنا تقدم بلفظ آخر باب فضائل الحج تحت رقم ٢٢٣١ مع بيانه وروى الكليني نحوه في الكافي ج ٤ ص ٣١٢ إلى قوله « والبردة » ويحتمل قريباً أن يكون الباقي من كلام المؤلف .

(٣) تقدم وقوله « فجهلني » أي نسيتني إلى الجهل وقال : ان فعلك هذا وقع بسبب الجهالة ويمكن أن يراد بالابتلاء توجه ضرراً لا يندفع إلا بالجماع ، وأن يراد به الفقر وعجزه عن البدنة (مراد) أقول : روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨٥ في الموثق كالمصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، قلت : رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال : عليه دم يهرقه من عنده . وعليه الفتوى .

(٤) يمكن أن يكون التخيير بالنظر إلى من يجب عليه أحدهما أو وقع تقيّة أو أخباراً بأنكم لا تبالون وان كان الواجب على المجاور تقديم الحج وعلى غيره تقديم العمرة وما ذكره المصنف أيضاً حسن . (م)

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا يجوز أن يبدأ بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده .

٣١٣٤ ٢٢ - وقال الصادق عليه السلام : « أول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود والطواف بالبيت ،^(١)

٣١٣٥ ٢٣ - وروي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج » ،^(٢) .

وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج .

باب ٣٠٠

سباق مناسك الحج

إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين^(٣) ومجد الله كثيراً وصل على محمد وآله ، وقل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني ، وأهل حزائني^(٤) الشاهد منّا والغائب وجميع ما أنعمت به عليّ ،

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٢٢٧ مسنداً عن البرزطي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ويدل على استحباب عدم مزاحمة من يطوف مستحباً لمن يطوف واجباً في استلام الحجر وفي أصل الطواف إذا كان الطائف كثيراً . (م)

(٢) أي بمكة ، ولعل وجه ذلك أنه حينئذ أمامحرم باحرام العمرة وأمرتبط باحرام الحج (مراد) وقال سلطان العلماء : لعله لاجل التلبس بالاحرام وما في حكمه - انتهى ، أقول : روى الكليني ج ٤ ص ٤٣٠ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه - السلام قال : « طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج ، يعني بالعشر عشر ذى الحجة .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٢٨٣ .

(٤) الحزاة - بضم المهملة والتخفيف - : عيال الرجل الذين يحزنه أمرهم .

اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعيادك وعزك ، عز جارك^(١) وجل نناؤك ، وأمتنع عائذك ، ولا إله غيرك ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدن والكره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

فإننا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب^(٢) وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عنّي ، اللهم أقطع عنّي بعده ومشقته وأصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ،^(٣) .
فإنما استويت على راحلتك واستوى بك حملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد ﷺ ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإننا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، وأنت صاحب السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد^(٤) ، اللهم أنت عضدي وناصري » .

فإنما مضت بك راحلتك فقل في طريقك : « خرجت بحول الله وقوته بغير حول منّي وقوة ولكن بحول الله وقوته ، برئت إليك يارب من الحول والقوة . اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله ، اللهم إني أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ و أنا خائض في عافية بقوتك وقدرتك ، اللهم إني سرت في سفري هذا بلائفة منّي بغيرك ولا رجاء لسواك فأرزقني في ذلك شكرك وعافيتك

(١) أي عزم من أن يظلمه ظالم .

(٢) وعناء السفر : مشقته ، وكآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالنم والحزن

والانكسار .

(٣) أي كن عوضي في أهلي في إيصال الخيرات إليهم ومنع السوء عنهم .

(٤) هاتان الصفتان مما لا يجتمعا في واحد سوى الله تعالى وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، اللهم أنت صاحب السفر وأنت الخليفة في الأهل ولا يجتمعان غيرك لان المستخلف لا يكون مستحباً والمستحب لا يكون مستخلفاً .

وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَبَعَدَ الرَّضَا ^(١) .

وعليك في طريقك بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال ، وحُسن الخلق ، وحُسن الصحابة لمن صَحَبَكَ ، وكظم الغيظ وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزَّ وجلَّ والدُّعاء .

فإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ ﷺ وَقَّتْ لَأَهْلِ الْمَرَاقِ الْعَمِيقِ وَأَوَّلِهِ الْمَسْلُخِ وَسَطَهُ عَمْرَةَ وَآخِرُهُ ذَاتَ عِرْقٍ وَأَوَّلُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَهْلُ الطَّائِفُ قُرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَوَقَّتْ لَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَأَهْلِ الشَّامِ الْمِهْمِةِ وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ ، فَاغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَقَلَّمَ أَظْفَارِكَ وَتَأَخَذَ مِنْ شَارِبِكَ وَتَنَتَفَ إِبْطِيكَ وَتَقَنَوْرَ .

وقل إذا اغتسلت : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْكَلِمَةُ الْجَمَلَةُ لِتُورَا وَتُطَهَّرَا وَحِرْزَا وَأَمْنَا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ، وَشِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَأَجِرْ عَلَيَّ لِسَانِي وَمَحَبَّتَكَ وَمَدْحَتَكَ وَالنَّيِّئَةَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ الْبَسْتُ ثَوْبِي إِحْرَامَكَ وَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوْدِي بِهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأُنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتَهُ فَبَلَّغَنِي وَأَرَدْتَهُ فَأَعَانَنِي ، وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي ، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي ، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَمَلْجَأِي وَمَنْجَايَ وَذَخْرِي وَعِدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرِخَائِي » .

وصلَّ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رُكْعَاتٍ وَتَوَجَّهَ فِي الْأُولَى مِنْهَا وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَنَتَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَتَسَلَّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ . وَإِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ رُكْعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ عَلَى مَا وَصَفْتُ .

وأفضل الساعات للإحرام عند زوال الشمس فلا يضرُّك في أيِّ الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ^(٢) . وإن كان وقت صلاة فريضة فصلَّ هذه الرُّكْعَاتِ

(١) حتى ترضى بالواجبات وبعد الرضا بالمندوبات والنوافل . (مت)

(٢) في الكافي ج ٣ ص ٢٨٨ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله -

قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل ، فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزّ وجلّ و اثن عليه بما هو أهله وصلّ على نبيّه محمد وآله و سلم ، ثم قل :

اللهمّ إنّني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع أمرك فأنّي عبدك وفي قبضتك ، لا أوفي إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهمّ إنّني أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ اللهمّ وإن لم يكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبّي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة ،^(١) و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

التلبية

ثمّ لَبَّ بالتلبيات الأربع سرّاً^(٢) وهي المفروضات^(٣) تقول (لبيك اللهمّ لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والتّعمة لك ، والمملك لاشريك لك ، هذه الأربع مفروضات ، ثمّ قم فامض هنيئاً فاذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فأعلن التلبية وارفع صوتك بها ، وإن كنت أخذت على طريق المدينة وأحرمت من مسجد

— عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنائز ، وفي الموثق عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : خمس صلوات تصلين في كل وقت : صلاة الكسوف ، و الصلاة على الميت ، و صلاة الاحرام ، و الصلاة التي تقوت ، و صلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعدها العصر الى الليل ، .

(١) تقدم مسنداً راجع ص ٣١٨ الى ٣٢٧ .

(٢) كما هو المشهور بين الاصحاب من أن التلبية بمنزلة التكبيرة للاحرام وفي وجوب

المقارنة وحملوا ماورد في الاخبار الصحيحة في التأخير الى الابداء وغيرها على التلبية جهراً فالاحوط أن يلبى سرّاً بعد النية ويجهر بها بعده في المواضع التي تقدمت . (٣م)

(٣) يظهر منه أنه يقول بوجوب الزيادة وتقدم الكلام فيه .

الشجرة فَلَبَّ سرّاً بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتى البيداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق ، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا بلبياً و تقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد والتَّعَمَّة لك والملك لا شريك لك ، لَبَّيْكَ ذا المعارج ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تبدىء والمعاد إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ داعياً إلى دار السَّلام ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غفار الذُّنوب ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مرهوباً ومرغوباً إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أنت الغنىُّ ونحن الفقراء إليك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذا الجلال والاکرام لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إله الحقِّ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذا التَّعماء والفضل الحسن الجميل ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كشاف الكرب العظام ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عبدك و ابن عبدتيك ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كريم ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أنت أقرب إليك بمحمد وآل محمد ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بحجة وعمره معاً لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هذه عمرة متمعة إلى الحجِّ ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أهل التلبية ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تلبية تمامها و بلاغها عليك لَبَّيْكَ » .

تقول هذا في دبر كلِّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت و بالأسحار ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل إلا المفروضات فلا تترك منها شيئاً ، وأكثر من « ذي المعارج » .

فإذا بلغت الحرم فاعتسل من بئر ميمون^(١) أو من فحجَّ وإن اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس ، وقل عند دخول الحرم : « اللهمَّ إنَّك قلت في كتابك المنزل وقولك الحقُّ «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ»

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٠٠ بإسناده القوي عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو- عبدالله عليه السلام : « إذا اتهمت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاعتسل واخلع نعليك وامش حافياً وعلك السكينة والوقار ، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : « أمرنا أبو عبدالله عليه السلام أن نفتل من فحج قبل أن ندخل مكة ، . وبئر ميمون بمكة عندها قبر أبي جعفر المنصور . وفحج بئر قريبة من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعة فحج حيث استشهد الحسين ابن علي بن الحسين عليهما السلام مع جماعة من أهل البيت في أيام الهادي العباسي .

اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك، وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقمتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك، والقرية إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي، والتوبة علي منها بمنك، اللهم صل على محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار، وآمنني من عذابك وعقابك برحمتك [يا أرحم الراحمين] .

فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدثها عقبة المدينتين أو بحدائهما^(١).
و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي [محمد] وآله .

دخول مكة

فاذا أردت دخول مكة فاجهد أن تدخلها على غسل بسكينة ووقار^(٢).

دخول المسجد الحرام

فاذا أردت أن تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبه حافياً، وأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وعليك السكينة والوقار فإنه من دخله بخشوع غفر له، وقل وأنت على باب المسجد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على رسول الله وآله، والسلام على إبراهيم وآله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والحمد لله رب العالمين»^(٣).

النظر إلى الكعبة

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل: «الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين» .

(١) كما في خير معاوية بن عمّار في الكافي ج ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) كما تقدّم في خير عجلان آنفاً .

(٣) راجع صحيحة معاوية بن عمّار المروية في الكافي ج ٤ ص ٤٠١ .

النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثمَّ انظر إلى الحجر الأسود واستقبله بوجهك وقل : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حيُّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ^(١) ، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلَّيت وباركت وترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و سلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم إني أومن بوعدك ، وأصدق رُسلك ، وأتبع كتابك .

استلام الحجر الاسود

ثمَّ استلم الحجر الأسود وقبَّله في كلِّ شوط ، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به ، فإن لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبَّله ، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبَّله وقل : «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة ، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت واللاآت والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كلِّ ندٍّ يدعى من دون الله عزَّ وجلَّ ^(٢)» .

الطَّوْفُ

ثمَّ طف بالبيت سبعة أشواط و قبل الحجر في كلِّ شوط وقارب بين خطاك ، فإذا بلغت باب البيت فقل : « سائلك فقيرك مسكينك بيابك فتصدَّق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ المستجير

(١) كما روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٣ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ وقال في الدروس : يستحب استلام الحجر بيطنه وبدنه أجمع ، فإن تمدد فبيده فإن تمدد أشار إليه بيده يفعل ذلك في ابتداء الطواف وفي كل شوط ، ويستحب تقبيله ، وأوجهه السلا ، ولولم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها ويستحب وضع الغد عليه وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم . (المرآة)

بك من النار ، فأعقني و والديّ و أهلي وولدي و إخواني المؤمنين من النار ، يا جواد يا كريم .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل : « اللهم أعتق رقبتني من النار ، و وسع عليّ من الرزق الحلال ، و ادراً عنّي شرّ فسقه العرب و المعجم و شرّ فسقه الجنّ و الانس ،^(١) و تقول و أنت تجوز : « اللهم إني إليك فقير ، و إني منك خائف و مستجير فلا تبدّل اسمي ، و لا تغيّر جسمي »^(٢) .

القول في الطواف

و تقول في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض^(٣) ، و أسألك باسمك المخزون المكنون عندك ، و أسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دعيت به أجيبت ، و إذا سئلت به أعطيت أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفعل بي - كذا و كذا - . »

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه و قبله^(٤) وصلّ على النبيّ محمد و آلّه في كلّ شوط .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٤٠٧ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول : اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر الى الميزاب - و أجرني برحمتك من النار و عاقني من السم و أوسع علي من الرزق الحلال و ادراً عنّي شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و المعجم . »

(٢) كما في ذيل صحيحة معاوية بن عمار في الكافي ج ٢ ص ٤٠٧ .

(٣) الطلل - بالطاء المهملة - محرّكة - : الظهر ، و يمشي على طلل الماء أي على ظهره (القاموس) و الجدد - محرّكة - : الأرض النليظة المستوية ، و الي هنا رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٠٦ من حديث معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) كما في خير زيد الشحام قال : « كنت أطوف مع أبي عبدالله عليه السلام و كان اذا انتهى

الى الحجر مسح يده و قبله و اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ، فقالت : جمعت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليماني ؟ فقال : قال رسول الله (ص) : ما أتيت الركن اليماني الا و جدت -

« القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود)»

وقد بين هذين الركنين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا برحمتك عذاب النار »^(١) .

الوقوف بالمستجار

فإن كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار - وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن
اليماني بحذاء باب الكعبة - فابسط يديك على البيت وألزم خدك و بطنك بالبيت
وقل : « اللهم البيت بيتك ، والمعبد عبدك ، وهذا مقام المائذ بك من النار ، اللهم
إنني حللت بفنائك فاجعل قرأى مفترتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من
خلقك » وادع بما شئت ثم اقرأ لربك بذنوبك وقل « اللهم من قبلك الروح والراحة
والفرح والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك ، أستجير بالله من النار ، وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن
اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود^(٢) و قبله واختم به وإن لم تستطع

→ جبرئيل قصصني اليه يلتزمه . وبأسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال : « كان رسول الله (ص) لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت
أبي يفعله .

(١) كما في ذيل مسححة معاوية بن عمار في الكافي ج ٣ ص ٤٠٧ ، وفي مسححة عبدالله بن سنان
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر « اللهم آتنا في الدنيا
- ثم ذكر نحوه .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ١١١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه
السلام : « إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت والمق بطنك و خدك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيتك
والمعبد عبدك وهذا مكان المائذ بك من النار ، ثم أقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن
يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الاغفر الله له ان شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح
والفرح والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك ، ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم
امت الحجر الاسود .

ذلك فلا يضرُك غيرُ آتِه لا بدَّ من أن تفتح بالحجر الأسود وتختتم به وتقول : « اللهم فنّعتني بما رزقتني ، و بارك لي فيما آتيتني . »

مقام ابراهيم عليه السلام

ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله أمامك ^(١) وأقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، ثم تشهد وسلم واحد الله واثن عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله منك وأن لا يجعله آخر العهد منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فإنما وقتها عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فإن كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صلّ ركعتي الطواف ، فإذا فرغت من الركعتين قل : « الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحبُّ ربي ويرضى ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وتقبل مني ، وطهر قلبي وزك عملي ، واجتهد في الدعاء وأسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبل منك ، ثم أتت الحجر الأسود واستلمته وقبلته أو امسحه بيدك ، أو أشر إليه وقل ما قلته أو لا فإنّه لا بدَّ من ذلك ^(٢) . »

الشرب من ماء زمزم

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلِّ داء وسقم ^(٣) إنك قادرٌ يا رب العالمين . »

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٣ في صحيحة معاوية بن عمار « إذا فرغت من طوافك فأت

مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً واقراً - الخ .

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ صحيحة معاوية بن عمار .

(٣) في الكافي ذيل صحيحة معاوية بن عمار قال : « إن قدرت أن تشرب - ثم ساق إلى هنا

وقال بعد ذلك - : وقال : « وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم : لولا

أن أشق على أمي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين . » والذنوب الدلو العظيم .

الخروج الى الصفا

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله عز وجل^١ واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه ثم قل : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرّات وتقول : اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ، ثلاث مرّات ، وتقول : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ثلاث مرّات ، وتقول : الحمد لله - مائة مرّة - والله أكبر - مائة مرّة - وسبحان الله - مائة مرّة - ولا إله إلا الله - مائة مرّة - وأستغفر الله وأنوب إليه - مائة مرّة - . وصلّ على محمد وآل محمد - مائة مرّة -^(١) ، وتقول : يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمد وآل محمد ، وأعدني من النار برحمتك ، وادع لنفسك ما أحببت ، وليكن وقوفك على الصفا أوّل مرّة أطول من غيرها .

(١) في الكافي ج ٣ ص ٤٢١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام «ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سباً واحمده سباً وهله سباً ، وقل : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرّات - ثم صل على النبي (ص) وقل «الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم - ثلاث مرّات - وقل «أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لانبيد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرّات - اللهم اني أسألك - الى قوله - وقنا عذاب النار ثلاث مرّات ، ثم كبر الله مائة مرّة وهلل مائة مرّة واحمد مائة مرّة وسبح مائة مرّة ، وتقول : لا اله الا الله وحده ، انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت اللهم اني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، .

ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغرْبته ووحشته وظلمته وضيقه وضمكه ، اللهم أظلني في ظلِّ عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلك » .

ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك وقل : « ياربِّ العفو ، يا من أمر بالعفو ، يا من هو أولى بالعفو ، يا من يثيب على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد أردد عليَّ نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك^(١) وقل : « بسم الله والله أكبر ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعزُّ الأكرم^(٢) واهدني للتي هي أقوم ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي ، وتقبل مني ، اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي ، فتقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين ، فاذا جرت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل : « يا ذا المنِّ والطول والكرم والنعماء والجود صلِّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يا كريم » .

فاذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدوك البيت وادع كما دعوت على الصفا وأسأل الله عزَّ وجلَّ حوائجك وقل في دعائك : « يا من أمر بالعفو ، يا من يجزي على العفو ، يا من دلَّ على العفو ، يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو ، يا من يعطي على العفو ، يا من يعفو على العفو ، يا ربَّ العفو العفو العفو العفو » وتضرَّع إلى الله عزَّ وجلَّ وابك ، فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدُموع ولو مثل رأس الذباب ، واجتهد في الدعاء ، ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي ، فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، فاذا بلغت فاقطع الهرولة وامش حتى

(١) يعني اسرع في مسيرك ، جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفارس ملافرجه و

فروجه اذا عدى وأسرع وبه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين . (الوافي)

(٢) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٣٣ حسنة معاوية بن عمارة .

تأني الصفا وقم عليه^(١) ، واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الأولى ،
 [ثمّ انحدر إلى المروة فافعل ماكنت فعلته ، وقل مثل ماكنت قلته في الدفعة الأولى]
 حتى تأني المروة ، فطف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أرباعاً
 وعلى المروة أربعاً والسعي بينهما سبعمائة تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحوّل وجهه ورجع
 القهقري حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة ، ثمّ يهرول منه إلى الموضع
 الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله تعالى .

التقصير

فإذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر رأسك من جوانبه ومن
 حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجّك ، فإذا فعلت
 ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه ، ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوّعاً
 ما شئت ، ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوّع حيث شئت من المسجد وإنّما لا
 يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند المقام^(٢) .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك ، وادخل المسجد الحرام حافياً ،
 وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوّعاً ، وإن شئت فصلّ ركعتين لطوافك

(١) روى الكليني عن سماعه في الموثق قال : «سألته عن السعي بين الصفا والمروة ،
 قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق
 عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا
 جئت من عند المروة فابده من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت إلى الباب الذي من
 قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشياً ، فأنما السعي على الرجال وليس
 على النساء سعي ، يعني بالسعي السرعة دون المدو .

(٢) في الكافي ج ٤ ص ٤٢٤ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا ينبغي أن تصلي
 ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ،
 وقوله «لا ينبغي» ظاهره الكراهة وحمل في المشهور على الحرمة . (المرآة)

عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، واقعد حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فصلت ست ركعات قبل الفريضة ، ثم صلّ الفريضة واقعد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللهمّ إنّي أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع كتابك وأمرك فأنّي عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما أعطيت ، اللهمّ إنّي أريد ما أمرت به من الحجّ على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوّني على ما ضعفت عنه وبسّره لي وتقبّله منّي وتسلم منّي مناسكِي في سرّ منك وعافية واجعلني من وفدك وحُجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسمّيت وكتبت ، اللهمّ ارزقني قضاء مناسكِي في سرّ منك وعافية وأعنّي عليه وتقبّله منّي ، اللهمّ وإن عرض لي عارض يحبسنّي فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك وجهي وشعري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والياب أريد بذلك وجهك الكريم والدّار الآخرة ، ثمّ لبّ سرّاً بالتلبّيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً ، وإن شئت قاعداً ، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود ، تقول : « ابيك اللهمّ لبيك لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتّعمة لك والملك لا شريك لك » ثمّ توجهت عليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهلّيل وذكر الله عزّ وجلّ ، فإذا بلغت الرقّطاء دون الرّاءم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبّية حتى تأتي منّي ^(١) .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٥٤ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه-

السلام قال : « إذا كان يوم التروية انشأ الله فاغسل والبس نوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس وصل المكتوبة . ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ←

ولبَّ مثل ما لبَّيت في العمرة وأكثر من « ذى المعارج » ، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكثُر منها ، ويقول وأنت متوجِّه إلى مِنى : « اللهمَّ إيتاك أرجو ، وإيتاك أدعو فكيفلغني أملي ، وأصلح لي عملي » .

فإِذَا أُتيتَ مِنى فقل : « الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان ، اللهمَّ وهذه مِنى وهي مما مننت به على أوليائك من المناسك فأسألك أن تصلي عليَّ محمد وآل محمد وأن تمنَّ عليَّ فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثمَّ صلِّ بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ^(١) ، ولتكن صلاتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها فذاك مسجد النبي ﷺ ومصلى الأنبياء الذين صلُّوا فيه قبله عليهم السلام ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كلِّ جانب فليس من

→ ثم امض وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (وفي التهذيب الرقطاء) دون الردم قلب ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . وفي رواية أبي بصير « اغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعواه وتساله العون وتقول : « اللهم اني أريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، وتقول : « أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلب من المسجد الحرام كما لببت حين أحرمت - الخ » ، وفي الصحيح عن عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : « من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق » .

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك ، فانما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلي بها الظهر والمصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لا يسه الا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدرهم برفات ، قال : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر » .

المسجد (١)

الغدق الى عرفات (٢)

ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صمدت ، وإيتاك اعتمدت ، ووجهك أردت ، وقولك صدقت ، وأمرك اتبعت ، أسألك أن تبارك لي في أجلي (٣) ، وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ، ثم تلب وأنت ماراً إلى عرفات ، ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بوجه (٣) .

فاذا أتيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريباً من المسجد فإن تم ضرب النبي ﷺ خباءه وقبته ، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٥) واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وإنما تتعجل في الصلاة وتجمع بينهما

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥١٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهد عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فقال : فتحر ذلك فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عنه يسمى خيفاً .

(٢) يعنى المضى في الغداة اليها .

(٣) كذا وهو الصواب .

(٤) تقدم أن المستحب أن لا تخرج الا بعد طلوع الشمس ويجوز التقديم للمشاة والخائف

من الزحام وغيرهما من أصحاب الاعذار . (٤)

(٥) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس، وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : «قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فمليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة^(١) .

ثم أتت الموقف وعليك السكينة والوقار ، ففَفَّ بَسَفَحَ الْجَبَلِ^(٢) في مَيْسَرَتِهِ وادع بدعاء الموقف^(٣) وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من ربك عز وجل ، ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تقض منها حتى تقيب الشمس ، فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة^(٤) .

دعاء المَوْقِفِ

٣١٣٦ ١ - روى زُرْعَةَ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبِّح الله تعالى مائة مرَّة ، وكبِّر الله تعالى مائة مرَّة ، وتقول : « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » مائة مرَّة ، وتقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، يحيي ويميت ويحيي ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » مائة مرَّة ، ثم تقرأ عشر آيات من أوَّل سورة البقرة ، ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرَّات ، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السجدة

(١) في الكافي ج ٤ ص ٤٦١ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غدوت الى عرفة فقل وأنت متوجه اليها : اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى ، وأن تقضى لى حاجتى ، وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى ، ثم تلب وأنت غادالى عرفات ، فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة - ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والمصر بأذان واحد واقامتين ، وانما تمجل العصر ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ، ومسألة .

(٢) أى المواضع السوية تحته ولا تقف فوقه ولا على التلال كما تقدم (م) وفى رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل » ، وفى الكافي ج ٤ ص ٤٦٣ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل - الخير .

(٣) راجع الكافي ج ٤ ص ٤٦٤ وفيه دعاء غير ما يأتي عن زرعة عن أبي بصير .

(٤) تقدم أخبار فى أن عليه بدنة وهو أحوط راجع ص ٤٦٧ الهامش الرابع .

« إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً - إلى آخرها ، ثم تقرأ : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمد على ما أنعم عليك من أهل أو مال ، وتحمد الله عز وجل على ما أبلاك وتقول : « اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بمدد ولا تكافي بعمل ، وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبره بكل تكبير كبره نفسه في القرآن ، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه ، وتدعو بأسمائه التي في آخر الحشر ، وتقول : « أسألك يا الله يارحم بكل اسم هولك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجمعك وأركانك كلها ، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر ، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في » ، وتسال الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا ، وترغب إليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام ، وتسال الله الجنة سبعين مرة ، وتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك « اللهم فكنتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم » .

فإن نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة .

٣١٣٧ ٢ - وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لملي عليه السلام : ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء ؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ، قال : فتقول : « لا إله إلا الله وحده

لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير، اللهم لك ، الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي ، ولك ترائي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرباح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرباح ، وأسألك خير الليل وخير النهار .

٣١٣٨ - ٣ - وفي رواية عبدالله بن سنان : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي [نوراً] وفي بصري نوراً وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدتي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إني أسألك على كل شيء قدير . »
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد أخرج دعاء جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله تعالى .

الإفاضة من عرفات

فأذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار ، وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » ،^(١)

٣١٣٩ ٤ - وروى زرعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني ، واقبلني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي ، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحنجج بيتك الحرام ، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة [والعافية] والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليهم من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في » ،^(٢)

(١) كسافي خير معاوية بن عماد في الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) الخبر الي هنا في التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ باب الإفاضة من عرفات .

فإذا أفضت فاقصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف^(١) الذي يضعه كثير من الناس في الجبال والأودية ، فإن رسول الله ﷺ كان يكفُّ ناقته حتى تبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة ؛ وسنته السنة التي تتبّع .^(٢)

فإذا انتهيت إلى الكئيّب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي ، وبارك لي في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » .

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام ، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فإنها فصل ما بين جمع ومنى ، وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ، ولا تصل المغرب ليلة النحر إلا بالمزدلفة ، وإن ذهب رُبُع الليل إلى ثلثه وبتّ بمزدلفة ، وليكن من دعائك فيها^(٣) « اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله ، وإن استطعت أن لاتنام تلك الليلة فافعل ، فإن أبواب السماء لاتغلق لأصوات المؤمنين لها^(٤) دوي »

(١) الوجيف : الاضطراب والسرعة في المشى .

(٢) الورك : مافوق الفخذ ، وهي مؤنثة . والدعة : الخفض والسعة والسير اللين

والسكينة والوقار .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال : « لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم اني أسألك أن يجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب اليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع القُر » وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلدنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه ، أنا ربكم وأنتم عبادي أدينم حتى وحق على أن أستجب - الى آخر ما في المتن » . (٤) أى للأصوات

كَدَّوِيَّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَنْارِبَكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي يَا عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَحَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، فَيَحْطُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ [ذَنْبُهُ] وَيَغْفِرَ ذَنْبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ .

أخذ حصى الجمار من جمع

وخذ حصى الجمار من جمع ، وإن شئت أخذتها من رحلك بمنى ، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ، ولا تنكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس ، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحليّة مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف^(١) و اغسلها وهي سبعون حصاة وشدّها في طرف ثوبك واحتفظ بها .^(٢)

الوقوف بالمشعر الحرام

فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة ووقف بها بسفح الجبل^(٣) . ويستحبّ للصّورة أن يطأ المشعر برجله أو براجلته إن كان راكباً قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، وليكن وقوفك وأنت على غسل^(٤) » وقل : « اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَرَبَّ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَزَهْرَمَ ، وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكَّرَبْتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسَعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ سَفَقَةِ الْجَنَّةِ وَالْإِنْسِ وَ

(١) تقدم الكلام والاختبار في ذلك .

(٢) قال المولى المجلسي : أما الفسل والشد فلم نطلع على خبر يدل عليهما والظاهر أنه رآه في خبر كما هو دايمهم .

(٣) هو الوقوف الواجب الذي هو ركن ويجب النية عند طلوع الصبح بأن يقف في المشعر إلى طلوع الشمس .

(٤) الظاهر أنه فهم الفسل من لفظ الطهر في رواية ابن عمار والظاهر أن المراد به الطهر من الحدث بأن لا يكون محدثاً بالحدث الأصفر والأكبر ، لكن الفسل مستحب لكونه يوسم الأضحية . (م) .

شرفقة العرب والمعجم ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا أن تقبلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وتجاوز عن خطيئتي ، وتجعل التقوى من الدنيا زادي ، وتقبلني مفلحاً ، منجحاً ، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام ، (١) وادع الله عز وجل كثيراً لنفسك ولوالديك وللدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة ، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات وأسأله التوبة سبع مرات ، وإذا كثرت الناس بجمع وضقت عليهم ارتفعوا إلى المازمين .

الافاضة من المشعر الحرام

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الأبل مواضع أخفأها فأفض ، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة (٢) وأفض عليك السكينة والوقار ، واقصد في مشيك إن كنت راجلاً ، وفي مسيرك إن كنت راكباً ، وعليك بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أصبح على طهر بعد ما اتصلى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقتي من النار ، وأوسع على من رزقك الحلال ، وادرأ عنى شرفقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا أن تقبلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ، ثم أفض حين تشرق لك ثبير وترى الأبل مواضع أخفأها . وما اشتمل عليه من الطهارة والوقوف والذكر والدعاء فالمشهور استحبابها وانما الواجب النية والكون بها ما بين الطلوعين .

(٢) تقدم وتقدم أيضاً استحباب الافاضة قبله بقليل ولكن لا يجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ، وتقدم لزوم الدم وغيره (م) أقول : ثبير جبل بين مكة ومنى على همن الداخل منها الى مكة . (المصباح المنير) .

الله إن الله غفورٌ رحيم ، ، ويكره المقام عند المشعر بعد الإفاضة^(١).

فإذا انتهيت إلى وادي مُحَسَّر - وهو وادعظيم بين جمع ومنى وهو الذي إلى منى أقرب - فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكباً فحرك را حلتك قليلاً وقل : « رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » كما قلت في المسعى بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقته فيه ويقول : « اللهم سلم عهدي ، و اقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بدي^(٢) .

ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه ، فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه^(٣) ، ثم امض إلى منى .

الرجوع إلى منى ورمي الجمار

فإذا أتيت رحلك بمِنَى فاقصد إلى جمرة العقبة وهي القصوى وأنت على طهر^(٤)

(١) أى بعد افاضة الناس . (مراد)

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧١ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال : « إذا مررت بواى محسّر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال : « اللهم سلم لى عهدي و اقبل توبتى وأجب دعوتى واخلفنى فيمن ترك بدي » .

(٣) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٠ فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير ، عن حفص بن البختري

وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام « أنه قال لبعض ولده : هل سمعت فى وادى محسّر ، فقال : لا ، قال : فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لأعرفه ، فقال له : سل الناس » .

(٤) روى الكليني ج ٤ ص ٤٨٢ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبا جعفر

عليه السلام عن الجمار ، فقال : لا ترم الا و أنت على طهر ، وحمل على تأكيد الاستحباب اذا أمكن وتيسر ، وهذا قول العلماء أجمع سوى المفيد والمرتضى وابن الجنيد - رحمهم الله - فأنه ذهبوا الى الوجوب ، ويؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ فى التهذيب باسناده القوي عن حميد بن مسعود قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور ؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب الى فلا تدعه وأنت قادر عليه ، وروى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الفسل اذا رمى الجمار ، فقال : ربما فملت وأما السنة فلا ولكن من الحرو والمرق » .

وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات ، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ، يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة ^(١) و الحصى في كَفِّكَ اليُسْرَى « اللهم هذه حصياتي فأحصن لي و ارفهن في عملي » ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها ، وتقول مع كل حصاة إذا رميتها : « الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك محمد ﷺ ^(٢) » حتى ترميها بسبع حصيات ، ويجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة ^(٣) فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى-

(١) الظاهر أن هذا من سهو النساخ أو المصنف إذ لا يمكن الاستقبال مع الرمي من الأسفل والظاهر من كلام الشهيد في الدروس أنه حمل الاستقبال للقبلة في كلام ابن بابويه على الاستقبال في حال الدعاء لاحالة الرمي فقال : « فيوافق المشهور الا في الدعاء » (سلطان) وفي الشرايع و في جمره العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة ، والمراد كونه مقابلاً لها عالياً عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وفي نسخة مصححة عندي صححها بالحك والاصلاح « مستدبر القبلة » وجعل ما في المتن نسخة .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٤٧٨ في الحسن كالمصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترميها من أعلاها وتقول - والحصى في يدك - : « اللهم هؤلاء حصياتي فأحصن لي و ارفهن في عملي » ثم ترمي وتقول مع كل حصاة « الله أكبر » اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابتك وعلى سنة نبيك (ص) اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، و ذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل . « اللهم بك وثقت و عليك توكلت ف نعم الرب و نعم المولى و نعم النصير » قال : ويستحب أن يرمي الجمار على طهره .

(٣) في الكافي ج ٤ ص ٤٨١ في الصحيح عن يعقوب بن شبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : « ما أقول إذا رميت ؟ فقال : كبر مع كل حصاة .

الجمار الذي قد رمى بها^(١) وإذا رميت جمره العقبة حل لك كل شيء إلا النساء والطيب^(٢) وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بأحدى وعشرين حصاة ، و ترمي إلى الجمره الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، و إلى الجمره الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو ، و إلى الجمره الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل : « اللهم بك وَهَبْتُ ، و عليك توكلتُ ، فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ ، و نِعْمَ المولى و نِعْمَ النصيرُ »^(٣) .

الذبح

واشتره هديك إن كان من البدن أو من البقر أو من الغنم وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضأن^(٤) فإن لم تجد فقيساً فحلاً ، وإن لم تجد فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله عز وجل فإنها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزاء جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً^(٥) .

(١) تقدم الاخبار والكلام فيه .

(٢) هذا خلاف المشهور من أنه يحلّ بعد الحلق ، بل خلاف ما أفتى به المصنف سابقاً بنقل رواية معاوية بن عمّار أن الحلّ المذكور يحصل بعد الذبح ونسب في المدارك إلى المصنف مخالفة المشهور في هذه المسألة وقال : « قال ابن بابويه : انه يتحلل بالرّمى إلا من الطيب والنساء ولا يخفى أنه ينافى ما روى سابقاً عن معاوية بن عمّار ان التحلل يحصل بالذبح والحلق فانه - رحمه الله - يفتى بما يروى في هذا الكتاب » .

(٣) تقدم آنفاً في خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) في الكافي ج ٣ ص ٣٩١ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، « إذا رميت الجمره فاشتر هديك - الخ ، والموجوء هو الذي وجئت خصيته . والئيس : الذكر من المنز .

(٥) في الكافي ج ٣ ص ٥٠١ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى الجزاء من جلود الهدى وأجلالها شيئاً » . و عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال : « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزاء من جلده - الخ ولا قلائدها ولا جلالها ، ولكن تصدق به ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ←

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة و انحره أو اذبحه وقل : « وجهت وجهي
لذذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي
ومخياي ومماني لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم
منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم اذبح ولا تنزع حتى يموت ويبرد
ثم كل وصدق وأطعم وأهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك^(١) .

وقد ذكرت الأضاحي في هذا الكتاب وأنا أعيد ذكرها لا بد من إعادته في هذا

الموضع .

لا يجوز في الأضاحي من البذن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين و
دخل في السادسة ، ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالأمصار ، و
بمنى عن واحد^(٢) ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجوزو تجزي عن عشرة متفرقين ،
والكباش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته ، وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن
سبعين^(٣) .

الحلق

وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وأبدأ بالناصية واحلق رأسك إلى
العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين^(٤) فإذا حلقت ، فقل : « اللهم أعطني

→ ولكن أعطه من غير ذلك ، والاجلال جمع جل وقد يجمع على جلال أيضاً ، وقال في الدروس :
يستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويكره بيع الجلود
واعطاؤها الجزار أجرة لاصدقة .

(١) تقدم الكلام والاختار فيه ص ٥٠٣ و ٥٠٤ .

(٢) كما تقدم راجع ص ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٣) راجع ص ٤٩٢ الهامش .

(٤) في الكافي في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال : « السنة في الحلق أن يبلغ العظمين ، والظاهر أن المراد به منتهى الرأس لا بيان انتهاء
الحلق اليه ويحمل كلام المصنف أيضاً عليه .

مكلاً شجرة نوراً يوم القيامة^(۱)، وأدفن شعرك بيمنى^(۲).

زيارة البيت

وَزُرَّ الْبَيْتَ يَوْمَ النُّحْرَاءِ مِنَ الْغَدِ وَأَنْتَ عَلَى غَسَلٍ وَلَا تُوَخَّرَنَّ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَمْتَمِعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَمَوْسِعٌ لِلْمُفْرَدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ ، وَقُلْ فِي طَرِيقِكَ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَعْمِيدِ اللَّهِ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَقُلْ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نَسْكِهِ وَسَكْمِهِ لِي وَسُكْمِي مِنْهُ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بِلَدِكَ ، وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ ، جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَأَبْتَغِي مَرْضَاتِكَ^(۳) مُتَبَعاً لِأَمْرِكَ ، رَاضِياً بِقُدْرِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ ، الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَلْقَيْنِي عَفْوَكَ^(۴) وَتَجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ » .

اتيان الحجر الأسود

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَقَبْلَ يَدِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَأَشْرِكْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبْلَهَا رُكْبَتَيْ رِجْلِكَ وَمِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ طَفْتِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ ، وَطَفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاقْبَلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمْهُ وَكَبِّرْ^(۵) .

(۱) روى الشيخ فى التهذيب مسنداً عن معاوية بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام قال : « أمر الحلاق أن يضع العوسى على قرنه الايمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو » وقال : « اللهم أعطني بكل شجرة نوراً يوم القيامة » .

(۲) فى الكافى ج ۴ ص ۵۰۲ باسناده عن أبى شبل عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ان المؤمن اذا حلق رأسه بمعنى ثم دفنه جاء ، يوم القيامة وكل شجرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها » .

(۳) فى بعض النسخ « و أبتغى طاعتك » .

(۴) فى بعض النسخ « تلبغنى عفوك » .

(۵) فى الكافى ج ۴ ص ۵۱۱ فى الحسن كالمصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله

الخروج الى الصفا

ثم أخرج إلى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قَدِمْتَ مكة ، وطَفَّ بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أَحَلَّلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أُحْرِمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ^(١) .

طواف النساء

ثم أرجع إلى البيت وطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد^(٢) وقد حل لك النساء و[قد] فرغت من

→ عليه السلام قال : « ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك » . و في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زمه فان شئت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره ، وموسع للمفرد أن يؤخره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر قممت على باب المسجد قلت : « اللهم أعتى على نسكك و سلمنى له وسلمه لى ، أسألك مسألة الليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى وأن ترجمنى بحاجتى ، اللهم انى عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك ، متبعباً لامرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر اليك ، المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك وتجبرنى من النار برحمتك ، ثم تأتى الحجر الاسود فتسلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقيل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع الى الحجر الاسود قبله ان استطعت واستقبله وكبر ، ثم اخرج الى الصفا فاصد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصد عليهما وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا ويحتم بالمروه ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه » .

(١) هذا خلاف المشهور فإنَّ المحلَّ الثاني على المشهور هو طواف الزيارة .

(٢) وجوب صلاة ركعتي الفريضة خلف المقام أو الى أحد جانبيه بحيث لا يتبادع عنه ←

حجك كله إلا رمى الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه .

الرجوع الى منى

ولا تبت ليالى التشريق إلا بمنى ، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وإن خرجت أول الليل من منى فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمنى ، أو قد خرجت من مكة إلا أن تكون في شغل من طوافك وسعيك وأصبحت بمكة فلا شيء عليك و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها^(١) .

رمى الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل^(٢) .

→ عرفاً مع الاختيار قول معظم الاصحاب ، وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره أجزاء ، ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلها المسجد الحرام مطلقاً وفاقه ابنابويوه في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارضة ، وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للإصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ - رحمه الله - عن زادة عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا ينبغي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيث شئت من المسجد . (المدارك)

(١) روى الكليني ج ٣ ص ٥١٤ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا تبت ليالى التشريق الا بمنى ، فان بت فى غيرها فعليك دم ، و ان خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وأنت بمنى الا أن يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة و ان خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ، قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان فى طاعة الله ، .

(٢) وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما هو ظاهر النصوص و المشهور

بين الاصحاب ، وذهب اليه الشيخ فى النهاية والمبسوط وقال فى الخلاف : لا يجوز الرمى ←

و قد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره^(١) .

و قل ما قلت يوم رميت حجرة العقبة وابدأ بالحجرة الأولى و أرمها بسبع حصيات من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها ، ثم فف على يسار الطريق و اهد الله عز و جل و اثن عليه وصل على النبي و آله ، ثم تقدم قليلاً و ادع الله عز و جل و أسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلاً و ادع الله ثم تقدم قليلاً ثم أعمل ذلك عند الوسطى ثم فيها بسبع حصيات و اصنع كما صنعت في الأولى و تقف عندها و تدعو ، ثم امض إلى الثالثة و عليك السكنينة و الوقار و ارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها .

التكبير أيام التشريق

والتكبير في الأضحى^(٢) من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع^(٣)

يكون ذلك في خمس عشرة صلاة و ذلك بمنى ، و بالأمصار في دبر عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث^(٤) ، و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، و الحمد لله على ما ابلانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

→ أيام التشريق الابد الزوال و اختاره ابن زهرة ، و قال ابن حمزة : وقت الرمي طول النهار و الفضل في الرمي عند الزوال ، و به قال ابن ادريس و قال في المدارك المتمد الاول .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٥٢١ و الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ و الكافي ج ٢ ص ٤٨١ .

(٢) المشهور استحباب هذا التكبير و قال ابن الجنيد و السيد بالوجوب و ما ورد في

الاخبار بلفظ الوجوب محمول على تأكيد الاستحباب . (٣) كذا .

(٤) روى الكليني ج ٢ ص ٥١٦ في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل « و اذكروا الله في أيام معدودات » ،

قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث

و في الأمصار عشر صلوات - الخ ، و في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : « التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر (كذا في جميع نسخه

و في التهذيب « إلى صلاة الفجر ، و هو الصواب) من آخر أيام التشريق أن أنت أقمت

بمنى و أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ←

النَّفْرُ مِنْ مِّنَى

فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ مِّنَى يَوْمِ الرَّابِعِ ^(١) مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
وَلَا عَلَيْكَ أَمْرٌ سَاعَةَ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ
وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ فَانْفِرْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ،
وَإِنْ أَنْتِ أَقَمْتِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِّنَى وَوَجِبَ عَلَيْكَ الْمَقَامُ
إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ النَّفْرُ الْأَخِيرُ ، وَأَفْضَلُ إِلَى مَكَّةَ مَهْلِكًا وَمُجْتَدًّا
وَدَاعِيًا فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ دَخَلْتَهُ وَاسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلِيًّا
فَقَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ ^(٢) . وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْصِبَ ^(٣) .

→ الا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا ، وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قلت لابي-
جعفر عليه السلام : « التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بنى في
دبر خمسة عشر صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة
الظهر يوم النحر يقول فيه : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ،
والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » وانما جعل
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول أمسك أهل الامصار
عن التكبير و كبر أهل منى ماداموا بنى الى النفر الاخير » وقال العلامة المجلسي : الاولى
في كيفية التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر وان كان خلاف ما ذكره الاكثر . (١) كذا .

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٠ في الصحيح عن معاوية بن عماد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت
الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
أوبعد ، فاذا نفرت وانتهيت الى الحصة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبد الله
عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وفيه في الحسن
كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من تعجل في يومين فلا ينفر حتى
تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر » .

(٣) ذلك لان التحصيب كما تقدم عن الدروس ليس من سنن الحج انما هو فضل مستحب
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وروى أنه صلى الله عليه وآله نزل بمسجد الحصة بالاطح
في النفر الاخير .

دخول مكة

ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمراً وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم^(١).

دخول الكعبة

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها وإن شئت لم تدخلها^(٢) إلا أن تكون سرورة فلا بد لك من دخولها^(٣) واغتسل قبل أن تدخلها وقل إذا دخلتها « اللهم إنك قلت في كتابك: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » فأمنني من عذابك عذاب النار، ثم صل بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن، وتصلي في زواياها وتقول: « اللهم من نهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته ونوافله وجوائزك فإليك ياسيدي^(٤) »

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٣٣ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي: وعن معاوية بن عمار وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لمله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك، و بسند مرسل عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: « إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة ».

(٢) روى الكليني ج ٤ ص ٥٢٧ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: « سألته عن دخول الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه ».

(٣) المراد تأكد الاستحباب له، روى الكليني ج ٤ ص ٤٦٩ عن أبان بن عثمان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « يستحب للمرورة أن يظأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت ».

(٤) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: —

تهبتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاءِ رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم
 رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، ولا يبلغ مدحته قائل ، فإنني لم
 آتتك بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، لكنني أبيتك مقرأً بالظلم و
 الإساءة على نفسي ، أبيتك بلا حجة ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني
 منييتي وتقلبني برحمتك ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك
 للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا
 العظيم ، ولا تدخلها بحداء ولا خوف ولا تبرز فيها ولا تمتخط .

وداع البيت

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ، وصل ركعتين حيث أحببت من
 الحرم وأنت الحطيم - والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود - فتعلق بأستار
 الكعبة وأنت قائم واحمد الله عز وجل^١ واثن عليه وصل على النبي ﷺ ثم قل اللهم
 إنني عبدك و ابن عبدك ، ابن أميتك ، حملته على دوابك وسيrote في بلادك وأقدمته المسجد
 الحرام ، اللهم وقدا كان في أملي ورجائي أن تغفر لي فإن كنت يا رب قد فعلت ذلك
 فازدد عنتي رضاً وقر بني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر
 لي قبل أن تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أو انصرفي إن
 كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي و
 عن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فإذا أقدمتني أهلي فلا تمخض مني
 وأكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك^(١) .

→ إذا أردت دخول الكعبة فاعتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحداء وتقول إذا دخلت اللهم
 انك قلت « ومن دخله كان آمناً » فأمنى من عذاب النار ، ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين
 على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن
 وتصلى في زواياها وتقول : « اللهم من تهبأ أو تعبأ أو أعد أو استمد لوفادة الى مخلوق رجاء
 رفته ونوافله وفواضله فإليك ياسيدى - الى آخر ما فى المتن » .

(١) راجع الكافي ج ٤ ص ٥٣٠ فى باب وداع البيت صحيحة معاوية بن عمار عن أبى

عبدالله عليه السلام .

فإنها بلغت باب الحنّاطين^(١) فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً وأسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثمّ تقول وأنت مارٌّ : « آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون ، إلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »^(٢) .

باب ٣٠١

الابتداء بمكة والانتهاء بالمدينة

٣١٤٠ ١ - روى هشام بن المنثى^(٣) ، عن سيّدير عن أبي جعفر عليه السلام قال له : « ابدأوا بمكة واختموا بنا »^(٤) .

٣١٤١ ٢ - وروى عمر بن أذينة^(٥) ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »^(٦) .

٣١٤٢ ٣ - وسأل بعض أصحابنا أبا جعفر عليه السلام فقال له : « ابدأ بمكة أو

(١) ذكر الشهيد في الدروس أن هذا الباب بازاه الركن الشامي وأنه باب بني جمح

قبيلة من قريش سمى بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط (المدارك) وقال الفاضل النفري : ولا يكاد يوجد من يعرف موضع هذا الباب لان المسجد زيد فيه .

(٢) في الكافي في ذيل صحيحة ابن عماد التي اشرنا اليه « ثمّ ائت زعمز فاشرب من مائها

ثم اخرج وقل : « آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربنا ، راغبون الى الله ، راجعون ان شاء الله » ، وقوله : « آئبون » خير مبتدأ محذوف أي نحن آئبون .

(٣) وكذا في الكافي ، وفي الرجال هاشم بن المنثى الحنّاط وهو ثقة والسدير ممدوح والطريق في الكافي حسن كالصحيح .

(٤) يدلّ على استحباب تأخير الزيارة عن الحج ولمله مخصوص بمن لا ينهي طريقهم الى المدينة كاهل العراق ، كما يأتي في حديث صفوان .

(٥) الطريق اليه صحيح وهو ثقة من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام .

(٦) ظاهره لقاءهم حياً ويحتمل شموله للزيارة بعد الموت أيضاً . (المرآة)

(٧) المراد أبو جعفر الثاني لما رواه الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ عن علي بن محمد ،

عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه عليه السلام فالسائل هو البرقي .

بالمدينة؟ فقال [له]: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذه الأخبار إنما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على أن يبدأ بأيتهما شاء من مكة أو المدينة . فأما من يؤخذ به على أحد الطرفين فاحتاج إلى الأخذ فيه شاء أو أبي فلا خيار له في ذلك ، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك أفضل له لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والأئمة ؑ بها وإتيان المشاهد انتظاراً لرجوعه ، وربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك^(١) ، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة ، وهذا معنى حديث ٣١٤٣ ٤ - صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : « سألت أبا عبد الله ؑ عن الحجاج من الكوفة يبدوون بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ فقال : بالمدينة » .

الصلاة في مسجد غدیر خم

فإذا انتهيت إلى مسجد غدیر خم فأدخله وصل فيه ما بدالك .

٣١٤٤ ٥ - فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر روى عن أبان عن أبي عبد الله ؑ أنه قال : « يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي ﷺ أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله فيه الحق » .

٣١٤٥ ٦ - وروى صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلاً ، وقد كان أبي ؑ يأمر بذلك .

٣١٤٦ ٧ - وروى عن حسان الجمال^(٢) قال : « حملت أبا عبد الله ؑ من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال : هذاك موضع قدم رسول الله ﷺ حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه » ثم نظر إلى الجانب

(١) أى مات قبل ذلك ، و في القاموس و اخترم فلان عنّا - مبنياً للمفعول - : مات ، و اخترمته المنية أخذته .

(٢) هو ثقة ولم يذكر المصنف طريقته اليه ورواه الكليني في الصحيح عنده ٤ ص ٥٦٦ .

الآخر فقال : ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح ، فلماً رأوه رافعاً يده قال بعضهم : انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون ، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذم ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين » .

نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله

٣١٤٧ ٨ - روى معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله ^(١) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل ، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلاً فإن النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه » .

٣١٤٨ ٩ - وروى علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « جعلت فداك أن جمالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لا بد أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه » ^(٢) .

٣١٤٩ ١٠ - وسأل العيص بن القاسم أبا عبدالله عليه السلام « عن الفسل في المعرس فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً » ^(٣) .

(١) قال الجوهري : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون ، وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس - انتهى ، والمراد النزول في مسجد النبي (ص) الذي عرس به وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة ، وفي المراد : المعرس : مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهومهل أهل المدينة كان رسول الله عليه السلام يعرس فيه ثم يرحل .

(٢) في بعض النسخ والكافي و فرجت إليه والخبر يدل على تأكيد الاستحباب ، وفي الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ في الصحيح عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا « أنه لم يعرس فأمره الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرس » . وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : أجمع الاصحاب على استحباب النزول والصلاة في معرس النبي (ص) تأسياباً به ، ويستفاد من الاخبار أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة .

(٣) يدل على عدم استحباب الفسل وعلى استحباب التعريس أي وقت كان . (مت)

باب ٣٠٢

تحريم المدينة وفضلها

- ٣١٥٠ ١ - روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم عليه السلام ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح ، ^(١) .
- ٣١٥١ ٢ - وروى « أن لابتيها ما أحاطت به الحرار ، ^(٢) .
- ٣١٥٢ ٣ - وروى في خبر آخر : « أن ما بين لابتيها ما بين الصورين إلى الثنية » ^(٣) والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء وغير وهو الذي حرّم وليس

(١) لابتا المدينة: حرثاها اللتان تكتنفان بهامن الشرق والغرب ، والخلي مقصورة: الرطب من النبات واحده خلة ، أوكل بقلة قلمتها ، واختلا جزء أو نزع ، و يختلى خلاها أى يجزئ عشبها ، و يعضد أى يقطع ، و عودا الناضح ما يستقى عليهما الماء ، و الناضح الأبل يستقى به ، و اختلف في هذا الحكم فذهب جماعة من أصحابنا الى أنه لا يجوز قطع شجر هذه المحدودة ولاقتل صيدها ، وقال في المدارك : أسنده في المنتهى الى علمائنا ، وقيل بالكراهة و هو اختيار المحقق بل هو الأشهر و ربما قيل بتحريم قطع الشجر وكراهة الصيد ، وقال العلامة المجلسي : المتمد الاول ، و أنكر أبو حنيفة تحريم الصيد و حرمة الشافعي ومالك .

(٢) رواه الكليني ج ٣ ص ٥٦٤ و الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام ، والحرار جمع حرة : ارض ذات حجارة سود . و سيأتي الكلام فيها .

(٣) رواه الكليني في ذيل صحيحة ابن مسكان ، و « الصورين » ثنية الصور - بالفتح ثم السكون - موضع في أقصى بقيع الفرقد مما يلي طريق بني قريظة ، و الثنية - بتشديد الياء - هو اسم موضع ثنية مشرفة على المدينة و في الاصل كل عقبة في جبل مسلوكة ، و للمدينة ثنيتان احديهما ثنية مددان - بكسر الميم - : موضع في طريق تبوك من المدينة في شمالها الغربي فيه مسجد للنبي عليه السلام . و اخرى ثنية الوداع و هو ثنية مشرفة على المدينة في جنوبها الغربي يطؤها من يريد مكة .

سيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ، ولا يؤكل ذاك ^(١) .

٣١٥٣ ٤ - وروى أبو بصير ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حدُّ ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من رباب ^(٣) إلى واقم والمريض ، والنقب ^(٤) من قبل مكة » .
٣١٥٤ ٥ - وفي رواية عبدالله بن سنان ^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « يحرم من

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مكة حرم الله حرماً ابراهيم عليه السلام ، و ان المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم ، لا يعضد شجرها و هو ما بين ظل عامر الى ظل وعير ، و ليس سيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ، و قيل المراد بالظل و النقب ، أصل الجبل الذي منه الظل والنقب . ولكن تقدم شرح ذلك مفصلاً في المجلد الاول ص ٤٣٨ ، وقوله « يؤكل ، يومى الى الكراهة كما لا يخفى .

(٢) الظاهر هوليث المرادى و لم يذكر المصنف طريقه اليه و يشتهر كثيراً ، و رواه الكليني ج ٤ ص ٥٦٤ في الصحيح عن ابن مسكان عنه .

(٣) كذا و هو بفتح الراء و تخفيف الباء الموحدة الاولى : جبل بين المدينة و فيد على طريق كان يسلك قديماً . و في الكافي « ذباب » - بضم المعجمة - و هو جبل بالمدينة .

(٤) واقم - بالقاف - : أطم من أطام المدينة في شرقها عند منازل بني عبد الأشهل الى جانبه حرة نسبت اليه ، و الأطم الحصن . و المريض - مصراً - واد في شرقي المدينة قرب وادى قناة ، و النقب في غربي المدينة قرب وادى عقيق يقال : نقب المدينة و قد سلكه النبي صلى الله عليه وآله في مسيره الى بدر قال ابن هشام قال ابن اسحاق و فسلك صلى الله عليه وآله طريقه من المدينة الى مكة على نقب المدينة ثم على العقيق ثم على ذى الحليفة ثم على اولات الجيش - أو ذات الجيش - ثم على تربان ثم على ملل - الخ ، و الجارفي قوله عليه السلام « من قبل مكة ، متعلق بالآخر ، و يحتمل أن يكون المريض معطوفاً على واقم لان كلاهما في الجهة الشرقي ، و النقب في الجهة الغربية . و ان أردت أن تكون على بصيرة من الامر راجع الخريطة التقريرية للمدينة المنورة التي نشرت مع كتاب قصص الانبياء طبع مكتبتنا .

(٥) طريق المصنف اليه صحيح و هو ثقة كما في الخلاصة .

صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين ،^(١) .

٣١٥٥ ٦ - وسأله يونس بن يعقوب قال : « يحرم عليّ في حرم رسول الله ﷺ

ما يحرم عليّ في حرم الله تعالى ؟ قال : لا ،^(٢) .

٣١٥٦ ٧ - وروى أبان ، عن أبي العباس - يعني الفضل بن عبد الملك - قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام « حرم رسول الله ﷺ المدينة ؟ فقال : نعم حرمّ بريداً

في بريد عضائها ، قلت : صيدها ؟ قال : لا ، يكذب الناس ،^(٣) .

(١) الحرّتان مهاجرة واقم التي كانت في مشرق المدينة ممتدة من الشمال الى الجنوب

دون وادي المريض ، و حرة وبرة التي كانت في مغربها وهي أيضاً ممتدة من الشمال الى الجنوب

دون وادي عقيق ، ويستفاد من هذا الخبير الفرق بين صيد حرم مكة و صيد حرم المدينة

لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم و ليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها

هو القدر المخصوص و هو ما بين الحرّتين فقط .

(٢) يدل على عدم المساواة في جميع الاحكام ولا ينافي مساواته لها في بعض الاحكام

كالصيد و قطع الحشيش و الشجر ، أو يحمل الحرمة على الكراهة الشديدة كما ذهب اليه

جماعة و في المدارك : قال العلامة في المنتهى : « حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور

أحدها أنه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد أو قطع شجر ، الثاني أنه يباح من شجر المدينة

ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ، الثالث أنه لا يجب دخولها الا بالاحرام ، الرابع

أن من أدخل صيداً الى المدينة لم يجب ارساله . انتهى كلامه - رحمه الله - ، و هو جيد

لمطابقة ما ذكر لمقتضى الاصل و ان أمكن المناقشة في جواز الاحتشاش .

(٣) العضاء - بكسر العين المهملة ، والصاد المعجمة و بعد الالف هاء - : جمع عضاة

وهي شجرة الخمط ، و قيل : بل كل شجرة ذات شوك ، و قيل : ما عظم منها ، قال الجوهري

في باب الهاء فصل العين المهملة : العضاء : كل شجر يعظم و له شوك ، و في باب الياه

فصل الثين المعجمة : الفضي : شجر - انتهى ، و قال صاحب المنتقى : قد ضبطت في الكافي

و التهذيب بالعين المعجمة ولا يخلو من نظراذ ظاهر أن المراد هنا مطلق الشجر ، والنضى

شجر مخصوص - انتهى ، أقول : روى مسلم باسناده عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه و سلم : « اني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضائها ، أو يقتل صيدها ،

وهكذا رواه البغوي في المصابيح ، وقوله « لا يكذب الناس » ، قال الفيض - رحمه الله - يحتمل ←

٣١٥٧ ٨ - ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال : « اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد ، وبارك في صاعها ومدّها ، وانقل حنّاءها ووبائها إلى الجحفة »^(١) .

٣١٥٨ ٩ - وروي أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال : « لا يبقى منها سهل إلّا وطئه وإمكّة والمدينة فإنّ على كلّ نقب من أنقابها ملك يحفظهما من الطاعون والدجال »^(٢) والله الموفق .

→ مضمين أحدهما أن يكون « لا ، كلاماً برأسه ، و « يكذب الناس ، كلاماً آخر على حدة من الكذب ، والثاني أن يكونا كلاماً واحداً من التكذيب على سبيل التقيّة فإن العامة روت في التحريم رواية - انتهى ، وقال الشيخ : التكذيب إنّما هو للتعميم بل لا يحرم الا ما بين الحرّتين .

(١) روى البغوي في مصابيح السنة ج ١ ص ١٨٧ عن عائشة قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر و بلال فجنّت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة - وساق كما في المتن - » و رواه البخارى و مسلم أيضاً ، و في اللغات الجحفة - بضم الجيم و سكون الحاء موضع بين مكة والمدينة و كان ساكنوها يومئذ اليهود ، وقال النووي : فيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك ، و فيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها و كشف الضر و الضدائد عنهم و هذا مذهب العلماء كافة . وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبيّنا (ص) فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية ولا يشرب أحد من ماءها الا حمّ - انتهى ، وقال المنذرى في الترغيب : يقال للجحفة قديماً « مهيبة » بفتح الميم و اسكان الهاء و فتح الياء ، و هى اسم لقرية قديمة كانت بميقات الحج الشامي على اثنين وثلاثين ميلاً من مكة ، فلما أخرج العماليق بنى عيبل اخوة عاد من يشرب نزلوها فجاعم سيل الجحاف - بضم الجيم - فجنّهم و ذهب بهم فسميت حينئذ الجحفة .

(٢) رواه الشيخ ج ٢ ص ٥ من التهذيب في الموثق كالصحيح ، و أخرجه مسلم في صحيحه باب سيانة المدينة في كتاب الحج عن أبى هريرة هكذا قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

باب ٣٠٣

ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبيّ صلى الله عليه وآله
وفيمن مات بمكة أو المدينة

٣١٥٩ ١ - روى محمد بن سليمان الديلمي ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجلّ وحُشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » .

❖ (اتيان المدينة) ❖

إذا دخلت المدينة^(٢) فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم أئت قبر -

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الكافي « عن أبي حجر الأسلمي » ، وفي التهذيب نقلاً عن محمد بن يعقوب « عن أبي يحيى الأسلمي » ، ولعل الصواب ما في التهذيب إلا أن فيه سقطاً والصواب « ابن أبي يحيى » ، وهو نسبة إلى الجد والظاهر أن الرجل هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المذكور في رجال العامة كنيته أبو اسحاق وضمفه جماعة منهم وقالوا كان كذاباً قديراً رافضياً وفي المحكي عن الشافعي قال : انه ثقة ، وأنت خير بأن تضعيف القوم بعض الرواة كثيراً ما يكون من جهة الرفض أو التشيع فلا عبرة به ، وبالجملة توفي إبراهيم ١٨٤ أو ١٩١ على اختلاف .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٥٠ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : و اعلم - أيدك الله - أن جماعة قليلة من العامة ينكرون علينا زيارة المشاهد لاسيما مشاهد العترة الطاهرة والدعاء عندها والصلاة فيها والتوسل والتبرك بها قال استاذنا الأمين - رضوان الله تعالى عليه - في كتابه التذير الأغر : قد جرت السيرة المطردة من صدر الإسلام منذ عهد الصحابة الأولين والتابعين لهم بإحسان على زيارة قبور ضمننت في كنفها نبياً مرسلًا ، أو اماماً طاهراً ، أو ولياً صالحاً أو عظيماً من عظماء الدين وفي مقدمها قبر النبي الأقدس صلى الله عليه وآله . وكانت الصلاة لديها ، والدعاء عندها ، والتبرك والتوسل بها ، والتقرب إلى الله وابتناؤه ←

النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام ، فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قم عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ، و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تقول : « أشهد أن لا إله إلا الله

→ الزلفة لديه باتيان تلك المشاهد من المتسالم عليه بين فرق المسلمين من دون أى تكبير من أحادهم وأى غميمة من أحد منهم على اختلاف مذاهبهم حتى ولد الدهر ابن تيمية الحرّاني ، فجاء كالمغمور مستهتراً يهذى ولا يبالي ، فتره وأنكر تلك السنّة الجارية سنة الله التي لا تبديل لها و لن تجد لسنة الله تحويلاً ، و خالف هاتيك السيرة المتبّنة و شد عن تلك الآداب الاسلامية الحميدة ، و شدّد التكبير عليها بلسان بذى و بيان تافه و وجوه خارجة عن نطاق العقل السليم ، ببدياً عن أدب العلم ، أدب الكتابة ، أدب المعّة ، و أفتى بحرمة شدّ الرّحال لزيارة النبي صلى الله عليه وآله و وعد السفر لأجل ذلك سفر معصية لا تنصر فيه الصلاة ، فخالفه أعلام عصره و رجالات قومه فقابلوه بالطقن الشديد فأفرد هذا بالوقعة عليه تأليفاً حافلاً (كشفاه السقام في زيارة خير الانام للسبكي) و(الدرة المضيئة في الردّ على ابن تيمية) له أيضاً ، و المقالة المرضية لقاضي القضاة المالكية تقي الدين أبي عبدالله الاخواني ، و نجم المهتدي و رجم المقنّدي للفخر ابن المعلم القرشي ، و دفع الشبه لتقي الدين الحنفي ، و التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة لتاج الدين الفاكحاني ، و تأليف أبي عبدالله محمد بن عبد المجيد الفاسي . و جاء ذلك يزيّف آراءه و معتقداته في طي تأليفه القيمة كالصواعق الالهية في الرد على الوهابية للشيخ سليمان بن عبد الوهاب في الرد على أخيه محمد بن عبد الوهاب النجدي ، و الفتاوى الحديثة لابن حجر ، و المواهب اللدنية للقسطلاني ، و شرحه للزرقاني . و هناك آخر يترجمه بمجره و بجره و يعرفه للملاء ببدعه و ضلالاته .

ثم قال : و قد أسدّد الشاميون فتياً بتكفيره و عرضت الفتيا هذه على قاضي القضاة بصرف البديدين جماعة فكتب على ظاهر الفتوى و الحمد لله هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قول ابن تيمية : أنّ زيارة الانبياء و الصالحين بدعة و ما ذكره من نحو ذلك و من أنه لا يرخّص بالسفر لزيارة الانبياء ، باطل مردود عليه ، و قد نقل جماعة من العلماء أن زيادة النبي صلى الله عليه وآله فضيلة و آله فضيلة و سنة مجمع عليها ، وهذا المقنّي المذكور - يعنى ابن تيمية - ينفي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الائمة و العلماء وينص من الفتاوى القريبة ، و يحبس اذا لم يمتنع من ذلك و يشهر أمره ليحتفظ الناس من الاقتداء به ، راجع الغدير

وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبدالله^(١) ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وضحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله ، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأدّيت الذي عليك من الحق ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أشرف محلّ المكرّمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم أجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخريين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرّجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغطيه به الأولون والآخرون ، اللهم إنك قلت وقولك الحق: « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربّي وربك ليغفر لي ذنوبي .

وإن كانت لك حاجة فاجعل النبيّ ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإني حرّى أن تقضى لك إن شاء الله تعالى^(٢) .

ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة الخضراء الدّقيقة العرض ممّا يلي القبر وأنت مسند إلي مستقبل القبلة: اللهم إليك ألبأت أمرى وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ﷺ اسقبلت ، اللهم

(١) أمي المبشر به في كتاب الله وعلى لسان أنبيائه عليهم السلام . (المرأة)

(٢) إلى هنا تمام الخبر وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : استبداد النبي (ص) وإن كان خلاف الأدب لكن لا بأس به إذا كان التوجه إلى الله تعالى ، وقال العلامة المجلسي (ره) يحتمل أن يكون المراد الاستدبار فيما بين القبر والمنبر بأن لا يكون استدباراً حقيقياً كما يدل عليه بعض القرائن فالمراد بالقبر في الثاني الجدار الذي أدير على القبر فانه المكشوف والقبر مستور ، والله يعلم .

إني أصبحت لأملك لنفسي خيراً ما أرجو لها ، ولا أدفع عنها شرّاً ما أحذر عليها ، وأصبحت الأمور بيدك ، فلا فقير أفقر مني إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، اللهمّ ارددني منك بخير ، لا راداً لفضلك ، اللهمّ إني أعوذ بك من أن تبدّل اسمي ، وأن تغيّر جسمي ، أو تزيل نعمتك عني ، اللهمّ زيّنني بالتقوى ، وجمّلني بالنعمة ، واعمّرني بالعافية ، وارزقني شكرك ،^(١).

اتيان المنبر

ثمّ أتت المنبر فامسح عينيك ووجهك برماتيه فانه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك .

٣١٦٠ ٢ - فإن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة » . - قوائم المنبر ربت في الجنة ، والترعة هي الباب الصغير .

ثمّ أتت مقام النبي ﷺ فصلّ عنده ما بدالك ، ومتى دخلت المسجد فصلّ على النبي ﷺ وكذلك إذا خرجت^(٢).

(١) روى الكليني ج ٤ ص ٥٥١ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : « كان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعوا بما حضره ، ثم يسند ظهره الى الروة الخضراء الدقيقة المرض معايلي القبر ويلتزم بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة و يقول « اللهم الخ ، الأنا فيه » وألجأت ظهري ، وقال الفيض (ره) لعل ما في الفقيه أسوب ، وفيه أيضاً « اللهم كرمي بالتقوى ، مكان « اللهم زيّنني بالتقوى » ، وفيه وفي بعض نسخ الفقيه « وارزقني شكر العافية ، مكان « وارزقني شكرك » . والروة في القاموس المروحة جارة بيض براقه تورى النار أو أصلب الحجارة وفي بعض نسخه « أو أصل الحجارة » .

(٢) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسح بيدك وخذ برماتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال : انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبينى روضة من رياض ←

ثم أتت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب ، فأنته كان مقامه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله ثم قل : «أي جواد أي كريم أي قريب أي جعيد أسألك»^(١) أن ترد علي نعمتك .

و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلا رأت الطهر ، ثم تدعو بدعاء الدّم تقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هولك أوتسميت به لأحد من خلقك ، أوهو ما تور في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأ عظم الأ عظم الأ عظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى ، وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلا فعلت بي كذ وكذا ، والحائض تقول : « إلا أذهب عني هذا الدّم »^(٢) .

→ الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير - ثم تأتى مقام النبي صلى الله عليه وآله فصلى فيه ما بادلك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله . وقال الفيض - رحمه الله - : الترعة - بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين - فى الاصل هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى الطمثن فهي روضة . قال القتيبى فى معنى الحديث : ان الصلاة والذكر فى هذا الموضع يؤدىان الى الجنة فكأنه قطعة منها ، وقيل : الترعة : الدرجة : وقيل : الباب كما فى هذا الحديث ، وكان الوجه فيه أن بالعبادة هناك يتيسر دخول الجنة كما أن بالباب يتمكن من الدخول .

(١) فى الكافى وأسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته ، وأسألك - الى آخر الدعاء .
(٢) فى الكافى ج٣ ص ٤٥٢ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « اذا أشرقت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتس بالكرسف ولتقف هى و نساء خلفها فيؤمن على دعائها وتقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هولك أوتسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم النيب عندك وأسألك باسمك الأ عظم الأ عظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهب عني هذا الدم ، واذا أردت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلت مثل ذلك ، قال : وتأتى مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله (ص) قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم -

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام^(١) صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء

→ الارأت الطهران شاء الله . وباسناده عن عمر بن يزيد قال «حاضت صاحبتى وأنا بالمدينة وكان مياد جماننا وابان مقامنا وخر ورجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر ، فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام ، فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيبه فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبئني أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال : حيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له باب فاطمة بجذاه القبر اذا رفت رأسك بجذاه الميزاب ، والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس مهنساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها، قال : فقلت : وأى شيء تقول ؟ قال : تقول : اللهم انى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بى كذا وكذا، قال : فصنعت صاحبتى الذى أمرنى فطهرت - الخ ، و روى ص ٤٥٣ باسناده عن بكر بن عبدالله الأزدي قال : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تنذهب متمتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ، فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا دعت وتماهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول : اللهم انى أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم سميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الاكظم الاكظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم ، فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقتل : اللهم انى أسألك بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه - وآله ، وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته فى كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم ، فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً والا فلتغتسل من الغدقى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قنت متمتها وحجها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها الدم ، فقلت له : ادعوا بهذين الدعائين فى دبر صلاتى ؟ فقال : ادع بالاول ان أحببت ، وأما الاخر فلا تدع به الا فى الامر النظيف ينزل بك . »

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٦ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى ←

عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة^(١) التي ربط نفسه إليها وتقمعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ﷺ

→ عبدالله عليه السلام قال : وان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء - وساق مثل ما في المتن بادني اختلاف في اللفظ و زاد في آخره ، فانك حرى أن تقضى حاجتك ان شاء الله ، ، وقال المولى المجلسي - رحمه الله - : فيستحب الاعتكاف الشرعي بالشرايط المتقدمة ، وظاهر كلام المصنف الاعتكاف اللغوي وهو ملازمة المسجد ، وعلى أي حال يجوز الصوم في السفر بخصوص هذه الثلاثة الايام و ان قلنا بحرمة صيام النافلة فيه ، ولو تيسر أن يكون اقامته فيها في الأربعاء والخميس والجمعة كان أحسن ، و ربما قيل باختصاص الصوم بهذه الثلاثة لانها مورد الروايات و هو أحوط - انتهى .

(١) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الانصاري المدني ، واختلف في اسمه ، فقيل : رفاعة ، و قيل مبشر ، و قيل بشير ، و هو أحد النقباء وقصت معروفة في التواريخ والتفاسير ، ذيل قوله تعالى و يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ، و هي أن بنى قريظة لما حوصروا بشوا الى رسول الله (ص) أن ابنت الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخابني عمرو بن عوف - وكانوا حلفاء الاوس - لاستشيرته في أمرنا ، فأرسله رسول الله (ص) اليهم ، فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم ، و قالوا له: يا أبا لبابة أترى أن نزل على حكم محمد ، قال: نعم وأشار بيده الى حلقة - أنه الذبح- قال أبو لبابة : فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله (ص) ثم انطلق على وجهه ولم يأت رسول الله (ص) فذهب الى المسجد وارتبط نفسه الى عمود من عمده وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله علي وعاهد الله أن لا أطأ بنى قريظة أبداً ، فانزل الله تعالى الآية ، فلما بلغ خبره رسول الله (ص) قال: أما انه لوجاعني لاستغفرت له فأما اذا قد فعل ما فعل فما أنا بالذي اطلقه حتى يتوب الله عليه ، فلم يزل مرتبطاً بالجذع ست ليال وتأتيه امرأته في كل وقت صلاة فتحلله للصلاة ، ثم يعود فيرتبط ، ونزلت توبته ورسول الله في بيت أم سلمة قالت : سمعت رسول الله في السحر وهو يضحك ، فسألته مم تضحك أضحك الله سنك ؛ قال : تيب على أبي لبابة ، قلت : أفلا أبشره ! قال : بلى ان شئت ، قالت : فقمت الى باب الحجره و قلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك ، فثار الناس اليه ليطلقوه ، فقال : لا والله حتى يكون رسول الله (ص) هو الذي أطلقني بيده فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج لصلاة الصبح وأطلقه . و هو بعض الشراح قدمه من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

فتقدم عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاًه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك و تصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل ، واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثق عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم سل حاجتك ، ثم قل : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها أولم أشرع ، سألتكها أولم أسألها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها .

زيارة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيها

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيّدة نساء العالمين عليها السلام ، فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ^(١) ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي ﷺ إنما قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر ^(٢) ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد ^(٣) وهذا هو الصحيح عندي ، وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره ، فلما فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم فقممت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على

(١) راجع مناقب ابن شهر آشوب .

(٢) روى المصنف في معاني الاخبار ص ٢٦٧ مسنداً عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة صلوات الله عليها بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة .

(٣) كما تقدم تحت رقم ٦٨٥ ورواه الكليني عن البزنطي عن الرضا عليه السلام ج

ص ٤٦١ من الكافي .

غسل وقلت : « السّلام عليكِ يا بنت رسول الله ، السّلام عليكِ يا بنت نبي الله ، السّلام عليكِ يا بنت حبيب الله ، السّلام عليكِ يا بنت خليل الله ، السّلام عليكِ يا بنت صفي الله ، السّلام عليكِ يا بنت أمين الله ، السّلام عليكِ يا بنت خير خلق الله ، السّلام عليكِ يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته ، السّلام عليكِ يا ابنة خير البرية ، السّلام عليكِ يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخريّن ، السّلام عليكِ يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله ، السّلام عليكِ يا أمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليكِ أيّتها الصّديقة الشهيّدة ، السّلام عليكِ أيّتها الرّضية المرصّية السّلام عليكِ أيّتها الفاضلة الزكيّة ، السّلام عليكِ أيّتها الحوريّة الانسيّة ، السّلام عليكِ أيّتها المظلومة المصّوبة ، السّلام عليكِ أيّتها المُنظّهة المَقهورَة (١) ، السّلام عليكِ يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليكِ وعلى روحك وبدنك ، أشهد أنّك مضيت على بيّنة من ربك وأنّ من سرّك فقد سرّ رسول الله ﷺ ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله ﷺ ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله ﷺ . ومن وسلّك فقد وصل رسول الله ﷺ ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله ﷺ ، لأنّك بضعه منه وروحه التي بين جنبيه ، كما قال عليه أفضل سلام الله وصلوانه أشهد الله ورسله وملائكته أنّي راض عن رضيت عنه ، ساخط على من سخطت عليه ، متبرّئ من ممّن تبرّأت منه ، موال لمن واليت ، مُعاد لمن عاديت ، مبيّض لمن أبغضت ، محبّ لمن أحببت ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومُنبيأً .

ثمّ قلت : « اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيّين وخير الخلائق أجمعين ، وصلّ على وصيه عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيّين ، وصلّ على فاطمة بنت محمد سيّدة نساء العالمين ، وصلّ على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين ، وصلّ على زين العابدين عليّ بن-

(١) في اللغة أضهده وأضهدوه واضطهده: قهره وجار عليه ، وآذاه وأضرّ به بسبب المذهب

الحسين ، وصلّى على محمد بن عليّ باقر علم النبيين ، وصلّى على الصادق عن الله جعفر ابن محمد ، وصلّى على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر ، وصلّى على الرضا عليّ بن موسى ، وصلّى على التقيّ محمد بن عليّ ، وصلّى على النقيّ عليّ بن محمد ، وصلّى على الزكيّ الحسن بن عليّ ، وصلّى على الحجة القائم ابن الحسن بن عليّ ، اللهمّ أحي به العدل ، وأمت به الجور ، وزين بطول بقائه الأرض ، وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه و أشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين ، اللهمّ صلّ على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : لم أجد في الأخبار شيئاً موثقاً محدوداً لزيارة الصديق عليه السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

اتيان المشاهد وقبور الشهداء

ولاندع أن تأتي المشاهد كلها : مسجد قبا ، ومثربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، وتطوع فيها بما أحببت من الصلاة . وإذا أتيت قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وإذا أتيت مسجد الفتح فقل : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب [دعوة] المضطربّين اكشف عني غمي وهمي وكرمي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همته وغمته وكرمه وكففته هول عدوه في هذا المكان ، ^(١) .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٦٠ في الحسن كالمجيب عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : « لاندع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم ، ومثربة ام ابراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وليكن فيما تتول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطربين - الى آخره . »

توديع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْبِرِهِ

فاذا أردت أن تخرج من المدينة فائت موضع رأس النبي ﷺ فسلم عليه ، ثم ائت المنبر وصلِّ عنده على النبي ﷺ ما استطعت وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ، ثم ارجع إلى قبر النبي ﷺ وألِّق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأُسْطُوَانَةِ التي دون الأُسْطُوَانَةِ المخلفة عند رأس النبي ﷺ فصلِّ ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين ، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله ﷺ وقلت مودعاً له ﷺ : « صلى الله عليك السلام عليك لا جملته الله آخر نسلمي عليك ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وإن توفيتني قبل ذلك فاني أشهد في مماتي على ما أشهد في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك » (١) .

زيارة قبور الأئمة

الحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي الباقر ، وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبيع

فاذا أتيت قبور الأئمة ﷺ بالبيع فاجعلها بين يديك (٢) ، ثم قل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى ، السلام عليكم يا أهل التقوى ، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا ، السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط ، السلام عليكم يا أهل الصفوة ، السلام عليكم يا أهل النجوى ، أشهد أنكم قد بلغتكم ونصحتكم وصبرتم في

(١) جمع المؤلف بين الخبرين المرويين في الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ أحدهما عن

معاوية بن عمار والآخر عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٥٩ موقوفاً مرسلًا والظاهر كونه من تنمة خبر معاوية بن عمار الذي تقدم ذكره سابقاً في الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين كما يظهر من سياق الكلام في الكافي . ورواه ابن قولويه في الكامل ص ٥٤ عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هاشم [أو هشام] عن بعض أصحابنا عن أحدهم [أو أحدهما] عليهما السلام ، ونقله العلامة المجلسي في مزار البحار وشرحه مجملًا .

ذات الله عز وجل وكذبتم ، وأسيء إليكم فغفرتم ، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون^(١) وأن طاعتكم مفروضة ، وأن قولكم الصدق ، وأنكم دعوتكم فم تجابوا ، وأمرتم فلم تطاعوا ، وأنكم دعائم الدين ، وأركان الأرض ، لم تزالوا بعين الله ، ينسخكم في أصلاب المطهرين^(٢) وينقلكم في أرحام المطهرات ، لم تدنسكم الجاهلية الجاهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء^(٣) ، طبتم وطاب منبتكم ، أنتم الذين من بكم علينا ديئان الدين^(٤) فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذا اختاركم لنا ، وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم ، وكنا عنده بفضلكم معترفين ، وبتصديقنا إيانكم مقرين^(٥) وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ، ورجا بمقامه الخلاص ، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار^(٦) فكونوا لي شفعاء ، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا ، واتخذوا آيات الله هزواً ، واستكبروا عنها ، يا من هو قائم لا يسبو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ، لك المن بموافقتي وعرفتني بما ائتمنتني عليه إذ صد عنه عبادك ، وجهلوا معرفتهم ، واستخفوا بحقهم ، ومالوا إلى سواهم ، فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقاهي مكتوباً ، فلا تحرمني ما رجوت ، ولا تخيبني فيما دعوت ، وادع لنفسك بما أحببت^(٧) .

(١) زاد في الكافي والكامل والمهديون ، وفي نسخة في الكامل والمهتدون ، .

(٢) النسخ في الأصل النقل ، ونسخت الريح آثار الدار أى غيرتها .

(٣) دنس ثوبه : وسخه ، ووصف الجاهلية بالجاهلاء من قبيل ليل أليل تأكيداً . والفنن

جمع فتنه - بالكسر - : الحيرة والضلالة .

(٤) الديان : القهار والقاضى والحاكم والسابس والحاسب والمجازى الذى لا يضيع

عملا بل يجزى بالخير والشر . (القاموس)

(٥) فى الكافي و كنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم ، .

(٦) الهلكى - بفتح الهاء وسكون اللام - جمع هالك .

(٧) الى هنا تمام الخبر الذى فى الكافي وقد أشرنا اليه .

ثم صلّ ثمان ركعات ^(١) في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في كلّ ركعتين . ويقال : إنه مكان صلّت فيه فاطمة عليها السلام .

باب ٣٠٤

نواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين

٣١٦١ ١ - قال الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله : « يا أبتاه ما جزاء من زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بنيّ من زارني حيّاً أو ميتاً أوزار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه ، ^(٢) .

٣١٦٢ ٢ - وروى الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « إن لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالمعهد زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة ، ^(٣) .

٣١٦٣ ٣ - وروى عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما من نبيّ ولا وصىّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى يرفع بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ، ويُسْمَعونهم في مواضع آثارهم من قريب ، ^(٤) .

(١) انما يصلّي ثمان ركعات لان الأئمة عليهم السلام هناك أربعة : المجتبي والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام فيصلّي لكل منهم ركعتين .

(٢) رواه الكليني ج ٤ ص ٥٤٨ في الموثق عن عثمان بن عيسى ، عن المعلى أبي - شهاب .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٦٧ . وقال الفاضل التنفرشي : قوله « ان لكل امام عهداً » المراد بالمعهد ما يشبه المعهد فان من قال بإمامة الأئمة ، وبأنهم أوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن الله عزوجل فرض طاعتهم فكأنه عهد اليه أن يطيعه ويخلص له عقيدته ويورثه الى غير ذلك .

(٤) هنا شبهة مشهورة وهي أن نوح عليه السلام نقل عظام آدم عليه السلام من الماء أو ←

٣١٦٤ ٤ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من تمام الحجّ لقاء الامام » ^(١) .
 ٣١٦٥ ٥ - وروى صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
 « ما لمن زار واحداً منكم ، قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » .

٣١٦٦ ٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام : « يا عليّ ، من زارني في حياتي أو بعد مماتي ، أو زارك في حياتك أو بعد مماتك ، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيتره معي

→ سرنديب الى الفرى ، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من مصر الى بيت المقدس ، ورأس الحسين عليه السلام نقل من كربلا الى الشام ومن الشام الى النجف أو كربلاء وأن بعض أهل الكتاب كان يأخذ عظم نبي من الانبياء عليهم السلام بيده ويستقى وكان باذن الله ينزل المطر حتى اخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقاءه ، وقد نطقت الاحاديث بتلك الوقائع . ووجهه بإمكان العود بعد تلك الايام ولا يخفى ما فيه ومنافاته لتتمة الخبر . واحتتمل الفيض - قدس سره - في الوافي بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منها ما أعنى البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الاجساد المنصرية فكأنهم وهم بعد في جلايب من أبدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم ، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام « ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الاجساد اللطيفة المثالية ، وأما المنصرية فكأنها أبدان الابدان - ثم أيد قوله بما تقدم من اخراج نوح (ع) عظام آدم (ع) ، وكذا خبر موسى و اخراجه عظام يوسف عليهما السلام ، وقال : فلولا أن الاجسام المنصرية منهم تبقى في الارض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع الى آخر بعد سنين مديدة معنى ، وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم في الارض وهم عليهم السلام في السماء - الخ ، وقيل : لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى لمية وأضرابهم بالنبش والله يعلم .

(١) تقدم أنه من قضاء التفت ، وذلك لان ابراهيم (ع) حين رفع قواعد البيت وجعل لذريته عندها مسكناً قال : « ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلوة فاجعل أفئدة من الناس تهرى اليهم ، فاستجاب دعاءه وأمر الناس بالاتبان الى الحج من كل فج عميق ليتحببوا الى ذريته .

في درجتي ،^(١) .

٣١٦٧ ٧ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » .

٣١٦٨ ٨ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام تُرْعَةٌ من تُرْعِ الجنة »^(٢)

٣١٦٩ ٩ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر »^(٣) .

٣١٧٠ ١٠ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة »^(٤) .

(١) رواه الكليني كالخبر السابق في الكافي ج ٤ ص ٥٧٩ بسند مرفوع .

(٢) رواه المصنف مع الخبر السابق كليهما في ثواب الاعمال ص ١٢٠ في خبر عن اسحاق بن عمار وهكذا ابن قولويه في الكامل ص ٢٧١ . وفي نسخة « نزعاً من نزع الجنة ، و لعله تصحيف .

(٣) رواه ابن قولويه في الكامل ص ٢٧٢ بسند مرفوع ونقله الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٥ عنه ، وروى عن محمد بن اسماعيل عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر » بأن يكون من القبر إلى فرسخ حريمه من الجوانب الأربعة ، وروى الكليني ج ٤ ص ٥٨٨ والمؤلف في ثواب الاعمال ص ١١٩ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : اصح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامة وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه - الخ » وروى أيضاً ج ٤ ص ٥٨٨ بإسناده عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابنا قال : « يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، وجمع الشيخ وغيره بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك على اختلاف مراتب الفضل .

(٤) أي مجل ترددهم بالعبود والنزول كما روى المصنف في ثواب الاعمال ص ١٢١

عن ابن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد عن السراد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سمعته يقول : ليس ملك في السماوات والأرض الا وهم يسألون الله -

٣١٧١ ١١ - وروى صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 « ربما فاتني الحجُّ فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام ^(١) ، قال : أحسنت يا بشير أيما
 مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة و
 عشرون عمرة مبرورات متقبّلات ، و عشرون غزوة مع نبيٍّ مرسلٍ أو إمام عادل ، ومن
 أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع
 نبيٍّ مرسلٍ أو إمام عادل ، قال : فقلت له : وكيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ
 شبه المغضب ، ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة
 [عارفاً بحقه] فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ خطوة حجة
 بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال - وعمرة . »

٣١٧٢ ١٢ - وروى عن داود الرقيّ قال : « سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد
 وأبا الحسن موسى بن جعفر ، وأبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام وهم يقولون : « من
 أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى تلج الصدر ، ^(٢) .

٣١٧٣ ١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر
 الحسين بن عليّ عليه السلام عشية عرفة ، قيل له : قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ قال : نعم ،
 قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لأنّني أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا ، ^(٣) .

— أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل و فوج يمرج ، ومثله في الكلام

ص ٢٧٢ .

(١) أي أعملُ عمال عرفة من الغسل والدعاء وغيرهما في يوم عوفة عند قبره

عليه السلام .

(٢) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال مسنداً وفيه « تلج الفؤاد » وقال
 المولى المجلسي - رحمه الله - أي أعطاه الله تعالى يقيناً بالائمة المعصومين حتى يصير نفسه مطمئنة
 لا يدخلها شك ولا ريب ، أو أذهب الله عنه غمه ، أو رجع من المحشر الى الجنة بعد زوال أهوال
 يوم القيامة عنه ، أو الجميع . وفي بعض النسخ « أبلغ الوجه ، والبلوغ الاشارة كما في قوله
 تعالى « يوم تبيض وجوه » .

(٣) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الاعمال ص ١١٥ عن علي بن أسباط يرفعه الى

أبي عبد الله عليه السلام .

٣١٧٤ - ١٤ - وقال عليه السلام: « من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ، ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراه إذا عبره » (١) .

٣١٧٥ - ١٥ - وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « وكلّ الله عزّ وجلّ بالحسين صلوات الله عليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في كلّ يوم شعناً غبراً ويدعون لمن زاره ويقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين اعمل بهم وافعل بهم » .

٣١٧٦ - ١٦ - وقال عليه السلام: « من أتى [قبر] الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله عزّ وجلّ في أعلى عليّين » (٢) .

٣١٧٧ - ١٧ - وسأله زيد الشحام فقال له : « ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » (٣) .

٣١٧٨ - ١٨ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: « أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات إذا عرف حقه وحرّمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر » (٤) .

(١) رواه المصنف في الثواب ص ١١٦ عن شيخه ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن بعض رجاله عنه عليه السلام بلفظ آخر . وقيل قوله « جعل ذنوبه جسراً » كناية عن أنه يغفر جميع ذنوبه بحيث إذا دخل داره لم يبق له ذنب وكأنه إشارة الى أن ذنوبه التي يقع منه في المود تغفر أيضاً . وأقول : المذنب إذا توجه الى زيارة قبر الحسين عليه السلام مع عرفانه كأنه مال الى الحق وأتاب ورجع اليه وذلك بمنزلة التوبة ومن تاب غفر الله له ان شاء الله .

(٢) رواه المصنف في ثواب الاعمال ص ١١٠ بسند صحيح عن عبدالله بن مسكان الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقوله « في أعلى عليّين » أي بأن يكون ممن يسكن أعلى غرف الجنان ، أو يكتب اسمه في أعلى عليّين أنه من أهل الجنة . (٣م)

(٣) رواه الكليني والشيخ عنه وفي معناه أخبار كثيرة .

(٤) رواه في ثواب الاعمال ص ١١١ والمراد بما تقدم من ذنبه وما تأخّر اما القديم والحديث أو الأثام التي لها مخرج الارتكاب راجع الى المرتكب فقط والتي آثارها باقية بعده في الناس نظير مقاله المنسرون في قوله تعالى « ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم وأخّر » ولعل المراد بيان كثرة الثواب من باب المبالغة .

٣١٧٩ ١٩ - وروى الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : « مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فإنَّ زيارته تدفع الهمم والفرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مقترضة على من أقرَّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عزَّ وجلَّ » .

٣١٨٠ ٢٠ - وروى هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : يا زائر قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم نوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » ^(١) .

٣١٨١ ٢١ - وروى الحسين بن محمد القمّي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زار قبر أبي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلها » ^(٢) .

٣١٨٢ ٢٢ - وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم » .

٣١٨٣ ٢٣ - وروى علي بن مهزيار عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له : « جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام ؟ قال : زيارة أبي عليه السلام أفضل ، وذلك أنَّ أبا عبدالله عليه السلام يزوره كلُّ الناس وأبي عليه السلام لا يزوره إلاَّ الغواص » من الشيعة ^(٣) .

٣١٨٤ ٢٤ - وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : « قرأت كتاب أبي-

(١) يدل على تأكيد استحباب زيارته عليه السلام في خصوص منتصف شعبان .

(٢) بمعنى وان كانا أفضل مرتبة لكنه في ثواب الزيارة متساوون .

(٣) وذلك لان جل الشيعة يومئذ في العراق و الحجاز و زيارتهم للرضا عليه السلام

يستلزم تحمل المشقة العظيمة للبعد ، و الثواب على قدر المشقة ، و قيل : لانه لا يزوره الا اثنا عشرى بخلاف أبي عبد الله الحسين عليه السلام فانه يزوره جميع فرق الشيعة بل بعض العامة ، و الاول أظهر .

الحسن الرضا عليه السلام : أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله تعالى ألف حجة ، قال قلت لأبي جعفر - يعني ابنه عليه السلام - ألف حجة ! قال : أي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه ، ^(١) .

٣١٨٥ ٢٥ - وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان ، يقتل فيها بالسهم فيدفن فيها غربياً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، ^(٢) .

٣١٨٦ ٢٦ - وروى البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شُفعت فيه يوم القيامة .

٣١٨٧ ٢٧ - وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : « إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار ، ^(٣) .

٣١٨٨ ٢٨ - وقال عليه السلام : « ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل ، ^(٤) .

٣١٨٩ ٢٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله عز وجل كرهه ، ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه ، ^(٥) .

(١) رواه المصنف في الصحيح في ثواب الاعمال ص ١٢٣ .

(٢) فان ثواب من جاهد في سبيل الله وأنفق ماله في سبيل الله قبل فتح مكة لا يحصى كثرة كما قال الله عز وجل ولا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا لما في قبل الفتح من الشدة والمسر و كذلك زيارته عليه السلام . (مت)

(٣) رواه المصنف في الصحيح عن أبي هاشم الجعفرى عنه عليه السلام في الميون

ص ٣٦٢ .

(٤) رواه في الميون ص ٣٦٢ باسناده عن القمي عن أبيه عن عبدالمعظم بن عبدالله الحسنى

عنه عليه السلام .

(٥) رواه في الميون ص ٣٦٤ مسنداً عن جابر الجعفى عن أبي جعفر عن أبيه عن آباءه ←

٣١٠ ٣١٠ - روى النعمان بن سعد ، عن أمير المؤمنين علي^٣ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «سَيَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي بِأَرْضِ خِرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْمًا أَسْمَهُ اسْمِي وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ ابْنِ عِمْرَانَ مَوْسَى عليه السلام ، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غَرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَنْبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَقَطَرِ الْأَمْطَارِ وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ ، ^(١) .

٣١١ ٣١١ - روى حمدان الدبواني عن الرضا عليه السلام أنه قال : « من زارني على بُعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان ، ^(٢) .

٣١٢ ٣١٢ - روى حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يقتل حفدي ^(٣) بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة وإن كان من أهل الكبائر ، قال : قلت : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة ، غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عزَّ وجلَّ أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة ، ^(٤) .

٣١٣ ٣١٣ - روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان : يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي : كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بضعتي ، واستحفظتم ودبعتي ، وغيب في ثراكم نجمي ، فقال له الرضا عليه السلام : أنا المدفون في أرضكم ، وأنا بضعة من نبيكم ، وأنا الوديمة والنجم ، ألا فمن زارني وهو يعرف ما

عن أمير المؤمنين عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله . وهذا الخبر من جملة معجزاته صلى الله عليه وآله و آله و أخباره عن المنبيات : وكذا الخبر الاتي يمد من جملة معجزات أمير المؤمنين عليه السلام و أخباره بالمنبيات .

(١) رواه في العيون ص ٣٦٤ مسنداً .

(٢) مروى في العيون مسنداً ص ٣٦١ .

(٣) حفدة الرجل بناته وأولاده .

(٤) رواه في العيون ص ٣٦٥ مسنداً .

أوجب الله عزّ وجلّ من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ، ومن كنّا شفعاؤه نجى واو كان عليه مثل وزر النقلين الجنّ والانس ، ولقد حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من رأيّني في منامه فقد رأيّني لأنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحدة من شيعتهم وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة .

٣١٩٤ ٣٤ - وروي عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول : والله ما منّا إلا مقتول شهيد ، فقيل له : فمن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ قال : شرّ خلق الله في زمانى يقتلنى بالسّم ثمّ يدفننى في دار مضيقة ^(١) وبلاد غربة ، ألا فمن زارنى في غربتى كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد ، ومائة ألف صدّيق ، ومائة ألف حاجّ ومُعتمِر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر في زمردنا وجعل في الدرّجات العلوى من الجنّة رقيقنا .

٣١٩٥ ٣٥ - وروى الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال : « إنّ بخراسان بقعة يأتي عليها زمانٌ تصير مختلف الملائكة ، فقال : فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : يا ابن رسول الله وأيّة بقعة هذه ؟ قال : هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنّة ، من زارنى في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة .

٣١٩٦ ٣٦ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة منّى بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلاّ أوجب الله له الجنّة وحرّم جسده على النار » ^(٢) .

(١) كذا في الميون ص ٣٦٣ وفي بعض النسخ « دار مضيعة ، وقال المولى المجلسى

أى هوان وضاع ممنوى .

(٢) رواه في الميون ص ٢٦٢ مستدأ عن محمد بن عمارة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله .

باب ٣٠٥

موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

٣١٩٧ ١ - روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على التّجف فقال: هو الجبل الذي اعتمص به ابن جدّي نوح عليه السلام فقال: «سأوي إلى جبل يعصمني من الماء»، فأوحى الله عز وجلّ إليه يا جبل أيعتمص بك منّي أحد، ففار في الأرض وتقطع إلى الشام، ثم قال عليه السلام: اعدل بنا، قال: فعدلت به فلم يزل سائراً حتى أتى الغريّ فوق على القبر فساق السلام من آدم على بيبي عليها السلام وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله، ثم خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فسلمى أربع ركعات (وفي خبر آخر: ست ركعات) وصلت معه، وقلت له: يا ابن رسول الله ما هذا القبر؟ قال: هذا القبر قبر جدّي علي بن أبي طالب عليه السلام،^(١)

* زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه *

٣١٩٨ ٢ - إذا أتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتني أمير المؤمنين عليه السلام فستقبله بوجهك. وتقول^(٢): «السلام عليك يا ولي الله

(١) اختلف العامة في موضع قبره عليه السلام، فقيل: انه دفن في مسجد الكوفة، وقيل الرحبة، وقيل: في الغري، وكان سبب الاختلاف انه صلى الله عليه دفن سرّاً لاجل الخوارج وبنى امية، وكان القبر مختفياً الى مجيئه الصادق عليه السلام الى الكوفة فزاره عليهما السلام وأخبر أصحابنا بموضع القبر ولم يعرفه غير الشيعة الى زمان هارون الرشيد لما خرج من الكوفة للسيد فذهب الأطباء الى موضع القبر ولم ينهب الكلب والبازي في طلبها، فلما سأل المشايخ الذين كانوا هناك عن حاله أخبروه أنا سمعنا من آبائنا أنه موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فزاره هارون وعلم الناس به واشتهر، وروى ابن طاووس في كتابه فرحة الغري أخباراً كثيرة في أن موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام هو المكان المعروف اليوم.

(٢) من هنا منقول في الكافي ج ٣ ص ٥٦٩ رواه عن عدة من أصحابنا عن سهل عن ←

أنت أوّل مظلوم ، وأوّل من نصب حقّه ، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين ، وأشهد أنّك لقيت الله عزّ وجلّ ، وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وجدّد عليه العذاب ، جثتكَ عارفاً بحقّك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله ، إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربّك فإنّ لك عند الله تبارك وتعالى مقاماً معلوماً ، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعاً ، وقد قال الله عزّ وجلّ : ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى .

٣١٩٩ ٣ - وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) أيضاً : « الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمةً منه لي وتطوّلته منه عليّ ، ومن عليّ بالإيمان ، الحمد لله الذي سيّرني في بلاده ، وحملني على دوابّه ، وطوى لي البعيد ،

→ محمد بن اورمة عمّن حدّثه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وعن محمد بن جعفر الرازي عن المبيدي عن رجل من أصحابنا عنه عليه السلام ، ونقله ابن قولويه في كتابه كامل الزيارات ص ٤١ عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ذكره في كتابه المسمّى بالجامع . وقال العلامة الرازي - قدس سرّه - في كتابه الكبير الثديمة ج ٥ ص ٢٩ : « الجامع في الحديث ، لابي جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين المعروف بابن الوليد ، والمتوفّى ٣٤٣ روى الشيخ الطوسي في التهذيب زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن الكتاب المترجم بالجامع تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد ، والظاهر من السيد ابن طاووس المتوفّى ٦٦٤ أن « الجامع » هذا كان عنده ، قال في الاقبال في نوافل شهر رمضان : « روى عبدالله الحلبي في كتاب له وابن الوليد في جامعهم ، بل الظاهر من ميرزا كاملا صهر . العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره حيث انه يأمر ولده بالرجوع الى هذا الكتاب في المجموعة التي مرت في ج ٣ ص ١٧٠ بمنوان « بياض الكمالى » - انتهى . أقول : الظاهر من تسمية الكتاب أن كل ما فيه مأثور عن الائمة عليهم السلام والله يعلم لكن المولى المجلسي توقف في صدور جميع أخباره عن المعصوم عليه السلام فلذا قال في جميع الموارد الاتية لأبأس ولكن الاولى الزيارة المنقولة عنهم عليهم السلام .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٩ مسنداً عن يونس بن ظبيان عن أبي

عبد الله عليه السلام ، وابن قولويه في الكامل أيضاً .

ودفع عني المكره حتى أدخلني حرم أخي نبيّه وأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصيِّ رسولهِ ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، جاء بالحق من عنده ، وأشهد أن علياً عبداً لله وأخو رسوله ، اللهم عبدك وزائرِكَ متقربٌ إليك بزيارة قبر أخي رسولك ، وعلى كلِّ ماني حقٌّ لمن أتاه وزاره ، وأنت خير ماني وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل تحفقتك إليّ من زيارتي في موقفي هذا فكأنك رقتي من النار، واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغباً ورهباً، واجعلني من الخاشعين ، اللهم [إنك] بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت : « بشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعمون أحسنه » ، وقلت : « وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عندهم ، اللهم وإني بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفاً تضخني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم ، فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم » .

ثم تندون من القبر وتقول : « السّلام من الله ، السّلام على محمد أمين الله وعلى رسوله وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير ، والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلِّ على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك ، اللهم صلِّ على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصيِّ رسولك الذي انتجبتة من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدك وفضل فضائك بين خلقك والسّلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صلِّ على الأئمة من ولده ، القوامين بأمرك من بعده ، المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك وأعلاماً لعبادك ،

وتصلي عليهم ما استطعت ونقول : « السَّلام على الأئمة المستودعين ، السَّلام على خالصة الله من خلقه ، السَّلام على الأئمة المتوسمين ، السَّلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازرُوا أولياء الله وخافوا وخوفهم ، السَّلام على ملائكة الله المقرَّبين » .

ثمَّ تقول : « السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، السَّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا صَفْوَةَ الله ، السَّلام عليك يا وليَّ الله ، السَّلام عليك يا حجة الله ، السَّلام عليك يا عمود الدِّين ووارث علم الأوَّلين والآخريين ، وصاحب الميَسَم والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقمْتَ الصلاة ، وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتَّبعْتَ الرِّسول ، وتلوت الكتاب حقَّ تلاوته وجاهدت في الله حقَّ جهاده ونصحت لله ولرسوله وجَدتَ بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله ، طالباً ما عند الله وراغباً فيما وعد الله عزَّ وجلَّ ومضيتَ للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسوله . وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلَكَ ولعن الله من خالفَكَ ولعن الله من افتريَ عليك وظلمكَ ولعن الله من غصبكَ ومن بلغه ذلك فرضى به ، أنا إلى الله منهم بريءٌ ، لعن الله أمة خالفتكَ وأمة جحدتكَ وجحدت ولايتكَ وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتكَ وأمة حادت عنكَ وخذلتكَ ، الحمد لله الذي جعل النِّار مثواهم وبئس الورد المورود ، وبئس ورد الواردين ، وبئس الدَّرَك المدرك ، اللهمَّ العن قتلَةَ أنبيائك ، وقتلَةَ أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك : وأصلهم حرَّة نارك ، اللهمَّ العن الجوايبت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبث ، وكلُّ نديَّ يدعى من دون الله ، وكلُّ مفتر ، اللهمَّ العنهم وأشباعهم وأنباعهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً ، اللهمَّ العن قتلَةَ أمير المؤمنين - ثلاثاً - اللهمَّ العن قتلَةَ الحسن والحسين - ثلاثاً - اللهمَّ العن قتلَةَ الأئمة - ثلاثاً - اللهمَّ عذبهم عذاباً لا تعدُّ به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولأمة أمركَ وأعدِّ لهم عذاباً لم تحلِّه بأحد من خلقك ، اللهمَّ وادخل على قتلَةَ أنصار رسولك ، وقتلَةَ أنصار أمير المؤمنين ، وعلى قتلَةَ أنصار الحسن والحسين ، وعلى قتلَةَ من قُتل في ولاية آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك من الجحيم ، لا يخفَّف

عنهم من عذابها وهم فيها ملبسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ، قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين ، اللهم الغنهم في مستر السر وظاهر العلانية في سمائك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك وأحب إلي مستقرهم ومشاهدتهم حتى تلحقني بهم ، وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

ثم اجلس عند رأسه وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم ، الناطقين بفطرك ، الشاهدين على أنك صادق أمين صدِّيق عليك يا مولاي صلى الله عليّ روحك وبدنك ، وأشهد أنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا وليّ الله ووليّ رسوله بالبلاغ والأداء ، أشهد أنك جنب الله ، وأنتك باب الله ، وأنتك وجه الله الذي يؤتى منه ، وأنتك سبيل الله^(١) وأنتك عبدالله وأخو رسول الله ، أئبتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله ، أئبتك مقرباً إلى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي ، متعوذاً بك من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي ، أئبتك انقطاعاً إليك وإلى وليّك الخلف من بعدك على بركة الحق^(٢) ، فقلبي لكم مسلم وأمرى لكم متبّع ونصرتي لكم^(٣) معدّة ، وأنا عبدالله ومولاك في طاعتك ، الوافد إليك ، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وأنت ممن أمرني الله بصلته ، وحشني على برّه ، ودلّني على فضله ، وهداني لحبه ، ورغبني في الوفاة إليه ، وألهمني طلب الحوائج عنده ، أنتم أهل بيت يسعد من تولاكم ، ولا يخيب من أتاكم ، ولا يخسر من يهواكم ، ولا يسعد من عاداكم ، ولا أجد أحداً أفزع

(١) المراد بالجنب اما القرب فالمعنى أنت أقرب أفراد الخلق الى الله تعالى من باب تسمية الحال باسم المحل ، وإما الطاعة فالمراد أن طاعتك طاعة الله عز وجل ، والمراد بالباب الذي لا يؤتى الا منه أى لا يوصل الى الله والى معرفته وعبادته الا بمتابعتك ، وكذا الكلام في الوجه والسبيل .

(٢) فى بعض النسخ « على تزكية الحق » وهكذا فى التهذيب .

(٣) فى بعض النسخ « لك » مكان « لكم » فى المواضع الثلاثة .

إليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرِّحمة ، ودعائم الدِّين ، وأركان الأرض ، والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم ، اللهم أنت منفت علي بزيارته مولاي و ولايته ومعرفته ، فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ، و من علي ينصرك لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أحیی علی ما حیى علیه علی ابن أبي طالب عليه السلام ، وأموت علی ما مات علیه علی بن أبي طالب عليه السلام ،^(١).

٣٢٠٠ ٤ - وإذا أردت أن تودعه فقل ^(٢) : «السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله ، وأستريحك ، وأقرأ عليك السلام ، آمناً بالله وبالرُّسل وبما جاءت به ودكت عليه فاكتبنا مع الشاهدين^(٣) أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ، أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد ، وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم ، وأشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم برآء وأنهم حزب الشيطان ، اللهم إني أباك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرتني مع هؤلاء الأئمة المسمين ، اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم» .

و سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف ، سبحان ذي الملك الفاخر المقدم ، سبحان ذي البهجة والجمال ، سبحان من تردى بالنور والوقار ، سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء .

(١) الظاهر أن من قوله «الحمد لله الذي أكرمنى - الي هنا - كما يظهر من كامل

الزيارات منقول من كتاب الجامع تأليف محمد بن الحسن بن الوليد .

(٢) رواه ابن قولويه ص ٤٦ عن جامع ابن الوليد وهو رواه عن أبي الحسن الثالث

عليه السلام ، ورواه الشيخ في المصباح ص ٥١٩ الى قوله « والتسليم » .

(٣) زادها في الكامل « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل

ذلك فاني أشهد في مماتي - الخ » .

زيارة أخرى لأمر المؤمنين عليه السلام

٣٢٠١ ٥ - تقول^(١): «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حِجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَّمَ النَّقْيَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ، وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمَيْسَمِ^(٢) وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَآمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ، وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقًّا تَلَاوْتَهُ وَبَلَغْتَ عَنِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَوَفَيْتَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَتَمَّتْ بِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادَهُ، وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا وَمُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ، طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ، رَاعِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ، وَمَضِيئًا لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَشَهِيدًا وَمَشْهُودًا، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ صَدِّيقٍ أَفْضَلِ الْجِزَاءِ .

كنت^(٣) أوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا، وَأَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا، وَأَشَدَّهُمْ يَقْنَأًا، وَأَخْوَفَهُمْ

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتاب اجماع المذكور ومروى عن المعصوم عليه السلام ولعله عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وذلك لان المؤلف قال سابقاً «لم أجد في الاخبار شيئاً موزعاً محدوداً لزيارة الصديقة عليهما السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسى» فيدل بالمفهوم أن هذه الزيارات التي نقل في الكتاب كلها مأثورة عنهم عليهم السلام .

(٢) الميسم - بكسر الميم - : اسم الآلة التي يكوى بها ويدلم وأصله الروا وجمعه مياسم ومواسم ، الأولى على اللفظ والثانية على الأصل .

(٣) من هنا رواه الكليني ج ١ ص ٣٥٤ مع اختلاف باسناده عن البرقي عن أحمد

ابن زيد النيشابوري قال : حدثني عمر بن ابراهيم الهاشمي عن عبدالملا، بن عمر عن اسيد ابن صفوان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضوع بالبكاء ودهش الناس كيوم قبض النبي صلى الله عليه وآله وجاء رجل باكياً وهو مسرع مسترجع وهو يقول : اليوم انقطعت خلافة النبوة حتى وقف على باب ←

لله، وأعظمهم عناءً، وأحوطهم على رسوله، وأفضلهم مناقب، وأكثرهم سوابق، وأرفعهم درجة، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عليه. قويت حين ضعف أصحابه، وبرزت حين استكانوا، ونهضت حين وهنوا، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ، كنت خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين، وغيظ الكافرين، وكره الحاسدين، وضمن الفاسقين، فممت بالأمر حين فشلوا، ونطقت حين تتعمتوا^(١)، ومضيت بنور الله إذ وقفوا، فمن اتبعك فقد هدي، كنت أقلهم كلاماً، وأصوبهم منطقاً، وأكثرهم رأياً، وأشجعهم قلباً، وأشدهم يقيناً، وأحسنهم عملاً، وأعنانهم بالأمر^(٢).

كنت للذين يتسوّبوا أوّلاً^(٣) حين تفرّق الناس، وأخيراً حين فشلوا، كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً، فحملت أُنقال ماعنه ضعفوا، وحفظت ما أضاعوا، ورعيت ما أهملوا، وشمرت إذا [أ]جتمعا، وشهدت إذ جمعوا، وعلوت إذ هلموا^(٤)، وصبرت إذ جزعوا، كنت على الكافرين عذاباً صعباً، وللمؤمنين غيثاً وخصباً، لم تغفل حجّتك، ولم يزغ قلبك، ولم تضعف بصيرتك، ولم تجبن نفسك، ولم تنهن، كنت كالجبل لا تحركه العواصف، ولا تزيله القواصف^(٥)، وكنت كما قال رسول الله ﷺ ضعيفاً في بدنك، قويّاً في أمر الله، متواضعاً في نفسك، عظيماً عند الله عزّ وجلّ، كبيراً في الأرض، جليلاً عند المؤمنين، لم يكن لأحد فيك مهمز، ولا لفائل فيك مغمز^(٦)، ولا لأحد فيك مطمع، ولا لأحد عندك هوادة^(٧) الضعيف الذليل

→ البيت الذي فيه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «رحمك الله يا أبا الحسن كنت أول القوم اسلاماً - وساق نحواً مما يكون في المتن باختلاف، وقيل الرجل هو الخضر عليه السلام والله يعلم.

- (١) التعمتة في الكلام: التردد من حصر أوعى.
- (٢) في الكافي «وأعرفهم بالأمور».
- (٣) اليمسوب: السيد والرئيس والمقدم وأمير النحل. (النهاية)
- (٤) الهلع: أفحش الجزع والحرص والفرع.
- (٥) العاصف: الشديد، والقاصف شديد الصوت.
- (٦) الهمز: العيب والنقص، والغمز: الطعن والاتهام.
- (٧) الهوادة: الميل واللين والرفق، وما يرجى به الصلاح بين القوم.

عندك قويٌّ عزيزٌ حتى تأخذ بحقه، والقويُّ العزيزُ عندك ضعيفٌ ذليلٌ حتى تأخذ منه الحقُّ، والقريبُ والبعيدُ عندك في ذلك سواء، شأنك الحقُّ والصدق والرِّفقُ، وقولك حكمٌ وحتمٌ، وأمرٌ حلمٌ وحزمٌ، ورأيٌ علمٌ وعزمٌ، واعتدل بك الدينُ، وسهل بك العسيرُ، واطفئت بك النيرانُ، وقوي بك الإيمانُ، وثبت بك الإسلامُ والمؤمنونُ، سبقت سبَقاً بعيداً، وأنعتبَ من بعدك تبعاً شديداً، فجللت عن النكالِ^(١)، وعظمت زريبتك في السماء، وهدت مصيبتك الأنامُ، فانا لله وإنا إليه راجعون، رضينا عن الله قضاءه، وسَلَمنا لله أمره، فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً، كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً، وعلى الكافرين غلظةً وغيظاً فألحقك الله بنبيةٍ ولا حرمنا أجرك، ولا أضلنا بعدك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،^(٢).

وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم، وجسد نوح^(٣) وأمير المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وأمير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين.

زيارة قبر أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي

طالب عليهما السلام المقتول بكر بلا

٣٢٠٢ ٦ - قال الصادق عليه السلام^(٤) «إذا أتيت أباعبدالله الحسين عليه السلام فاغتسل على

(١) في بعض النسخ «البكاء» . (٢) الى هنا تم ما في الكافي .

(٣) يؤيد ما مر من القول ببقاء أجسادهم عليهم السلام في الارض .

(٤) روى الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٧٥ والشيخ عنه في التهذيب ج ٢ ص ١٩

واللفظ للكافي عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: «كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبوسلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان أكبرنا سناً فقال له: جعلت فداك اني أحضر مجلس هؤلاء القوم يمتنى ولد العباس فما أقول؟ فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل: «اللهم أننا الرخاء والسروء»، فانك تأتي على ما تريد، فقلت: جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول؟ فقال: قل: «صلى الله عليك يا أباعبد الله، تمبذ ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد، ثم قال: ←

شاطيء الغرات ثم البس ثياباً طاهرة ، ثم أمس حافياً ، فإنك في حرم من حرم الله عز وجل [وحرّم] رسوله ﷺ ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزو أرقب ابن نبي الله» ثم اخط عشر خطى ، ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة ، ثم أمس إليه حتى تأتبه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجمل القبلة بين كتفيك ثم قل : «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا نار الله في الأرض وابن ناره ، السلام عليك يا نور الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد ، واقشعرت له أظلة العرش ، وبكى له جميع الخلائق ، وبكت له السماوات السبع والأرضون [السبع] وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا ، وما يرى وما لا يرى (١) ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته ، وأشهد أنك نار الله وابن ناره ، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، وأشهد أنك بلغت عن الله ونصحت ووفيت وأوفيت ، وجاهدت في سبيل ربك ، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً ، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك ، والوافد إليك ، أتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل ، وثبات القدم في الهجرة إليك ، والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد

→ ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أمي- عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جمعت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان . قلت : جمعت فداك انى اريد أن أزوره فكيف أقول وكيف أصنع ؟ قال : اذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل - ثم ساق الى آخر الزيارة - والظاهر من الكافي والكمال أن قوله «قلت جمعت فداك أنى كثيراً ما أذكر الحسين ، يعنى قال الحسين بن ثوير الثقة فقلت له كذا وكذا لكن ظاهر التهذيب المتكلم يونس بن غلبان .

(١) في بعض النسخ « وما نرى وما لانرى » .

الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ^(١) بكم بيّن الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزّمان الكلب ^(٢) وبكم يفتح الله وبكم يختم الله ، وبكم بمحو الله ما يشاء ، وبكم يثبت وبكم يفك الذّلّ من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترة كلّ مؤمن ومؤمنة تطلب ، وبكم تنبت الأرض أشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء قطرها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم ^(٣) لُعنت أمة قتلتكم ، وأمة خالفتكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت ولم تنصركم ^(٤) الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبس ورد الواردين ، وبس الورد المورود ، والحمد لله ربّ العالمين .

صلى الله عليك يا أبا عبدالله ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء ، أنا إلى الله ممن خالفك بريء .

ثمّ ائت عليّاً ابنه عليه السلام ^(٥) وهو عند رجله وتقول : « السّلام عليك يا ابن رسول الله ، السّلام عليك يا ابن عليّ أمير المؤمنين ، السّلام عليك يا ابن الحسن والحسين ^(٦) ، السّلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة عليها السلام ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، صلى الله عليك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، لعن الله من قتلك ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء ، أنا إلى الله منهم بريء » [ثمّ تقوم

(١) قوله « من أراد الله بدأ بكم » ليس في الكافي الامرة واحدة وكذا في التهذيب ومعناه أنه لا يمكن معرفته تعالى ولا عبادته بدون متابعتكم والتكرير ثلاثاً للتأكيد .

(٢) الكلب - بكسر اللام - : الشديد .

(٣) زاد في الكافي « وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر في بيوتكم والصادر عما فصل من أحكام العباد ، يعني أن أحكام العباد وماين منها ، أو ما يفصل بينهم في قضاياهم ، أو ما يميز به بين الحق والباطل ، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم . وفي بعض نسخ الكافي « وبكم تسبيخ الارض - الخ » .

(٤) في الكافي « ولم تستشهد » .

(٥) في الكافي « ثم تقوم فتأتى ابنه عليّاً عليه السلام » .

(٦) بناء على أن العم قد يسمى أباً .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن رسوله كثيراً^(١)، والحمد لله الذي صدقكم وعده ، وأراكم ماتحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تشغلني في الدنيا عن
شكر نعمتك ولا باكتثار فيها فقلهيني عجائب بهجتها ، وتفتنني زهرتها^(٢) ، ولا باقلاق
يضر بعلمي ضره^(٣) ، ويملاً صدري همته ، أعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك ،
وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين .

وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من
الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية
وفيهابلاغ وكفاية .

زيارة قبور الشهداء

فاذا أردت زيارة قبور الشهداء فقل : « السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عبي
الدار »^(٤) .

باب ٣٠٦

مايجزى من زيارةالحسين عليه السلام في حال التقية

٣٢٠٤ ١ - إذا أتيت الفرات فاغتسل واللبس ثوبيك الطاهرين ، ثم أتت القبر
قل : « صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا
أبا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية . روى ذلك يونس بن زبيان عن
الصادق عليه السلام .

(١) زاد هنا في الكامل وأتم السابقون والمهاجرون والانصار ، أشهد أنكم أنصار الله
وأنصار رسوله .

(٢) في الكامل : « اللهم لا تشغلني في الدنيا عن ذكر نعمتك لا باكتثار تلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها » .

(٣) في الكامل « يضر بعلمي كده » .

(٤) راجع لزيارة عباس بن علي عليهما السلام كامل الزيارات ص ٢٥٦ .

باب ٣٠٧

ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره
من الأئمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعده المسافة

٣٢٠٥ ١ - روى ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا بدعت بأحدكم الثقة ونأت به الدار فليصعد أعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا . »

٣٢٠٦ ٢ - وفي رواية حنان بن سدير عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « ياسدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : ما أجفاكم فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك ، قال : ياسدير ما أجفاكم للحسين عليه السلام أما علمت أن الله تبارك وتعالى أنف ألف ملك شمت غيبر ، يبكون ويزورون ولا يفترون ، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة ^(١) خمس مرّات أو في كل يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ، ثم أرفع رأسك إلى السماء ثم تنحون نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا أبا عبد الله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، تكتب لك بذلك زورة والزّورة حجة وعمرة ، قال سدير : فربما فعلت ذلك في الشهر أكثر من عشرين مرّة . »

باب ٣٠٨

فضل تربة الحسين عليه السلام وحرّيم قبره

٣٢٠٧ ١ - قال الصادق عليه السلام : « في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء

(١) المراد بالجمعة الاسبوع كما هو الظاهر .

وهو الدُّوَاءُ الأَكْبَرُ ، (١) .

٣٢٠٨ ٢ - وقال عليه السلام : « إذا أكلته فقل : اللهم ربّ التربة المباركة وربّ الوصيّ الذي وارثه صلّ على محمد وآل محمد واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلّ داء » ، (٢) .

٣٢٠٩ ٣ - وقال عليه السلام : « حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر » ، (٣) .

٣٢١٠ ٤ - وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « موضع قبر الحسين عليه السلام منذوب دفن [فيه] روضة من رياض الجنة » ، (٤) .

٣٢١١ ٥ - وقال عليه السلام : « موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة » ، (٥) .

باب ٣٠٩

زيارة الامامين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش

٣٢١٢ ١ - إذا أردت بغداد إن شاء الله فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير إلى قبر موسى بن جعفر عليه السلام : « السلام عليك يا وليّ الله ،

(١) رواه ابن قولويه ص ٢٧٥ ، عن أبيه ، عن سعد بن عبيد الله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه عنه عليه السلام ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦ عنه .

(٢) في الكامل ص ٢٨٤ عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : وروى لي بعض أصحابنا نسيت اسناده قال : إذا أكلته تقول .. ، .

(٣) و (٤) و (٥) كل ذلك تقدم تحت رقم ٣١٦٧ و ٣١٦٥ و ٣١٦٦ على الترتيب .

السّلام عليك يا حجة الله ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ^(١) أيتها زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ، ثمّ سل حاجتك ثمّ تسلم على أبي جعفر عليه السلام بهذه الأُحرف والنداء ^(٢) .

وإذا أردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين وقل :
 « اللهم صلّ على محمد بن عليّ الإمام النقيّ النقيّ الرضويّ المرضيّ ، وحجّتك عليّ من فوق الأرض ومن تحت الثرى ، صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كأفضل ما صلّيت عليّ أحد من أوليائك ، والسّلام عليك يا وليّ الله ، السّلام عليك يا نور الله ، السّلام عليك يا حجة الله ، السّلام عليك يا إمام المتقين ، ^(٣) ووارث علم النبيّين ، وسلالة الوصيّين ^(٤) ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض أيتها زائراً عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، موالياً لأوليائك ، فاشفع لي عند ربك ، ثمّ سل حاجتك ^(٥) .

(١) في الكافي ج٢ ص ٥٧٨ والكامل والتهديب هنا « السّلام عليك يا من بدا الله في شأنه ، و يمكن عدم كون هذه الجملة في النسخة التي نقل عنها المؤلف وانما زيدت بعد ، أو أسقطها المصنف وهو الاظهر لانه لا يمتقد الخبر الذي نقل عن الصادق عليه السلام أنه قال ، « ما بدا الله بداء كما بداله في اسماعيل ابني ، فانه قال بعد نقله في كتاب التوحيد باب البداء : وقد روى لي من طريق أبي الحسين الاسدي في ذلك شيء غريب وهو أنه روى أن الصادق عليه السلام قال : « ما بدا الله بداء كما بداله في اسماعيل أبي اذ أمر أباه ابراهيم بذبحه ثم فداه بذبح عظيم » .

ثم قال : في الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر ، الا أنني أوردته للمعنى لفظ

البداء .

(٢) الزيارة رواها ابن قولويه ص ٣٠٦ من الكامل ، عن محمد بن جعفر الرزاز

الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام .

(٣) في بعض النسخ « امام المؤمنين » .

(٤) السّلالة - بضم السين المهملة - : الولد .

(٥) مروى في الكامل ص ٣٠٢ بالسند المتقدم .

ثم صلَّ في القبَّة التي فيها مَجْد بن عليٍّ عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين عند رأسه، ركعتين لزيارة موسى عليه السلام، وركعتين لزيارة مَجْد بن عليٍّ عليه السلام، ولا تصلَّ عند رأس موسى عليه السلام فإنه يقابلك قبور قريش ولا يجوز اتِّخاذها قبلة إن شاء الله .

باب ٣١٠

زيارة قبر الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس

٣٢١٣ ١ - إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل ^(١) «اللهم طهرني، وطهر لي قلبي، واشرح لي صدري، وأجر علي لساني مدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء» وتقول حين تخرج : « بسم الله وبالله وإلى الله وإلى ابن رسول الله حسبي الله، توكلت على الله، اللهم إليك توجهت، وإليك قصدت، وما عندك أردت .
فإذا خرجت فقف على باب دارك وقل : «اللهم إليك وجهت وجهي، وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني، وبك وثقت فلا تخيبني، يا من لا يخيب من أراده، ولا يضيع من حفظه صلَّ على مَجْد وآل مَجْد، واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت .»

فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم طهرني، وطهر لي قلبي واشرح لي صدري، وأجر علي لساني مدحتك ومحبَّتكَ والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك فقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك، والاتباع لسنة نبيك، والشهادة على جميع خلقك، اللهم اجعله لي شفاء ونوراً، إنك على كل شيء قدير .
والبس أظهر نياك وامن حافياً، وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل

(١) نقل هذه الزيارة الشيخ الطوسي - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ٣٠ عن كتاب الجامع لمحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - ورواها ابن قولويه ص ٣٠٩ قال : وروى عن بعضهم قال : « إذا أتيت قبر علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل قبل خروجك من منزلك وقل حين تغتسل : اللهم طهرني - الخ .»

والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً
ولي الله » .

وسرحتني تقف على قبره^(١) وتستقبل وجهه بوجهك ، واجعل القبلة بين كتفيك
وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
وأنت سيد الأئمة والآخرين ، وأنت سيد الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين ، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم
صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك ، الذي انتجته بعلمك
وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك ، والدليل على من بعثته برسالاتك ، وديان الدين
بعدلك ، وفضل قضائك بين خلقك ، والمهيمن على ذلك كله ، والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب أهل الجنة ، الطاهرة الطاهرة المطهرة ، النقية النقية الرضية
الزكية ، سيده نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك ، اللهم
صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائم في خلقك
والدليلين على من بعث برسالاتك وديان الدين بعدلك ، وفضلي قضائك بين خلقك
اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعث
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفضل قضائك بين خلقك ، سيد العابدين ، اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيين ، اللهم صل على
جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك ، وحجتك على خلقك أجمعين ، الصادق البار
اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ، ولسانك في خلقك ، الناطق بحكمك
والحجة على بريتك ، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى ، عبدك و
ولي دينك ، القائم بعدلك ، والداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين ، صلاة لا يقوى
على إحصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك ، القائم بأمرك ، والداعي

(١) في الكامل «ثم أشر على قبره، وهو تصحيف وما في المتن صحيح .

إلى سبيلك ، اللهم صلّ على عليّ بن محمد عبدك ووليّ دينك ، اللهم صلّ على الحسن ابن عليّ العامل بأمرك ، القائم في خلقك ، وحجتك المؤدّي عن نبيّك ، وشاهدك على خلقك ، المخصوص بكرامتك ، الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك ، صلواتك عليهم أجمعين اللهم صلّ على حجّتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامّة نامية باقية تعجّل بها فرجه وتنصره بها ، وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم إنّي أفرّق إليك بحبّهم وأوالي وليّهم وأعدى عدوهم ، فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة ، واصرف عني بهم شرّ الدنيا والآخرة ، وأهوال يوم القيامة .

ثمّ تجلس عند رأسه وتقول : « السّلام عليك يا وليّ الله ، السّلام عليك يا حجة الله ، السّلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السّلام عليك يا عمود الدّين ، السّلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السّلام عليك يا وارث نوح نبيّ الله (١) ، السّلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله ، السّلام عليك يا وارث إسماعيل ذبيح الله ، السّلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السّلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السّلام عليك يا وارث محمد رسول الله ، السّلام عليك يا وارث أمير المؤمنين عليّ وليّ الله ووصي رسول ربّ العالمين ، السّلام عليك يا وارث فاطمة الزّهراء ، السّلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيّدَي شباب أهل الجنّة ، السّلام عليك يا وارث عليّ بن الحسين سيّد العابدین ، السّلام عليك يا وارث محمد بن عليّ باقر علم الأوّلين والآخريين ، السّلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البارّ ، السّلام عليك يا وارث موسى بن جعفر ، السّلام عليك أيّها الصديق الشهيد ، السّلام عليك أيّها الوصي البارّ النقيّ أشهد أنّك قد أقمّت الصلاة ، وآتيت الزّكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين ، السّلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنّهُ حميد مجيد . »

ثمّ تنكبّ على القبر وتقول : « اللهمّ إليك صمدت من أرضي ، وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيّبني ولا تردّني بغير قضاء حوائجي ، وارحم تغلبي على قبر ابن

(١) في التهذيب « نجي الله . »

أخى رسولك صلواتك عليه وآله ، بأبي أنت وأمِّي أتيتك : ذائراً وافداً عائداً مما جنيت على نفسي ، واحتطبت على ظهري ، فكن لي شافعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي ، فلك عند الله مقام محمود وأنت [عنده] وجيه .

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول : « اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم ، أتوكلي آخرهم بما توكليت به أولهم ، وأبرأ من كل وليجة دولهم ^(١) اللهم العن الذين بدّلوا نعمتك ، واتهموا نبيك ، وجحدوا بآياتك ، وسخروا بامامك ، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد ، اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن .

ثم تحوّل إلى عند رجله وقل : « صلى الله عليك يا أبا الحسن ، صلى الله على روحك وبدنك ، صبرت وأنت الصادق المصدّق ، قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن .
ثم ابتهل ^(٢) في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله ﷺ ، ثم تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين وتقرأ في إحديهما الحمد ويسّ وفي الأخرى الحمد والرحمن ، وتجتهد في الدعاء والتضرّع ، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عند رأسه ما شئت ، ولتكن صلواتك عند القبر .

الوداع

فإذا أردت أن تودّعه فقل : « السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك ^(٣) غير راغب عنك ، ولا مستبدل بك ، ولا مؤثر عليك ، ولا زاهد في قربك ، وقد جدت بنفسي للحدثان ^(٤) ،

(١) الوليجة : من تتخذة ممتداً من غير أهلك ، أي أبرأ من كل من لم يحذو حذوهم ولم يقل بامامتهم .

(٢) الابتهاج هو أن تمد يدك جميعاً وأصله التضرع والمبالغة في السؤال . (النهاية)

(٣) الجئة - بضم الجيم - : كل ما وقى ، والوان : الحين وقد يكسر . (القاموس)

(٤) جدت أي بذلت وهومن الجود ، وحدثان الدهر : نوائبه وحوادثه .

وتركت الأهل والأوطان والأولاد ، فكان لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي ، يوم لا يغني عنّي حيمي^(١) ولا قريبي ، يوم لا يغني عنّي والديّ ، أسأل الله الذي قدّر رحيلي إليك أن ينفس بك كربتي ، وأسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سبباً وذنخراً ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إيتاك أن يورديني حوضكم ، ويرزقني مرافقتكم في الجنان ، السّلام عليك يا صفوة الله [السّلام على عمّه بن عبد الله خاتم النبيّين]^(٢) السّلام على أمير المؤمنين ووصي رسول ربّ العالمين ، وقائد الفرّ المحجّلين ، السّلام على الحسن والحسين سيّدَي شباب أهل الجنّة ، السّلام على الأنمّة - وتسميهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - ورحمة الله وبركاته ، السّلام على ملائكة الله الحافّين ، السّلام على ملائكة الله المقيمين^(٣) ، المسبّحين الذين هم بأمره يعملون ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، اللهمّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه ، فإنّ جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن أبقيتني ياربّ فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كلّ شيء قدير .

وتقول : « أستودعك الله وأستريحك وأقرأ عليك السّلام آمناً بالله وبما دعوت إليه ، اللهمّ فاكتننا مع الشاهدين ، اللهمّ ارزقني حبّهم ومودّتهم أبداً [ما أبقيتني السّلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن بنيّ الله ، السّلام منّي أبداً]^(٤) ما بقيت ودائماً إذا فنيت ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين » .

فإذا خرجت من القبّة فلا تقول وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك .

-
- (١) في بعض النسخ « عنّي حبيبي » .
 (٢) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ .
 (٣) في بعض النسخ كما في التهذيب « المقرّبين » مكان (المقيمين) .
 (٤) ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ والتهذيب .

باب ٣١١

زيارة الامامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى

٣٢١٤ ١ - إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أوأمت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله و تقول^(١): «السلام عليكما يا وليي الله، السلام عليكما يا حجتني الله، السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض، أتييتكما عارفاً بحقكما، معادياً لأعدائكما، موالياً لأوليائكما، مؤمناً بما آمنتمنا به، كافراً بما كفرتمنا به، محققاً لما حققتمنا، مبطلاً لما أبطلتمنا، أسأل الله ربّي وربكما أن يجعل حظّي من زيارتي إيتاكم الصلاة على محمد وآله، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، وأسأله أن يعثق رقبتني من النار، وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما، ولا يفرق بيني وبينكما^(٢) ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين، وأن لا يجعله آخر العهد من زيارتكمنا وأن يجعل محشري معكمنا في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبسهما و توفني على ملتسما، اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم، وانتقم منهم، اللهم العن الأولين منهم والآخريين، وضاعف عليهم العذاب الأليم، وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم و شيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك على كل شيء قدير، اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا أرحم الراحمين» .

وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب .

(١) هذه الزيارة نقلها الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢ عن كتاب المترجم بالجامع

لمحمد بن الحسن بن أحمد الوليد شيخ المصنف - رحمه الله - وتقدم الكلام فيه ص ٥٨٧ .

(٢) في بعض النسخ «ويعرف بيني وبينكما» .

باب ٣١٢

ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام

٣٢١٥ ١ - روي عن علي بن حسان قال : « سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها أن تقول ^(١) : « السلام على أولياء الله وأصفيائه ، السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله ، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المخلصين في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، و من تخلى عنهم فقد تخلى عن الله عز وجل ، و أشهد الله أنني سلم لمن سالمتم ، و حرب لمن حاربتم ، مؤمن بسرهم وعلانيتكم ، موقوف في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس ، وأبرأ إلى الله منهم و صلى الله على محمد و آل محمد . »

[و هذا يجزي في الزيارات كلها ، و تكثر من الصلاة على محمد و آل الله الأئمة و تسميتهم واحداً واحداً بأسمائهم ، و تبرأ من أعدائهم ، و تخير من الدعاء ماشئت لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات .

(١) في الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : « سئل أبي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله و يجزي في المواضع كلها أن تقول : « السلام على أولياء الله - و ساق الى آخر ما في المتن بأدنى اختلاف في اللفظ ، و في التهذيب ج ٢ ص ٣٥ عن محمد بن يعقوب بالسنن المتقدم قال : « سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام - الخ ، و لعل ما في الكافي تصحيف .

زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام

٣٢١٦ ٢ - روى محمد بن إسماعيل البرمكي^(١) قال : « حدثنا موسى بن عبدالله النخعي قال : قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام علمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله ، بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : « الله أكبر ، الله أكبر - ثلاثين مرة - ، ثم امش قليلاً ، وعليك السكينة والوفار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف و كبر الله عز وجل - ثلاثين مرة - ثم ادن من القبر وكبر الله - أربعين مرة - تمام مائة تكبيرة ، ثم قل :

(١) المعروف بصاحب الصومعة يكنى أبا عبدالله سكن قم وليس أصله منها ووثقه النجاشي وقال : انه ثقة مستقيم ، واعتمد على توثيقه أيام العلامة ويروى عنه محمد بن جعفر بن عون الاسدي المعروف بمحمد بن أبي عبدالله الكوفي وكان ثقة صحيح الحديث الا أنه يروى عن الضعفاء كما في فهرست النجاشي ، ويروى المصنف عنه بواسطة ثلاثة رجال من مشايخه ١ - علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، ٢ - محمد بن أحمد السناني وهو ابن أحمد بن محمد بن سنان ، ٣ - الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وهؤلاء الثلاثة من مشايخ الاجازة ولم يذكرهم المصنف في جميع كنية الامع الترضية واعتمد عليهم وكفى باعتماده عليهم مدحاً واجتماعهم لا يقصر عن ثقة فالطريق صحيح أو حسن كالصحيح . وأما موسى بن عبدالله النخعي وان لم يذكره الرجاليون بمدح ولا قدح لكن روايته هذه الزيارة الكاملة التي هي أكمل الزيارات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام مطمئناً خبراً بأن الرجل كان من المخلصين لهم والمنفانين في محبتهم بل صاحب أسرارهم عليهم السلام فالسند حسن كالصحيح ويؤيده اعتماد السدوق - ره - عليه حيث قال في مقدمة هذا الكتاب لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى إيراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - بتقدس ذكره وتمالت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها الممول واليه المرجع ، ثم اعلم أن المؤلف روى هذه الزيارة في العيون ص ٣٧٥ عن علي بن أحمد الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبدالله الوراق والحسين بن ابراهيم المكتب جميعاً عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي وأبي الحسين الاسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن موسى بن عمران النخعي ولعل عمران تصحيف عبدالله أو يكون نسبة الى أحد أجداده والعلم عند الله وفي التهذيب كما في الفقيه .

«السلام عليكم يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزان العلم، ومنتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأهم، وأولياء التعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى، ومصايح الدجى وأعلام النقي، وذوي النهى، وأولي الجبى، وكهف الورى^(١)، وورثة الانبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى^(٢)، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته^(٣)، السلام على محال معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعوة إلى الله، والأدلاء على مرضات الله، والمستقرين في أمر الله^(٤) والتامين في محبة الله^(٥)، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين، الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل

- (١) الدجى جمع الدجية : الظلمة أوهى مع غيم ، والمعنى انكم الهادون للناس من ظلمة الشرك والكفر والضلالة الى نور الايمان والطاعة . والاعلام جمع العلم : العلامة والمنار ، والنهى جمع النهية وهى العقل لنهايتها عن القبائح وذلك لانهم أولى العقول الكاملة ، والحجى - كالى - : العقل والفلطنة ، وكهف الورى ، أى ملجأ الخلاق فى الدين و الدنيا والاخرة .
- (٢) يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم السلام كما قال النبي صلى الله عليه وآله «أنا دعوة أبى ابراهيم عليه السلام» .
- (٢) بالرفع عطف على السلام ، ويمكن أن يقرأ - بالكسر - عطفاً على الجمل السابقة أى أتم رحمته تعالى وبركاته لكنه بعيد .
- (٤) فى بعض النسخ «المستوفرين فى أمر الله» أى الساعين فى الايتام بأوامره الواجبة والمندوبة مطلقاً ، أوفى أمر الامامة ، وما فى المتن أظهر . (م ت)
- (٥) أى مراتبها الثلاث من محبة الذات لذاته سبحانه وتعالى وصفاته الحسنى والافعال الكاملة . (م ت)

الذِّكْر ، وأولي الأمر^(١) ، وبقية الله وخيرته وحزبه ، وعيبة علمه ، وحجته وصراطه ونوره ، ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأشهد أن تهاداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وأشهد أنكم الأئمة الرأشدون المهديون المعصومون المكرّمون المقرّبون المتّقون الصادقون المصطفون المطيعون لله ، القوامون بأمره ، العاملون بإرادته ، الفائزون بكرامته ، اصطفاكم بعلمه ، وارتضاكم لنفسه^(٢) ، واختاركم لسرّه ، واجتباكم بقدرته ، وأعزّكم بهداه ، وخصّكم ببرهانه ، وانتجيبكم بنوره ، وأيدّكم بروحه ، ورضيكم خلفاء في أرضه ، وحججاً على بريته ، وأحصاراً لدينه وحفظه لسرّه ، وخزنة لعلمه ، ومستودعاً لحكمته ، وتراجمة لوحيه ، وأركاناً لتوحيده ، وشهداء على خلقه ، وأعلاماً لعباده ، ومناراً في بلاده ، وأدلاء على صراطه ، عصمكم الله من الزلزل ، وآمنكم من الفتن ، وطهركم من الدّنس ، وأذهب عنكم الرّجس [أهل البيت] وطهركم تطهيراً ، فعظّمتم جلاله ، وأكبرتم شأنه ، ومجدّتم

(١) القادة جمع القائم والهداة جمع الهادي والمراد أئمة الذين قال الله سبحانه وجللناهم أئمة يهدون بأمرنا ، والسادة جمع السيد وهو الأفضل الاكرم ، والولاية جمع الوالي فانهم عليهم السلام يقودون السالكين الى الله والاولى بالتصرف في الخلق من أنفسهم كما في قوله تعالى والنبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقوله وانما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا وقول النبى (ص) ومن كنت مولاه فهذا على مولاه . والذادة جمع الذائد من الذود بمعنى الدفع ، والحماة جمع الحامي ، فانهم حماة الدين يدفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين أو يدفعون عن شيعتهم الازراء الفاسدة والمذاهب الباطلة ، وأهل الذكر الذين قال الله سبحانه «فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» والذكر اما القرآن فهم أهله أو الرسول فهم عترته . «وأولى الامر» الذين قال الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم» .

(٢) كما في قوله تعالى «فلا يظهر على غيبه أحداً الا من ارتضى من رسول» و«من» في قوله «من رسول» غير بيانية أي من ارتضاء الرسول للوصاية والامامة بأمر الله تعالى .

كرمه ، وأدمنتكم ذكره وودّدتكم ميثاقه^(١) ، وأحكمتكم عقد طاعته ، وصحتم له في السرّ والعلانية ، ودعوتكم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتكم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه^(٢) ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاهدتم في الله حقّ جهاده حتى أعلنتم دعوته ، وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ، ونشرتم شرائع أحكامه^(٣) ، وسننتم سنته ، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا ، وسلّمتم له القضاء ، وصدّقتم من رسله من مضى ، فالرّأغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق ، والمقصّر في حقكم زاهق^(٤) والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأتم أهله ومعدنه ، وميراث النبوة عندكم ، وإيّاب الخلق إليكم وحسابهم عليكم^(٥) وفصل الخطاب عندكم ، وآيات الله لديكم ، وعزائمهم فيكم^(٦) ونوره وبرهانه عندكم

(١) في بعض النسخ «ودّرتكم ميثاقه» . والادمان الادامة ، أى كنتم مداومين على ذكره

ومواظبين عليه .

(٢) أى فى أمره ورضاه وقربه ، وفى بعض النسخ «فى حبه» .

(٣) فى بعض النسخ «فصرتم شرايع أحكامه» . وقوله «وسننتم سنته» أى بينتم والمراد

سنة الله ، أو المبنى سلكتم طريقه وفى الله سن الطريق سارها .

(٤) المارق : الخارج يعنى من رغب عن طريقتم خرج من الدين ومن لزمها لحق بكم ،

والزاهق : الباطل والهالك .

(٥) أى رجوعهم لاخذ المسائل والأحكام من الحلال والحرام اليكم فى الدنيا . وحسابهم

عليكم فى الآخرة كما قال الله تعالى «وان لنا اياهم ثم أن علينا حسابهم» ، أى الى أوليائنا المأمورين بذلك بقرينة الجمع .

(٦) فصل الخطاب هو الذى يفصل بين الحق والباطل ، وقوله «عزائمهم فيكم» قال المولى

المجلسى أى الجدد والصبر والصدع بالحق ، أو كنتم تأخذون بالعزائم دون الرخص ، أو الواجبات

اللازمة غير المرخص فى تركها من الاعتقاد بامامتهم وعصمتهم ووجوب متابعتهم ومولاتهم بالآيات

والاخبار المتواترة ، أو الاقسام التى أقسم الله تعالى بها فى القرآن كالشمس والقمر والضحى

بكم أو لكم ، أو السور الزائم أو آياتها فيكم ، أو قبول الواجبات اللازمة بمتابعتكم ، أو

الوفاء بالمواثيق والعهود الالهية فى متابعتكم . (م ت)

وأمره إليكم ، من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، أنتم الصراط الأقوم ، وشهداء دارالفناء ، وشفعاء دار البقاء ، والرّحمة الموصولة ، والآية المخزونة والأمانة المحفوظة ، والباب المبتلى به الناس ، من أتاكم نجى ، ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبأمره تعملون ، وإلى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جعدكم ، وضلّ من فارقكم ، وفاز من تمسك بكم ، وأمن من لجأ إليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جعدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقى ^(١) وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة ، طابت وطهرت بعضها من بعض ، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرضه محققين حتى منّ علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم ، وما خصنا به ^(٢) من ولايتكم طيباً لخلقنا ، وطهارة لأنفسنا وتركية لنا ، وكفارة لذنوبنا ، فكنتنا عنده مسلمين بفضلكم ^(٣) ، ومعرفين بتصديقنا إيمانكم ، فبلغ الله بكم أشرف محلّ المكرمين ، وأعلى منازل المقرّبين ، وأرفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في إدراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرّب ، ولا نبي مرسل ، ولا صدّيق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولا دني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ، ولا جبار عنيد ، ولا شيطان مرید ، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم

(١) يعنى أن هذا الحكم أمى وجوب المتابعة أوكل واحد من المذكورات سابق لكم

فيما مضى من الازمنة ، وجار لكم فيما يأتى .

(٢) مفعول ثان لجعل ، أو يكون عطفاً على «من علينا» وهو أظهر .

(٣) فى بعض النسخ «مسمن» وهو الأوفق بالياء .

وكبر شأنكم ، وتماز نوركم ، وصدق مقاعدكم ^(١) وثبات مقامكم ، وشرف محلكم ومنزلتكم عنده ، وكرامتكم عليه ، وخاصتكم لديه ، وقرب منزلتكم منه ، بأبي أتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي ^(٢) ، أشهد الله وأشهدكم أنني مؤمنٌ بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به ، مستبصرٌ بشأنكم وبضلالة من خالفكم ، موالٍ لكم ولا وليائكم ، مبغضٌ لأعدائكم ومُعاديهم ، سلم لمن سالمكم [و]حرب لمن حاربكم محققٌ لما حققتم ، مبطلٌ لما أبطلتم ، مطيعٌ لكم ، عارفٌ بحقكم ، مقررٌ بفضلكم ، محتتملٌ لعلمكم ، محتجبٌ بذمتكم ^(٣) معترفٌ بكم ، ومؤمنٌ بأبيابكم ، مصدقٌ برجعتكم ، منتظرٌ لأمركم ، مرتقبٌ لدولتكم ، آخذٌ بقولكم ، عاملٌ بأمركم ، مسنجيرٌ بكم ، زائرٌ لكم ، لائذٌ عائدٌ بقبوركم ، مستشفعٌ إلى الله عزّ وجلّ بكم ، ومتقرّبٌ بكم إليه ، ومقدّمٌ أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كلِّ أحوالي وأموري مؤمنٌ بسركم وعلانيتكم ، وشاهدكم وغائبكم ، وأوّلكم وآخركم ، ومفوضٌ في ذلك كله إليكم ^(٤) ومسلمٌ فيه معكم ، وقلبي لكم سلم ^(٥) ، ورأيي لكم تبع ، ونصرتي لكم معدّةٌ ، حتّى يحيي الله دينه بكم ويردّكم في آيتامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه ، فمعكم معكم لا مع عدوكم ^(٦) آمنت بكم ، وتوليت آخركم بما توليت به أوّلكم ، وبرئت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائكم ، ومن الجبت والطاغوت ، والشياطين وحزبهم الظالمين لكم ، الجاحدين لحقكم ، والمارقين من ولايتكم ، والغاصبين لأرثكم

(١) الخطر : القدر والمنزلة ، والمقاعد : المراتب والمعنى أنكم صادقون في هذه

المرتبة وأنها حقكم كما في قوله تعالى «في مقعد صدق عند مليك مقتدر» .

(٢) الأسرة - بالضم - : عشيرة الرجل ورهطه الآدون .

(٣) أي مستتر أو داخل في الداخلين تحت أمانكم ، والذمة : العهد والأمان والحق

والحرمة .

(٤) أي أعتقد الجميع بقولكم ، « مسلمٌ فيه معكم » أي كما سلمتم لله تعالى أوامره

عارفين إياها فأنا أيضاً مسلم وان لم يصل عقلى إليها .

(٥) في بعض النسخ « قلبي لكم مسلم » من باب التفعيل .

(٦) في بعض النسخ « لا مع غيركم » .

الشاكين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كلِّ وليجة دونكم، وكلِّ مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فندبني الله أبداً ماحييت على موالانكم ومحبتكم ودينكم، ووقفني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتهم إليه، وجعلني ممن يقتصر آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويحشر في زمركم، ويكره في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكن في أيامكم، وتقر عينه غداً برؤيتكم، بأبي أتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم^(١) موالى لا أحصى ثناءكم^(٢) ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وأتم نور الأختيار، وهداة الأبرار، وحجج الجبار، بكم فتح الله بكم يختم^(٣) وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه^(٤) وبكم بنفس الهمة ويكشف الضم، وعندكم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته، وإلى جدكم بعث الروح الأمين (وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل: «والى أخيك بث الروح الأمين»)

آتاكم الله مالم يؤت أحداً من العالمين، طأطأ كلُّ شريف لشرفكم، وبخع كلُّ

(١) أى كل من يقول بتوحيد الله على وجهه يقبل قولكم، فان البرهان كما يدل على التوحيد يدل على وجوب نصب الامام من عند الله الحكيم. أو المعنى على ما قاله بعض الشراح أن من قال أو اعتقد بالتوحيد الصحيح أخذ عنكم لان كثيراً ممن يدعى العلم فى الصدر الاول كان يقول بالتشبيه والتجسيم دون أن يعلم فساد اعتقاده حتى أن جماعة كثيرة منهم يقولون بإمكان الرؤية فى الدنيا وما كانوا يفهمون وجود موجود غير جسمانى ولا يتعلون روحانياً مجرداً أصلاً فيتعلمهم عليهم السلام اياهم يعرفون التوحيد.

(٢) «مولى» منادى، وهـ لا أحصى ثناءكم، لانه لا يمكن لنا أن نعرف جميع كمالاتهم الممنوية.

(٣) أى بكم فتح الله الولاية الكبرى فى الاسلام وبكم يختم.

(٤) «بكم ينزل الغيث» أى من أجلكم ينزل الله الغيث لعباده وهكذا من أجلكم يمسك الله السماء أن تقع على الأرض والا لويؤاخذ الله الناس بظلم ما ترك على ظهرها من دابة.

متكبراً لطلاعكم^(١)، وخضع كلُّ جبارٍ لفضلكم ، وذلَّ كلُّ شيءٍ لكم ، وأشرقت الأرض بنوركم^(٢) وفاز الفائزون بولايتكم ، بكم يسلك إلى الرِّضوان ، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن ، بأبي أئتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ، ذكركم في الذَّاكِرِينَ وأسماءكم في الأسماء ، وأجسادكم في الأجساد ، وأرواحكم في الأرواح ، وأنفسكم في النفوس ، وآثاركم في الآثار ، وقبوركم في القبور ، فما أحلى أسماءكم^(٣) وأكرم أنفسكم ، وأعظم شأنكم وأجلَّ خطركم وأوفى عهدكم ، كلامكم نور ، وأمركم رشد ، ووصيتكم التقوى ، وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان ، وسجيتكم الكرم ، وشأنكم الحقُّ والصدق والرِّفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، إن ذكر الخير كنتم أوَّله وأصله وفرعَه ومعدنه وماواه ومنتهاه ، بأبي أئتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم ، وأحصى جميل بلائكم ، وبكم أخرجنا الله من الذُّلِّ وفرَّج عنا غمرات الكروب ، وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار ، بأبي أئتم وأمي ونفسي ، بمواليتكم علَّمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من ديانا ، وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة واتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المقترضة ولكم المودة الواجبة ، والدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ ، والمقام المحمود ، والمقام المعلوم عند الله عزَّ وجلَّ ، والجاه العظيم ، والشأن الكبير ، والشفاعة المقبولة ، ربَّنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسولَ فاكتبنا مع الشاهدين ، ربَّنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، سبحان ربَّنا إن كان وعد ربَّنا لمفعولاً ، يا وليَّ الله إن بيني وبين الله عزَّ وجلَّ ذنوباً لا يأتي عليها^(٤) إلاَّ رضاكم ، فبحق من اتتمنكم على سرِّه ، واسترعاكم أمر خلقه ، وقرن طاعتكم بطاعته لمَّا استوهبتم ذنوبي ، وكنتم شفعاي

(١) البخوع - بالموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة - : الخضوع والاقترار.

(٢) أي بنور وجودكم وهدايتكم وتعاليمكم للناس .

(٣) أي وان كان بحسب الظاهر ذكركم مذكوراً بين الذَّاكِرِينَ ولكن لا نسبة ولا ربط بين ذكركم وذكر غيركم فما أحلى أسماءكم وكذا البواقي (مت) وقال الفاضل النفرسي : لعل الخبر محذوف أي أحسن الذكر وكذا في نظائره بقرينة قوله بعد ذلك «فما أحلى أسماءكم» .

(٤) أي لا يهلكها ولا يحوها . و أتى عليه الدهر أي أهلكه .

فانني لكم مطيع ، من أطاعكم فقد أطاع الله ، ومن عصاكم فقد عصى الله ، ومن أحبكم فقد أحب الله ، ومن أبغضكم فقد أبغض الله ، اللهم إني لو وجدت شفعاً أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأختيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعاي ، فبحقهم الذي أوجب لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم ، إنك أرحم الراحمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم [تسليماً] كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الوداع

إذا أردت الاصراف فقل: «السلام عليكم سلام مودّع لاسمّ ولا قال ولا مال»^(١) ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة ، إنه حميد مجيد ، سلام وليّ لكم غير راغب عنكم ، ولا مستبدل بكم ، ولا مؤثر عليكم ، ولا منحرف عنكم ، ولا زاهد في قربكم ، لاجعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم ، وإتيان مشاهدكم ، والسلام عليكم وحشرني الله في زمركم ، وأوردني حوضكم ، وجعلني في حزبكم ، وأرضاكم عنى ومكننى في دولتكم ، وأحيانى في رجعتكم ، ومككنى في أيامكم ، وشكر سعيى بكم وغفر ذنبى بشفاعتكم ، وأقال عثرنى بمحبتكم ، وأعلى كعبي بموالايتكم ، وشرقتنى بطاعتكم ، وأعزّنى بهداكم ، وجعلنى ممن انقلب مفلحاً منججاً غانماً سالماً معافاً غنياً فائراً برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ، ووزقنى الله العود ثمّ العود أبداً ما أبقاني ربى ، بنيه صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ، ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم ، وأوجب لى المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان ، وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم ، الموجبين طاعتهم ، الرّاعبين في زيارتهم ، المتقرّبين إليك وإليهم ، بأبى أتم وأمى ونفسى وأهلى

(١) ستم الشيء - كفرح - : مل من الملالة ، ومنه قوله « مال » .

ومالي اجعلوني في همكم^(١) وصيرونى في حزبكم ، وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وأبلغ أرواحهم وأجسادهم منى السلام ، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

باب ٣١٣

الحقوق

٣٢١٧ ١ - روى إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار^(٢) عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :

« حقّ الله الأكبر^(٣) عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئاً ، فإذا فعلت ذلك

(١) أى فيمن تهتمون به فى الشفاعة فى الدنيا والاخرة .

(٢) هو أبو حمزة الثمالى والسند قوى .

(٣) رواه المصنف فى الخصال أبواب الخمسين عن شيخه على بن أحمد بن موسى - رضى الله عنه - عز: حمد بن أبي عبد الله الكوفى ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزارى ، قال : حدثنا خيران بن داهر ، عن أحمد بن على بن سليمان الجبلى ، عن أبيه ، عن محمد ابن على ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالى قال : هذه رسالة على بن الحسين (ع) الى بعض أصحابه : اعلم أن الله عزوجل عليك حقوقاً محيطة بك فى كل حركة تحرّكها أو سكنة سكنتها ، أو حال حلّتها ، أو منزلة نزلتها ، أو جارحة قلبتها ، أو آلة تصرف فيها .

فأكبر حقوق الله تبارك وتعالى عليك ما أوجب عليك لنفسه من حق الذى هو أصل الحقوق . ثم ما أوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك ، فجعل عز وجل للسانك عليك حقاً ، ولسمك عليك حقاً ، ولبرسك عليك حقاً ، وليدك عليك حقاً ؛ ولرجلك عليك حقاً ، ولبطنك عليك حقاً ، ولفرجك عليك حقاً فهذه الجوارح السبع التى بها تكون الافعال . ثم جعل عز وجل لافمالك عليك حقوقاً فجعل لصلاتك عليك حقاً ولصومك عليك حقاً ، ولصدقتك عليك حقاً ، ولهديك عليك حقاً ، ولافمالك عليك حقوقاً .

ثم يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوى الحقوق الواجبة عليك ، فأوجبها عليك حقوق أمّتك ، ثم حقوق رعيتك ، ثم حقوق رحلك ، فهذه حقوق تتشعب منها حقوق ، فحقوق أمّتك ثلاثة أوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ، ثم حق سائسك بالعلم ، ثم حق سائسك بالملك ، وكل سائس امام . وحقوق رعيتك ثلاثة أوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق ←

بإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَحَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَحَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامَهُ عَنِ الْغَنَى ^(١) ، وَتَعْوِيدَهُ الْخَيْرَ ، وَتَرْكَ الْفُضُولِ الَّتِي لَا

فَائِدَةَ لَهَا ، وَالْبِرُّ بِالنَّاسِ وَحَسَنَ الْقَوْلِ فِيهِمْ .

وَحَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهِهِ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبَةِ ، وَسَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ .

وَحَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَقْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَتَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ .

وَحَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .

وَحَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصَّرَاطِ

فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزَلَّ بِكَ فَتَرُدَى فِي النَّارِ .

وَحَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ عِوَاءً لِلْحَرَامِ ، وَلَا تَزِيدَ عَلَى الشَّبْعِ .

وَحَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تَحْصِنَهُ عَنِ الزَّوْنِ ، وَتَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .

وَحَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ

—رَبِّكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّةَ الْعَالَمِ ، ثُمَّ حَقُّ رِعْيَتِكَ بِالْمَلِكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتِ الْإِيمَانَ ،

وَحَقُّوqرِعْيَتِكَ كَثِيرَةٌ مُتَصِلَةٌ بِقَدْرَاتِ اتِّصَالِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَرَابَةِ ، وَأَوْجِبُهَا عَلَيْكَ حَقَّ امِّكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ

ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَالْأَوْلَى فَالْأَوْلَى ، ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمَنْعَمِ

عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِيَةِ نَفَمْتَهُ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ ذَوِي الْمَرْوُوفِ لَدَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ لِمَصَلَاتِكَ

ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ ، ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ، ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ، ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ، ثُمَّ حَقُّ شَرِيكَكَ

ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي تَطَالَبَهُ ، ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يَطَالِبُكَ ، ثُمَّ حَقُّ خَلِيْقِكَ

ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدْهِمِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ، ثُمَّ حَقُّ

الْمُشِيرِ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصَحِكَ ، ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ، ثُمَّ حَقُّ

مَنْ هُوَ أَسْفَرُ مِنْكَ ، ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ، ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ

بِقَوْلٍ أَوْ قَعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ ذِمَّتِكَ ، ثُمَّ الْحَقُّوqقِ

الْجَارِيَةِ بِقَدْرِ مَلَلِ الْأَحْوَالِ وَتَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ . فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ

مِنْ حَقُوقِهِ وَوَقَفَهُ لِذَلِكَ وَسَدَدَهُ .

فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ عَلَيْكَ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

(١) الْغَنَى - مَحْرُكَةٌ - : الْفَحْشَى فِي الْكَلَامِ .

الله عز وجل، فإذا علمت ذلك فمت مقام العبد الذليل الحقير الرأغب الرأهب الرأجي الخائف المستكين المنضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار، وتقبل عليها بقلبك، وتقيمها بحدودها وحقوقها.

وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك، وفرار إليه من ذنوبك، وفيه قبول توبتك، وقضاء الغرض الذي أوجبه الله تعالى عليك.

وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسممك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار، فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك.

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك، ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإيثار عليها، وكنت^(١) لما تستودعه سرّاً أو توثق منك بما تستودعه علانية، وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا، وتدفع عنك النار في الآخرة.

وحق الهدى أن تريد به الله عز وجل^(٢) ولا تريد به خلقه، ولا تريد به إلا التعمير لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه.

وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتليّ فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكاً له فيما يأتي إليك من سوء.

وحق سائسك بالعلم التعميم له، والتوفير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والاقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحداً، ولا تفتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوّاً، ولا تعادي له وليّاً، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بأنك قصدته، وتعلمت علمه لله جل وعز اسمه لا للناس.

وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل

(١) في الخصال : فإذا علمت ذلك كنت - الخ ، :

(٢) في الخصال : أن تريد به وجه الله عز وجل ، .

فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وأما حقّ رعيّتك بالسّلطان فإنّ تعلم أنّهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوّةك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرّحيم ، وتغفر لهم جهلهم ، ولا تعاجلهم بالمعقوبة ، وتشكر الله عزّ وجلّ على ما آتاك من القوّة عليهم .

وأما حقّ رعيّتك بالعلم فإنّ تعلم أنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعلك قيماً لهم فيما آتاك من العلم ، وفتح لك من خزائنه ، فإنّ أحسنت في تعليم النّاس ولم تخرق بهم^(١) ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله ، وإنّ أنت منعت النّاس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسلبك العلم وبهائه ، ويسقط من القلوب محلّك .

وأما حقّ الرّوّة فإنّ تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعلها لك سكناً وأناً فتعلم أنّ ذلك نعمة من الله عزّ وجلّ عليك فكرّمها ، وترفق بها ، وإنّ كان حقك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها لأنّها أسيرك ، وتطعمها وتكسوها ، وإذا جهلت عفوت عنها .

وأما حقّ مملوكك فإنّ تعلم أنّه خلق ربك وابن أبيك وأمك ، ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ، ولا خلقت شيئاً من جوارحه ، ولا أخرجت له رزقاً ولكن الله عزّ وجلّ كفاك ذلك ، ثمّ سخّره لك ، وائتمنك عليه ، واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه ، فأحسن إليه كما أحسن الله إليك ، وإنّ كرهته استبدك به ، ولم تعدّب خلق الله عزّ وجلّ ، ولا قوّة إلا بالله .

وأما حقّ أمك فإنّ تعلم أنّها حملتك حيث لا يحتمل أحدٌ أحداً ، وأعطتك من نمرّة قلبها ما لا يعطي أحدٌ أحداً ، ووقّتك بجميع جوارحها ، ولم تبال أن تجوع وتطعمك ، وتمطش وتنسقيك ، وتعري وتكسوك ، وتضحى وتظلك ، وتهجر النوم لأجلك ووقّتك الحرّ والبرد لتكون لها ، فإنّك لا تطيق شكرها إلاّ بعون الله وتوفيقه .

(١) الخرق - بالضم والتحرّك - : ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل .

وأما حقُّ أبيك فإن تعلم أنه أصلك فإنك لولاه لم تكن^(١) فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه ، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ ولدك فإن تعلم أنه منك ، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره ، وأنتك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته ، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الاحسان إليه ، معاقب على الإساءة إليه .

وأما حقُّ أخيك فإن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذنه سلاحاً على معصية الله^(٢) ولأعدة للظلم لخلق الله ، ولاتدع نصرته على عدوه^(٣) والنصيحة له ، فإن أطاع الله تعالى وإلا فليكره الله أكرم عليك منه ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق فيك ماله ، وأخرجك من ذلِّ الرِّقِّ ووحشته إلى عزِّ الحرِّية وأنسها ، فأطلقك من أسر الملكة ، وفكَّ عنك قيد العبودية ، وأخرجك من السجن ، وملَّك نفسك ، وفرَّغك لعبادة ربك ، وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك ، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج إليه منك ، ولا قوَّة إلا بالله .

وأما حقُّ مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه ، وحجاباً لك من النار ، وأن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك ، وفي الآجل الجنة .

وأما حقُّ ذي المعروف عليك فإن تشكره و تذكر معروفه ، وتكسبه^(٤) المقالة

(١) في الخصال « فانه لولاه لم تكن » .

(٢) أى لاتجعلهم عوناً لك على المصيبة بالجور والغلبة على أعدائك ، أو بالاجتماع معهم بالنبيَّة وأمثالها و يؤيده قوله « ولا عدة ، أى مهياة وان احتمل التأكيد . (م ت)

(٣) اذا كان الحق معه . (م ت)

(٤) أى تذكر معروفه عند الناس حتى يذكر بالمعروف فكأنك جمعت كسبه ، والكسب

بمعنى الجمع أيضاً .

الحسنة ، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عزَّ وجلَّ ، فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرّاً وعلانية ، ثمَّ إنَّ قدرته على مكافأته يوماً كافئته .

وأما حقُّ المؤذّن فإن تعلم أنه مذكّر لك ربك عزَّ وجلَّ ، وداع لك إلى حظّك ، وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكر على ذلك شكرك للمحسن إليك .
وأما حقُّ إمامك في صلاتك فإن تعلم أنه تقلّد السفارة فيما بينك وبين ربك عزَّ وجلَّ ، وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، وكفالك حول المقام بين يدي الله عزَّ وجلَّ ، فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه ، وصلاتك بصلاته ، فتشكر له على قدر ذلك .

وأما حقُّ جليستك فإن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللفظ^(١) ، ولا تقوم من مجلسك إلاّ بأذنه ، ومن تجلس إليه يجوز له القيام عنك بغير إذنتك ؛ و تنسى زلاته ، وتحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلاّ خيراً .

وأما حقُّ جارك فحفظه غائباً وإكرامه شاهداً ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، ولا تبتّع له عورة^(٢) فإن علمت عليه سوءاً سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحتة فيما بينك وبينه ، ولا تأسلمه عند شديدة ، وتقبل عثرته . وتغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرة كريمة ، ولا قوّة إلاّ الله .

وأما حقُّ صاحبك فإن تصحبه بالفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ، ولا تدعه يسبق إلى مكرمة ، فإن سبق كافئته ، وتودّه كما يودّك ، وتزجره عما يهيم به من معصية^(٣) وكن عليه رحمة ، ولا تكن عليه عذاباً ، ولا قوّة إلاّ بالله .

وأما حقُّ الشريك فإن غاب كفيته ، وإن حضر رعيته ، ولا تحكم دون حكمه

(١) أي ان تواضع لك بالكلمات الحسنة فتواضع بمثلها ولا تتكلم معه الا بما تريد أن

يتكلم ملكوان حصل لك خطأ فتداركه . (مت)

(٢) أي لا تجسس عيوبه .

(٣) من قوله : «ولا تدعه» الى هنا ليس في الخصال .

ولا برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عزَّ أوهان من أمر ،
فإنَّ يدا الله تبارك وتعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولا قوة إلا بالله .
وأما حقُّ مالك فإن لا تأخذه إلا من حله ، ولا تنفقه إلا في وجهه ، ولا تؤثر
على نفسك من لا يحمذك ، فأعمل به بطاعة ربك ، ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة
مع النعمة ، ولا قوة إلا بالله .

وأما حقُّ غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسراً أعطيته ، وإن كنت معسراً
أرضيته بحسن القول ، ورددته عن نفسك ردّاً لطيفاً^(١) .
وأما حقُّ الخليط أن^(٢) لا نفره ، ولا نفسه ، ولا تخدعه ، وتتقي الله تبارك
وتعالى في أمره .

وأما حقُّ الخصم المدعى عليك فإن كان ما يدعى عليك حقاً كنت شاهداً
على نفسك ، ولم تظلمه وأوفيته حقه ، وإن كان ما يدعى باطلاً رفقت به ، ولم تأت
في أمره غير الرِّفق ؛ ولم تسخط ربك في أمره ، ولا قوة إلا بالله .
وأما حقُّ خصمك الذي تدعى عليه فإن كنت محقاً في دعواك أجملت مقاولته ؛
ولم تجحد حقه ، وإن كنت مبطلاً في دعواك اتقيت الله عزَّ وجلَّ ، وتبت إليه ، وتركت
الدعوى .

وأما حقُّ المستشار فإن علمت أن له رأياً حسناً أشرت عليه ، وإن لم تعلم له
أرشدته إلى من يعلم .

وحقُّ المشير عليك أن لا تنتهمه فيما لا يوافقك من رأيه ، وإن وافقك حمدت
الله عزَّ وجلَّ .

وحقُّ المستنصح أن تؤدِّي إليه النصيحة ، وليكن مذهبك الرِّحمة له
والرِّفق به .

(١) ليس في النسخ ولا في الخصال ولا في تحف العقول حق الغريم الذي تطالبه و
الظاهر أنه سقط من الجميع أوزيد من النسخ في أول الخبر .

(٢) كذا في النسخ والظاهر أن الصواب «فإن» لأن جواب «أما» يذكر مع الفاء .

وحقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُؤَلِّمَ لَهُ جَنَاحَكَ ، وَتُصَفِّيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ ، فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَدَّثْتَ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحْمَتَهُ وَلَمْ تَنْتَهَمْ ، وَعَلِمْتَ أَنََّّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلنِّهْمَةِ ، فَلَا تَعْبَأُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وحقُّ الكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسُنَّتِهِ وَإِجْلَالُهُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ ، وَتَرْكُ مَقَابَلَتِهِ عِنْدَ النِّصَامِ ، وَلَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ ، وَلَا تَتَقَدَّمْهُ وَلَا تَسْتَجِبْهُ ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتِمَلْتَهُ وَأَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَرَمَتِهِ .

وحقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسَّرْعُ عَلَيْهِ ، وَالرِّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ ^(١) .

وحقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ .

وحقُّ الْمُسْؤُولِ إِنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ ، وَإِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عِذْرَهُ .

وحقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ لَا تَمْ تَشْكُرُهُ .

وحقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » .

وحقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ ، وَالرِّفْقُ بِمَسِيئَتِهِمْ وَتَأْلُفُهُمْ وَأَسْتِصْلَاحُهُمْ ، وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ ، وَتَحَبُّهُمُ مَا تَحَبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ شِيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ ، وَشَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَعَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمَّكَ ، وَالصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ .

وحقُّ الذَّمِّ ^(٢) أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْهُمْ ، وَلَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفُوا

(١) فِي تَحْفِ الْمَقُولِ هَكَذَا « وَأَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ

وَالسَّرْعُ عَلَيْهِ وَالرِّفْقُ بِهِ ، وَالسَّرْعُ عَلَى جَرَائِمِ حَدَائِثِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ ، وَالْمَعَادَاةُ لَهُ ، وَتَرْكُ

مَحَاسِنِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى لِرَشْدِهِ . (٢) أَيْ حَقُّ أَهْلِ النِّمَةِ .

لله عز وجل بمهده^(١).

باب ٣١٤

الفروض على الجوارح

٣٢١٨ ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: «يا بني لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها، وذكرها وعظها وحثها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: «ولانقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً»، وقال عز وجل: «إذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم»، ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»، فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال عز وجل: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»، يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين، وقال عز وجل: «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم»، يعني بالجلود الفروج.

ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها، ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال عز وجل: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم»، وقال عز وجل: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»، ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: «وإما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين»، وقال عز وجل: «فبشر

(١) اعلم أن هذه الرسالة بتمامها منقولة في تحف العقول لحسن بن علي بن شعبة

الحراني مع زيادات في بيان كل حق وقد أشرت إليها في حق الصغير فقط.

(٢) رواه المصنف في الحسن كالمصحيح عن حماد بن عيسى عن ذكره عن أبي عبد الله

عليه السلام كما نص عليه في المشيخة.

عبادهم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها ولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ، وقال عز وجل : « وإذ أمرنا باللغو مرؤا كراماً » ، وقال عز وجل : « والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ، فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع و هو عمله .

وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره . وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال عز وجل : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية » وقال عز وجل : « وقولوا للناس حسناً »^(١) . وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - الآية » ، وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى : « الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم » وقال عز وجل : « الأبدن الله تظلمن القلوب » ، وقال عز وجل : « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويمدب من يشاء » .

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ، وقال عز وجل : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمش بهما مشية عاص فقال عز وجل : « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » ، وقال عز وجل : « اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون » ، فأخبر عنها أنها تشهد

(١) يدل على وجوب الإقرار بالاعتقادات ، ولا يدل على اشتراط الإيمان به كما قاله

بعض ، نم يشترط عدم الإنكار باللسان لقوله تعالى « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم » . (م٢)

على صاحبها يوم القيامة ، فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني^١ واستعملها بطاعته ورضوانه ، وإيتاك أن يراك الله تعالى عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين ، وعليك بقراءة القرآن والعمل بمافيهِ ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به^(١) وتلاوته في ليالك و بهارك فاتّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية ، واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإنا كان يوم القيامة يقال لقارئه القرآن : اقرأ وارق ، فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصدّيقين أرفع درجة منه ،^(٢)

والوصية طويّلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين .

تمّ الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي [نزيل الرّي] قدس الله روحه ونور ضريحه ، ويتلوه [في] الجزء الثالث أبواب القضايا والاحكام والحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده .

~~~~~

(١) هجد أي نام ، وتهجد : سهر ، و منه قبل صلاة الليل التهجد . (الصالح)

(٢) سنجد . البقية في المجلد الرابع باب النوادر آخر أبواب الكتاب ان شاء الله . الى هنا تمت تاليفنا على هذا الجزء والحمد لله رب العالمين ، ونسأله أن يفرج عنا المهم ويكشف الغم للثلاثفتل بهما عن تمامه فروضه واستعمال سنه .

## فهرس الموضوعات كتاب الزكاة

- ٣ - علة وجوب الزكاة .
- ٩ - ماجاء في مانع الزكاة .
- ١٣ - ماجاء في تارك الزكاة وقد وجبت له .
- ١٣ - من استحيا من أخذ الزكاة يعطى على وجه آخر .
- ١٣ - الأصناف التي تجب عليها الزكاة .
- ١٤ - نصاب النقدين : الذهب والفضة إذا كانا مسكوكين .
- ١٥ - زكاة مال التجارة وأحكامها .
- ١٥ - عدم وجوب الزكاة في السبائك والحلي والنقير .
- ١٩ - جواز اشتراء الرجل مملوكاً من زكاة ماله فيمتمقه .
- ١٩ - جواز اشتراء الأب من الزكاة وإعتاقه .
- ٢٠ - زكاة مال الغائب والوديعة والقرض .
- ٢٢ - زكاة الأنعام وأحكامها .
- ٢٥ - أسنان الأبل .
- ٢٥ - الأسنان التي تؤخذ في الصدقة .
- ٢٦ - زكاة البقر والغنم .
- ٢٧ - أدب المصدق .
- ٢٩ - ضمان المزكّي ونقل الزكاة .
- ٢٩ - احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة .
- ٣٢ - جواز إعطاء القيمة وتبديل الفريضة .

- ٣٢ - أصناف المستحقين للزكاة .
- ٣٥ - زكاة الفلآت .
- ٣٥ - الحج من مال الزكاة .
- ٣٦ - زكاة مال المملوك والمكاتب .
- ٣٧ - مال النبي هاشم من الزكاة .
- ٣٨ - نواذر الزكاة .

### كتاب الخمس

- ٣٩ - خمس المعادن ، وما يخرج من البحر من الجواهر والرصاص والصفرو غيرها .
- ٤٠ - ليس الخمس إلا في الفنائم خاصة .
- ٤٠ - خمس الكنز وما يخرج من الأرض .
- ٤١ - مانع الخمس وقد وجب عليه .
- ٤٢ - الخمس بعد المؤونة .
- ٤٣ - أيتما زمتي اشتري أرضاً من مسلم فعليه الخمس .
- ٤٣ - تشديد الأمر في الخمس .
- ٤٤ - غناء الامام عن أموال الناس وماله فيها .
- ٤٤ - تحليل الخمس لشيعتهم ، وتشديدهم الامر فيه .
- ٤٥ - الانفال والفيء ومصرفهما .
- ٤٦ - حق الحصاد والجذاز .
- ٤٨ - الحق المعلوم والمعاون .
- ٤٨ - الخراج والجزية :
- ٥٤ - فضل المعروف .
- ٥٨ - ثواب القرض .
- ٥٨ - ثواب إنظار المعسر .

- ٥٩ - ثواب تحليل الميت .  
 ٦٠ - استدامة النعمة باحتمال المؤونة .  
 ٦١ - فضل السخاء والجود .  
 ٦٢ - البخل والشح وذمهما .  
 ٦٤ - فضل القصد .  
 ٦٤ - فضل سقي الماء .  
 ٦٥ - ثواب اسطناع المعروف إلى الملوية .  
 ٦٦ - فضل الصدقة واستحبابها والترغيب إليها .  
 ٦٧ - فضل صدقة السر ، و أفضل الصدقة .  
 ٦٨ - التوسيع على العيال والنهي عن تضيقهم .  
 ٦٩ - حق السائل وأدب الاعطاء .  
 ٧٠ - حرمة السؤال من غير حاجة .  
 ٧١ - فضل الاستغناء عن الناس .  
 ٧١ - كراهة المنّ للمعطي .  
 ٧٢ - ثواب صلة الامام عليه السلام .  
 ٧٣ - من لم يقدر على صلته عليه السلام فليصل صالحى شيعتهم .

### كتاب الصوم

- ٧٣ - علة فرض الصيام .  
 ٧٤ - فضل الصيام ومابنى عليه الإسلام .  
 ٧٤ - ثواب الصائم .  
 ٧٧ - وجوه الصوم من الواجب والحرام وما كان صاحبه بالخيار، وصوم التأديب والاباحة .  
 ٨١ - صوم السنة ، والأيام والشهور التى يستحب فيها الصوم .  
 ٨٥ - صوم التطوع و ثوابه من الايام المتفرقة .

- ٩١ - ثواب صوم رجب .
- ٩٢ - ثواب صوم شعبان .
- ٩٤ - فضل شهر رمضان وثواب صيامه .
- ١٠٠ - القول عند رؤية هلال شهر رمضان .
- ١٠٢ - ما يقال في أوّل يوم من شهر رمضان .
- ١٠٦ - القول عند الإفطار كلّ ليلة من شهر رمضان .
- ١٠٧ - آداب الصائم ، وما ينقض صومه وما لا ينقضه .
- ١١٥ - ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان .
- ١١٨ - حكم الناسي والغالط .
- ١١٩ - حكم الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً .
- ١٢٢ - الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم .
- ١٢٣ - الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية .
- ١٢٤ - الشهود للرؤية وعلامة دخول الشهر .
- ١٢٦ - صوم يوم الشكّ .
- ١٢٨ - الرّجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان .
- ١٢٩ - الوقت الذي يحلّ فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة .
- ١٣٠ - الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم .
- ١٣٢ - حدّ المرض الذي يفطر صاحبه .
- ١٣٣ - العاجز عن الصيام كالشيخ والشيخة وذو العطاش .
- ١٣٤ - ثواب من فطر صائماً .
- ١٣٥ - ثواب السحور والنهي عن تركه .
- ١٣٦ - عدم جواز التطويع بالصيام لمن عليه شيء من الفرض .
- ١٣٧ - الصلوات في شهر رمضان والتراويح .

- ١٣٩ - ماجاء في كراهية السفر في شهر رمضان .
- ١٤٠ - صوم المسافرين وجوب التقصير عليه .
- ١٤٢ - صوم التطوع في السفر .
- ١٤٤ - صوم الحائض والمستحاضة .
- ١٤٧ - كيفية قضاء صوم شهر رمضان وأحكامه .
- ١٥٢ - قضاء الصوم عن الميت .
- ١٥٤ - فدية صوم النذر .
- ١٥٤ - صوم الاذن .
- ١٥٥ - الفصل في الليالي المخصصة في شهر رمضان .
- ١٥٨ - ليلة القدر والعمل الصالح فيها .
- ١٦١ - أدعية ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان .
- ١٦٤ - وداع شهر رمضان ودعاؤه .
- ١٦٧ - التكبير ليلة الفطر ويومه .
- ١٦٨ - إذالم يثبت الهلال في الليل ويثبت في النهار يوم العيد كيف يصنع .
- ١٦٩ - باب النوادر .
- ١٧٠ - اختلاف الروايات في عدد أيام شهر رمضان .
- ١٧٢ - حرمة صوم الوصال ، وصوم الدهر ومعناها .
- ١٧٣ - بعض أحكام العيد .
- ١٧٥ - وجوب الفطرة .
- ١٧٥ - من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب .
- ١٧٦ - كمية زكاة الفطرة وجنسها .
- ١٧٦ - من لم يجد الخنطة كيف يصنع .
- ١٨٠ - التمر أفضل ما يعطى .

- ١٨٠ - مستحقّ الفطرة .  
 ١٨١ - عدم جواز اعطاء الفطرة لواجبي النفقة .  
 ١٨١ - وقت أداء زكاة الفطرة .  
 ١٨٣ - حمل الفطرة إلى الامام عليه السلام .  
 ١٨٤ - الاعتكاف وأحكامه .

### كتاب الحج

- ١٩٠ - علل الحجّ والمشاعر والمناسك وفضل الكعبة والحرم وخصائصهما .  
 ٢٠١ - فضائل الحجّ وثواب الحاجّ والمعتمر وثواب الطواف والسعي .  
 ٢٠٧ - ثواب من أقام بمكّة سنة .  
 ٢٠٨ - فضل ماء زمزم .  
 ٢١٠ - مسجد الخيف وفضل الصلاة فيه .  
 ٢١٠ - فضل الموقفين والوقوف بهما .  
 ٢١٢ - ليلة عرفة وفضلها .  
 ٢١٣ - الاضحية وفضلها .  
 ٢١٤ - فضل أيام التشريق ورمي الجمار .  
 ٢١٥ - فضل خلق الرأس بمنى والتقصير .  
 ٢١٦ - ثواب من حجّ حجّة الاسلام ومن حجّ ثلاث حجج .  
 ٢١٦ - ثواب من حجّ بثلاثة نفر من المؤمنين .  
 ٢١٧ - ثواب من حجّ أربع حجج أو خمس أو عشر أو عشرين أو أربعين أو خمسين أو أزيد .  
 ٢١٨ - إيمان الحجّ ومعناه وثوابه .  
 ٢١٨ - الحجّ ركباً للموسر أفضل منه ما شيئاً .  
 ٢٢٠ - استحباب نيّة الرجوع لمن حجّ وكراهة نيّة عدم العود .  
 ٢٢١ - الرجل ذي دين يستدين ويحجّ .

- ٢٢١ - النهي عن منع الناس عن حجِّ التَطَوُّعِ .
- ٢٢٢ - ثواب من يحجُّ عن آخر، والتبرُّع بالحجِّ .
- ٢٢٣ - ما يقول من يحجُّ عن غيره أو يطوف .
- ٢٢٤ - الحجُّ أفضل من عتق سبعين رقبة .
- ٢٢٥ - ثواب الإنفاق في الحجِّ ، وهدية الحاجِّ .
- ٢٢٦ - ثواب من ختم القرآن بمكة .
- ٢٢٧ - تسيحة بمكة تعدل إنفاق مثل خراج العراقيين .
- ٢٢٧ - ثواب المجاورين بمكة وأفضلية الرجوع ويأتي تحت رقم ٢٣٣٨ .
- ٢٢٨ - ثواب النائم بمكة والساجد بها ، ومن أطاق الأذى عن طريقها .
- ٢٢٨ - تعظيم القادم من الحجِّ وتنهئته .
- ٢٢٩ - من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ومن مات محرماً .
- ٢٢٩ - من دفن في الحرم أو مات في أحد الحرمين أو بينهما .
- حج الانبياء والمرسلين عليهم السلام
- ٢٢٩ - حجُّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ للبيت وتنهئة جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ له .
- ٢٣٠ - طول سفينة نوح وطوافها بالبيت .
- ٢٣٠ - مَنْ هو الذَّبِيحُ إسماعيل أو إسحاق؟ ومحلُّ الذَّبِيحِ .
- ٢٣١ - حدود مسجد الحرام التي حدَّها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٢٣٢ - حجُّ إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وذبحه إياه ، وبناء البيت .
- ٢٣٥ - حجُّ موسى وسليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .
- ٢٣٥ - أوَّل من بنى البيت آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٢٣٦ - حجُّ نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتزول المتعة .
- ٢٣٨ - عدد حجج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره .
- ٢٤١ - ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم .

- ٢٣٨ - من أراد الكعبة بسوء ، وقصة أصحاب الفيل والحنجّاج .
- ٢٥١ - الالعاد في الحرم والجنايات .
- ٢٥٢ - إظهار السلاح بمكة .
- ٢٥٢ - حكم الارتفاع بثياب الكعبة .
- ٢٥٣ - كراهة أخذ تراب البيت وحصاه أو حرّمته .
- ٢٥٤ - كراهة المقام بمكة ، وحكم شجر الحرم .
- ٢٥٤ - لقطة الحرم ، وأسماء مكة .
- ٢٥٧ - تحريم صيد الحرم وكفّارته .
- ٢٦٠ - أحكام صيد الحرم وذبحه والأكل منه .
- ٢٦٤ - ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه .
- ٢٦٥ - ما جاء في السفر إلى الحجّ وغيره من الطاعات .
- ٢٦٤ - السفر وأوقاته المستحبة والمكروهة .
- ٢٦٩ - استحباب افتتاح السفر بالصدقة .
- ٢٧٠ - استحباب حمل العصا في السفر .
- ٢٧١ - استحباب صلاة ركعتين للمسافر عند الخروج .
- ٢٧١ - ما يستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه .
- ٢٧٢ - القول عند الركوب والدعاء له .
- ٢٧٣ - ذكر الله عزّ وجلّ والدعاء في المسير .
- ٢٧٤ - أدب المسافر في المسير وما يجب عليه من حسن الخلق .
- ٢٧٥ - تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له .
- ٢٧٦ - ما يقول من خرج وحده في السفر ، وكراهة الوحدة فيه .
- ٢٧٨ - استحباب اتّخاذ الرفيق في السفر وحقوق الصحبة .
- ٢٨٠ - الحداء والشعر في السفر ، وحفظ النفقة واتّخاذ السفارة فيه .
- ٢٨١ - كراهة اتّخاذ السفارة لزيارة قبر الحسين عليه السلام .

- ٢٨١ - الزاد في السفر واستحباب اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلّى .
- ٢٨٢ - نصحية أبي ذرّ الناس عند الكعبة، ونصحية لقمان لابنه .
- ٢٨٢ - حمل الآلات والسلاح في السفر .
- ٢٨٣ - الخيل وارتباطها وأول من ركبها .
- ٢٨٤ - حقّ الدأبة على صاحبها .
- ٢٨٨ - ما لم تبهم عنه البهائم .
- ٢٨٨ - ثواب النفقة على الخيل .
- ٢٨٩ - علة الرقعتين في باطن يدي الدأبة .
- ٢٨٩ - حسن القيام على الدوابّ .
- ٢٩٠ - ماجاء في الأبل .
- ٢٩٢ - وجوب العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه .
- ٢٩٣ - جواز التناوب في ركوب الدأبة .
- ٢٩٣ - ثواب من أعان مؤمناً مسافراً .
- ٢٩٣ - المروءة في السفر، وارتباد المنازل والأمكنة المكروهة للنزول .
- ٢٩٥ - المشي في السفر .
- ٢٩٤ - آداب المسافر .
- ٢٩٨ - دعاء الضالّ عن الطريق .
- ٢٩٨ - القول عند نزول المنزل والقول عند دخول مدينة أو قرية .
- ٢٩٩ - الموت في الغربية، وتهنئة القادم من الحجّ، وثواب معانقته .
- ٣٠٠ - باب نوادر السفر .
- ٣٠١ - استحباب توفير الشعر للحجّ والعمرة .
- ٣٠٢ - مواقيت الاحرام وحكم تأخر الاحرام أو تقدّمه من الميقات .
- ٣٠٧ - التهيؤ للاحرام وما يجوز فعله قبل التلبية وما لا يجوز .
- ٣١٢ - وجوه الحاجّ وأحكامهم .

- ٣١٧ - فرائض الحج ، وحكم من حج بمال حرام .
- ٣١٨ - عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاه له .
- ٣٢٣ - الاشعار والتقليد .
- ٣٢٥ - التلبية وأحكامها ومتى تقطع .
- ٣٢٨ - ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال .
- ٣٣٤ - لباس المحرم وما يجوز وما لا يجوز فيه .
- ٣٤٧ - ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز له .
- ٣٥٠ - الطيب للمحرم .
- ٣٥٢ - الظلال للمحرم .
- ٣٥٥ - نفضية الرأس للمحرم .
- ٣٥٦ - المحرم يقص ظفراً أو شعراً .
- ٣٦١ - المحرم يتزوج أو يشهد نكاح المحلين .
- ٣٦٣ - ما يجوز للمحرم قتله .
- ٣٦٤ - ما يجب على المحرم من أنواع ما يصيب من الصيد .
- ٣٧٥ - تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ، وحكم من نسي التقصير حتى يواقع أهله .
- ٣٧٨ - المتمتع يخرج من مكة ويرجع .
- ٣٨٠ - إحرام الحائض والمستحاضة .
- ٣٨٤ - الوقت الذي اذا أدركه الانسان يكون مدركاً للمتمتع .
- ٣٨٦ - الوقت الذي متى أدركه الانسان كان مدركاً للحج .
- ٣٨٧ - تقديم طواف الحج و طواف النساء قبل السعي والخروج إلى منى .
- ٣٨٨ - تأخير طواف الزيارة .
- ٣٨٩ - حكم من نسي طواف النساء .
- ٣٩١ - انقضاء مشي الماشي .
- ٣٩٢ - حكم من قطع عليه الطواف بصلاة وغيرها .

- ٣٩٥ - السهو في الطواف .
- ٣٩٨ - حكم من اختصر شوطاً في الحجر .
- ٣٩٩ - ماجاء في الطواف خلف المقام .
- ٣٩٩ - من قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء .
- ٤٠١ - ما جاء في طواف الأغلغ .
- ٤٠١ - القران بين الأسابيع .
- ٤٠٢ - طواف المريض والمحمول من غير علة .
- ٤٠٤ - حكم من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخبر السعي .
- ٤٠٤ - الطواف عن الغير من غير علة .
- ٤٠٧ - السهو في أصل ركعتي الطواف وحكم الجاهل .
- ٤٠٩ - نوادر الطواف .
- ٤١٣ - السهو في السعي بين الصفا والمروة .
- ٤١٤ - السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة .
- ٤١٧ - حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها .
- ٤١٨ - استطاعة السبيل إلى الحج .
- ٤١٩ - ترك الحج .
- ٤٢٠ - الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ﷺ .
- ٤٢١ - دفع الحج إلى من يخرج فيها .
- ٤٢٤ - حكم الصرورة في النيابة عن الغير .
- ٤٢٨ - حج الجمال والأجير .
- ٤٢٨ - من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر .
- ٤٢٩ - ما جاء في الحج قبل المعرفة .
- ٤٣٠ - ما جاء في حج المجتاز .
- ٤٣٠ - حج المملوك والمملوكة .

- ٤٣٢ - ما يجزي عن المتيق عشيّة عرفه من حجّة الاسلام .
- ٤٣٣ - حجّ الصبيان وما يجب على وليّهم ومن أين يجزّ دوا .
- ٤٣٤ - الاستدانة للحجّ ، وحجّ من عليه دين .
- ٤٣٧ - حجّ المرأة إذا لم يأذن لها زوجها حجّة الاسلام أو حجّة تطويع .
- ٤٣٨ - حجّ المرأة مع غير ذي محرم أو وليّ .
- ٤٣٩ - حجّ المرأة في العدة .
- ٤٤٠ - الحاجّ يموت في الطريق .
- ٤٤١ - ما يقضى عن الميت من حجّة الاسلام أو صلى أو لم يوص .
- ٤٤٢ - الرّجل يوصي بحجّة فيجعلها وصيته في نسمة .
- ٤٤٣ - الحجّ عن أمّ الولد إذا ماتت .
- ٤٤٣ - إذا أوصى أن يحجّ عنه ثلاثة رجال يجوز للوصيّ أن يأخذ لنفسه حجّة
- ٤٤٤ - من يأخذ حجّة فلا تكفيه .
- ٤٤٤ - من أوصى في الحجّ بدون الكفاية .
- ٤٤٥ - الحجّ من الوديمة .
- ٤٤٦ - الرّجل يموت وما يدري ابنه حجّ أو لا .
- ٤٤٦ - المتمتع عن أبيه .
- ٤٤٧ - تسوية الحجّ .
- ٤٤٨ - العمرة في أشهر الحجّ .
- ٤٥١ - إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها .
- ٤٥٣ - العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما .
- ٤٥٤ - مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المتمر .
- ٤٥٤ - أشهر الحجّ ، وأشهر السياحة ، والأشهر الحرم .
- ٤٥٨ - العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون .
- ٤٥٩ - ما يقول الرّجل إذا حجّ عن غيره أو طاف عنه .

- ٤٦٠ - الرجل يحجُّ عن الرجل أو يشركه في حجته أو يطوف عنه .
- ٤٦٢ - التعجيل قبل التروية إلى منى .
- ٤٦٣ - حدود منى وعرفات وجمع .
- ٤٦٤ - التقصير في الطريق إلى عرفات .
- ٤٦٥ - اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة .
- ٤٦٦ - كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة .
- ٤٦٨ - السعي في وادي محسر .
- ٤٦٩ - ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر .
- ٤٧٠ - من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر .
- ٤٧١ - ما جاء فيمن فاتته الحج .
- ٤٧٣ - أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره .
- ٤٧٤ - ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص .
- ٤٧٤ - الذين اطلق لهم الرمي بالليل .
- ٤٧٤ - الرمي عن العليل والصبيان .
- ٤٧٧ - ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة .
- ٤٧٩ - إثيان مكة بعد الزيارة للطواف .
- ٤٧٩ - النفر الأوّل والأخير .
- ٤٨٢ - نزول الحصبة .
- ٤٨٣ - قضاء الثفت ومعناه .
- ٤٨٤ - أيام النحر .
- ٤٨٨ - معنى الحجّ الأكبر والأصغر .
- ٤٨٨ - الأضاحي وعلي من تجب وآدابها .
- ٤٩٩ - الهدى يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه .

- ٥٠٢ - أحكام الذَّبِيحِ والنحر وما يقال عند الذَّبِيحَةِ .
- ٥٠٤ - نتاج البدنة وحلابها وركوبها .
- ٥٠٥ - بلوغ الهدي محلّه .
- ٥٠٥ - الرَّجُلُ يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكّة .
- ٥٠٥ - تقديم المناسك وتأخيرها .
- ٥٠٦ - فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتى ارتحل من منى .
- ٥٠٧ - ما يحلّ للمتمتع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت .
- ٥٠٨ - ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي .
- ٥١٣ - ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي .
- ٥١٤ - المحصور والمصدود .
- ٥١٧ - الرَّجُلُ يبعث بالهدي ويقيم في أهله .
- ٥١٩ - نوادر الحجّ
- ٥٢٠ - كراهة الحجّ على الأبل الجلالات .
- ٥٢٠ - إنَّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلَّ سنة .
- ٥٢٠ - من كان له على رجل مال وخاف تواه يطوف عن هؤلاء .
- ٥٢١ - من سهى عن السعي حتى يصير على بعضه أو كله .
- ٥٢١ - جواز اشتراء المحرم الجوازي .
- ٥٢١ - من قدم مكّة في وقت العصر فليبدأ بالصلاة .
- ٥٢١ - امرأة نذرت أن تطوف على أربع كيف تصنع .
- ٥٢٢ - من طاف وفي ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فيه وهو لا يعلم .
- ٥٢٢ - استحباب حلق الرأس في غير الحجّ والعمرة أو جوازه .
- ٥٢٣ - ركوب الزاملة .

- ٥٢٢ - حكم من أفرد الحجَّ وقصَّر مع المقصرين نسياناً .
- ٥٢٣ - من أتى أهله قبل طواف النساء .
- ٥٢٥ - أوَّل ما يظهر القائم عَلَيْهِ السَّلَامُ تخلية المطاف و الحجر الأسود لمن طاف وجوباً .
- ٥٢٥ - المقام بمكة يوم أقبل الحجَّ أفضل من يومين بعده .
- سياق مناسك الحج
- ٥٢٥ - الأذعية التي يستحبُّ للحاجَّ إذا أراد الخروج .
- ٥٢٨ - التلبية ومستحبَّاتها وواجباتها .
- ٥٣٠ - دخول مكة وآدابه .
- ٥٣٠ - دخول مسجد الحرام وآدابه .
- ٥٣٠ - النظر إلى الكعبة ودعاؤه .
- ٥٣١ - النظر إلى الحجر الأسود ودعاؤه .
- ٥٣١ - استلام الحجر الأسود .
- ٥٣١ - الطواف وتقبيل الحجر .
- ٥٣٢ - القول في الطواف .
- ٥٣٣ - القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .
- ٥٣٣ - الوقوف بالمستجار .
- ٥٣٤ - مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٥٣٤ - الشرب من ماء زمزم .
- ٥٣٥ - الخروج إلى الصفا .
- ٥٣٧ - التقصير .
- ٥٤٠ - القدوُّ إلى عرفات .
- ٥٤١ - دعاء الموقف .

- ٥٤٣ - الافاضة من عرفات .
- ٥٤٥ - أخذ حصي الجمار من جمع .
- ٥٤٥ - الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٥٤٦ - الافاضة من المشعر الحرام .
- ٥٤٧ - الرجوع الى منى ورمي الجمار .
- ٥٤٩ - الذبيح وأحكامه .
- ٥٥٠ - الحلق وسننه .
- ٥٥١ - زيارة البيت .
- ٥٥١ - إتيان الحجر الأسود .
- ٥٥٢ - الخروج إلى الصفا للسعي .
- ٥٥٢ - طواف النساء .
- ٥٥٣ - الرجوع إلى منى .
- ٥٥٣ - رمي الجمار .
- ٥٥٤ - التكبير أيام التشريق .
- ٥٥٥ - النفر من منى .
- ٥٥٦ - دخول مكة ودخول الكعبة .
- ٥٥٧ - وداع البيت .

### الزيارات

- ٥٥٨ - الابتداء بمكة والختم بالمدينة .
- ٥٥٩ - الصلاة في مسجد غدير خم .
- ٥٦٠ - نزول معرس النبي ﷺ .
- ٥٦١ - تحريم المدينة وفضلها .

- ٥٦٥ -- ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبي ﷺ .
- ٥٦٥ -- إتيان المدينة .
- ٥٦٨ -- إتيان المنذر .
- ٥٧٠ -- الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين .
- ٥٧٢ -- زيارة فاطمة الزهراء بنت النبي عليها و على أبيها السلام .
- ٥٧٤ -- إتيان المشاهد وقبور الشهداء .
- ٥٧٥ -- توديع قبر النبي ﷺ ومنبره .
- ٥٧٥ -- زيارة أئمة البقية عليهم السلام .
- ٥٧٧ -- ثواب زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين
- ٥٨٤ -- موضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .
- ٥٨٤ -- زيارة قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه .
- ٥٩٢ -- زيارة أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام .
- ٥٩٤ -- زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام .
- ٥٩٤ -- زيارة علي بن الحسين عليهما السلام المقتول بكر بلاء .
- ٥٩٧ -- زيارة وداع الحسين عليه السلام .
- ٥٩٨ -- زيارة قبور الشهداء .
- ٥٩٨ -- زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقبّ .
- ٥٩٩ -- زيارة جميع الأئمة عليهم السلام من بعيد .
- ٥٩٩ -- فضل تربة الحسين عليه السلام .
- ٦٠٠ -- زيارة الامامين موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام ببغداد .
- ٦٠٢ -- زيارة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام .

- ٦٠٥ - زيارة وداع علي بن موسى عليه السلام .
- ٦٠٧ - زيارة المسكريين عليهم السلام بسر من رأى .
- ٦٠٨ - ما يجزى من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام .
- ٦٠٨ - زيارة الوداع لهم عليهم السلام .
- ٦٠٩ - الزيادة الجامعة .
- ٦١٨ - الوداع
- ٦١٨ - باب الحقوق
- ٦٢٦ - الفروض على جميع الجوارح .



الحمد لله، وصلى الله على محمد نبي الله، وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسستنا - بفضل الله ومثته - بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث العلمي الإسلامي، فإلى رواد العلم سردها، سائلين الباري عز شأنه بقبول الأعمال والوصول إلى درجة الكمال، إنه سميع متعال.

١- أصول الفقه (٤ أجزاء): للشيخ المظفر.

٢- الأمالي: للشيخ المفيد.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: للسيد محسن الخرازي.

٤- بحوث في الملل والنحل (٦ أجزاء): للشيخ جعفر السبحاني.

٥- بداية الحكمة: للعلامة الطباطبائي.

٦- بداية المعارف (جزءان): للسيد محسن الخرازي.

٧- التمهيد في علوم القرآن (٦ أجزاء): للشيخ محمد هادي معرفة.

٨- التوحيد: للشيخ الصدوق.

٩- جامع الأثر: للسيد حسن آل طه.

١٠- الخصال (جزءان): للشيخ الصدوق.

١١- الخلاف (٦ أجزاء): للشيخ الطوسي.

١٢- دروس في علم الأصول (جزءان): للشهيد الصدر.

١٣- الذخيرة: للسيد المرتضى.

١٤- رجال النجاشي: للنجاشي.

١٥- الرسائل التوحيدية: للعلامة الطباطبائي.

- ١٦- الرسائل العشر: للشيخ الطوسي.
- ١٧- رسالة في صلاة الجمعة: للشهيد الثاني.
- ١٨- صيانة القرآن من التحريف: للشيخ محمد هادي معرفة.
- ١٩- العدل الإلهي: للشهيد المطهري.
- ٢٠- العروة الوثقى (٦ أجزاء): للسيد الطباطبائي.
- ٢١- العقائد الجعفرية: للشيخ الطوسي.
- ٢٢- فرائد الأصول: للشيخ الأنصاري.
- ٢٣- الفوائد المدنية: للمحدث الأسترآبادي.
- ٢٤- قاموس الرجال: للشيخ التستري.
- ٢٥- كشف اللثام (١١ جزء): للفاضل الهندي.
- ٢٦- كمال الدين وتمام النعمة (جزءان): للشيخ الصدوق.
- ٢٧- كنز الدقائق (١١ جزء): للميرزا محمد المشهدي.
- ٢٨- مجمع الفائدة والبرهان (١٤ جزء): للمحقق الأردبيلي.
- ٢٩- مخالفة الوهابية للقرآن: عمر عبدالسلام.
- ٣٠- مختلف الشيعة (٩ أجزاء): للعلامة الحلبي.
- ٣١- مستدرک سفينة البحار (١٠ أجزاء): للشيخ علي النمازي الشاهرودي.
- ٣٢- معاني الأخبار: للشيخ الصدوق.
- ٣٣- مفاهيم القرآن (جزءان): للشيخ جعفر السبحاني.
- ٣٤- المقنعة: للشيخ المفيد.
- ٣٥- منازل الآخرة: للمحدث القمي.
- ٣٦- المنطق: للشيخ المظفر.
- ٣٧- من هو المهدي عليه السلام: للشيخ أبو طالب التجليل التبريزي.
- ٣٨- الميزان (٢٠ جزء): للعلامة الطباطبائي.
- ٣٩- الوهابية في الميزان: للشيخ جعفر السبحاني.